

2276
. 15
. 944
v.9

2276. 15. 944

al-Tabataba'i al-Hakim
Mustamsik

v.9

DATE	ISSUED TO
NOV 12 1964	

DATE ISSUED	DATE DUE	DATE ISSUED	DATE DUE
DUE JULY 15 1991			

PRINCETON UNIVERSITY LIBRARY PAIR>



32101 019475845

وَمَنْ يُسَلِّمْ وَجْهَهُ إِلَى اللَّهِ وَهُوَ مُحْسِنٌ فَقَدْ اسْتَمْسَكَ بِالْعُرْوَةِ الْوُثْقَى
فَلَا يَكْفُرُ

مُسْتَمْسَكَ الْعُرْوَةِ الْوُثْقَى

تأليف

فقيه العصر

السيد محمد الطباطبائي الحكيم

مد ظله العالی

الجزء التاسع

الطبعة الثانية

مطبعة النجف - النجف

١٣٨١ هـ

al-Tabāṭabā'i al-Hakīm, Muḥsin ibn Maḥdī

وَمَنْ يُسَلِّمْ وَجْهَهُ إِلَى اللَّهِ وَهُوَ مُحْسِنٌ فَقَدْ اسْتَمْسَكَ بِالْعُرْوَةِ الْوُثْقَى

فَالْحَكِيمُ

al-Mustamsik

مُسْتَمْسِكُ

الْعُرْوَةِ الْوُثْقَى

تَأليف

فَقْتَهُ الْعَصْرُ آيَةُ اللَّهِ الْعَظِيمِ

السَّيِّدُ مُحَمَّدُ بْنُ أَبِي طَالِبٍ الْحَكِيمُ

دَامَ ظِلُّهُ

الجزء التاسع

الطبعة الثانية

مطبعة النجف «في النجف»

١٣٨١ هـ - ١٩٦١ م

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على « محمد » وآله الطاهرين المعصومين

كتاب الزكاة

التي وجوبها من ضروريات الدين ومنكره مع العلم به كافر بل في جملة من
الأخبار ان مانع الزكاة كافر ويشترط في وجوبها امور :
(الأول) البلوغ ، فلا تجب على غير البالغ (١) في تمام الحول .

كتاب الزكاة

(١) أما في النقدين فلا خلاف فيه ، وحكي عن جماعة كثيرة دعوى
الاجماع عليه ، منهم الحلبي ، والعلامة ، والشهيدان ، وصاحب المدارك ،
ويشهد له النصوص الكثيرة المتضمنة : « أنه ليس على مال اليتيم زكاة » بضميمة
مادل من النصوص على بقاء اليتيم الى البلوغ ، وصحيح يونس بن يعقوب :
« أرسلت الى ابي عبد الله (ع) : إن لي اخوة صغاراً فتى تجب على أموالهم
الزكاة ؟ قال (ع) : إذا وجب عليهم الصلاة وجبت عليهم الزكاة » . ونحوه
غيره ، أما حديث رفع القلم عن الصبي حتى يحتلم ، فأما يقتضي عدم وجوب

إيتاء الزكاة عليه تكليفاً ، لا نفى ثبوتها في ماله وضماً ، فما دل على ثبوتها محكم وهو يقتضي وجوب إيتائها على الولي ، كسائر حقوق الناس الثابتة في مال الصبي أو في ذمته ، وأما في الغلات والمواشي فهو المشهور كما عن جماعة ، بل عن الرياض : أنه خيرة المتأخرين كافة ، وجماعة من أعظم القدماء ، لاطلاق نفى الزكاة على مال اليتيم ، المقدم على إطلاق كل ما دل على ثبوتها في الغلات وفي المواشي ، وإن كان بينهما العموم من وجه « أولاً » من جهة ظهوره بقرينة مناسبة الحكم والموضوع ، في أن عنوان اليتيم من العناوين الاقتضائية للمنع « وثانياً » من جهة أن النسبة المذكورة هي بعينها النسبة بينه وبين ما دل على ثبوتها في النقدين ، فيدور الأمر بين تخصيص الجميع به وطرحه ، وتخصيص أحدها بعينه دون غيره ، والأول هو الذي يقتضيه الجمع العرفي بينها ، وبعبارة أخرى : مرجع أدلة وجوب الزكاة في الأنواع الثلاثة ، إلى دليل واحد فيها ، ونسبة دليل نفى الزكاة في مال اليتيم إلى ذلك ، كنسبة الخاص إلى العام ، فسكنا أنه لو قيل تجب الزكاة في النقدين والمواشي والغلات ، ثم قيل لا تجب الزكاة في مال اليتيم ، يجب تقييد الأول بالأخير بحمله على غير اليتيم ، كذلك لو كانت الأدلة منفصلة ، ومجرد قيام دليل خاص على انتفاء الزكاة عن اليتيم في النقدين ، لا يوجب انقلاب الجمع العرفي المذكور ، إلى الجمع بحمله على خصوص النقدين والعمل باطلاق دليلي ثبوتها في الغلات والمواشي فإن ذلك لا يخرج عن كونه تقييداً من غير قرينة عليه ، لكونهما معاً نافيين بخلاف الجمع بتقييد الأدلة الثلاثة به والعمل باطلاقه كما لا يخفى على المتأمل ، مع أنه لو سلم عدم كون الجمع المذكور عرفياً ، فلا أقل من التساوي الموجب للتساقط والرجوع إلى أصالة عدم وجوب الزكاة ، اللهم إلا أن يكون المرجع عموم مثل قوله تعالى : « خذ من أموالهم صدقة » هذا مضافاً إلى ما رواه

فما يعتبر فيه الحول ، ولا على من كان غير بالغ في بعضه فيعتبر

الشيخ عن أبي بصير بطريق موثق بابن فضال عن أبي عبد الله (ع) أنه سمعه يقول : « ليس في مال اليتيم زكاة ، وليس عليه صلاة ، وليس على جميع غلاته من نخل أو زرع أو غلة زكاة ، وإن بلغ اليتيم فليس عليه لما مضى زكاة ولا عليه لما يستقبل حتى يدرك ، فإذا أدرك كانت عليه زكاة واحدة وكان عليه مثل ما على غيره من الناس » ، ورواه الكليني بطريق صحيح عن أبي بصير عنه (ع) هكذا : « ليس على مال اليتيم زكاة ، وإن بلغ اليتيم فليس عليه لما مضى زكاة » إلى آخر ما ذكره بتفاوت يسير ، وعن المقنعة ، والنهاية ، والخلاف ، والمبسوط ، والوسيلة ، وغيرها وجوب الزكاة فيهما ، وعن الناصريات أنه مذهب أكثر أصحابنا ، وعن الخلاف الإجماع عليه والعمدة فيه صحيح زرارة ومحمد بن مسلم عن أبي جعفر (ع) وأبي عبد الله (ع) أنهما قالوا : « ليس على مال اليتيم في الدين والمال الصامت شيء ، فأما الغلات فعليها الصدقة واجبة » . وفيه أنه يمكن حمله على الاستحباب ، بقرينة موثق أبي بصير السابق ، حملا للظاهر على الأظهر ، مع أنه لا تعرض فيه للمواشي فالخروج فيها عن إطلاق : « ليس على مال اليتيم زكاة » ليس له وجه ظاهر وعدم القول بالفصل غير ثابت ، وإن ادعى . ودعوى أن ظاهر الصحيح المذكور بيان حكم الأنواع الثلاثة من مال اليتيم ، فاقتراره في النبي - على الدين والمال الصامت ، الذي هو الذهب والفضة ، قرينة على ثبوتها في المواشي كالغلات (غير ظاهرة) ولم لا يجوز العكس ، وبالجمل بعد صراحة موثق أبي بصير بنفيها في الغلات ، لا مجال للتوقف في نفيها فيها ، ونفيها في المواشي أخف مؤونة ، وإجماع الخلاف لا يهمل بعد وضوح الخلاف فلاحظ .

ابتداء الحول من حين البلوغ (١) .

(١) كما عن جمع التصريح به ، ونسب الى ظاهر الاصحاب ، بل ادعى نفي الخلاف الظاهر فيه . واستدل له ، بأن ما دل على أنه لا زكاة في مال اليتيم ، ظاهر في أن مال اليتيم ليس موضوعاً للزكاة ، بل موضوعه مال البالغ فيكون البلوغ شرطاً في الموضوع ، وظاهر ما دل على اعتبار الحول ، اعتباراً حول الحول على ما هو موضوع لها فلو بلغ الصبي في أثناء الحول لم تجب ، لعدم مضي الحول على ما هو موضوعها . نعم لو كان مفاد أدلة النفي مجرد شرطية البلوغ للوجوب كسائر الشرائط ، أشكل الحكم المذكور ، إذ مع تحقق البلوغ في الانتهاء ، يحصل الشرط للوجوب ، فإذا تم الحول فقد حصل الشرط الآخر وثبتت الزكاة ، لكن الظاهر منها الاول ، ولعدم تماميته في نظر المحقق السبزواري ، إستشكل في الحكم المشهور ، فقال في الذخيرة : « المستفاد من الأدلة عدم وجوب الزكاة على الصبي ما لم يبلغ ، وهو غير مستلزم لعدم الوجوب حين البلوغ بسبب الحول السابق بعضه عليه ، إذ لا يستفاد من أدلة اشتراط الحول كونه في زمان التكليف . . . » لكن عليه يشكل الحكم بالنسبة الى الاحوال الماضية التي بلغ بعدها ، إذ المراد من حول الحول إن كان يعم ما قبل البلوغ ، وجبت الزكاة بالبلوغ لما مضى من الاحوال ، والتفكيك بين بعض المدة وتامها كما ترى ، وقد يستدل له بقوله (ع) في رواية ابي بصير المتقدمة : « فليس عليه لما مضى زكاة ، لشموله للحول التام والناقص يوماً أو أياماً » (وفيه) ان الظاهر من (ما) خصوص الغلات التي لا يعتبر فيها الحول ، بقرينة ما بعده من قوله (ع) : « حتى يدرك » ، فان الظاهر من الادراك بلوغ الحد الذي تجب عنده الزكاة . بل المتن المتقدم الذي رواه الشيخ كالصريح في ذلك ، فلا يكون مما نحن فيه ولو سلم فالظاهر من

وأما ما لا يعتبر فيه الحول من الغلات الأربع ، فاللناط البلوغ قبل وقت التعلق (١) وهو انمقاد الحب وصدق الاسم على ما سيأتي .

(الثاني) العقل ، فلا زكاة في مال المجنون (٢) في تمام الحول أو بعضه ولو ادراراً (٣) ، بل قيل ان عروض الجنون آناً ما يقطع الحول ، لكنه مشكل بل لا بد من صدق اسم المجنون وانه لم يكن في تمام الحول

(ما) خصوص الحول التام ، إذ الناقص لا تجب فيه الزكاة حتى مع البلوغ ولا خصوصية لليتم فيه ، وظاهر الحديث بيان خصوص أحكامه لا غير .

(١) بل الظاهر كفاية البلوغ في وقت التعلق عملاً بالعمومات ، إذ لا مجال حينئذ لمعارضتها بما دل على أنه ليس على مال اليتيم زكاة .

(٢) المنسوب الى الأكثر بل المشهور أن حكم المجنون حكم الطفل ، لظهور عدم الفرق بينهما بالاعتبار والاستقراء ، لاشتراكهما في الأحكام غالباً وفي الجواهر : « عدم الدليل المعتمد به على هذه التسوية إلا مصادرات لا ينبغي للفقهاء الركون إليها » ومن ذلك يظهر وجوب الرجوع الى مقتضى الأدلة فيه بالخصوص ، فنقول : « روى عبد الرحمن بن الحجاج في الصحيح قال : « قلت لأبي عبد الله (ع) امرأة من أهلنا مختلطة أعليها زكاة ؟ فقال (ع) : إن كان عمل به فعليها زكاة ، وإن لم يعمل به فلا » وروى موسى ابن بكير أنه سأل ابا الحسن (ع) : « عن امرأة مصابة ولها مال في يد أخيها ، هل عليه زكاة ؟ قال (ع) : إن كان اخوها يتجر به فعليه زكاة » ، وإطلاقها يقتضي عدم الفرق بين الصامت والغلات والمواشي ، لأن عدم العمل به المصرح به في الصحيح والمفهوم في الخبر أهم من عدم القابلية فيشمل الجميع .

(٣) لما تقدم في الصبي بعينه .

عاقلاً ، والجنون آناً ، بل ساعة وأزبد لا يضر لصدق كونه عاقلاً (١) .
(الثالث) الحرية فلا زكاة على العبد وان قلنا بملكه (٢) .

(١) إذا فرض صدق كونه مجنوناً في آن ، امتنع صدق كونه عاقلاً في تمام الحول ، إلا بالمساهلات العرفية التي لا يعتنى بها ، ودعوى انصراف النص المتقدم عن الفرض ممنوعة .

(٢) أما على القول بعدم ملكيته فلا إشكال ولا خلاف في عدم وجوبها عليه ، ضرورة شرطية الملك الموجوب ، وأما على القول بالملكية فالمشهور العدم أيضاً ، لمصحح ابن سنان عن أبي عبد الله (ع) : « ليس في مال المملوك شيء . ولو كان له الف الف ، ولو احتاج لم يعط من الزكاة شيء » ، وصحيحه عنه (ع) « سأله رجل وأنا حاضر عن مال المملوك أعليه زكاة ؟ فقال (ع) : لا ، ولو كان له الف الف ، ولو احتاج لم يكن له من الزكاة شيء » ، وصحيحه الآخر عنه (ع) « قلت له : مملوك في يده مال أعليه زكاة ؟ قال (ع) : لا ، قلت : فعلى سيده ؟ فقال (ع) : لا لأنه لم يصل إلى السيد وليس هو للملوك » ، ومصحح إسحاق بن عمار « قلت لأبي عبد الله (ع) : ما تقول في رجل يهب لعبده الف درهم أو أقل أو أكثر ، فيقول أحلني من ضربتي إياك ومن كل ما كان مني إليك ، أو مما أخفكت وأرهبتك فيحلله ويجعله في حل رغبة فيما أعطاه ، ثم إن اللولى بعد أصاب الدراهم التي أعطاه في موضع قد وضعها فيه فأخذها ، فحلال هي ؟ قال (ع) : لا فقلت أليس وماله لمولاه فقال (ع) : ليس هذا ذاك ، ثم قال : فهو له فليردها له فإنها لا تحل له ، فإنه اقتدى نفسه من العبد بخافة العقوبة والقصاص يوم القيامة فقلت : فعلى العبد أن يزكيها إذا حال الحول ؟ قال (ع) : لا ، إلا أن يعمل بها ، ولا يعطى العبد من الزكاة شيئاً » ، ودلالتها كسندها لا قصور فيها ،

من غير فرق بين القن والمدبر (١) وأم الولد والمكاتب المشروط والمطلق الذي لم يؤد شيئاً من مال الكتابة وأما البعض فيجب عليه إذا بلغ (٢) ما يتوزع على بعضه الحر النصاب .

مع تأييدها برواية وهب بن وهب القرشي عن الصادق (ع) عن آبائه عن علي (ع) : « ليس في مال المكاتب زكاة » ، فإن غير المكاتب أولى بالنفي منه ، وباتفاق النص والفتوى على أنه محجور عن التصرف ، فإنه كما سيأتي مانع من وجوبها ، ولا مجال للنقض بالسفيه والصبي ، فإن الحجر فيهما لقصور في صاحب السلطنة ، كما في العين المرهونة ، ونحوها مما هو متعلق حق الغير فما عن المعتبر ، والمنتهى ، وإيضاح النافع وغيرها ، بل عن الشيخ نسبته إلى بعض أصحابنا من القول بوجوب الزكاة عليه بناء على مالكيته ضعيف ، ومثله ما عن القطيفي والأردبيلي ، من القول بالوجوب إذا ملكه مولاه وصرفه فيه وخبر قرب الاسناد : ليس على المملوك زكاة إلا باذن مواليه ، مع هجره ، وضعف سنده قاصر الدلالة على مدعاها ، ولا يبعد أن يكون المراد منه نفي وجوب دفع الزكاة على مال السيد الذي بيده ، إلا إذا أذن له في الدفع أو يحمل على الاستحباب .

(١) بلا خلاف ظاهر ، لاطلاق الأدلة ، والمكاتب قد عرفت أنه

مورد خبر وهب لكنه ضعيف السند .

(٢) كما هو المشهور ، بل نسب إلى قطع الأصحاب ، وحكي الاتفاق

عليه ، وفي الجواهر نفي وجدان الخلاف فيه ، واستدل له فيها بوجود المقتضى وعدم المانع ، وكأن المراد بالمقتضى عموم وجوبها ، وبالمانع ما دل على نفي الزكاة على المملوك المختص بغير البعض ، لكن يشكل بأنه إذا اختص المانع

(الرابع) ان يكون مالكا (١) فلا تجب قبل تحقق الملكية كالموهوب

قبل القبض (٢)

بغير المبيع كان مقتضى العموم وجوب الزكاة في جميع ما يملكه ، ولا يختص بحصة نصيب الجزء الحر ، نعم قد يقال : بأن دليل النفي إنما ينطبق على جزئه المملوك ، فيكون الجزء الحر بلا مانع ، لكن تطبيق الدليل على أجزاء المكلف لا يخلو من تعسف وتكلف ، وكأنه لذلك توقف الكاشاني فيما يظهر من محكي كلامه في المفاتيح .

(١) بلا خلاف فيه ولا إشكال ظاهر ، كما عن غير واحد ، وعن المعتبر ، والمنتهى ، دعوى اتفاق العلماء عليه ، وعن نهاية الأحكام وغيرها ، الإجماع عليه ، وظاهر عبارة المتن ولا سيما بملاحظة التفريع أنه شرط في وجوب إيتاء الزكاة ، فلا يجب إيتاؤها على غير المالك ، ويشهد له غير واحد من النصوص ، كصحيح الكناني عن أبي عبد الله (ع) في حديث : « إنما الزكاة على صاحب المال » ، ومكاتبة ابن مهزيار : « لا تجب عليه الزكاة إلا في ماله » ، ونحوها غيرهما ، ولو أريد أنه شرط في أصل التعلق ، بمعنى أن ما لا يكون ملكا كالمباحات لا تتعلق به الزكاة كان صحيحاً أيضاً . بل في الجواهر لا ينبغي التأمل فيه إذا أريد عدمها في المباح ونحوه من غير المملوك إذ لا دليل على ثبوت الزكاة فيه ، والاطلاقات غير ظاهرة الشمول له والأصل يقتضي العدم ، بل هو من الواضحات التي لا ينبغي التعرض لها ولا يشك فيها كي يرجع فيها إلى أصل ، بل الظاهر كما في الجواهر ذلك فيما كان الملك فيه للجهة العامة كالفقراء والعلماء لما ذكر .

(٢) بناء على أنه شرط في الملك ناقل ، أما بناء على أنه شرط له على نحو الكشف الحقيقي ، بمعنى أنه بتحقيق القبض يعلم بتحقيق الملكية من حين

والموصي به قبل القبول (١) أو قبل القبض (٢) وكذا في القرض لا تجب إلا بعد القبض (٣) .

(الخامس) تمام التمكّن من التصرف (٤) فلا تجب في المال الذي

العقد واقعاً ، فلا يكون المثال من باب فقد الملك ، وكذا بناء على أنه شرط في لزوم على ما يترامى من ظاهر العبارة ، من أن العقد تمام العلة في الملكية غاية الأمر أنه يجوز الرجوع قبل القبض ، وإن كان المحكي عن المحققين التصريح بأن المراد من كون القبض شرطاً في لزوم أنه شرط في الملكية على نحو الكشف الحقيقي المتقدم فهاً واحد ، ثم إنك عرفت أن المراد أنه لا يجب على المتهب دفع الزكاة إذا لم يحل الحول بعد القبض ، ولو حال بعد العقد وقبل القبض ، وجبت الزكاة على الواهب .

(١) فانه أيضاً شرط في ملكية الموصي به ، ويختلف الحكم باختلاف كونه شرطاً ناقلاً وكاشفاً على نحو ما سبق .

(٢) الظاهر أنه لم يتحقق قائل باعتبار القبض في الملك هنا ، ولذلك احتمل أن يكون أثبت سهواً بدل (قبل الوفاة) ، حيث لا يملك الموصي به قبلها قطعاً ، نعم عن بعض أنه احتمل في كلام المبسوط إعتباره في ملك الموصي به ، لكنّه مع أنه غير متحقق يبعد أن يكون ما في العبارة إشارة إليه .

(٣) بناء على أنه متمم السبب المملك ، ولو قيل باعتبار التصرف زائداً فلا تجب إلا بعد التصرف ، والكلام فيه موكول الى محله .

(٤) الذي نسب الى قطع الأصحاب تارة ، والى فتوى علمائنا اخرى والى الاجماع الثالثة ، وعن الحدائق نفي الخلاف فيه ، إعتبار التمكّن من

لا يتمكن المالك من التصرف فيه بأن كان غائباً ولم يكن في يده ولا في يد وكيله ، ولا في المسروق والمحجور والمدفون في مكان منسي

التصرف في ثبوت الزكاة ، فضلاً عن اعتباره في وجوب أدائها وإن اختلفوا في كيفية اعتباره ، فبعضهم كالشرائع جعله شرطاً ثالثاً زائداً على اشتراط الملك وتماميته ، وبعضهم كالقواعد اعتبر شرطاً رابعاً زائداً على البلوغ والعقل والحرية كمال الملك ، وجعل التمكن من التصرف أحد شؤون الكمال المذكور والمصنف جعله شرطاً زائداً على اشتراط المالكية ، والمراد أنه شرط لأصل تعلق الزكاة نظير الشرائط الثلاثة الأول ، وليس كاشتراط المالكية فإنها شرط لوجوب الأداء كما عرفت (وكيف كان) قد استدلل له بمصحيح إسحاق ابن عمار « قال سألت أبا إبراهيم (ع) : عن الرجل يكون له الولد فيغيب بعض ولده فلا يدري أين هو ومات الرجل كيف يصنع بمراث الغائب من أبيه ؟ قال (ع) : يعزل حتى يجيء ، قلت : فعلى ماله زكاة قال (ع) : لا حتى يجيء ، قلت : فإذا هو جاء أيزكيه ؟ فقال : لا حتى يحول عليه الحول في يده » وقريب منه خبره الآخر ، وصحيح ابن سنان عن أبي عبيد الله (ع) : « لا صدقة على الدين ولا على المال الغائب عنك حتى يقع في يدك » وحسن سدير قلت لأبي جعفر (ع) : ما تقول في رجل كان له مال فأنطلق به فدفنه في موضع فلما حال عليه الحول ذهب ليخرجه من موضعه ، فاحتقر الموضع الذي ظن أن المال فيه مدفون فلم يصبه ، فمكث بعد ذلك ثلاث سنين ثم إنه احتقر الموضع من جوانبه كلها فوقع على المال بعينه كيف يزكيه ؟ قال (ع) : « يزكيه لسنة واحدة ، لأنه كان غائباً عنه وإن كان احتبس » وصحيح إبراهيم بن أبي محمود « قلت لأبي الحسن الرضا (ع) : الرجل يكون

له الوديعة والدين فلا يصل اليهما ، ثم يأخذها متى يجب عليه الزكاة ؟ قال (ع) :
 اذا أخذها ثم يحول عليه الحول يزكي ، ، وخبر زرارة في رجل ماله عنه
 غائب لا يقدر على أخذه ، قال (ع) : فلا زكاة عليه حتى يخرج فإذا خرج
 زكاه لعام واحد ، فإن كان يدعه متعمداً وهو يقدر على أخذه فعليه الزكاة
 لكل ما صر به من السنين ، ونحوها أو قريب منها غيرها ، جملة منها واردة
 فيمن ترك نفقة لأهله وسافر ، ومع ذلك فقد استشكل على اعتبار اشتراط
 التمکن من التصرف ، تارة بأنه ان اريد جميع التصرفات لزم انتفاء الزكاة
 مع عدم التمکن من بعض التصرفات لما نفع من بيع العين أو هبتها أو غيرها ،
 ولا يمكن الالتزام به ، وان اريد بعض التصرفات لم يكن وجه للحكم بعدم
 الزكاة في المغصوب والمجحود والغائب ، لا مكان نقل العين الى الغاصب والجاحد
 بالهبة ، ونقل الغائب الى شخص حاضر ، واخرى بأنه لا دليل على اعتبار
 الشرط المذكور ، إذ النصوص المتقدمة إنما تدل على انتفاء الزكاة في موارد
 خاصة ، ولا يمكن استفادة حكم كلي منها ، والاجماع بنحو يصح الاعتماد
 عليه غير ثابت ، إلا في تلك الموارد أيضاً ، وكأن المصنف اختار الشق الأول
 من الشقين المذكورين في تقريب الاشكال الأول ، لأن الظاهر من قوله :
 « تمام التمکن من التصرف » التمکن من تمام التصرفات ، لكن لم يتضح منه
 وجه اندفاع الاشكال المترتب عليه .

وقد اجيب عن أصل الاشكال الأول ، بأن المراد التمکن شرعا
 وعقلا من التصرف بالعين ، بالدفع والتسليم والاقباض للغير ، لأن التمکن
 على النحو المذكور في آخر الحول الذي هو وقت الوجوب شرط قطعاً ، فلو
 اريد من التمکن من التصرف الذي أخذ شرطاً في تمام الحول ، غير هذا
 المعنى لزم اشتراط الوجوب بأمرين لا أمر واحد ، وظاهر النص أن التمکن

في تمام الحول تمام السبب في الوجوب ، فلا بد أن يكمل على ما هو الشرط في آخر الحول كي لا يكون الشرط للوجوب إلا أمراً واحداً .

« وفيه » أن هنا أمرين ثبوت الزكاة في المال ، ووجوب دفعها الى مصرفها ، والتمكن من الدفع في آخر الحول إنما يكون شرطاً في وجوب الدفع لا في ثبوت الزكاة في المال ، والتمكن من التصرف طول الحول إنما هو شرط في ثبوتها في المال ، فلو بني على أن التمكن من التصرف في تمام الحول الذي هو السبب التام في ثبوت الزكاة بمعنى آخر ، لم يلزم أن يكون الشرط أمرين ، إذ كل واحد منهما شرط في غير ما يكون الآخر شرطاً له كما هو ظاهر بالتأمل ، فالأولى أن يقال قوله (ع) في حسن سدير : « لأنه كان غائباً عنه » تعليلاً لعدم وجوب الزكاة لا يراد منه مجرد الغيبة المقابل للحضور قطعاً ، إذ لا يمكن الالتزام بأن من كانت له نقود أو زروع أو مواش متفرقة في القرى والضياع لا تجب عليه زكاتها ، حيث لم يحضر عند كل واحد منها طول سنته ، مع أن المال في مورد الرواية لم يكن غائباً ، وإنما كان مجهولاً موضعه لا غير ، فالمراد من الغيبة كونه ممنوعاً عنه على نحو لا يقدر على أخذه ، كما يشير اليه قوله (ع) بعد ذلك : وإن كان احتبس ، يعني وإن كان هو الذي جعله محبوساً عنه ، فذلك كله قرينة على أن المراد أن المانع من ثبوت الزكاة كون المال محبوساً عن المالك ، والشرط أن يكون مطلقاً مقدوراً عليه ، وعلى هذا يتعين حمل قوله (ع) : حتى يحول عليه الحول في يده ، أو : وهو عنده ، على ذلك لا على ظاهره من كونه مقبوضاً له وتحت استيلائه ، ولا على ما تحت العبارة من كونه في اليد بمعنى العضو الخاص ، أو أن يكون في موضع حوله وقريب منه ، ويوضح ذلك خبر زرارة حيث تضمن أن المناط في نفي الزكاة على المال الغائب ، كونه لا يقدر

ولا في الموهون ولا (١) في الموقوف ولا في المنذور التصديق به والمدار في التمكن على العرف (٢)

على أخذه ، وانه لو كان يقدر على أخذه وجبت فيه الزكاة « وحينئذ » نقول : إذا كان ظاهر النصوص إعتبار القدرة على المال ، فالظاهر من القدرة على الشيء التمكن من التصرف الخارجي القائم به من إتلاف ونحوه ، بحيث لا يكون قصور في المال مانعاً عن ذلك ، لا أقل من كونه القدر المتيقن في الخروج عن إطلاقات الوجوب ، فلا يكفي في ثبوتها القدرة على بعض التصرفات الاعتبارية كالعتق والهبة والصلح ، ولا يمنع عنه العجز عن ذلك نعم مورد النصوص المعجز الخارجي الناشئ من كون المال مدفوناً أو غائباً أو كون صاحبه غائباً عنه ، فالتعدي الى المعجز الشرعي من التصرف ، لتعلق حق الغير مثلاً ، لا بد أن يكون من جهة فهم عدم الخصوصية ولو بقرينة مناسبة الحكم والموضوع ، أو يتمسك باطلاق : لا يقدر ، في خبر زرارة ولا يصل ، في صحيح ابن أبي عمير ونحوهما ، وبما ذكرنا يندفع الاشكال الثاني كما لا يخفى فتأمل جيداً .

(١) هذه الثلاثة من قبيل عدم التمكن شرعاً ، بخلاف الأربعة التي قبلها فانها من قبيل عدم التمكن العقلي .

(٢) قال في الجواهر : « إن المدار في التمكن من التصرف على العرف وإن لم يكن هذا اللفظ بخصوصه موجوداً في النصوص ، لكن قد عرفت ان الموجود فيها ما يرادفه ، وحينئذ لا عبرة بالمعجز عن بعض التصرفات مع صدقه كما لا عبرة بالتمكن من البعض مع صدق سلبه ، ومع فرض عدم تنقيح العرف لبعض الأفراد ، قد يقوى سقوط الزكاة للأصل بعد قاعدة أن الشك في الشرط شك في المشروط ، وربما احتتمل الوجوب للاطلاق ورجوع الشك في

ومع الشك (١) يعمل بالحالة السابقة ومع عدم العلم بها فالأحوط الإخراج (٢) .
« السادس » النصاب كما سيأتي تفصيله .

(مسألة ١) يستحب للولي الشرعي (٣) إخراج الزكاة في غلات
غير البالغ يتما كان أو لا ذكرأ كان أو انثى

الفرض الى الشك في الاشتراط لا في تحقق الشرط والأول أظهر .
« أقول » قوله ومع فرض عدم تنقيح . . . ظاهر في كون الشبهة
مفهومية ، وعليه فاللزام الرجوع الى عموم الوجوب ، لوجوب الرجوع الى
العام أو المطلق عند إجمال الخاص أو المقيّد ، لاقتضاء الإجمال الشك في زيادة
التخصيص المحكم فيه إصالة العموم أو الإطلاق ، ولا مجال للرجوع الى اصالة
البراءة أو الاستصحاب ، وإن كان المراد الشبهة الموضوعية الخارجية ،
فالمرجع استصحاب الحالة السابقة ، ومع الجهل بها فالمرجع استصحاب العدم
أو اصالة البراءة ، بناء على ان ظاهر الأدلة التقييد ولو بني على التخصيص ،
فمكذلك بناء على عدم جواز التمسك بالعام في الشبهة المصدقية ، ولو بني على
الجواز كان المرجع عموم الوجوب ، والظاهر من النصوص المتقدمة كونها
مقيدة لاطلاقات الوجوب ، فعدم وجوب الزكاة متعين .

(١) يعني الشك في الشبهة الخارجية الموضوعية ، أما مع الشك في
المفهوم العرفي ، فالمرجع اصالة الإطلاق كما عرفت .

(٢) قد عرفت ما يكون وجهاً للتوقف كما عرفت ، أن الأقرب العدم .
(٣) الظاهر أن الاستصحاب ملاكاً بالنسبة الى الطفل ، والولي نائب
عنه في الامتثال كما في سائر موارد النيابة ، فصلحة الخطاب راجعة الى الطفل
لا الى وليه ، وكأن الوجه في تخصيص الولي بالاستصحاب ، أن موضوعه
وهو الإخراج من التصرفات المالية التي لا تصح من الطفل ولو باذن الولي على

دون النقيدين (١) وفي استحباب إخراجها من مواشيه أشكال (٢) والأحوط الترك نعم إذا أنجز الولي بماله يستحب إخراج زكاته أيضاً (٣)

المشهور ، فلو قيل بصحة تصرفه بأذن الولي ، أمكن توجه الخطاب إليه إذا كان مميزاً ، وإن جاز للولي القيام عنه في أمثاله إذا كان أصلح في نظره « وكيف كان » فما ذكره هو المعروف بين القائلين بعدم وجوب الزكاة في غلات الطفل ، ومستندهم صحيح زرارة ومحمد عن أبي جعفر (ع) وأبي عبد الله (ع) أنهما قالوا : « ليس على مال اليتيم في الدين والمال الصامت شيء ، فأما الغلات فعليها الصدقة واجبة ، بناءً منهم على حملها على الاستحباب كما تقدم ، وقيل بنفي الاستحباب كما عن العلامة الطباطبائي حملاً للصحيح على التقية وقد عرفت أن الحمل على التقية فرع امتناع الجمع العرفي لا مع إمكانه ، ثم إن مورد الرواية خصوص اليتيم ، فالتعدي إلى غيره يتوقف على عدم الفصل أو على ثبوت الأولوية .

(١) إجماعاً ظاهراً لعدم الدليل على الاستحباب .

(٢) ينشأ من دعوى عدم القول بالفصل بين المواشي والغلات المقتضية لاستحباب الزكاة فيها كما في الغلات ، ومن أن الاعتماد على مثل ذلك في التصرف في مال الطفل مخالف لما دل على عدم جواز التصرف فيه كما تقدم .

(٣) كما نسب إلى الأكثر تارة ، والأشهر أخرى ، والمشهور نالته وعن المعتمد ، والمنتهى ، وغيرهما ، الإجماع عليه ، كما يقتضيه مصحح ابن مسلم : « قلت لأبي عبد الله (ع) : هل على مال اليتيم زكاة ؟ قال (ع) : لا ، إلا أن تتجر به أو تعمل به » ، وخبر محمد بن الفضيل : « عن صببية صغار لهم مال بيد أبيهم أو أخيه ، هل يجب على ما لهم زكاة ؟ فقال (ع) : لا يجب في ما لهم زكاة حتى يعمل به ، فإذا عمل به وجبت الزكاة ، فأما إذا كان

موقوفا فلا زكاة عليه » ونحوها غيرها ، وظاهرهما وان كان وجوب الزكاة إلا أنه يجب رفع اليد عنه بالاتفاق المحكي على الاستحباب ، إذ لم ينقل القول بالوجوب إلا عن المفيد (ره) في المقنعة ، وقد حمله الشيخ (ره) الذي هو أعرف من غيره بمراده على الاستحباب ، وهذا هو العمدة في رفع اليد عن ظاهر النصوص ، وأما اطلاقات : « ليس على مال اليتيم زكاة » فإنها مقيدة بها ، وكذا ما دل على عدم وجوب الزكاة في مال التجارة ، فإن الجمع العرفي يقتضي تقديم نصوص المقام عليه لأنها أخص (هذا) وعن الحلبي في مكاسب (السرائر) ، والسيد في المدارك نفى المشروعية أصلاً ولو استحباباً ، ووجهه غير ظاهر في قبال النصوص الكثيرة المشتملة على الصحيح ، والحمل على التقية لو أمكن لا موجب له ، مع أنه غير ممكن لتضمن بعضها نفى الزكاة عن مال اليتيم إلا أن يتجر به ، وهو مخالف لمذهبهم ، هذا إذا كان الاتجار من الولي بمال الطفل للطفل حيث يجوز له ذلك ، أما إذا كان الاتجار للطفل بماله حيث لا يجوز له ، أو كان قد اقترضه الولي واتجر به لنفسه حيث لا يجوز له ذلك فإنه يكون ضامناً للمال قطعاً ولو كان الربح لليتم حينئذ فقتضى اطلاق غير واحد من النصوص ثبوت الزكاة أيضاً ، كصحيح زرارة وبكير عن أبي جعفر (ع) : « ليس على مال اليتيم زكاة إلا أن يتجر به ، فإن اتجر به ففيه الزكاة والربح لليتم ، وعلى التاجر ضمان المال ، ونحوه خبر سعيد السمان ، اللهم إلا أن تحمل على صورة ما لو كان الاتجار لليتم لا لنفسه ، كما هو الظاهر من سياقها من كون الاتجار بمال اليتيم بما أنه ماله لا بما أنه مال المتجر ، فلا تشمل الصورة الثانية ، وكأنه لذلك أطلق جماعة نفى الزكاة في الثانية خلافاً لآخرين فأثبتوها فيها ، ولو اقترضه الولي حيث يصح له ذلك فاتجر به لنفسه فعليه ضمان المال بالاقتراض وكان له الربح وعليه الخسران والزكاة استحباباً كما في سائر

ولا يدخل الحمل في غير (١) البالغ فلا يستحب اخراج زكاة غلاته ومال تجارته والمتولي لخراج الزكاة هو الولي (٢) ومع غيبته يتولاه الحاكم (٣) الشرعي ولو تعدد الولي جاز لكل (٤) منهم ذلك ومن سبق نفذ عمله (٥) ولو تشاحوا في الاخراج وعدمه قدم من يريد (٦) الاخراج ولو لم يؤد الولي الى ان بلغ المولي عليه فالظاهر ثبوت الاستحباب (٧) بالنسبة اليه .

أمواله التجارية كما هو واضح .

(١) إجماعا كما عن الايضاح لظهور الأدلة في المولود ، والتعدي الى الجنين في نفي وجوب الزكاة على أمواله إنما كان ، لكونه أبعد عن السكال من اليتيم ، فيكون أولى بنفي الوجوب من اليتيم ، مضافا الى ما قد يظهر من بعض نصوص النفي من أن موضوعها غير البالغ الشامل للجنين بخلاف المقام لعدم شمول اليتيم ولا للجنين مناسبة عرفية تقتضي التعدي اليه .

(٢) لأن الاخراج المذكور احدى جهات ولايته ، أما غيره فلا يجوز له التصرف لعموم حرمة التصرف في مال الغير .

(٣) لأنه ولي من لا ولي له ، والغائب بمنزلة المعدم لعجزه عن القيام بشؤون الطفل .

(٤) لأن كلاً منهم ولي مستقل .

(٥) عملاً بدليل ولايته .

(٦) لاطلاق دليل الاستحباب ، فاذا شمل حال عدم إرادة الاخراج من بعضهم كان لغيره العمل بمقتضاه .

(٧) هذا بناء على ما يظهر مما دل على أن الزكاة في المال من أنها من الحقوق المالية ظاهر ، إذ عليه يبقى الحق المذكور الى أن يؤدي ولو بعد

(مسألة ٢) يستحب للولي الشرعي اخراج زكاة مال التجارة

للمجنون (١) دون غيره من النقيدين كان أو من غيرها (٢) .

البلوغ ، ولا ينافي ذلك عدم وجوب الأداء ، إذ لا مانع عقلاً من ملك الفقير جزءاً من المال بنحو يستحب دفعه اليه ولا يجب ، نظير ما قد يقال في جواز الرجوع في الهبة وجواز الرجوع في المعاطات قبل التصرف ، فقد قيل ان الرجوع لا بعنوان الفسخ بل بعنوان تملك مال الغير وإن كان هو ضعيفاً كما حررناه في محله ، وكذا بناء على أنه من قبيل التكليف المحض لليتم ، بأن يكون مكلفاً استحباباً بالدفع ، ولا ينافيه قصوره ، إذ هو إنما ينافي توجه الخطاب اليه به لا مناط الخطاب ، فإذا كان المنطوق موجوداً في فعله كان مستحباً له بعد البلوغ أيضاً كما قبله ، أما إذا كان الخطاب متوجهاً الى الولي لا غير فلا استحباب له بعد بلوغ اليتيم لخروجه عن الولاية عليه حينئذ ، ولا يجوز له التصرف في مال غيره قطعاً ، ولا استحباب للصبي الذي قد بلغ لعدم المالك المقتضي له ، وأقرب الوجوه الأول وبعده الثاني ، (وحديث) رفع القلم لا ينفي الثاني لأنه مختص بنفي الاثام ، والذي ينفي الثالث أن التقرب بالأداء ومصلحته إنما ترجع الى اليتيم ، والولي نائب عنه كما في سائر التصرفات المالية ، كما أشرنا الى ذلك آنفاً .

(١) بلا خلاف للنصوص المتقدمة في اعتبار العقل ، وظاهرها وان

كان الوجوب لكنها محمولة على الاستحباب ، كما تقدم في الصبي بعينه .

(٢) كما هو مذهب كثير من المحققين ، لاطلاق أدلة النفي من دون

معارض ، وقيل بالحاق المجنون بالصبي في الوجوب والاستحباب لعدم الفرق

بينهما في كثير من الأبواب ، وهو كما ترى أشبه بالقياس .

(مسألة ٣) الأظهر وجوب الزكاة على المغنى عليه (١) في أثناء الحول وكذا السكران فالاغماء والسكر لا يقطعان الحول فيما يعتبر فيه ، ولا ينافيان الوجوب (٢) إذا عرضا حال التعلق في الغلات .

(مسألة ٤) كما لا تجب الزكاة على العبد ، كذا لا تجب على سيده فيما ماله (٣) على المختار من كونه مالكا ، وأما على القول بعدم ملكه فيجب عليه مع التمكن العرفي من التصرف فيه .

(مسألة ٥) لو شك حين البلوغ (٤) في مجيء وقت التعلق من صدق

(١) لاطلاق الأدلة خلافاً لجماعة ، منهم العلامة في التذكرة وغيرها على ما حكى فنقوه عنه الحاقاً له بالمجنون ، ووجهه غير ظاهر ، كما عن المدارك والكفاية وغيرها ، إذ مجرد عدم صلاحيته عقلاً لتوجه الخطاب إليه لفقد القدرة والشعور ، غير كاف في تقييد مناطات الأحكام التكليفية كالنأثم ، فضلاً عن تقييد الأحكام الوضعية ، فتشمله الأحكام الوضعية ، كما تشمله مناطات الأحكام التكليفية .

(٢) يعني لا ينافيان ثبوت الزكاة وضعاً ، وثبوت مناط وجوب إيتائها تكليفاً لما سبق .

(٣) لخروجه عن ملك السيد ، وقد عرفت اعتباره في الوجوب .

(٤) إذا كان المراد الشك حين البلوغ في تحقق أو ان التعلق قبل البلوغ فلا أثر لهذا الشك ، إذ على التقديرين من التحقق وعدمه لا الزام بالزكاة ، وان كان المراد الشك في تحقق أو ان التعلق حين البلوغ ، فبذلك بناء على ما تقدم منه من اعتبار سبق البلوغ ، نعم بناء على ما استظهرناه من الاكتفاء في الوجوب بالاقتران بين زمان التعلق وزمان البلوغ يكون للشك

الاسم وعدمه أو علم تاريخ البلوغ وشك في سبق زمان التعلق وتأخره في وجوب الاخراج اشكال لأن أصالة (١) التأخر لا تثبت البلوغ (٢) حال التعلق ولكن الأحوط الاخراج (٣) وأما إذا شك حين التعلق في

أثر ، وحينئذ فالمرجع أصالة عدم تحقق ما به يكون التعلق المقتضية لعدم الوجوب ، لكن الذي يظهر مما في المتن من الاشكال في الوجوب ومن تعليل ذلك ، أن المراد صورة العلم بتحقيق زمان التعلق بأن يشك حال البلوغ في تحقق أو ان التعلق قبل البلوغ وعدمه ، ثم يبقى الشك المذكور الى أن يعلم بتحقيق أو ان التعلق ، مهردداً بين ما قبل البلوغ وما بعده ، نظير الصورة اللاحقة ، والفرق ليس إلا في حدوث الشك حال البلوغ وتأخر الشك عنه ، لكنه لا يناسب الصور الآتية .

(١) قد اشتهر في كلامهم التمسك باصالة تأخر الحادث عند الشك في حدوثه متقدماً ومتأخراً بالاضافة الى حادث آخر ، ففي المقام يتمسك باصالة تأخر أو ان التعلق عن البلوغ فيثبت كونه في حال البلوغ فتجب الزكاة ، لكن هذا الأصل لا دليل عليه بالخصوص ، ودليل الاستصحاب وان اقتضى وجوب البناء على عدمه الى زمان العلم به ، لكن هذا المقدار لا يثبت كونه بعد حدوث البلوغ وفي حالة البلوغ ، إلا بناء على الأصل المثبت المحقق في محله بطلانه ، وإذا لم يثبت ذلك لا وجه للحكم بوجوب الزكاة ، لأن موضوعها وهو تحقق أو ان التعلق في حال البلوغ غير ثابت ، فالمرجع في نفي وجوبها اصالة عدم الوجوب .

(٢) المناسب للعبارة السابقة أن يقال لا تثبت التعلق حال البلوغ .

(٣) كأن الوجه فيه الخروج عن شبهة حجية أصالة تأخر الحادث .

البلوغ وعدمه (١) أو علم زمان التعلق وشك في سبق البلوغ وتأخره أو جهل التأريخين فالأصل عدم الوجوب (٢) وأما مع الشك في العقل فإن كان مسبوقا بالجنون وكان الشك في حدوث العقل قبل التعلق أو بعده فالحال كما ذكرنا في البلوغ (٣) من التفصيل وإن كان مسبوقا بالعقل فمع العلم بزمان التعلق والشك في زمان حدوث الجنون فالظاهر الوجوب (٤) ومع العلم بزمان حدوث الجنون والشك في سبق التعلق وتأخره فالأصل عدم الوجوب (٥)

(١) هذا الشك لا أثر له أيضاً بناء على عدم وجوب الزكاة مع اقتران

البلوغ والتعلق .

(٢) بل الأصل عدم البلوغ ، فإن الأصل الجاري في الموضوع مقدم على الأصل الجاري في الحكم (هذا) ولم يتعرض في المتن هنا للاحتياط كما تعرض في الفرضين السابقين ، لأن أصالة التأخر هنا لو جرت كان مفادها نفي الوجوب أيضاً ، لأنها هنا تثبت البلوغ متأخراً عن التعلق ، ففي حال التعلق لا بلوغ ، فيفتني الوجوب بانتفاء شرطه ، بخلاف ما سبق كما عرفت .

(٣) لأن العقل يكون مسبوقاً بعدم كالبلوغ ، فيجري فيه ما

تقدم بعينه .

(٤) لأصالة بقاء العقل الى حين التعلق ، فيثبت شرط الوجوب ،

فيثبت الوجوب بثبوت شرطه .

(٥) بل الأصل عدم تحقق ما به يكون التعلق الى زمان الجنون فإنه

أصل موضوعي سببي ، وهو مقدم على أصالة عدم الوجوب الذي هو أصل حكمي سببي كما سبق نظيره ، وأما أصالة تأخر ما به التعلق عن الجنون ، فلو بني على صحتها كانت نافية للوجوب أيضاً ، ولذا لم يتعرض هنا أيضاً

وكذا مع الجهل بالتاريخين (١) كما أن مع الجهل بالحالة السابقة وانها الجنون أو العقل كذلك (٢) .

(مسألة ٦) ثبوت الخيار للبائع ونحوه لا يمنع من تعلق الزكاة (٣) إذا كان في تمام الحول ولا يعتبر ابتداء الحول من حين انقضاء زمانه بناء على المختار من عدم منع الخيار من التصرف فلو اشترى نصاباً من الغنم أو الابل مثلاً وكان للبائع الخيار جرى في الحول من حين العقد لا من حين انقضائه .

للأمر بالاحتياط ، وأما استصحاب العقل الى حين أو ان التعلق فلا يجري ، لأنه لا شك في ذلك بلحاظ الأزمدة التفصيلية ، وإنما الشك بلحاظ الزمان الاجمالي لا غير ، ومعه لا مجال للاستصحاب كما أشرنا الى وجهه في مسألة ما لو علم بالحدث والطهارة ، وشك في المتقدم والمتأخر منهما ، في كتاب الوضوء من هذا الشرح فراجع .

(١) يعني يرجع الى أصالة عدم الوجوب ، إما لعدم جريان الاصول الموضوعية ذاتاً ، أعني أصالة عدم الجنون الى زمان موضوع التعلق ، وأصالة عدم موضوع التعلق الى زمان الجنون كما هو التحقيق كما أشرنا اليه أو لتعارضها فيرجع بعد التساقط الى الاصل الحكمي .

(٢) لانتفاء الاصول الموضوعية حينئذ فيتعين الأصل الحكمي الذي هو أصالة عدم الوجوب .

(٣) المشهور أن الخيار المجمعول في العقد لا ينافي انتقال الملك به ، فلا يتوقف حصول الملك على انقضاء زمان الخيار ، وعن الشيخ توقف الانتقال على انقضاء زمان الخيار ، وعلى الأول المشهور ، فهل يجوز تصرف غير ذي الخيار في العين أو لا يجوز ؟ قولان مبنيان على أن الخيار حق قائم بالعين

(مسألة ٧) إذا كانت الأعيان الزكوية مشتركة بين اثنين أو أزيد يعتبر بلوغ النصاب في حصة كل واحد (١) فلا تجب في النصاب الواحد إذا كان مشتركاً .

(مسألة ٨) لا فرق في عدم وجوب الزكاة في العين الموقوفة بين أن يكون الوقف عاماً أو خاصاً (٢) .

أو بالعقد ، فعلى الأول لا يجوز التصرف في العين لأنها موضوع حق الغير ، فالتصرف فيها تصرف في الحق ، وعلى الثاني يجوز لقاعدة السلطنة من غير مزاحم ، (وحيث نقول) : لأجل أن المصنف يرى ما هو المشهور ، وأن الخيار حق قائم بالعقد لا غير ، أفقياً بأن ابتداء الحول من حين العقد لاجتماع الشرائط حيثئذ ، ولازم قول الشيخ أن ابتداء الحول حين انقضاء زمان الخيار ، كما أنه أيضاً لازم القول بمنع التصرف زمان الخيار . هذا وما اختاره المصنف في المسألتين هو الأظهر كما تعرضنا له في حاشية المكاسب ، نعم لا يبعد أن يكون الخيار المشروط برد الثمن مجموعاً بحسب ارتكاز المتعاملين في العين بنحو تعدد المطلوب ، فلا يجوز التصرف في العين حينه ، ولو اتفق عصياناً أو غيره أو تلفت لم يسقط الخيار ، بل يفسخ صاحبه ويرجع بالقيمة وتحقيق ذلك موكول الى محله .

(١) بلا اشكال ، ويأتي الاستدلال له في المسألة الثالثة من فصل زكاة الانعام (٢) بلا خلاف كما عن الكفاية والحدائق ، وفي الجواهر نفي الاشكال فيه . نعم قد يظهر من محكي وقف التذكرة ، حيث جعل وجوب الزكاة ثمرة للخلاف في كون الوقف ملكاً للواقف أو الموقوف عليهم الخلاف ، ولكنه غير ظاهر لعدم التمكن من التصرف فانه مناف لصحة الوقف كما هو ظاهر .

ولا نجب في نماء الوقف العام (١) وأما في نماء الوقف الخاص فتجب على كل من بلغت حصته حد النصاب .

(مسألة ٩) إذا تمكن من تخلص المصوب أو السروق أو المحجور بالاستعانة بالغير أو البينة أو نحوه ذلك بسهولة فالأحوط اخراج زكاتها (٢) وكذا لو مكنته الغاصب من التصرف فيه

(١) بلا خلاف ظاهر ، معللين له بأنه لا يملك إلا بعد القبض ، بخلاف الوقف الخاص ، وهذا يتوقف على أن المايز بين الوقف العام والخاص ، أن الموقوف عليه في الأول الكلبي وإن انحصر في واحد الذي لا يتعين في الخارج إلا بالقبض ، وفي الثاني الجزئي وإن كثر فيملكه الموقوف عليهم بالنماء كما يملك المشتركون نماء الملك المشترك بينهم ، ولو كان المايز غير ذلك لم يتم التعليل . لكن الظاهر الأول . هذا إذا كان غرض الواقف ملك النماء ، أما لو كان الغرض المصرفية فلا زكاة في النماء حتى لو كان المصرف شخصاً خاصاً أو اشخاصاً لعدم الملك ، نعم لو صرفه الولي بنحو التملك كان ابتداء الحول زمان الملك (٢) لاختلاف النصوص في ذلك ، فالذي يظهر مما اشتمل عليه جملة منها مثل كونه عنده ، أو في يده ، أو يقع في يده ، اعتبار اليد الفعلية بلا ممانع أصلاً ، ومقتضاه عدم وجوب الزكاة في الموارد المذكورة ، لانتفاء الشرط المذكور ، والذي يظهر من خبر زرارة : « فإن كان يدعه متعمداً وهو يقدر على أخذه فعليه الزكاة لسكل مامربه من السنين » ونحوه - حين سدير المشتمل على التعليل بقوله (ع) : « لأنه كان غائباً عنه وإن كان قد احتبس » الاكتفاء بمطلق القدرة على الأخذ ، ولو بواسطة الاستعانة بالغير أو بالبينة أو غيرها ، ومقتضاه وجوبها لحصول الشرط ، كما حكى عن الخلاف ، والنهاية

مع بقاء يده عليه (١) أو تمكن من أخذه سرقة بل وكذا لو أمكن تخليصه ببعضه مع فرض انحصار طريق التخليص بذلك ابدأ وكذا في المرهون (٢) ان أمكنه فكاه بسهولة .

(مسألة ١٠) إذا أمكنه استيفاء الدين بسهولة ولم يفعل لم يجب اخراج زكاته (٣) بل وان أراد المديون الوفاء ولم يستوف اختيارا مسامحة أو فراراً

والنافع ، والتحرير ، وعن المدارك ، والروضة ، والبيان ، انما تسقط الزكاة عن المغصوب ، ونحوه إذا لم يمكن تخليصه ولو ببعضه ، بل عن الروضة اعتبار عدم امكان الاستعانة ولو بظالم ، وعن جماعة تقييد سقوط الزكاة في المحجور بما إذا لم يكن عنده يدينه ، وعن المحقق الثاني انه مشكل ، وكأنه لقرب دعوى انصرافه الى صورة عدم المانع المعتمد به ، فلا يشمل الفروض المذكورة ، بل هو الاقرب كما يشير اليه ما في خبر زرارة : (فان كان يده متعمداً . .) فان الظاهر منه صورة عدم وجود العذر في تركه ، ولا يشمل صورة القدرة مع العذر العرفي في ترك اخذه ، ومن ذلك يظهر عدم وجوب الزكاة في الامثلة المذكورة في غالب الأحوال .

(١) هذا الفرض لا ينبغي عده من صور الاشكال ، لعدم القدرة على العين ولو بواسطة ، والتمكن من بعض التصرفات فيها كالانتفاع ونحوه غير كاف في الوجوب كما عرفت .

(٢) الظاهر ان حق الرهانة مانع وإن أمكن رفعه بسهولة ، لأن ذلك لا يمنع من صدق كونه محبوساً عنه لأجل الحق ، وذلك بخلاف الموانع الخارجية ، فانه إذا أمكن رفعها لا يصدق عليها أنها موانع .

(٣) كما هو المشهور ، بل شهرة عظيمة ، بل عليه اجماع المتأخرين .

من الزكاة والفرق بينه وبين ما ذكر من المغصوب ونحوه ان المالكية حاصلة في المغصوب ونحوه بخلاف الدين فإنه لا يدخل في ملكه الا بعد قبضه .

كما في الجواهر ، ويشهد له مضافا إلى ما دل على نفي الزكاة فيما ليس في يده أو ليس عنده ، وما دل على أنه لا زكاة في الدين كصحيح ابن سنان : « لا صدقة على الدين ، ولا على المال الغائب عنك حتى يقع في يدك » ومصحيح اسحق : « قلت لأبي ابراهيم : الدين عليه زكاة ؟ قال (ع) : لا ، حتى يقبضه ، قلت : فإذا قبضه أيزكيه ؟ قال (ع) : لا ، حتى يحول عليه الحول في يده » ، ونحوها غيرها ، وخبر علي بن جعفر (ع) المروي عن قرب الاسناد وعن كتاب ابن جعفر (ع) : « عن الدين يكون على القوم المياسير إذا شاء قبضه صاحبه هل عليه زكاة ؟ قال (ع) : لا ، حتى يقبضه ويحول عليه الحول » ، وعن المقنعة ، والمبسوط ، والخلاف ، وجل السيد ، وغيرها الوجوب في الدين إذا كان صاحبه يقدر على أخذه ولم يأخذه ، لخبر عمر بن يزيد عن أبي عبد الله (ع) : « ليس في الدين زكاة إلا أن يكون صاحب الدين هو الذي يؤخره ، فإذا كان لا يقدر على أخذه فليس عليه زكاة حتى يقبضه » وخبر عبد العزيز عنه (ع) : « عن الرجل يكون له الدين أيزكيه ؟ قال (ع) : كل دين يدعه هو إذا أراد أخذه فعليه زكاته ، وما كان لا يقدر على أخذه فليس عليه زكاة » وصحيح الكمفاني عن أبي عبد الله (ع) : « في الرجل ينسى أو يعير فلا يزال ماله ديناً كيف يصنع في زكاته ؟ قال (ع) يزكيه ولا يزكي ما عليه من الدين ، فأما الزكاة على صاحب المال » ، وصحيح اسماعيل بن عبد الخالق : « سألت أبا عبد الله (ع) : أعلى الدين زكاة ؟ قال (ع) : لا ، الا أن تقر به » ، لكن هذه النصوص وإن كانت

(مسألة ١١) زكاة القرض على المقرض بعد قبضه (١) لا المقرض
فلو اقترض نصابا من احد الاعيان الزكوية وبقي عنده سنة وجب عليه الزكاة
نعم يصح ان يؤدي (٢) المقرض عنه تبرعا بل يصح تبرع الاجني أيضا

أخص مما سبق ، إلا أن حملها على الاستحباب أولى من ارتكاب تقييد تلك
بحملها على الدين الذي لا يكون تأخيرها باختيار مالكة ، فإن ذلك يوجب
انتفاء خصوصية الدين ، وهو خلاف ظاهر تلك النصوص ، مع أن رواية
ابن جعفر (ع) معارضة لها وهي صريحة في نفي الوجوب فتكون قرينة على
الحمل على الاستحباب (وحينئذ) يكون سبيلها سبيل رواية عبد الحميد
المتضمنة لثبوت الزكاة على الدين المؤجل الى ثلاث سنين ، إذ الظاهر أنه لا عامل
بعضونها ، بل صحيح المكشاني في مورده النسيئة وهي ظاهرة في ذلك .

(١) بلا خلاف كما عن الخلاف ، والسرار ، وغيرها ، بل عن
التنقيح نسبتها الى الاصحاب ، وتشهد له النصوص المستفيضة كمصحح زرارة
: « قلت لأبي عبد الله (ع) : رجل دفع الى رجل مالا قرضا على من زكاته ،
على المقرض أو على المقرض ؟ قال (ع) : لا ، بل زكاتها إن كانت موضوعة
عنده حولا على المقرض » وصحيح يعقوب بن شعيب : « سألت أبا عبد الله (ع)
عن الرجل يقرض المال للرجل السنة والسنتين والثلاث أو ما شاء الله ، على من
الزكاة على المقرض أو على المستقرض ؟ فقال (ع) : على المستقرض لأن له نفعه
وعليه زكاته » ونحوها غيرها .

(٢) كما عن غير واحد ، ويشير اليه صحيح منصور ابن حازم عن
أبي عبد الله (ع) في رجل استقرض مالا فحال عليه الحول وهو عنده
قال (ع) : إن كان الذي اقرضه يؤدي زكاته فلا زكاة عليه ، وإن كان

والأحوط الاستئذان من المقرض (١) في التبرع عنه وإن كان الأقوى عدم اعتباره ولو شرط في عقد القرض أن يكون زكاته على المقرض فإن قصد أن يكون خطاب الزكاة متوجهاً إليه لم يصح (٢) وإن كان المقصود أن يؤدي عنه صح (٣) .

لا يؤدي أدى المستقرض ، وربما علل بأنها دين كسائر الديون التي يجوز التبرع في وفائها (وفيه) أن ايتائها عبادة ، والنيابة فيها عن الحي ممنوعة ، اللهم إلا أن يكون مقتضى ، القواعد الأولية جواز النيابة عن الحي ، كما أشرنا إلى ذلك في مبحث القضاء عن الاموات ، والاجماع على عدم الجواز غير شامل للمقام ، بل الاجماع والنصوص متفقان على جواز التوكيل في ادائها الذي هو نوع من الاستنابة فيه ، ومن ذلك تعرف أنه يصح تبرع الاجنبي بها (١) فمع الدروس ، والبيان ، اعتبار الاذن من المقرض ووجهه غير ظاهر ، الا ما أشرنا إليه من أنها عبادة تجب على المقرض فلا بد من فعله لها ولو بالتسبيب (وفيه) مع أنه خلاف إطلاق الرواية ، أن مجرد الاذن غير كاف في صحة النسبة ، والا لكان في سائر موارد النيابة عن الحي ، مع أن المدار فيها قصد النائب النيابة لا غير .

(٢) لكون الشرط مخالفاً للمكتتاب والسنة ، اعني اطلاق ما دل على أن الزكاة على المالك في ماله ، والشرط المخالف للمكتتاب والسنة باطل اتفاقاً نصاً وفتوى .

(٣) كما عن جماعة كثيرة منهم الشيخ في قرض النهاية ، وزكاة البسوط ، والعلامة في قرض المختلف ، والشهيد الثاني في المسالك ، لعموم أدلة نفوذ الشرط ، وتوهم انه مخالف للمكتتاب والسنة ، لأن أدلة وجوب الزكاة إنما

(مسألة ١٢) اذا نذر التصديق بالعين الزكوية فان كان مطلقا غير

دلت على ثبوتها على المالك في ماله الخاص الزكوي ، فاشتراط ثبوتها على غير المالك أو في غير المال الزكوي مخالفة لتلك الأدلة ، أو لانها عبادة ولا تجوز النيابة فيها عن الحي ، مندفع بأن الشرط المذكور لا ينافي تلك الأدلة بوجه ، بل مبني على العمل بها ، فان مرجع الشرط الى أن الزكاة التي ثبتت علي في مالي ولزمني اداؤها أدها عني ، وقد عرفت اتفاق النص والفتوى على جواز النيابة فيها ، وقد يشهد لما ذكرنا صحيح ابن سنان : « سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول : باع أبي من هشام بن عبد الملك أرضا بكذا وكذا الف دينار واشترط عليه زكاة ذلك المال عشر سنين » وصحيح الحلبي عنه عليه السلام : « باع أبي من سليمان بن عبد الملك ، واشترط عليه في بيعه أن يزكي هذا المال من عنده لست سنين » . اللهم إلا أن يحتمل أن يكون المراد من الصحيحين زكاة السنين السابقة على البيع ، لكون المال المجهول ثمنًا مما فيه زكاة ، ومثله في الاشكال توهم أن عقد القرض جائز ، فالشرط فيه لا يجب الوفاء به ، إذ فيه أولاً أن عقد القرض ليس جائزاً ، بل هو لازم لعمومات الزوم ، وما دل على جواز مطالبة المقرض للمقرض دائماً لا ينافي ذلك ، وإنما الذي ينافيه جواز الرجوع بالعين المقرضة وهو غير ثابت ، بل هو خلاف عموم الزوم ، ولو سلم جوازه فلا ينافي صحة الشرط فيه ، ووجوب العمل به كما هو محقق في محله ، وقد اشار المصنف الى وجهه في كتاب المضاربة . نعم لو فسح العقد الجائز رجوع الشرط الى كونه شرطاً ابتدائياً لا يجب الوفاء به ، بناءً على عدم نفوذ الشرط الابتدائي حدوداً وبقاءً فلا حظ . نعم قد يشكل ذلك بان التفكيك بين العقد والشرط في الجواز والزوم بعيد ، كما يمكن الاشكال في الشرط

موقت ولا معلقا على شرط لم تجب الزكاة فيها (١) .

المذكور بكونه موجبا للربا لقولهم (ع) : (إنما جاء الربا من قبل الشروط) فهو من قبيل شرط الزيادة (وفيه) أن الشرط في عقد القرض إنما يوجب الربا إذا كان على المقرض لا على المقرض فراجع .

(١) كما عن جماعة كثيرة ، لأن التصرف فيه مناف للنذر فيكون مخالفة لما دل على وجوب الوفاء به ، وقد عرفت أن المنع عن التصرف شرعا كالمنع عنه عقلا في مانعيته عن وجوب الزكاة . نعم يقع الكلام في وجه المنع من التصرف ، وهل هو ثبوت حق لله سبحانه ، أو حق للفقراء الذين نذر التصديق عليهم ، أو لا هذا ولا ذلك ، ولكن ثبوت التكليف بالعمل على طبق النذر والوفاء به يستتبع وجوب حفظ المال ، فالتصرف فيه مناف للحفظ الواجب فيكون غير مقدور عليه شرعا . التحقيق هو الأول لما تحقق في محله من أن معنى الخبر والانشاء واحد والاختلاف بينهما بقصد الحكاية في الخبر وقصد الإيجاد في الانشاء ، ولأنه لا ريب في أن قول المخبر لزيد على أن أخيط ثوبه معناه الاخبار عن ملكية زيد على المخبر أن يخيط ثوبه ، وبذلك يكون اقرارا واعترافا على نفسه ، فليكن معناه انشاء كذلك ، أعني انشاء ملكية أن يخيط ثوبه ، ومقتضى ذلك أن يكون معنى قول الناذر : لله على أن أتصدق بمالي على الفقراء ، إنشاء الملكية لله سبحانه لأن يتصدق به ، ولأنجل أن التصديق المملوك موضوعه المال يكون المال موضوع حق لله سبحانه إذ لا نغني بكون الشيء موضوع حق . إلا كونه موضوع فعل مملوك لذي الحق ، وأما دعوى ثبوت حق للفقراء في العين فشيء لا مأخذ له واضح ، ومجرد وجوب الصدقة عليهم لا يستتبع حقا لهم ولا يتفرع عليه ،

وقياس المقام بباب الواجبات المالية مثل وجوب إيتاء الزكاة لاهلها ، ووجوب
ايصال الخمس لمستحقه ، ووجوب الكفارة عند أسبابها ، حيث دل الخطاب
بالالتزام على ثبوت ملكية الفقراء أو السادات للأموال المذكورة في غير محله
إذا استفادة ذلك لم يكن من محض الخطاب بالدفع وإنما كان من قرائن متصلة
أو منفصلة ، وكيف تصح دعوى ثبوت حق للفقراء في المال اذا نذر التصديق
به عليهم مع أن ذلك أمر لم يجعله الناذر على نفسه ، ودليل الوجوب ليس إلا
وجوب الوفاء بالنذر وهو لا يقتضي أكثر مما يقتضيه النذر . بل ذلك مخالفة
لنذر لأن المنذور هو التصديق بمعنى التملك على وجه القرية وهو إنما جعل
بالنذر لله سبحانه ولم يجعل للفقراء فلو استحق الفقراء هذا التملك بنفس النذر
لزم وقوع ما لم ينذر ، (وبالجملة) فالقول الثاني ضعيف ، وأما القول الثالث
فهو مبني على كون الظرف لغواً واللام لام التمعية لا لام الملك ويكون
الظرف مستقراً ، ومعنى قول الناذر : « لله علي أن أتصدق » : « التزمت
لله تعالى علي » فاللام متعلقة بـ « التزمت » المستفاد من الانشاء ، فليس
مفاد النذر الا الالتزام بفعل المنذور ، ووجوب الوفاء بالمنذور يقتضي وجوبه
لا غير ، لكن المبني المذكور خلاف ظاهر الكلام جداً كما عرفت ، ثم إنه
بناءً على ثبوت حق لله سبحانه ، أو الفقراء ، فالحق المذكور يقتضي المنع من
التصرف في موضوعه ، لأن قاعدة السلطنة على الحقوق التي هي كقاعدة
السلطنة على الأموال ، توجب قصور سلطنة غير السلطان عن كل تصرف
مناف لذلك الحق ، ومن المعلوم أن التصرف بالعين مناف له فيمتنع ، وبناء
على عدمه فالتكليف بالوفاء بالنذر لما كان مستتبعاً للتكليف بحفظ المال مقدمة
للتصدق ، فكل ما ينافي حفظه يكون ممنوعاً عنه ، لئلا يلزم مخالفة التكليف
النفسي بالتصدق كما عرفت . نعم يفترق الاخير عن الأولين بأن التصرف

الاعتباري بالبيع أو الهبة أو نحوها على الاخير يكون صحيحا وان كان محرماً ، لعدم اقتضاء تحريمه الفساد نظير البيع وقت النداء ، وعلى الاولين يكون فاسداً لقصور سلطنة المالك على ماله الذي هو موضوع حق الغير (ثم إن) هذا كله فيما لو نذر التصديق بمعنى الفعل ، أما لو نذر كونه صدقة المسمى بنذر النتيجة ، فعن المدارك أنه قطع الأصحاب بأن هذا أولى من الأول : (يعني في المنع عن وجوب الزكاة) وكأنه لصيرورته صدقة بنفس النذر وخروجه عن ملك الناذر بمجرد النذر ، وظاهره المفروغية عن صحته ، وكأنه أما لبنائهم على صحة نذر النتيجة كلية أو في خصوص نذر الصدقة فعن بعض دعوى الاجماع على الخروج عن الملكية إذا نذر كون الحيوان هدياً ، وعن بعضهم ذلك إذا نذر كونه أضحية ، (هذا) ولا يخفى انه بناء على التحقيق من أن مفاد النذر جعل حق الله سبحانه ، بمعنى ان المنذور يكون ملكاً له تعالى على الناذر لا مجال للقول بصحة نذر النتيجة ، وتوضيح ذلك أن نتائج الافعال تارة تكون ملحوظة في ذمة معينة واخرى لا تكون كذلك ، بل ملحوظة في نفسها من دون إضافة الى ذمة فان كانت ملحوظة على النحو الاول صح أن تكون مملوكة لمالك ، كما في إجارة الاجير على كون الثوب مصبوغاً أو مخيطاً أو نحو ذلك من الصفات التي هي من نتائج الأعمال فإذا نذرها الناذر وجعلها لله سبحانه كان مقتضى النذر اشتغال ذمة الناذر بها لله سبحانه فيجب عليه تحصيلها بأسبابها كما في الإجارة على الصفة ، وحينئذ لا يكون مفاد النذر حصول النتيجة ، بل لابد من تحصيلها بانشاء آخر غير النذر ، فيرجع نذر النتيجة من هذه الجهة الى نذر الفعل ، وليس ذلك محل الكلام في نذر النتيجة ، وإن كانت ملحوظة على النحو الثاني امتنع أن تكون مضافة الى مالك ، كما هو الحال في الاعيان التي لا تكون خارجية ولا

مضافة إلى ذمة أصلاً ، فلا يصح أن تقول : بعثك فرساً ، إذا لم تكن خارجية ولا مضافة إلى ذمة معينة سواء أكانت ذمة البائع أم غيره كما هو موضح في محله ، فإذا امتنع ذلك في الأعيان فأولى أن يمتنع في مثل هذه الاعتباريات ، مثل كون العبد حراً ، وكون المال صدقة ، وكون الزوجة مطلقة ، ونحوها ، فلا يصح قصد كونها لله سبحانه فيمتنع نذرها على النحو المذكور ، مضافاً إلى أن معنى الجملة النذرية تملكك الله سبحانه كون العين صدقة ، فالصيغة معناها جعل التملك ، وأما جعل المملوك وهو وصف الصدقة ، فلا تعرض فيها لجعله فيحتاج إلى جعل مستقل ، والجملة الواحدة لا تصلح لجعل المنسوب وجعل النسبة ، إذ الأول مفاد « كان التامة » والثاني مفاد « كان الناقصة » ولا يجتمعان في جملة واحدة ، وعليه فلو نذر كون المال صدقة ، أو الشاة أو ضحية ، تعين أن يكون المراد جعلها في ذمته لله سبحانه ، فيجب عليه تحصيلها بجعل مستقل غير النذر (هذا كله) بناءً على أن مفاد النذر جعل المنذور لله سبحانه ، وأما بناءً على أن اللام متعلق بـ (التزمت) والمجمول بالنذر الالتزام بالأمر المنذور ، فادلة نفوذ النذر دالة على نفوذ الالتزام المذكور ، فإن كان المنذور نتيجة كان مقتضى أدلة نفوذه ثبوت تلك النتيجة ، وإن كان فعلاً كان مقتضاها ثبوت الفعل عليه .

(حينئذ نقول) : إن كان المنذور من الأمور العقديّة المتقومة بطرفين ، لم يترتب الأثر على النذر ، إلا مع رضا الطرف الآخر ، ويكون النذر بمنزلة الإيجاب ، فإذا انضم إليه القبول صح ولزم ، ولورد الطرف الآخر بطل ، وعموم وجوب الوفاء بالنذر لا يكفي في اثبات صحته ، لأنه لا يصلح لأحراز قابلية المحل ، فلو لم تحرز القابلية من الخارج لم يمكن تطبيقه ، وإن كان من الإيقاعات صح إلا أن يقوم دليل على اعتبار صيغة خاصة في إنشائه

وان لم يخرج عن مملكته بذلك لعدم التمكن من التصرف فيها سواء تعلق بتمام النصاب أو بعضه (١) نعم لو كان النذر بعد تعلق الزكاة وجب اخراجها أولاً ثم الوفاء (٢) بالنذر وان كان موقتاً بما قبل الحول ووفى بالنذر فكذلك لا تجب الزكاة اذا لم يبق بعد ذلك مقدار النصاب وكذا اذا لم يف به وقبلنا

كما في المتق ، حيث لا يصح إنشاءه إلا بمثل « أنت حر » وفي قوله : « أعتقتك . خلاف ، ولا يجوز بغيرها إجماعاً ، وكذا لو قام دليل على اعتبار انشائه بنفسه بحيث لا يكتفي إنشاء الالتزام به في إنشائه ، وفي غير ذلك لا مانع من العمل بأدلة النفوذ لاثبات المنذور وترتبه ، اللهم إلا أن يعتبر فيه شرائط خاصة غير الصيغة مثل الطلاق الذي يعتبر فيه شهادة العدلين وطهارة المطلقة وغير ذلك ، فيصح في ظرف اجتماع الشرائط لا غير .

(١) بلا خلاف لنظر به ، ولا تردد من أحد كما عن شرح الروضة ، لعدم الفرق في مانعية عدم القدرة على التصرف بين تمام النصاب وبعضه ، مضافاً الى ما قيل من أنه في صورة تعلقه بالكل يستحيل التكليف بالزكاة ، إذ لا يجتمع في مال واحد حقان يحيط أحدهما بالآخر .

(٢) أما وجوب الزكاة فلا شبهة فيه لا إطلاق دليلها بلا معارض ، وأما الوفاء بالنذر فكذلك لو كان متعلقه المقدار الزائد على الزكاة لعين ما ذكر ، ولو كان متعلقه تمام المال ، فإن كان مفاد النذر التصديق بعد الفك صحح النذر لرجحان المنذور ووجب فكك بأداء الزكاة من مال آخر ، وان كان مفاده التصديق به على حاله بطل بالاضافة الى مقدار الزكاة لعدم رجحان المنذور ، بل لعدم القدرة عليه لعدم السلطنة على التصرف بتمام النصاب من دون دفع الزكاة ، أما بالاضافة الى المقدار الزائد عليه فصحته وبطلانه مبنيان على كونه بنحو تعدد

بوجوب القضاء بل مطلقاً لا انقطاع (١) الحول بالعصيان نعم اذا مضى عليه الحول من حين العصيان وجبت على (٢) القول بعدم وجوب القضاء وكذا

المطلوب ووحدته ، فعلى الأول يصح ، وعلى الثاني يبطل .
(وتوهم) وجوب العمل بالنذر بالاضافة الى الباقي لأن مالا يدرك كله لا يترك كله .

(مدفوع) بتوقفه على الصحة ولو اقتضاء في الجميع على كل حال وهي منتفية لما عرفت من تعلقه بحق الغير المانع من انعقاده .
(١) قال شيخنا الأعظم « ره » في زكاته : « فان كان الوقت قبل تمام الحول فلا اشكال في سقوط الزكاة ، سواء وفي بالنذر في وقته أم لم يف ، وسواء قلنا بوجوب القضاء مع فوات الوقت أم لا ، لرجوع الوقت بعد حضور وقته الى المطلق ، وقد عرفت الحال ، وفي شرح الروضة انه لاشبهة في وجوب الزكاة هنا لولم يف بالنذر في وقته ولم نوجب القضاء ، وفيه أن مجرد التكليف بالتصدق يوجب انقطاع الحول من غير توقف على الوفاء ، إلا أن الظاهر ابتناء ما ذكره على أن عدم التمكن من التصرف إنما يقدر لومنع من التكليف باخراج الزكاة لا مطلقاً » .

(أقول) المبني المذكور قد عرفت فساده للاجماع والنصوص على اعتبار القدرة على التصرف في تمام الحول لا في خصوص زمان الأداء ، ومن ذلك تعرف ما في ظاهر المتن من ان انقطاع الحول كان بالعصيان فان الانقطاع إنما كان بالتكليف بالوفاء بالنذر لا بعصيانه ، وكأنه يريد انقطاع الحول الى زمان العصيان .

(٢) لاجتماع شرائط الوجوب .

ان كان موقتاً بما بعد الحول فان تعلق النذر به مانع (١) عن التصرف فيه
وان كان معلقاً على شرط فان حصل المعلق عليه قبل تمام الحول لم نجب (٢)
وان حصل بعده وجبت (٣) وان حصل مقارناً لتمام الحول ففيه اشكال

(١) لا فرق في المنع بين القول بثبوت حق لله تعالى والقول بمجرد
التكليف ، إذ كما أن ثبوت الحق فعلاً مانع من التصرف في موضوعه . كذلك
ثبوت التكليف فعلاً يقتضي وجوب إبقاء العين إلى وقت المنذور من باب وجوب
المقدمة . نعم لو بني في الموقت على عدم ثبوت الحق أو التكليف إلا بعد الوقت
اشكل وجه المنع من التصرف قبل الوقت ، نظير المشروط بما بعد الحول
كما سيجىء .

(٢) لأن المشروط بعد حصول شرطه كالمطلق الذي عرفت انه
مانع عن التصرف .

(٣) إذ لاحق ولا تكليف قبل حصول الشرط فلا مانع من التصرف
كما أشرنا إليه . اللهم إلا أن يقال : جواز التصرف شرعاً في الحول يناهى الحق
ولو في زمان متأخر عنه ، لأنه مفوت له ، فاذا بني على تقديم دليل وجوب
الوفاء بالنذر على ما دل على جواز التصرف في الملك فلا بد من البناء في المقام
على عدم جواز التصرف وإلا لزم تخصيص دليل وجوب الوفاء بالنذر بغير المقام
فيلزم بطلان النذر والمفروض صحته ، وكذا نقول بناء على أن مفاد النذر
تكليف محض فان جواز التصرف شرعاً أيضاً يناهى وجوب الصدقة ولو في المستقبل
لأنه مفوت لموضوعه فلا يجوز عقلاً ، وإن شئت قلت : نذر الصدقة بالمال
المشروط بالشرط المتأخر عن الحول إما أن يكون مشروطاً أيضاً ببقاء المال ،
وإما أن يكون مطلقاً غير مشروط ببقائه ، فعلى الأول لا يجب الإبقاء لأنه

ووجوه « ثالثها » التخخير (١) بين تقديم إيهما شاء « ورابعها » القرعة

شرط النذر فلا يكون النذر موجبا لحفظه كما لا يقتضي الوجوب المشروط بشرط حفظ ذلك الشرط ، وعلى الثاني يجب ابقاء المال لأن مرجع النذر حينئذ الى نذر بقاءه الى زمان الشرط والتصديق به بعده ، فإذا كان ابقاء المال منذورا لا يجوز اتلافه ويمتنع التصرف فيه ، ولأجل أن موضوع المسألة النذر غير المشروط ببقاء المال كان الواجب الحكم بعدم جواز التصرف فيه وعدم وجوب زكاته .

(فان قلت) لامانع من الالتزام ببطلان النذر اذا كان المنذور التصديق بتمام المال لعدم رجحان المنذور لمتعلقه بحق الغير فاذا بطل النذر وجبت الزكاة لعدم المانع من وجوبها .

(قلت) إنما يكون متعلقا بحق الغير اذا فرض اجتماع شرائط وجوب الزكاة وهو ممتنع ، لأن النذر رافع للتمكن من التصرف الذي هو شرط للوجوب فينتفي الوجوب بانتفائه .

(فان قلت) اذا قدم دليل النذر كان الأمر كما ذكر ، ولو قدم دليل الزكاة كانت الزكاة واجبة وارتفع شرط النذر فما وجه هذا الترجيح .

(قلت) الجمع بين الدليلين يقتضي الأخذ بالسابق موضوعا ويكون ذلك تخصيصا بالنسبة الى اللاحق لا العكس كما أشرنا الى ذلك في مواضع من هذا الشرح .

(١) يعني أحدها وجوب الزكاة وثانيها عدمه ، ثم إن قلنا بعدم وجوب الزكاة فيما لو حصل الشرط بعد الحول فهنا القول بعدم أولى ، وإن قلنا بالوجوب كما اختاره في المتن فوجه الاحتمال الأول أن عدم التمكن في آخر أزيمة الحول لا يقدح في وجوب الزكاة ، لعدم الاعتناء به في الآن

(مسألة ١٣) لو استطاع الحج بالنصاب فإن تم الحول قبل سير القافلة

المذكور لقلته ، وحينئذ لا يصح النذر لتعلقه بحق الغير ، ووجه الاحتمال الثاني ظهور الأدلة في اعتبار التمسك في تمام الحول حقيقة وهو غير حاصل ، والصدق المبني على المسامحة لا يعتمد به فيكون الحكم كما لو حصل الشرط في أثناء الحول ، ووجه التخيير أما البناء على كون المقام من باب تزاحم المقتضيات ، أو من باب التعارض الذي حكمه التخيير ، وفيه أن التزاحم يتوقف على تمامية المقتضي في الطرفين وإيس كذلك ، إذ الأمر دائر بين الاحتمالين السابقين فإن بني على الأول ارتفع موضوع النذر ، وإن بني على الثاني ارتفع موضوع الزكاة ، فلا يمكن البناء على اجتماع المقتضيين ، ومنه يظهر بطلان اجراء التعارض في المقام لأنه إن بني على الاحتمال الأول يتعين سقوط دليل النذر ، وإن بني على الثاني يتعين دليل سقوط الزكاة ، مع أن التخيير حكم التعارض في المتباينين لا العامين من وجه كما في المقام ، فإن حكمه التساقط والرجوع إلى دليل آخر . اللهم إلا أن يقال إنما يرجع إلى دليل آخر إذا كان موافقاً لأحدهما ، لا ما إذا كان مخالفاً لهما ، وفي المقام لا يمكن الرجوع إلا أصالة البراءة ونحوها مما كان نافياً للأمرين ، فيتعين الرجوع إلى الاحتياط ، فإن أمكن صرف العين في جمع العنوانين وجب ، وإلا تخير بينهما ، هذا والمتعين من الاحتمالين هو الثاني لظهور قوله لَا يَجُوزُ : « حتى يحول عليه الحول وهو في يده » في اعتبار التمسك في تمام الحول فلاحظ ، وأما وجه القرعة فعموم ما دل على أنها لكل أمر مشكل ، وفيه أنه على تقدير جواز العمل بهذا العموم فلا اشكال ولا اشتباه بعد كون مقتضى العمل بالقواعد تقديم النذر وسقوط الزكاة كما عرفت .

والتممكن من الذهاب وجبت الزكاة أولاً (١) فان بقيت الاستطاعة بعد اخراجها وجب وإلا فلا وإن كان مضي الحول متأخراً عن سير القافلة وجب الحج (٢) وسقط وجوب الزكاة نعم لو عصى ولم يحج

(١) كما في محكي البيان لعدم وجوب حفظ المال قبل التمكن من السفر إلى الحج ، بل يجوز التصرف فيه بنحو نزول الاستطاعة ، لسكن سيأتي إنشاء الله تعالى في محله الاشكال في هذا التحديد ، ولو بني عليه فشرط وجوب الزكاة حاصل .

(٢) لتحقق الاستطاعة التي هي شرط وجوب الحج واذا وجب وجب حفظ المال مقدمة له وحرم التصرف فيه فينتفي شرط وجوب الزكاة ، ولا مجال لأن يقال : لا يجب الحج لانتهاء الاستطاعة من جهة وجوب دفع الزكاة بعد حولان الحول ، لأن وجوب الدفع مشروط بالتمكن من التصرف المنتفي بوجوب الحج المقتضي لحفظ المال عن التلف ، وقد عرفت أن المقتضيين الشرعيين إذا كان كل واحد منهما رافعاً لشرط الآخر يجب العمل على الاسبق هذا إذا توقف الحج على صرف عين المال ، وإلا لم يقتض وجوبه المنع من التصرف فإذا حال الحول وجبت الزكاة ، وحينئذ إذا كان وجوبها موجبا لئلم الاستطاعة سقط وجوب الحج ، ولعله لذلك قال في القواعد : « لو استطاع بالنصاب ووجب الحج ثم مضى الحول على النصاب فالأقرب عدم منع الحج من الزكاة » ونحوه حكى عن التذكرة ، والنهاية ، والايضاح ، والبيان ، معللا في الثلاثة الأول بأن الزكاة متعلقة بالعين بخلاف الحج ، يعني فانه متعلق بالذمة ولا يتوقف على وجود العين ، وإلا فمجرد تعلقه بالذمة وتعلقها بالعين لا يستلزم تحقق شرطها الذي هو التمكن من التصرف . ثم انه يمكن ان يقال

وجبت بعد تمام (١) الحول ولو تقارن خروج القافلة مع تمام الحول وجبت الزكاة أولاً لتعلقها بالعين (٢) بخلاف الحج .

(مسألة ١٤) لو مضت سنتان أو أزيد على ما لم يتمكن من التصرف فيه بأن كان مدفوناً ولم يعرف مكانه أو غائباً أو نحو ذلك ثم تمكن منه استحب

بوجوب الزكاة والحج معا في صورة عدم توقف الحج على صرف العين ، اما الزكاة فلما ذكر ، واما الحج فلان فوات الاستطاعة يكون مستنداً الى تقصيره في عدم تبديل النصاب واذا استند فوات الاستطاعة الى تقصير المكلف استقر عليه الحج ووجب ولو متسكماً .

(١) هذا غير ظاهر لأن التكليف بالحج بمحدونه يمنع من التصرف ، والعصيان لأثر له في رفع ذلك كما تقدم في النذر الموقت بما قبل الحول إذا لم يف به . نعم لو فرض عدم توقف السفر الى الحج على صرف ذلك المال بان يمكنه السفر متسكماً أو باستدانة مال آخر لم تسقط الزكاة إذا تم الحول على المال سواء حج أم عصى ، وكذا لو بني على عدم وجوب المقدمة غير الموصلة وكان عازماً حين الاستطاعة على عدم الحج فانه يجب الزكاة عليه إذا لم يحج ولم يتصرف بالمال ، فسقوط الزكاة بالاستطاعة في اثناء الحول انما يكون بناء على وجوب مطلق المقدمة ، وفرض توقف الحج على صرف ذلك المال في طريقه .

(٢) قد عرفت ان مجرد ذلك غير كاف في وجوبها اذا كان وجوب الحج مانعاً عن التصرف بالعين ، لتوقفه على وجود النصاب أو بعضه . نعم إذا لم يتوقف الحج على وجود النصاب ، أو قلنا بأن المنع عن التصرف في آخر أجزاء الحول ليس مانعاً عن وجوب الزكاة وجبت الزكاة وسقط الحج لعدم الاستطاعة .

زكاته لسنة (١) بل يقوى استحبابها بمضي سنة واحدة أيضاً .

(مسألة ١٥) إذا عرض عدم التمكن من التصرف بعد تعلق الزكاة أو بعد مضي الحول متمكناً فقد استقر الوجوب (٢) فيجب الاداء إذا تمكن بعد ذلك وإلا فإن كان مقصراً يكون ضامناً (٣) وإلا فلا .

(١) بلا خلاف فيه في الجملة ، بل ظاهر محكي التذكرة والمنتهى الاجماع عليه ، ويدل عليه في المدفون والغائب خبراً زرارة وسدير المتقدمان في شرطية التمكن من التصرف ، ومصحح رفاة : « عن الرجل يغيب عنه ماله خمس سنين ثم يأتيه فلا يرد رأس المال كم يزكيه ؟ قال عَلَيْهِ : سنة واحدة » المحمولة على الاستحباب اجماعاً . نعم في التعدي عن موردها الى كل مالم يتمكن من التصرف فيه كما قد يظهر من المتن غير ظاهر ، ولا سيما بملاحظة اختصاص أكثر الفتاوى بها . نعم في محكي المنتهى ذكر المغصوب والضال ولا يحضرنى اطلاق لهم يشمل كل مالم يتمكن من التصرف فيه . ثم ان المحكي عن أكثر المکتب تخصيص الحكم بالضال والمفقود ثلاث سنين ، وعن البيان وجامع المقاصد والمفاتيح شمول الحكم لسنتين ، ويساعدهم اطلاق خبر زرارة ، بل قرب في الجواهر عمومها للسنة الواحدة كما قواه في المتن وهو في محله .

(٢) لتحقيق شرطه وهو التمكن من التصرف في الحول .

(٣) المعروف انه اذا تعلقت الزكاة بعين المال فلم يتمكن من أدائها فتلفت لم يضمن ، وان تمكن منه فأهمل ضمن ، وعن المنتهى الاجماع على الأول ، وعن التذكرة والمدارك الاجماع على الثاني ، والأول مقتضى أصالة البراءة من الضمان ، كما ان الثاني أيضاً مقتضى أصالة الضمان على الأمين المفرط ، بناءً على وجوب الاداء فوراً لأن تركه تفريط منه . نعم بناء على عدم وجوب

(مسألة ١٦) الكافر نجب عليه الزكاة (١) لـكن لا تصح منه (٢)

الفورية يشكل كونه مقتضى الأصل ، الا اذا كانت يده ليست يد أمانة بناءً على عموم (على اليد) لغير الأمين ، لـكن المبنى المذكور مع مخالفته لظاهر الاجماع على كونه أميناً مقتضاه الضمان مع عدم الـإهمال . فالمتعين الاعتماد في الضمان مع الـإهمال بناءً على عدم وجوب الفور على الاجماع المحكي وظاهر غير واحد من النصوص ، كمصحح زرارة : « سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجل بعث الى أخ زكاته ليقسمها فضاعت فقال عليه السلام : ليس على الرسول ولا على المؤدي ضمان . قلت فان لم يجد لها أهلاً ففسدت وتغيرت أياضها ؟ فقال عليه السلام : لا ، ولـكن اذا عرف لها أهلاً فعطيت أو فسدت فهو لها ضامن حتى يخرجها » ومصحح ابن مسلم : « رجل بعث بزكاة ماله لتقسم فضاعت هل عليه ضمانها حتى تقسم ؟ فقال عليه السلام : إذا وجد لها موضعاً فلم يدفعها اليه فهو لها ضامن حتى يدفعها ، وان لم يجد لها من يدفعها اليه فبعث بها الى أهلها فليس عليه ضمان لأنها قد خرجت من يده » .

(١) على المشهور المعروف . بل حكى اجماع أصحابنا على ان الكفار مكلفون بالفروع كما هم مكلفون بالأصول ، ويقتضيه عموم أدلة التكليف وخصوص جملة من الآيات مثل قوله تعالى : (وويل للعشر كين الذين لا يؤتون الزكاة) وقوله تعالى : « لم نك من المصلين ولم نك نطعم المسكين ... الآية » ويدل عليه في المقام ماورد من تقبيل النبي (ص) خبير وانه جعل عليهم في حصصهم سوى قبالة الأرض العشر ونصف العشر فراجع .

(٢) بلا اشكال كما عن المدارك ، لاعتبار الايمان فضلاً عن الاسلام في صحة العبادات اجماعاً التي منها ايتاء الزكاة إجماعاً . ثم انه قد يستشكل في

إذا أداها نعم للامام (ع) أو نائبه أخذها منه قهراً (١) ولو كان قد أتلفها فله أخذ عوضها منه (٢)

ثبوت الوجوب على الكافر مع عدم الصحة : بأنه ان أريد وجوب ادائها حال الكفر فهو تكليف بما لا يصح ، وان أريد بعد الاسلام فهو مناف لبنائهم على سقوطها بالاسلام .

(أقول) : الاشكال المذكور لا ورود له على وجوبها وضعا في المال بمعنى تعلقها به كمتعلقها بمال المسلم ، اذ يترتب على تعلقها به كذلك جواز انتزاعها منه قهراً أو اختياراً ، وأما وجوبها تكليفاً فلمراد منه وجود مناط الوجوب عليه وان امتنع توجهه اليه فعلا لعدم اسلامه قبل أو ان التعلق المستلزم لعدم قدرته على الامتثال ، فلمراد من الوجوب ما يقابل انتفاؤه رأساً لا الوجوب الفعلي .

(١) كما عن المسالك لأن الحاكم الشرعي بولايته على الفقراء له استيفاء أموالهم واستنقاذ حقوقهم ، ومجرد عدم صحة الايتاء من الكافر وعدم مقربيته له لا يوجب تعذر استيفاء حقوق الناس منه كما في المسلم الممتنع فيكون الحاكم ولياً عليه في التعمين كما يكون ولياً على الممتنع فيه ، وحينئذ يسقط وجوب الأداء بانتفاء موضوعه لا بامتنال النائب لامتناع النيابة في العباداة عن الكافر ، وكذا الحال في التعمين فإنه لا بد فيه من النية كالأداء اجماعاً على ما حكاه غير واحد منهم المحقق والعلامة في المعتبر والمنتهى على ما حكى فلا يتعبد عنه في التعمين كما لا يتعبد عنه في الأداء .

(٢) لقاعدة الضمان بالتلاف وحينئذ فتؤخذ منه قهراً ، لكن

المحكى عن تصريح الشيخين ، والفاضلين ، والشهيدين ، وغيرهم ، عدم الضمان . بل عن جماعة نسبته الى المشهور ، ودليله غير ظاهر ، نعم استدل

(مسألة ١٧) لو أسلم الكافر بعد ما وجبت عليه الزكاة سقطت

عنه (١) وان كانت العين موجودة فان الاسلام يجب ماقبله .

له : بأن الكافر لا يتمكن من الاداء ، والتمكن منه شرط في الضمان ، وفيه ان الكافر يتمكن من الاداء ، وانما الذي لا يتمكن منه الاداء الصحيح المقرب وهو ليس بشرط للضمان كما يظهر من ملاحظة النصوص المتقدمة ، مع انه تمكن دعوى تمكنه من الاداء الصحيح بالاسلام قبل وقت التعلق ، الا أن يشكل الأخير : بأن التمكن المستند الى ماقبل التعلق لا يجدي في الضمان ، ويشكل ماقبله : بأن عدم شمول نصوص نفي الضمان عند عدم التمكن لمثله لا يقتضي الضمان ، إلا بناءً على عموم : (على اليد) للفرض . فالعمدة أن التمكن من الاداء شرط للضمان بالتلف لا بالانلاف الذي هو محل الكلام فان الضمان به ليس مشروطاً بالتمكن من الاداء كما لا يخفى ، وقد أطال شيخنا الأعظم (ره) في تقريب عدم الضمان بما لم يتحصل لنا المراد منه ، مع انه في آخر كلامه قال : « ويبقى الكلام في دليل مذكروه من اشتراط الاسلام في الضمان وليس بواضح كما اعترف به غير واحد »

(١) كما هو المشهور ، بل في مفتاح الكرامة : ما وجدنا من خالف أو توقف قبل صاحب المدارك وصاحب الذخيرة ، وعن مجمع البرهان انه قال : لعله للاجماع والنص ، ويريد بالنص النبوي المشهور : (الاسلام يجب ماقبله) . لكن يمكن ان يستشكل فيه .

(أولاً) : بوروده مورد الامتنان المنافي لشموله للمقام لانه خلاف الامتنان بالاضافة الى الفقراء .

(وثانياً) : بأن ظاهر الحديث جبّ حال الكفر عن حال الاسلام

فيختص بما لو كان ثابتاً حال الاسلام لاستند الى ما ثبت حال الكفر ، مثل التكليف بقضاء العبادات حال الاسلام فإنه لو ثبت كان مستنداً الى الفوت حال الكفر ، فقطع حال الكفر عن حال الاسلام يقتضي أن لا يترتب على الفوت الثابت حال الكفر التكليف بالقضاء حال الاسلام ، وهذا لا يجري في مثل الزكاة لأن حول الحول مثلاً على العين الزكوية يوجب حدوث حق للفقراء فإذا حدث كان بقاؤه مستنداً الى استعداد ذاته فإذا أسلم وبقي الحق المذكور للفقراء بعد إسلامه لم يكن بقاؤه مستنداً الى حول الحول حال الكفر ليشمله الحديث ، وإنما يستند بقاؤه الى استعداد ذاته فلا يشمل الحديث .

(ودعوى) أن تعلق حق الفقراء ناشيء من الأمر بأداء الزكاة ، والأمر المذكور إنما يستند الى حولان الحول حال الكفر ، فإذا كان الحديث نافياً لوجود ماله وجد كان مستنداً الى ما قبل الاسلام كان نافياً للأمر المذكور ، وإذا انتفى انتفى الحق المذكور لانقضاء منشئه (فيها) منع ذلك جداً . بل الأمر بالعكس فإن السبب في الأمر بالائتاء ثبوت الحق كما يقتضيه تعلق الايتاء بالزكاة تعلق الحكم بموضوعه المقتضي لثبوته في رتبة سابقة عليه نظير قولك : (ادفع مال زيد اليه) لا من قبيل : « ادفع مالك الى زيد » . وبالجملة : ملاحظة مجموع ماورد في الزكاة من أدلة التشريع يقتضي الجزم بان جعل الحق ثابتاً في الرتبة السابقة على الأمر بالائتاء ، والا فالأمر بايتاء الانسان ماله الى غيره لا يقتضي بوجه ثبوت حق للغير في ماله كي يدعى أن الأمر بايتاء الزكاة منشأ لثبوت الحق ، وقوله تعالى : (خذ من أموالهم صدقة . . . الآية) يراد منها ما ذكرنا ، ونسبته الى أموالهم يراد أن أصلها من أموالهم ، أو لأنها قبل الدفع لم تتمتع زكاة ، إنما تتمتع به .

(ودعوى) أن الملكية من الأحكام الوضعية وهي منتزعة من التكليف

(مندفعة) بما تقرر في محله ، من ان الانتزاع لو سلم فأنما هو في غير ما كان مثل الملكية والحقية ونحوهما مما أخذ موضوعاً للأحكام الشرعية ، لامتناع انتزاع الموضوع من حكمه ، فراجع المسألة في الأصول (وثالثاً) : بأن البناء على عموم حديث الجبّ يوجب تخصيص الأكثر ، اذ لا ريب في بقاء ايقاعاته وعقوده وما عليه من الديون ونحوها على ما هي عليه قبل الاسلام وذلك يوجب البناء على اجماله ، والقدر المتيقن عدم مؤاخذته على الكفر السابق ، وليس منه ما نحن فيه ، (ويمكن) الجواب على الأول : بأنه لو سلم كون الحديث وارداً مورد الامتنان فأنما هو بالاضافة الى المسلم نفسه فلا مانع من كونه على خلاف الامتنان بالاضافة الى غيره ، وعن الثاني بان ملكية الفقراء للزكاة لما كانت من الأمور الاعتبارية وليست من الأمور الحقيقية كان بقاءها مستنداً الى ملاحظة منشأ الاعتبار ، فكما أن اعتبارها في آن حدوثها ناشئ من ملاحظة السبب ، كذلك اعتبارها في الآن الثاني وهكذا ، فلم يلحظ منشأ الاعتبار في كل آن لا يصح اعتبارها كذلك ، ولذا كان الفسخ وارداً على العقد موجباً لارتفاع الأثر ، لا أنه وارد على نفس الأثر ، فهو من هذه الجهة نظير التكليف مثل وجوب القضاء ، فان المولى في كل آن الملم يلحظ الفوت لا يوجب القضاء ، وكما لا يصح وجوب القضاء في أول أزمته الفوت إلا بعد ملاحظة صدق الفوت كذلك في بقية الأزمته لا يصح الوجوب إلا بلمحظ تحقق الفوت السابق ، وكما أن مقتضى الحديث عدم تأثير الفوت الحاصل قبل الاسلام في وجوب القضاء بعده ، كذلك مقتضاه عدم تأثير حلول الحول الحاصل قبل الاسلام في ملكية الفقراء بعده . نعم يتم الاشكال في مثل النجاسة ، والحدث الأصغر ، والأكبر ، فانها لو كانت اعتبارية فمبشراً باعتبارها نفس الأثر الخارجي الحاصل من وجود السبب لا نفس السبب ،

وذلك الاثر بقاؤه مستند الى استعداد ذاته لا الى السبب ، فحديث الجب لا يقتضي ارتفاعه فيصح اعتبار تلك الاحكام منه ، ويترتب اثرها من الغسل والوضوء والغسل لوجود السبب بعد الاسلام بعين وجوده قبله ، (وعن الثالث) بإمكان دعوى انصراف الحديث الشريف الى خصوص ما كان وقوعه نوعا قبل الاسلام من جهة عدم كونه مسالما . فلا يشمل مثل العقود والايقاعات والديون ونحوها مما لا يختص بفعله نوعا غير المسلم ، فلو اعتق الكافر عبداً بقي على حرية بعد اسلامه ، ولو استدان مالا بقي في ذمته بعد الاسلام . . . وهكذا . نعم لو وقع في عقده او ايقاعه خلل بفقد شرط أو وجود مانع لم يؤثر ذلك الخلل فساداً بعد الاسلام لسقوط مؤثرته بعد الاسلام بحديث الجب فيصح بيعه الربوي أو المجهول فيه أحد العوضين وهكذا . نعم قد يشكل التمسك بالحديث بأن المروي (١) في مجمع البحرين من متنه ، والمحكي عن غيره ايضاً هكذا : « الاسلام يجب ماقبله والتوبة يجب ماقبلها من الكفر والمعاصي والذنوب » وقصوره عن صحة التمسك به ظاهر ، والشبهة لا تجبر الدلالة على الصحيح . وفي أواخر الجزء الرابع من شرح النهج لابن أبي الحديد عن أبي الفرج الاصبهاني ذكر قصة اسلام المغيرة بن شعبة وأنه وفد مع جماعة من بني مالك على المقوقس ملك مصر ، فلما رجعوا قتلهم المغيرة في الطريق وفر الى المدينة مسلماً وعرض خمس أموالهم على النبي (ص) فلم يقبله . وقال : « لا خير في غدر » تخاف المغيرة على نفسه من النبي (ص) وصار يحتمل ما قرب وما بعد فقال (ص) « الاسلام يجب ماقبله » (هذا) وفي المدارك : « يجب التوقف في هذا الحكم لضعف الرواية المتضمنة للسقوط سنداً ومتناً ، ولما

(١) قد تقدم في قضاء الصلوات من كتاب الصلاة التعرض لجملة من طرق الحديث

وموارده فراجع (منه مد ظله) .

(مسألة ١٨) إذا اشترى المسلم من الكافر تمام النصاب بعد تعلق

الزكاة وجب عليه اخراجها (١) .

فصل في الاجتناس التي تتعلق بها الزكاة

تجب الزكاة في تسعة اشياء (٢) الأنعام الثلاثة وهي الابل والبقر

روي في عدة اخبار صحيحة من أن المخالف إذا استبصر لا يجب عليه إعادة شيء من العبادات التي أوقعها في حال ضلّالته سوى الزكاة فإنه لا بد من أن يؤديها ومع ثبوت هذا الفرق في المخالف يمكن إجراؤه في الكافر .

وبالجملة : الوجوب على الكافر متحقق فيجب بقاؤه تحت المهددة الى أن

يحصل الامتثال أو يقوم على السقوط دليل يعتد به . . . » وفيه ان ضعف السند مجبور باعتماد الأصحاب ، وضعف الدلالة ممنوع إلا من جهة ما ذكرنا ولو سلم فلا مجال للتوقف في الحكم بعد تسلم الأصحاب ، وإن من المقطوع به من سيرة النبي (ص) وخلفائه (ع) عدم مطالبتهم من أسلم من الكافرين بزكاة ماله فيما مضى من عمره سواء أ كان موجوداً أم مفقوداً ، وكفى بمثل ذلك دليلاً على السقوط مانعاً من الرجوع الى القواعد المقتضية للبقاء فضلاً عن القياس على المخالف . فتأمل ، والله سبحانه أعلم .

(١) إذ لا موجب لسقوطها بالبيع وكذا لو اشترى بعض النصاب

بناءً على عدم جواز التصرف في النصاب قبل الاخراج على ماسيأتي انشاء الله تعالى

فصل في الاجتناس التي تتعلق بها الزكاة

(٢) بلا خلاف أجده بين المسامحين فضلاً عن المؤمنين ، بل هو من

ضروريات الفقه إن لم يكن من ضروريات الدين ، كذا في الجواهر ، وعن

والغنم والنقدين وهما الذهب والفضة والغلات الاربع وهي الخنطة والشعير والتمر والزبيب ولا تجب فيما عدا ذلك على الأصح (١) . نعم يستحب

التذكرة أنه جمع عليه بين المسلمين ، ونحوه عن المنتهى وغيره ، بل عن المستند أنه من ضروريات الدين ، وتشهد له جملة من النصوص ، وفي الجواهر أنها متواترة ، منها صحيح ابن سنان : « قال أبو عبد الله عليه السلام لما نزلت آية الزكاة : (خذ من أموالهم صدقة تطهرهم وتزكيهم بها) في شهر رمضان أمر رسول الله (ص) مناديه فنادى في الناس : إن الله تبارك وتعالى قد فرض عليكم الزكاة كما فرض عليكم الصلاة ففرض عليكم من الذهب والفضة والابل والبقر والغنم ومن الخنطة والشعير والتمر والزبيب ونادى فيهم بذلك في شهر رمضان وعفا لهم عما سوى ذلك » . ومصحح الفضلاء عن أبي جعفر عليه السلام وأبي عبد الله عليه السلام قالا : « فرض الله عز وجل الزكاة مع الصلاة في الأموال وسنها رسول الله (ص) في تسعة أشياء وعفا رسول الله (ص) عما سواهن في الذهب والفضة والابل والبقر والغنم والخنطة والشعير والتمر والزبيب وعفا رسول الله (ص) عما سوى ذلك » ونحوها غيرها .

(١) اجماعا حكاه جماعة كثيرة منهم الشيخان ، والسيدان ، والفاضلان ، وغيرهم ، كما يقتضيه الصحيحان المتقدمان وغيرها ، وعن يونس وجوبها في كل ما يدخل القفين من الحبوب في أرض العشر ، وكذا عن ابن الجنيد ، مضافا الى وجوبها في الزيت والزيتون والعسل من أرض العشر ، وعن بعض وجوبها في كل ما تنبت الأرض مما يكال أو يوزن ، وعن آخر وجوبها في مال التجارة اعتماداً على ظاهر بعض النصوص الذي لا يصلح لمعارضة ماسبق مما هو صريح في النبي أو كالصريح فيه ، فالواجب الحمل على الاستحباب

أخرجها من أربعة أنواع آخر : « أحدها » الحبوب مما يكال أو يوزن (١)
كالأرز والحص والماش والعدس ونحوها

أو التقية كما سيأتي .

(١) كما هو المعروف المدعى عليه الاجماع خلافا لمن سبق فذهب الى الوجوب اعتماداً على ظاهر مصحح ابن مسلم : « عن الحبوب ما يزكى منها ؟ قال عليه السلام البر والشعير والذرة والدخن والارز والسلت والعدس والسمسم ، كل هذا يزكى واشباهه » ومصحح زرارة الذي هو نحوه بزيادة . قال عليه السلام : « كل ما يكال بالصاع فبلغ الاوساق فعليه الزكاة ، وقال : جعل رسول الله الصدقة في كل شيء أنبتت الارض الا ما كان في الخضر والبقول وكل شيء يفسد من يومه » ومصححه الآخر : « قلت لأبي عبد الله عليه السلام في الذرة شيء ؟ فقال لي : الذرة والعدس والسلت والحبوب فيها مثل ما في الحنطة والشعير وكل ما كيل بالصاع فبلغ الاوساق التي فيها الزكاة فعليه فيه الزكاة » ونحوها غيرها المحمول جميعاً على الاستحباب جمعاً بينها وبين ما سبق مما هو صريح في العفو عما عدا التسعة ، وعن السيد (ره) حملها على التقية ، ويشير اليه ما في خبر أبي بصير : « قلت لأبي عبد الله عليه السلام : « هل في الأرز شيء ؟ فقال عليه السلام : نعم ، ثم قال عليه السلام : إن المدينة لم تكن يومئذ ارض رز فيقال فيه ولكن قد جعل فيه وكيف لا يكون فيه وعامة خراج العراق منه . لكن مع اختصاص ذلك بالحديث المزبور يمكن الاعتماد في الاستحباب على الاجماع المدعى ولو بضميمة قاعدة التسامح على تقدير تماميتها . ثم أنه قد اختلفت النصوص المذكورة في العنوان المأخوذ موضوعاً للحكم ففي بعضها ما كيل بالصاع وفي بعضها ما أنبتت الأرض ، وفي بعضها الحبوب ، والأخير مذكور في

وكذا الثمار (١) كالنفاخ والشمش ونحوها

الاحاديث المتقدمة ، وفي حديث ابن مهزيار من الرواية عن أبي عبد الله عليه السلام : « كل ما كيل بالصاع . . . » وكذا قول أبي الحسن عليه السلام في التوقيع : « صدقوا الزكاة في كل شيء كيل » يقتضي كون موضوع الحكم هو الكيل وبينه وبين عنوان : « ما أنبت الأرض » عموم من وجه ومقتضى كونها مثبتين عدم تقييد أحدهما بالآخر ، لكن المحكي عن المشهور هو التقييد ، وكأن وجهه ما في مصحح زرارة المتقدم حيث حكم عليه السلام بثبوت الزكاة في كل ما كيل بالصاع مستشهداً بجعل النبي (ص) الزكاة في كل شيء أنبت الأرض الظاهر في أن موضوع الحكمين واحد ، ومقتضى الاستشهاد أن يكون الموضوع : « ما أنبت الأرض » ومنه يظهر الوجه في تعميم المشهور الحكم للموزون مع عدم ورود خبر فيه كما اعترف به غير واحد ، ولذا حكى عن بعض انه حكم بعدم كفاية الوزن وحده ، بل عن المعتبر : لازكاة فيما لا يكال كورق السدر والآس ، وكذا حكى عن الحلبي والعلامة أنها صرحا بأنه لازكاة في الأزهار والأوراق فإن الجميع داخل فيما أنبت الأرض ، وعليه فلا حاجة الى دعوى أن ذكر الكيل في النصوص كناية عن التقدير ولو بالوزن مع انها غير ظاهرة فتأمل جيداً .

(١) على المشهور لدخوله فيما يكال بالصاع ، لكن عن موضع من كشف الغطاء عدم الاستحباب فيها ، واستشهد له في الجواهر بمصحح زرارة المتقدم المشتمل على عطف كل شيء يفسد من يومه على الخضضر والبقول ، وبما في مصحح الحلبي : « وعن العضاض من الفرسك وأشباهه فيه زكاة ؟ »

دون الخضر والبقول (١) كالتف والبادنجان والخيار والبطيخ ونحوها
(الثاني) مال التجارة على الأصح (٢) .

قال عليه السلام : لا ، و « الفرسك » ك « زبرج » ال « يخوخ » أو ضرب
منه أحم ، ومصحح ابن مسلم : « في البستان يكون فيه الثمار ما لو يبيع
كان مالا هل فيه صدقة ؟ قال عليه السلام : لا » وعن الدروس والروضة نسبتة
الى الرواية فتكون هذه الروايات مخصصة للاطلاق المتقدم .

(١) كما عن جمع كثير التصريح به ، ويشهد له مصحح زرارة المتقدم
ونحوه صحيح ابن مسلم : « عن الخضر فيها زكاة وإن يبيع بالمال العظيم
فقال عليه السلام : لا حتى يحول عليه الحول » وما في مصحح الحلبي المتقدم :
« قلت لأبي عبد الله عليه السلام ما في الخضر ، قال : وما هي ؟ قلت القصب
والبطيخ ومثله من الخضر قال عليه السلام : ليس عليه شيء » ونحوها غيرها .

(٢) كما عن الأكثر ، بل عن جماعة نسبتة الى المشهور ، ويقتضيه
الجمع بين ما دل على ثبوت الزكاة في مال التجارة مثل مصحح بن مسلم :
« عن رجل اشترى متاعا فكسده عليه متاعه وقد زكى ماله قبل أن يشتري
للتاع متى يزكيه ؟ فقال عليه السلام : إن كان أمسك متاعه يبتغي به رأس ماله فليس
عليه زكاة وإن كان حبسه بعد ما يجد رأس ماله فعليه الزكاة بعد ما أمسكه
من بعد رأس ماله » ونحوه غيره وما دل على نفيها في مثل صحيح زرارة
: « كنت قاعدا عند أبي جعفر عليه السلام وليس عنده غير ابنه جعفر عليه السلام
فقال : يا زرارة إن أبا ذر وعثمان تنازعا على عهد رسول الله (ص) فقال عثمان
: كل مال من ذهب أو فضة يدار به ويعمل به ويتجر به ففيه الزكاة اذا حال
عليه الحول فقال أبو ذر : أما ما يتجر به أو دير أو عمل به فليس فيه زكاة إنما

(الثالث) الخيل الاناث (١) دون الذكور ودون البغال والحمير

والرفيق (٢) .

الزكاة فيه اذا كان ركازاً أو كنزاً موضوعاً فاذا حال عليه الحول ففيه الزكاة فاختصا في ذلك الى رسول الله (ص) فقال (ص) القول ما قال أبو ذر فقال أبو عبد الله عليه السلام : ما تريد إلا أن يخرج مثل هذا فيكف الناس أن يعطوا فقرائهم ومساكينهم فقال له أبوه : إليك عني لا أجد منها بدا « وصحيحه الآخر : « الزكاة على المال الصامت الذي يحول عليه الحول ولم يحركه » ونحوها غيرها . هذا وعن السكاشاني والبحراني حمل الأول على التقية لكون الوجوب مذهب جمهور العامة فلا دليل على الاستحباب ، وفيه ان الحمل على التقية فرع تعذر الجمع العرفي والا كان هو المتعين ، ولو سلم كفي في دفع التقية التعبير بما ظاهره الوجوب من دون قرينة متصلة صارفة الى الاستحباب كما ذكره جماعة .

(١) بلا خلاف ظاهر ولا اشكال بل عن جماعة دعوى الاجماع عليه لصحيح زرارة قلت لأبي عبد الله عليه السلام : « هل في البغال شيء » فقال : لا فقلت فكيف صار على الخيل ولم يصر على البغال فقال عليه السلام : لأن البغال لا تلحق والخيل الاناث ينتجن وليس على الخيل الذكور شيء ، قلت فما في الحمير قال عليه السلام : ليس فيها شيء . ومصحح محمد وزرارة عنهما (ع) جميعاً قالا : « وضع أمير المؤمنين عليه السلام على الخيل العتاق الراعية في كل فرس في كل عام دينارين وجعل على البراذين ديناراً » وهما غير ظاهرين في الوجوب ، ولو سلم فحملان على الاستحباب .

(٢) كما هو المشهور لموثق سماعة : « ليس على الرفيق زكاة إلا رفيق

(الرابع) الأملاك والعقارات التي (١) براد منها الاستثناء كالبستان والخان والدكان ونحوها .

(مسألة ١) لو تولد حيوان بين حيوانين بلاحظ فيه الاسم (٢) في تحقق الزكاة وعدمها سواء كانا زكويين أو غير زكويين أو مختلفين بل سواء كانا محللين أو محرمين أو مختلفين

يبتغى به التجارة فإنه من المال الذي يركى « نعم في مصحح ابن مسلم عن أبي جعفر وأبي عبد الله (ع) انهما سئلا عما في الرقيق فقالا : « ليس في الرأس شيء أكثر من صاع من تمر اذا حال عليه الحول » فيمكن حمله على الندب ويحمل الاول ونحوه على نفي التأكد ، وحمل الصاع على زكاة الفطرة خلاف الظاهر .

(١) كما هو المعروف ، بل في الجواهر : « لاختلاف أجده فيه » ولم يعرف له دليل كما عن غير واحد الاعتراف به . نعم قوى في الجواهر دخولها في مال التجارة لأن الاتجار التكسب والاسترباح وهو كما يكون بنقل العين يكون باستثناءها مع بقائها .

« وفيه » أن الاستثناء اذا كان بقصد التعيش بالنماء لا يكون من الاسترباح ، وانما يكون منه اذا كان بقصد الاتجار بالنماء ، بل على هذا التقدير يشكل دخوله في مال التجارة المذكور في نصوصه فلاحظها .

(٢) كما هو المعروف لما اشتهر من أن الاحكام تدور مدار الأسماء لانها حاكية عن المفاهيم المأخوذة موضوعا للأحكام ، وعن المبسوط : « المتولد بين الظبي والغنم ان كانت الأمهات طلباء فلا خلاف في عدم الزكاة وان كانت الأمهات غنما فالأولى الوجوب لتناول اسم الغنم له وان قلنا لا يجب لعدم

مع فرض تحقق الاسم حقيقة (١) لا أن يكون بمجرد الصورة ولا يبعد ذلك فإن الله قادر على كل شيء .

فصل في زكاة الانعام

ويشترط في وجوب الزكاة فيها مضافا الى مامر من الشرائط العامة أمور
« الأول » النصاب وهو في الابل إثنا عشر نعابا (٢)

الدليل والأصل براءة الذمة كانت قويا والأول أحوط ، وهو غير ظاهر
(١) هذا الفرض نادر جداً أو غير حاصل وان كان ممكنا عقلا .

فصل في زكاة الانعام

(٢) اجماعا كما عن الخلاف والغنية والانتصار، بل عن غير واحد دعوى
اجماع المساميين عليه ويشهد له صحيح زرارة عن أبي جعفر عليه السلام : « ليس فيما
دون الخمس من الابل شيء ، فإذا كانت خمسا ففيها شاة الى عشرة ، فإذا كانت
عشرا ففيها شاتان ، فإذا بلغت خمس عشرة ففيها ثلاث من الغنم ، فإذا بلغت
عشرين ففيها أربع من الغنم ، فإذا بلغت خمسا وعشرين ففيها خمس من الغنم ،
فإذا زادت واحدة ففيها ابنة مخاض الى خمس وثلاثين ، فإن لم يكن عنده ابنة
مخاض فابن لبون ذكر ، فإن زادت على خمس وثلاثين بواحدة ففيها بنت لبون
الى خمس وأربعين فإن زادت واحدة ففيها حقة - وانما سميت حقة لانها استحققت
ان يركب ظهرها - الى ستين ، فإن زادت واحدة ففيها جذعة الى خمس وسبعين
فإن زادت واحدة ففيها ابنتا لبون الى تسعين ، فإن زادت واحدة فحقتان الى
عشرين ومائة ، فإن زادت على العشرين والمائة واحدة ففي كل خمسين حقة

- « الأول » الخمس وفيها شاة .
 « الثاني » العشر وفيها شاتان .
 « الثالث » خمسة عشر وفيها ثلاث شياه .
 « الرابع » العشرون وفيها أربع شياه .
 « الخامس » خمس وعشرون وفيها خمس شياه .
 « السادس » ست وعشرون وفيها بنت مخاض وهي الداخلة في السنة الثانية .
 « السابع » ست وثلاثون وفيها بنت لبون وهي الداخلة في السنة الثالثة
 « الثامن » ست وأربعون وفيها حقة وهي الداخلة في السنة الرابعة
 « التاسع » إحدى وستون وفيها جذعة وهي التي دخلت في السنة الخامسة .

وفي كل أربعين بنت لبون « ونحوه صحيح أبي بصير ، وكذا صحيح ابن الحجاج إلا أنه بعد أن جعل في الخمس والسبعين بنتي لبون إلى تسعين قال رحمه الله : « فإذا زادت واحدة ففيها حقتان إلى عشرين ومائة » ولم يتعرض لما بعد ذلك ولا ينافي ما قبله . نعم في رواية الكليني قال بدله « فإذا كثرت الأبل ففي كل خمسين حقة » وربما ينافي ما قبله . لكن الجمع العرفي بينهما ممكن بحمله على الأول . هذا وعن ابن أبي عمير أنه اسقط النصاب السادس وهو الست والعشرون وأوجب بنت المخاض في الخامس وهو الخمس والعشرون ، وقريب منه ما عن ابن الجنيد فإنه أوجب بنت المخاض في الخمس والعشرين فإن لم تكن فابن لبون فإن لم تكن فخمسة شياه فإن زادت على الخمس والعشرين

ففيها بنت مخاض ، وعن الانتصار أن الاجماع تقدم على ابن الجنيذ وتأخر عنه ، وكأنهما اعتمدا في ذلك على صحيح الفضلاء عن أبي جعفر عليه السلام وأبي عبد الله عليه السلام قالا في صدقة الابل : « في كل خمس شاة الى أن تبلغ خمسا وعشرين فاذا بلغت ذلك ففيها بنت مخاض ثم ليس فيها شيء حتى تبلغ خمسا وثلاثين فاذا بلغت خمسا وثلاثين ففيها بنت لبون ثم ليس فيها شيء حتى تبلغ خمسا وأربعين فاذا بلغت خمسا وأربعين ففيها حقة طروقة الفحل ثم ليس فيها شيء حتى تبلغ ستين فاذا بلغت ستين ففيها جذعة ثم ليس فيها شيء حتى تبلغ خمسا وسبعين فاذا بلغت خمسا وسبعين ففيها بنتا لبون ثم ليس فيها شيء حتى تبلغ تسعين ففيها حقتان طروقتا الفحل ثم ليس فيها شيء حتى تبلغ عشرون ومائة فاذا بلغت عشرين ومائة ففيها حقتان طروقتا الفحل فاذا زادت واحدة على عشرين ومائة ففي كل خمسين حقة وفي كل أربعين بنت لبون » وعن الشيخ (ره) حمله على التقية ، وعن المرتضى (ره) حمله على كون بنت المخاض على وجه القيمة للخمس شياء وحمل أيضا على تقدير قوله عليه السلام : « وزادت واحدة » يعني فاذا بلغت ذلك وزادت واحدة ففيها بنت مخاض وهكذا في بقية الفقرات المخالفة لما سبق ، والذي يدفع الاشكال ماعن الصدوق في معاني الاخبار عن ابيه عن سعد بن عبد الله عن إبراهيم بن هاشم عن حماد بن عيسى روايته عن بعض النسخ الصحيحة : « فاذا بلغت خمسا وعشرين فاذا زادت واحدة ففيها بنت مخاض إلى أن قال : فاذا بلغت خمسا وثلاثين فإن زادت واحدة ففيها بنت لبون ثم قال : اذا بلغت خمسا وأربعين وزادة واحدة ففيها حقة ثم قال : فاذا بلغت ستين وزادت واحدة ففيها جذعة ثم قال : فاذا بلغت خمسا وسبعين وزادت واحدة ففيها بنتا لبون ثم قال : فاذا بلغت تسعين وزادت واحدة ففيها حقتان » وذكر بقية الحديث .

« العاشر » ست وسبعون (١) وفيها بنتا لبون .

« الحادي عشر » احدى وتسعون وفيها حقتان .

« الثاني عشر » مائة واحدى وعشرون (٢) وفيها في كل خمسين

حقة وفي كل اربعين بنت لبون بمعنى انه يجوز ان يحسب (٣) اربعين اربعين وفي كل منها بنت لبون أو خمسين خمسين وفي كل منها حقة ويتخير بينهما

(١) على المشهور وتدل عليه النصوص المتقدمة ، وعن الصدوقين أنها

إذا بلغت احدى وستين ففيها جذعة الى ثمانين ، فان زادت واحدة ففيها ثني ولم يعرف له مستند سوى ما عن الفقه الرضوي وحجيمته غير ثابتة فضلا عن صلاحيته لمعارضة ما عرفت .

(٢) على المشهور وعن الانتصار عدم تغير الفرض من احدى وتسعين

الا ببلوغ مائة وثلاثين ، وجعله فيه مما انفردت به الامامية ، لسكن عن الناصريات دعوى الاجماع على خلافه ، ومثله عن الخلاف والسرائر وغيرها وفي الدروس انه متروك ولا دليل له ظاهر ، بل قد عرفت النص على خلافه

(٣) أقول : المحكي عن فوائد القواعد وجمع البرهان والمدارك

وغیرها انه اذا تجاوز عدد الابل المائة والعشرين تخير المالك بين الحساب بالاربعين ودفع بنت لبون عن كل اربعين ، والحساب بالخمسين ودفع حقة عن كل خمسين من دون فرق بين استيفاء العدد بالاربعين فقط كالمائة والستين المساوي لأربع اربعينات وبالخمسين فقط كالمائة والخمسين المنقسم الى ثلاث خمسينات وبها معا كالمائة والاربعين المنقسم الى اربعين وخمسينين وبكل واحد منهما كالمائتين المنقسم الى خمس اربعينات وأربع خمسينات ، ونسب ذلك الى كل من اطلق قوله : اذا بلغت مائة واحدى وعشرين ففي كل اربعين بنت لبون وفي كل

مع المطابقة لكل منها أو مع عدم المطابقة لشيء منها ومع المطابقة لأحدها الأحوط مراعاتها بل الأحوط مراعاة الأقل عنواً في المائتين بتخير بينهما لتحقيق المطابقة لكل منها وفي المائة وخمسين الاحوط اختيار الخمسين وفي المائتين وأربعين الأحوط اختيار الأربعين وفي المائتين وستين

خمسین حققة ، كما نسب أيضاً الى ظاهر الاصحاب كما عن فوائد القواعد والرياض وعن المحقق والشهيد الثنائي وجوب الحساب بما يستوفي به العدد فيتعين الحساب بالاربعين في المائة وستين ، وبالخمسين في المائة وخمسين وبهما في المائة وسبعين ومع الاستيعاب بهما يتخير كما في المائتين ونسب ذلك الى المبسوط والخلاف والوسيلة والسرائر والتذكرة وغيرها ، وعلة بعضهم بان فيه مراعاة حق الفقراء (وفيه) أنه لا يظهر دليل على اعتبار هذه المراعاة ، واستدل للأول بأنه ظاهر قولهم (ع) في صحيحي زرارة والفضلاء . ففي كل خمسين حققة وفي كل أربعين بنت لبون إذ لو تعين الاقتصار على العدد بالمستوعب لتعين الاقتصار على ذكر الاربعين فقط إذ المائة والاحدى والعشرون على هذا القول يتعين عددها بالاربعين فقط ، وظهر من ذلك الاقتصار على الخمسين في صحيحي عبد الرحمن وأبي بصير فإنه لا وجه له إلا كونه احد فردي التخيير .

(وفيه) أن ذكر الاربعين والخمسين في الصحيحين الأولين لم يكن حكماً لخصوص المائة والاحدى والعشرين ليمتوجه الاستدلال المذكور وإنما كان حكماً لما زاد على العشرين مطلقاً ، والمائة والاحدى والعشرون احد افراده فلا ينافية تعين حسابها بالاربعين كما لا ينافية تعين حساب المائة والخمسين بالخمسين التي هي من افراده .

(وتوهم) أن المائة والاحدى والعشرين مورد الحكم العام ، ولا

يجوز تخصيص المورد .

(مندفع) بأن الواحدة فوق العشرين مأخوذة لا بشرط فيكون الموضوع كلياً صادقا على المرتبة المذكورة وغيرها من المراتب لا مأخوذة بشرط لا ، ليتم ما ذكر وإلا لم يكن الحكم عاما لها ولغيرها كما هو ظاهر ، وأما الاقتصار على الخمسين في الصحيحين الآخرين فلا مجال للاخذ بظاهره اجماعا نصا وفتوى ، فلا بد من التصرف فيه ، اما بالحمل على التخيير ، أو بالحمل على خصوص صورة توقف الاستيعاب على العد بالخمسين ، ولا يتوهم تعيين الأول من جهة أن الحمل على الثاني يوجب خروج المائة والاحدى والعشرين عنه وهو خلاف صريح الصحيح لما عرفت من أن موضوعه كلي الزائد على المائة والاحدى والعشرين لا خصوصها ، وبالجمل : التشبث في استظهار التخيير من ذكره على أثر المائة والاحدى والعشرين كما في الحدائق ، وغيرها غير ظاهر . ومثله في الاشكال الاستدلال للقول الآخر بأن العمل على طبق مالا يستوعب يلزم منه طرح دليل الآخر من غير وجه . مثلاً في المائة والاحدى والعشرين لو عمل على حساب الخمسين يلزم منه طرح ما دل على أن في كل أربعين بنت لبون ، فإنه يقتضي أن يكون في العشرين الزائدة على المائة منضمة الى عشرين من المائة بنت لبون ، فالعمل بالخمسين يقتضي أن لا يكون فيها شيء وتكون عفواً ، بخلاف ما لو عمل بالمستوعب فإنه لا يلزم منه طرح دليل الآخر . ففي المثال المذكور اذا عمل بالاربعين فقسمت المائة والاحدى والعشرون الى ثلاث أربعينات وأعطى عنها ثلاث بنات لبون لم يبق مورد للخمسين ، ووجه الاشكال في ذلك أن الطرح انما يلزم لو كان قد حصل موضوع تام للآخر ، ومع ذلك لا يعمل بدليله كما في المائة والاربعين فإنه لو بني على العد بالخمسين فقط بقي بعد عد خمسين أربعون ، فلم يندفع عنها بنت لبون لم طرح قوله عَلَيْهَا

: « في كل أربعين بذت لبون » ، لا في مثل المائة وستين ، فان الزائد على عد
ثلاث خمسينات عشرة ، وليس هو موضوعا لبنت اللبون ليلزم طرح قوله عَلَيْهَا
« في كل أربعين بذت لبون » ومجرد عدم حصول العفو بالعد بالاربعين غير كاف
في لزوم الطرح على تقدير العد بالتحسين ، ومثله في الاشكال ماقد يقال : من
أن حمل الواو على التخيير خلاف الظاهر جداً ، ولو أريد التخيير لقليل في كل
خمسین حقة أو في كل أربعين بنت لبون ، إذ فيه أن حمل الكلام على التخيير
ليس من جهة حمل الواو عليه ، فان الواو لاتعدو معنى الجمع على كل حال ،
إذ الاربعون فريضة بنت اللبون تعييناً ، والחסون فريضة بنت الحقة كذلك
وهذا مالا اشكال فيه ، كما لا إشكال أيضاً في أن الاربعين والחסين المجمولتين
موضوعا لبنت اللبون والحقة ليس مطابقتها الخارجي واحداً بل ما يكون
مطابق أحدهما في الخارج غير ما يكون مطابق الآخر ، وإنما الاشكال في أن
المالك مخير في مقام إعطاء الفرض بين إعطاء الحق التي هي فرض الخمسينات
وإعطاء بنات اللبون التي هي فرض الاربعينات ، أو انه غير مخير بل يتعين
عليه إعطاء فريضة ما يستوفي العدد المملوك ولا يبقى له عفو ، والكلام المذكور
خال عن التعرض لذلك . فالقائل بالتخيير أو بغيره لابد له في اثبات دعواه
من الرجوع الى أمر آخر زائد على مضمون الجملة (وحينئذ نقول) :
سكوت المعصوم عَلَيْهَا عن التعرض لهذه الجهة وعدم بيانه كيفية الحساب مع
كونه في مقام البيان يقتضي ايكال ذلك الى حال العدد المملوك نفسه وأنه أربعينات
أو خمسينات أو أربعينات وخمسينات . فان كان ينقسم الى الاربعينات اقتضى
بنات اللبون ، وإن كان ينقسم على الخمسينات اقتضى الحق ، وإن كان
ينقسم عليها معاً كالمائة والاربعين اقتضاها معاً ، وإن كان ينقسم على كل
واحد منهما كالمائتين والاربعمائة اقتضى احدهما على البديل فان ذلك أقرب عرفاً

يكون الخسين أقل (١) عفواً وفي المسألة وأربعين يكون الأربعون أقل عفواً .
« مسألة ١ » في النصاب السادس إذا لم يكن عنده بنت مخاض يجزي

من حمله على ايكال الأمر الى اختيار المالك ، ويؤيد ذلك صحيح الفضلاء
الوارد في نصاب البقر كما يأتي فتأمل . ومن ذلك يظهر ضعف القول بالتخخير
مطلقاً كما نسب الى المشهور كما يظهر الاشكال فيما في الجواهر ونجاة العباد من
وجوب مراعاة المطابق منهما ، بل لو لم يحصل إلا بهما لوحظاً معاً . ويتخير
مع المطابقة بكل منهما أو بهما حتى أن له حساب البعض بأحدهما والباقي بالآخر
وكذا يتخير مع عدم المطابقة بشيء . ولا تجب حينئذ مراعاة الأقل عفواً .
الى ان قال : « نعم قد يقال بوجوب مراعاة الأقل في خصوص المائتين والستين
للقطع بارت الزيادة إن لم تزد الواجب لم تنقصه » فإنه اذا فرض أنه لو لم
تحصل المطابقة إلا بهما لوحظاً معاً ، لم يبق مورد لملاحظة الأقل عفواً ،
إذ كلما زاد العدد عشرأ أمكن عد الأربعين خمسين ، ففي مثل المائتين وستين
يمكن عد خمسين وأربع أربعينات فلا يكون عفواً أصلاً فلا حظ .

(١) لو عد بخمسين وأربع أربعينات لا يحصل عفواً ، وكذا في
المائة والأربعين لو عد بأربعين وخمسين . وعلى ما ذكرنا يتعين عليه العد
كذلك وهو أولى أن يكون أحوط لا ماذكر في المتن ، والذي يظهر منه أن
له عد المائة والأربعين بالخمسين فيعطي حقتين وليس عليه شيء .

(وفيه) انه لو قلنا بالتخخير لاجال للالتزام في الفرض بالاكتفاء بالحقتين
لأن حسابه بالخمسين يقتضي زيادة أربعين عفواً وهو مخالف لقوله لَا يَلْبَسُ : في
كل أربعين بنت لبون .

عنها ابن اللبون (١) بل لا يبعد أجزاءها اختياراً (٢) أيضاً وإذا لم يكونا معاً عنده تخير في شراء أيهما شاء (٣) « وأما في البقر » فنصابان (٤)

(١) بلا خلاف ظاهر ويشهد له صحيحا زرارة وابي بصير المتقدمان .
(٢) كما عن المشهور وعن التنقيح نسبتة الى الفتوى ، وقواه في الجواهر لقيام علو السن مقام الأنوثة ولانسباق عدم إرادة الشرط حقيقة من عبارة النص ، وإلا افتضى عدم إجرائها يعني بذت المخاض عنه اذا لم تكن موجودة حال الوجوب وإن وجدة بعده بناءً على أن الشرط عدم كونها عنده حال الوجوب لا حال الاداء مع معلوميته .

(وفيه) عدم الدليل على الاول ومنع الانسباق المذكور ، وما ذكره من التعليل له عليل ، لأن ظاهر الدليل كون ابن اللبون بدلا واجزاء المبدل منه في فرض وجوده أولى من اجزاء المبدل . ومن هنا صرح جماعة بعدم الاجزاء مع الاختيار كما يقتضيه ظاهر كل من علق اجزائه على عدم وجدان بذت المخاض .

(٣) العمدة فيه انه مع شراء ابن اللبون يصدق انه واجد له وليس واجداً لبنت المخاض .

(٤) بلا خلاف ظاهر ويدل عليه صحيح الفضلاء عن أبي جعفر وأبي عبد الله (ع) قالا : « في البقر في كل ثلاثين بقرة تباع حولي ، وليس في أقل من ذلك شيء ، وفي أربعين بقرة مسنة ، وليس فيما بين الثلاثين الى الأربعين شيء حتى تبلغ الأربعين فإذا بلغت أربعين ففيها بقرة مسنة ، وليس فيما بين الأربعين الى الستين شيء ، فإذا بلغت ستين ففيها تباعان الى السبعين ، فإذا بلغت السبعين ففيها تباع مسنة الى الثمانين فإذا

« الأول » ثلاثون وفيها تبيع أو تبعية (١) وهو ما دخل في السنة الثانية (٢)

بلغت ثمانين ففي كل أربعين مسنة الى تسعين ، فاذا بلغت تسعين ففيها ثلاث تبائع حوليات ، فاذا بلغت عشرين ومائة ففي كل أربعين مسنة »

(١) على المشهور ، بل عن ظاهر جماعة الاجماع عليه وعن المنتهى :
« لا خلاف في أجزاء التبعية عن الثلاثين للأحاديث ولأنها أفضل » وعن ابن أبي عقيل والصدوقين والمفيد في كتاب الاشراف الاقتصار على التببيع ، وكأنه للاقتصار عليه في الصحيح المتقدم ، لكن عن المحقق في المعبر قال :
ومن طريق الاصحاح مارواه زرارة ومحمد بن مسلم وأبو بصير والفضيل وبريد عن أبي جعفر وأبي عبد الله (ع) قالاً : « في البقر في كل ثلاثين تببيع أو تبعية ، وليس في أقل من ذلك شيء حتى تبلغ أربعين ففيها مسنة ، ثم ليس فيها شيء حتى تبلغ ستين ففيها تبيعان أو تبيعتان ثم في سبعين تببيع أو تبعية ومسنة ، وفي ثمانين مسنتان وفي تسعين ثلاث تبائع » . بل في الصحيح المتقدم في رواية الكليني والشيخ في التسعين ثلاث تبائع حوليات ، وعن الخلاف انه ارسل أخباراً بذلك ، ولعل هذا المقدار كاف في البناء على التخيير (٢) كما عن جماعة من العلماء ، بل نسب الى الاصحاح ، وهذا المقدار كاف في اثبات معنى اللفظ لما تحقق في محله من أن أدلة حجية خبر الثقة في الاحكام شاملة لمثله وانه لا فرق بين نسب القضايا الشرعية وموضوعاتها ومحولاتها في حجية خبر الثقة ، واستدل له بما في الصحيح المتقدم من توصيف التببيع بالحولي لئلا يمتنع له الجواهر استدلاله بصحيح ابن جرير ان عن أبي عبد الله عليه السلام : « التببيع ما دخل في الثانية » ، لكن لم أقف عليه في كتب الحديث

« الثاني » أربعون وفيها مسنة (١) وهي الداخلة في السنة الثالثة (٢) وفيما زاد يتخير بين (٣) عد ثلاثين ثلاثين ويعطي تبعاً أو تبعية وأربعين أربعين ويعطي مسنة (وأما في الغنم) فخمسة نصب (٤) : « الأول »

(١) بلا خلاف ويشهد له الصحيح المتقدم ، ولا يجزي المسن اجماعاً كما قيل ، وعن المنتهى الاجتزاء به اذا لم يكن عنده إلا ذكور لأن الزكاة مواساة فلا يكلف غير ماعنده .

« وفيه » انه خلاف اطلاق النص وما ذكر لا يصلح مقيداً له .

(٢) كما نسب الى العلماء وذكره غير واحد مرسلين له ارسال المسلمات من دون نقل خلاف وقد عرفت أن ذلك كاف في البناء عليه وقد استدل عليه في محكي المبسوط بما روي عن النبي ﷺ « انه قال : « المسنة هي الثانية فصاعداً » ودلالته كما ترى مبنية على أن الثانية مادخلت في الثالثة مع ان المنقول عن تصريح الشيخ (ره) في وصف الهدي بأن الثني من البقر مادخل في الثانية .

(٣) هذا غير ظاهر الوجه فانه خلاف الصحيح المتقدم ، مع انه لا خلاف ظاهر في وجوب العد بنحو يستوعب ، ففي الستين يتعين بالثلاثين وفي السبعين بها وبالأربعين معاً ، وفي الثمانين بالأربعين وفي التسعين بالثلاثين ، وفي المائة بالأربعين والثلاثين . نعم يتخير لو كان الاستيعاب حاصلًا بكل منهما كالمائة والعشرين فيتخير بين العد بثلاث أربعينات وبين العد بأربع ثلاثينات ، فيعطي ثلاث مسنات أو أربع تباع أو تبعيات ، والاقتصار على الثلاث مسنات في الصحيح كأنه لأجل كونها أحد فردي التخيير فلاحظ .

(٤) على المشهور ، بل عن الخلاف وظاهر الغنية الاجماع عليه ،

أربعون وفيها شاة (١) .

(الثاني) مائة وأحدى وعشرون ، وفيها شاتان .

(الثالث) مائتان وواحدة ، وفيها ثلاث شياه .

ويشهد له صحيح الفضلاء : « في كل أربعين شاة شاة ، وليس فيما دون الأربعين شيء ، ثم ليس فيها شيء حتى تبلغ عشرين ومائة ، فإذا بلغت عشرين ومائة ففيها مثل ذلك شاة واحدة ، فإذا زادت على مائة وعشرين ففيها شاتان ، وليس فيها أكثر من شاتين حتى تبلغ مائتين ، فإذا بلغت المائتين ففيها مثل ذلك ، فإذا زادت على المائتين شاة واحدة ففيها ثلاث شياه ، ثم ليس فيها شيء أكثر من ذلك حتى تبلغ ثلاثمائة ، فإذا بلغت ثلاثمائة شاة ففيها مثل ذلك ثلاث شياه ، فإذا زادت واحدة ففيها أربع شياه حتى تبلغ أربعمائة ، فإذا تمت أربعمائة كان على كل مائة شاة وسقط الأمر الأول » وعن جماعة منهم الصدوق والحلي والعلامة في جملة من كتبه : أنها إذا بلغت ثلاثمائة وواحدة فعلى كل مائة شاة ، ويشهد له صحيح محمد بن قيس عن أبي عبد الله عليه السلام : « ليس فيما دون الأربعين من الغنم شيء ، فإذا كانت أربعين ففيها شاة الى عشرين ومائة ، فإذا زادت واحدة ففيها شاتان الى المائتين ، فإذا زادت واحدة ففيها ثلاث من الغنم الى ثلاثمائة ، فإذا كثرت الغنم ففي كل مائة شاة » لكن لما كان الجمع بينه وبين الأول بحمل الكثرة فيه على الأربعمائة فما زاد ويكون اجمال ذكر النصاب الرابع للاعتماد على بيانه في الصحيح الأول بعيداً وليس جماع عرفياً . كانا من المتعارضين ، والعمل على الأول متمين لأنه اشهر رواية لأنه رواه الفضلاء الأعظم ، وأبعد عن موافقة العامة .

(١) على المشهور شهرة عظيمة ، بل عن جماعة حكاية الاجماع عليه

صريحاً وظاهراً ، ويشهد له الصحيحان المتقدمان ، وعن الصدوقين اعتبار

- (الرابع) ثلاثمائة وواحدة وفيها أربع شياه .
 (الخامس) أربعمائة فما زاد ففي كل مائة شاة وما بين النصابين في
 الجميع عفو (١) فلا يجب فيه غير ماوجب بالنصاب السابق .
 (مسألة ٢) البقر والجاموس جنس واحد (٢) كما انه لا فرق في
 الابل بين العراب والبخاتي (٣) وفي الغنم بين المعز والشاة والضأن (٤)
 كذا لا فرق بين (٥) الذكر والانثى في الكل .
 (مسألة ٣) في المال المشترك إذا بلغ نصيب كل منهم النصاب
 وجبت عليهم (٦) وإن بلغ نصيب بعضهم وجبت عليه فقط وإن كان
 المجموع نصابا وكان نصيب كل منهم أقل لم يجب على واحد منهم (٧) .
 زيادة الواحدة ، ولم يعرف له دليل . نعم حكى عن الرضوي الذي لم تثبت
 حجتيه فضلا عن صلاحية المعارضة لما عرفت .
 (١) كما صرح به في النصوص .
 (٢) ففي مصحح زرارة عن أبي جعفر عليه السلام : « قلت له في الجواميس
 شيء ؟ قال عليه السلام : مثل ما في البقر .
 (٣) ففي مصحح الفضلاء قلت : « فافي البخت السائمة شيء ؟ قال عليه السلام :
 مثل ما في الابل العربية » ، ويقتضيه اطلاق الابل الصادق على القسمين .
 (٤) للاطلاق والشاة لا تقابل المعز ولا الضأن وتقع على كل واحد منهما
 ذكر أو أنثى .
 (٥) للاطلاق .
 (٦) بلا خلاف ولا اشكال كما يقتضيه اطلاق الأدلة ، وكذا ما بعده .
 (٧) وفي الجواهر الاجماع بقسميه عليه ، ويشهد له ماراوه زرارة

(مسألة ٤) إذا كان مال المالك الواحد متفرقا ولو متباعداً يلاحظ المجموع (١) فإذا كان بقدر النصاب وجبت ولا يلاحظ كل واحد على حدة (مسألة ٥) أقل أسنان الشاة التي تؤخذ في الغنم والابل من الضأن الجذع ومن المعز الثاني (٢) (والأول) ما كل له سنة واحدة ودخل

عن أبي جعفر عليه السلام قلت له : « مائتي درهم بين خمسة اناس أو عشرة حال عليها الحول وهي عندهم أوجب عليهم زكاتها ؟ قال عليه السلام : لا هي بمنزلة تلك - يعني جوابه في الحرث - ليس عليهم شيء حتى يتم لكل انسان منهم مائتا درهم ، قلت : وكذا في الشاة والابل والبقر والذهب والفضة وجميع الأموال قال عليه السلام : نعم ، ولعل ذلك هو المراد مما في صحيح محمد بن قيس عن أبي عبد الله عليه السلام : « ولا يفرق بين مجتمع ولا يجمع بين متفرق » وخبر محمد بن خالد : « مر مصدقك ان لا يحشر من ماء الى ماء ولا يجمع بين المتفرق ولا يفرق بين المجتمع » يعني في الملك ، ويحتمل فيه ما يذكر في آداب المصدق . (١) بلا خلاف ولا اشكال ، وفي الجواهر الاجماع بقسميه عليه ، ويقتضيه اطلاق الأدلة .

(٢) كما هو المشهور ، بل عن الخلاف والغنية الاجماع عليه ، وفي الشرائع حكاية القول بكفاية ما يسمى شاة ، وعن جماعة عدم معرفة القائل به وان حكى عن جماعة ، كأبي العباس في الموجز ، والصيمري في شرحه ، والبحراني في حدائقه ، ناسباً له الى جماعة من أفاضل متأخري المتأخرين ، ومال اليه الاردبيلي ، والمدارك ، والخراساني ، على ما حكى عنهم لاطلاق الأدلة ، ومناقشة الجواهر فيه بعدم ورود الأدلة في مقام البيان من هذه الجهة فلا اطلاق لها يعول عليه ، غير ظاهرة ، وانصرافه عن السخل ونحوه

وإن سلم لا يجدي في ذلك لشموله لما دون الجذع ولو يوم قطعاً فتقييده به وبالثني محتاج الى دليل ، كما أن تقييده برواية سويد بن غفلة : « أنا أنا مصدق رسول الله ﷺ وقال نهينا أن نأخذ المراضع وأمرنا أن نأخذ الجذعة والثنية » ومرسل الغوالي عنه ﷺ : « انه أمر عامله أن يأخذ الجذع من الضأن والثني من المعز . قال : ووجد ذلك في كتاب علي عليه السلام لا يخلو من اشكال ، لقصور دلالة الأول من جهة اجمال الأمر والنهي ، وعدم التعرض لخصوصية الضأن والمعز ، ولضعفهما سنداً .

« اللهم » إلا أن يدفع الاشكال في الدلالة بأن اطلاق المصدق قوله أمرنا ونهينا في مقام الالتزام لا بد أن يكون مراده من الأمر والنهي هو النبي ﷺ ، إذ لا اثر لأمر غيره في ذلك الزمان ، مع ان فيما يحضرنى من نسخة التذكرة : نهانا رسول الله ﷺ فلاحظ ، وعدم التعرض لخصوصية الضأن والمعز يوجب اجمال المقيد فيوجب اجمال المطلقات فتسقط عن الحجية . مع امكان رفع هذا الاجمال بما ورد في الهدي من صحيح ابن سنان : « يحجز من الضأن الجذع ولا يحجز من المعز إلا الثني » وصحيح حماد : « سألت أبا عبد الله عليه السلام أدنى ما يحجز من أسنان الغنم في الهدي ، فقال عليه السلام : الجذع من الضأن . قلت : فالمعز قال عليه السلام : لا يجوز الجذع من المعز . قلت : ولم ؟ قال عليه السلام : لأن الجذع من الضأن يلقح والجذع من المعز لا يلقح » ونحوها غيرها ، فان الروايات المذكورة آية عن حمل روايات المقام على الجذع من المعز والثني من الضأن فيتعين العكس بعد امتناع ان يكون المراد الجذع والثني من صنف واحد لأنها واردة في مقام المنع من الأدنى ، وأما ضعف السند فيمكن ان يجاربه باعتماد الاصحاب عليه واستدلالهم به فارغين عن حجيته غير متأملين فيها ولا سيما من مثل الشيخ (ره) والفاضلين

في (١) الثانية

« قدما » ونظائرهم فلاحظ .

(١) كما عن الصدوقين والشيخين في المقنعة والتهذيب والمصباح والسيد في الجمل وسالار وابني حمزة وزهرة والفاضلين في النافع وحج الشرائع والارشاد وهو الموافق لما عن الصحاح والقاموس والمصباح المنير والنهاية ، وفي القواعد وعن المبسوط والمنتهى والتذكرة والتحرير والدروس والبيان والتنقيح وفوائد الشرائع وإيضاح النافع وتعليقه وتعليق الارشاد والميسرة والمسالك والروضة ما كمل له سبعة أشهر ، وهو ظاهر محكي الوسيلة والسراير ، وعن ظاهر الغنية في بحث الهدى الاجماع عليه ، وعن بعض محشي الروضة أنه لا يعرف فيه قول غيره ، وحكاة في حياة الحيوان قولاً بعد أن جزم بالاول وجعله الصحيح عند أصحابه والأشهر عند أهل اللغة وغيرهم ، وعن ابن الاعرابي المعنى الأول إن تولد بين هرمين ، والثاني ان كان بين شابين ، وعن بعض انه ابن ستة اشهر ، وعن آخرانه ابن ثمان ، وقيل : إن كان بين ثني وثنية فأبن سنة ، وإن كان بين هرمين فأبن ثمان ، وإن كان بين ثني وهرمة فأبن سبعة وربما قيل غير ذلك ، ومع هذا يشكل البناء على ما في المتن ، ولا سيما بملاحظة مرسل الصدوق الوارد في الهدى : ويجزي من المعز والبقر الثني ، وهو الذي له سنة ودخل في الثانية ، ويجزي من الضأن الجذع لسنة . فان المقابلة بينه وبين الجذع تقضي بأنه دون ذلك ، ولا ينافي ذلك ما في المرسل من قوله عليه السلام : « ويجزي من الضأن الجذع لسنة » إذ بقربنة المقابلة يراد منه ما كان في سنة فلاحظ . نعم لو كان الاجذاع صفة كان ما ذكر متعيناً لأصالة الاشتغال ، أما لو كان سنّاً كما عن آخر اكتفي بالأقل ، للاطلاق واجمال المقيد فيقتصر فيه على القدر المتيقن ، وكذا لو شك في كونه صفة أو سنّاً .

(والثاني) ماكمل له سنتان ودخل في (١) الثالثة ولا يتعين عليه أن يدفع الزكاة من النصاب بل له ان يدفع شاة اخرى (٢) . سواء هذا كله بناء على التساقط عند التعارض في مثل المقام ، أما بناء على الترجيح مع وجود المرجح ومع عدمه فالتخير ، فالبناء على وجود المرجح او عدمه محتاج الى فحص وتتبع لايسمه المقام ، وإن كان المظنون أن الترجيح مع الأول لأنه الأشهر .

(١) في الجواهر انه المشهور عند اللغويين ، وبه صرح في محكي المبسوط والتذكرة ، ويوافقه ماعن الصحاح والقاموس والمصباح والمغرب والنهاية ، وقيل مادخل في الثانية وهو المنسوب الى من تقدم ممن قال بان الجذع ماكمل له سبعة اشهر ، ويوافقه مرسل الفقيه المشار اليه آنفاً ، لكن يشكل الاعتماد عليه لضعفه وعدم الجابر له فالمرجع ما ذكرنا من الاطلاق أو أصالة الاشتغال أو الترجيح أو التخير وإن كان المظنون أن الترجيح مع الأول لأنه الأشهر . ثم ان المصريح به في القواعد وعن صريح غيرها أو ظاهره عدم الفرق في التقييد بالجذع والفتي بين ما يؤخذ في الابل والغنم كما في المتن ، ويقتضيه اطلاق النص المستدل به عليه ، وعن البيان تخصيصه بالابل ولم يعرف لغيره ، ومقتضاه الاكتفاء بمطلق الشاة في الغنم . لكن قربه بعض بأن اعتبار الحول على النصاب والسوم والاستغناء بالرعي ينافي كون بعضه جذعا بل ثنياً فكيف يجبان فيه . لكننه مبني على تفسير الجذع بماله سبعة أشهر ، والثني بماله سنة ، ومقتضى ذلك عدم الاجتزاء بهما ، بل لا بد أن يكون سنه أعلى منهما وفيه انه خلاف ما تقدم من الاتفاق على الاجتزاء بهما وانه مبني على كون الفريضة بعض النصاب ، وسيأتي ان شاء الله الكلام فيه .

(٢) اجاعا ، أو اتفاقاً ظاهراً ، كما في رسالة شيخنا الأعظم ، واجماعا

كانت من ذلك البلد أو غيره (١) وإن كانت ادون قيمة من افراد ما في النصاب وكذا الحال في الابل والبقر فالمدار في الجميع الفرد الوسط من

حكاها جماعة . كما في السكفاية والمستند والجواهر ، بل في الاخير يمكن تحصيله . لكن قال في الثاني : « وقد تنسب المخالفة الى شاذ . ثم قال : المخالفة إن كانت في الاخراج من غير النصاب مطلقاً ولو بالقيمة . فهي ضعيفة للصحة وسائر روايات القيمة الآتية ، وإن كانت في اخراج جنس النصاب من غيره بدون اعتبار القيمة فهي قوية ، إذ لا دليل على كفاية مطلق الجنس ولو من غير النصاب ، فان الاطلاقات كلها مما يستدل بها على التعلق بالعين ، كقولهم (عليهم السلام) : « في أربعين شاة شاة » ونحوه ، ولا يثبت منه أزيد من كفاية المطلق مما في العين ، وأما المطلق من غيره فلا دليل ... »

أقول : مجرد التعلق بالعين لا يقتضي وجوب كون المدفوع جزءاً إذ لو كان التعلق بها من قبيل تعلق حق الرهانة لم يقتض ذلك كما لا يخفى ، وسيأتي ان شاء الله تحقيق ذلك ، مع ان الاجامعات المحكية في المقام على جواز الدفع من غير العين بعنوان نفس الواجب لا بعنوان نفس القيمة ، يمكن الخروج بها عن ظاهر الأدلة لو تم فتأمل جيداً .

(١) كما في الشرائع والقواعد وعن غيرها ، بل استظهرانه المشهور ، لعدم الفرق بين ما في البلد وغيره في الدخول تحت اطلاق الفريضة وعدمه ، فإذا جاز دفع ما في البلد مما هو خارج عن النصاب عملاً بالاطلاق ، جاز دفع غيره أيضاً ، وإذا لم يجز الثاني لعدم شمول الفريضة له ، لم يجز الأول ، فالتفكيك غير ظاهر ، إلا بناءً على أن الوجه في جواز الدفع من غير الفريضة هو الاجماع وهو غير حاصل بالنسبة الى غير البلد ، لسكن المحكي عن الخلاف والمبسوط

المسمى (١) لا الأعلى ولا الأدنى وان كان لو تطوع بالعالي أو الأعلى كان اعتبار كون المدفوع من البلد ، معللاً بأن المكية والعربية والنبطية مختلفة ، وفيه أنه قد يحصل الاتفاق في ذلك مع كون المدفوع من خارج البلد ، مع انه لا دليل على الاتفاق في ذلك ، وليس الاتفاق في ذلك إلا كالاتفاق في سائر الخصوصيات الموجبة لاختلاف المالية واختلاف الرغبة كما هو ظاهر ، فالتفكيك بين الصفات في غير محله ، ومثله في الاشكال ما عن جامع المقاصد وفي المسالك من الجواز في فريضة الابل مطلقاً ، أما في فريضة الغنم فلا يجوز إلا مع المساوات في القيمة . إذ هو مبني على التفكيك بين الابل والغنم في الاطلاق ، مع ان الدفع بعنوان القيمة ليس محل الكلام هنا كما لا يخفى .

(١) قال في الجواهر : ثم قد يقوى وجوب الوسط بما يصدق عليه اسم الفريضة في المقام وغيره ، فلا يكلف الأعلى ولا يجزئه الأدنى لأنه المنساق الى الذهن من أمثال هذه الخطابات التي ستعرف إرادة تقدير الحصة المشاعة للفقر في النصاب بذكر التبعية والشاة وبنت الخاض وغيرها من الفرائض فيها لأن المراد أعيانها التي قد لا تكون في النصاب ، بل ليست فيه قطعاً في الخمس من الابل ونحوه . . .

أقول : لا ريب في انه لو كان المراد تقدير المالية يجب حملها على الوسط ، كما في سائر الموارد التي يراد منها تقدير شيء لا يقبل التفاوت بالزيادة والنقصان ، فان التقدير بالطبيعة الصادقة على الأعلى والأدنى والوسط يوجب التفاوت بالمقدار ، والمفروض ان المقدّر لا يقبل ذلك ، فلا بد أن يراد منه إما الأعلى بعينه أو الاوسط كذلك أو الأدنى كذلك ، وإذ لم يكن ما يصلح للقرينة في الاعتماد عليه في إرادة الاعلى والأدنى وكون الوسط متعارفاً وغالباً مما يصلح للقرينة يحكم بإرادته للوسط اعتماداً على ذلك ، وهذا البرهان

أحسن وزاد خيراً والخيار للمالك (١) لا الساعي (٢) أو الفقير ،

ليس من الانصراف في شيء لـكنه يتوقف على تمامية الأدلة في كونها واردة مورد تقدير المالية المملوكة للفقير في النصاب ، ولازمه أن يكون دفع الاعلى من النصاب دفعا للواجب وزيادة فله استرجاع تلك الزيادة لا دفعا لمصدق الفريضة ، وأن يكون الدفع من غير النصاب دفعا للبدل وقد عرفت الاجماع على خلافه .

(١) فليس للساعي معارضته على المشهور ، بل عن ظاهر التذكرة الاجماع عليه . كذا في الجواهر ، وهو واضح بناءً على ما عرفت من الاجماع على جواز الاعطاء من غير النصاب ، أما بناءً على الاشكال في ذلك ، فقد يستفاد من مصحح بريد : « سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول : بعث أمير المؤمنين عليه السلام مصدقا من الكوفة الى باديتها . . . الى ان قال عليه السلام : فإذا أتيت ماله فلا تدخله إلا باذنه فإن أكرهه له ، فقل يا عبد الله أتأذن لي في دخول مالك ؟ فإن أذن لك فلا تدخله دخول متسلط عليه فيه ولا عنف به ، فأصدع المال صدعين ثم خيره أي الصدعين شاء فأيهما اختار فلا تعرض له . ثم اصدع الباقي صدعين ، ثم خيره فأيهما اختار فلا تعرض له ، ولا تزال كذلك حتى يبقى ما فيه وفاء لحق الله تعالى في ماله ، فإذا بقي ذلك فأقبض حق الله تعالى منه ، وإن استقالك فأقله ، ثم اخلطها واصنع مثل الذي صنعت أولا حتى تأخذ حق الله تعالى من ماله » ونحوه ما عن نهج البلاغة ، وقريب منه خبر محمد بن خالد ، لكن دلالتها مختصة بصورة تولي الساعي للقسمه ، ومنها يظهر ضعف ما عن الشيخ : من أن للساعي معارضة المالك واقتراح القرعة (٢) قطعاً بل اجماعاً . كما في الجواهر ، وكفى بالمصحح المتقدم دليلاً عليه ، ومنه يظهر عدم ثبوت التخيير للفقير أيضاً .

فليس لها الاقتراح عليه بل يجوز للمالك ان يخرج من غير جنس الفريضة بالقيمة السوقية (١)

(١) أما في الغلات والنقدين فالظاهر الاتفاق عليه ، بل عن جماعة كثيرة نقل الاجماع صريحاً أو ظاهراً عليه ، ويشهد له صحيح محمد بن خالد البرقي : « كتبت الى أبي جعفر الثاني عليه السلام هل يجوز ان اخرج عما يجب في الحرث من الحنطة والشعير وما يجب على الذهب دراهم قيمة مايسوي أم لايجوز إلا أن يخرج من كل شيء مافيه ؟ فأجاب عليه السلام : أيما تيسر يخرج » وصحيح علي بن جعفر : « عن الرجل يعطي عن زكاته عن الدراهم دنانير وعن الدنانير دراهم بالقيمة أيحل ذلك ؟ قال عليه السلام : لا بأس به » وخبر يونس بن يعقوب الروي عن قرب الاسناد : « قلت لأبي عبد الله عليه السلام : عيال المسلمين أعطيتهم من الزكاة فاشتري لهم منها ثياباً وطعاماً وأرى أن ذلك خير لهم . فقال عليه السلام : لا بأس » بناء على ان الظاهر منه الشراء من الزكاة قبل دفعها اليهم لا بعد دفعها وأخذها منهم ، لعدم ذكر الاخذ في الكلام ، وذكر الاعطاء لا يصلح قرينة عليه ، لظهور كون المراد من قوله فاشتري . تفسير الاعطاء وبيان كفيته وان إعطائه كان بعد الشراء ، ولذا كان السؤال لاحتمال المنع من التصرف . اما بعد الاعطاء والتسليم اليهم فلا اشكال في الجواز كي يصح السؤال عنه ، وبالجملة : ظهور الرواية في كون المقصود السؤال عن الشراء بالزكاة لا ينبغي ان ينكر ، واما في الانعام فمن الخلاف جوازه ايضا مستدلاً عليه باجماع الفرق وأخبارهم ، وعن المحقق : « منع الاجماع وعدم دلالة الاخبار على موضع النزاع » وعن المقتنعة « لايجوز اخراج القيمة في زكاة الانعام » . ويشهد للأول ما تقدم من خبر قرب الاسناد الظاهر اعتباره سنداً إذ ليس فيه من يتأمل فيه سوى محمد بن الوليد ، والظاهر انه البجلي الثقة بملاحظة طبقته وروايته عن يونس

من النقدين أو غيرها « ١ » وإن كان الإخراج من العين أفضل « ٢ »

ويمكن أيضاً الاستدلال بصحیح البرقي المتقدم ، ولا ينافيه كون مورد السؤال الحرث والذهب لأن قوله : « إلا أن يخرج من كل شيء مافيه » . ظاهر في السؤال عن مطلق الاعيان الزكوية ، وارجاع الشيء الى ما ذكر في صدر السؤال خلاف مقتضى عمومه . فتأمل ، وبما دل على جواز احتساب الدين الذي له على الفقير مما عليه من الزكاة الشامل اطلاقه لجميع صور المسألة .

(١) كما نسب الى الاصحاب ، بل عن الخلاف والغنية الاجماع عليه ، ويشهد له خبر قرب الاسناد المتقدم ، وعن المدارك الاستشكال فيه ، بل عن الكافي : « التبديل انما يجوز بالدرهم والدنانير دون غيرها » ، لكنه ضعيف لما عرفت ولا سيما مع اعتضاده بما دل على احتساب الدين منها ، وخبر سعيد بن عمر عن أبي عبد الله عليه السلام . قلت : « يشتري الرجل من الزكاة الثياب والسويق والدقيق والبطيخ والعنب فيقسمه ؟ قال عليه السلام : لا يعطيهم إلا الدراهم كما امر الله تعالى » متروك الظاهر في زكاة الدراهم فضلاً عن غيرها . ثم ان الكلام في دفع القيمة في الانعام وفي دفعها من غير النقدين انما هو في جواز تقويم المالك للزكاة على نفسه ودفع قيمتها سواء كان المدفوع اليه الفقير أم الولي العام اعني الامام أو نائبه ، لا في جواز المعاوضة عليها مع الولي وعدمه فان ذلك مما لا اشكال فيه ، ومن ذلك يظهر الاشكال فيما في الجواهر من الفرق بين الدفع الى الامام أو نائبه والدفع الى الفقير بضعف المنع في الأول وقوته في الثاني فلاحظ .

(٢) كأنه للاحتياط والخروج عن شبهة الخلاف أو لرواية سعيد بن عمر بعد حملها على الاستحباب وعلى كون موردها زكاة الدراهم .

« مسألة ٦ » المدار في القيمة على وقت الأداء « ١ » سواء كانت العين موجودة أو تالفة « ٢ » لا وقت الوجوب « ٣ » ثم المدار على قيمة بلد الإخراج إن كانت العين تالفة « ٤ » وإن كانت موجودة فالظاهر أن المدار على قيمة البلد التي هي فيه

(١) كما يقتضيه ظاهر النصوص المتقدمة . نعم لو ضمن الزكاة بالتقويم كان المدار على وقت الضمان كما عن التذكرة لأنه يكون حينئذ وقت الانتقال إلى القيمة ، لكنه يتوقف على مشروعية الضمان بالتقويم إذ النصوص المتقدمة لا تشهد بها والأصل عدمها .

(٢) إذا لم يكن التلف مستوجبا للضمان فلا شيء عليه ، وإن كان مستوجبا للضمان وكانت الفريضة قيمة تكون المسألة من صغريات مسألة الضمان بالتلف وإن القيمة المضمون بها قيمة يوم التلف أو يوم الأداء أو أعلى القيمة أو قيمة يوم الضمان أو غير ذلك ، وإن كانت الفريضة مثليه فالقيمة قيمة يوم الأداء لظاهر النصوص المتقدمة .

(٣) لم أقف على حكايته عن أحد ، وكأن وجهه أن دليل الوجوب إذا كان مفاده جعل مالية الشاة في النصاب للفقير لأنفس الشاة ، ولما كانت مالية الشاة مختلفة باختلاف الأزمنة ، فقتضى الإطلاق المقامي أعني عدم التعرض في الدليل لتعيين واحد من تلك القيم ، الحل على قيمة زمان الوجوب ، إذ تعيين غيرها هو المحتاج إلى القرينة (لكن) فيه مع أنه مبني على كون التعلق بالعين كائنا على النحو المذكور . يمكن أن يدعى ظهور دليل الوجوب في كون المالية معنونة بعنوان القيمة للشاة فزيد تلك المالية بزيادة قيمة الشاة وتنقص بنقصها إلى أن يخرج عن العهدة .

(٤) الفرق المذكور غير واضح ، وكأنه مبني على التعلق بالعين على

(مسألة ٧) إذا كان جميع النصاب في الغنم من الذكور يجوز دفع الاثني وبالعكس كما انه إذا كان الجميع من المعز يجوز ان يدفع من الضأن وبالعكس وإن اختلفت في القيمة (١) وكذا مع الاختلاف يجوز (٢) الدفع من أي الصنفين شاء كما أن في البقر يجوز ان يدفع الجاموس عن البقر وبالعكس وكذا في الابل يجوز دفع البخاني عن العراب وبالعكس تساوت في القيمة او اختلفت .

نحو الجزء المشاع فإذا كانت موجودة فقيمتها المقدار المساوي لماليتها حتى بلحاظ خصوصية المسكان الذي هي فيه ، فلا بد من ملاحظة مكان الوجود ، أما إذا كانت تالفة فليس لها وجود إلا في الذمة وذلك الوجود الذي قيمته تختلف باختلاف مكان التقويم وهو مكان الاخراج والاداء ، لكن لو سلم هذا الابتناء فالمبنى غير ظاهر كما عرفت وسيأتي تحقيقه ، وبالجملة : إذا كان يجوز له الاخراج في كل بلد من جنس الفريضة وان لم تكن جزءاً من النصاب جاز التقويم بلحاظ بلد الاخراج مطلقاً .

(١) كما عن المبسوط والتذكرة وسيأتي وجهه .

(٢) كما عن القواعد والارشاد وجماعة من متأخري المتأخرين لاطلاق

مادل على وجوب الفريضة سواء كانت في العين أم الذمة لصديق الفريضة على ما ذكر ، وعن الشهيدين والمحقق الثاني وغيرهم بل نسب الى المشهور وجوب فريضة قيمتها مقسطة لأنه الذي تقتضيه قاعدة الشركة ، وفيه أن ذلك لا تقتضيه القاعدة المذكورة ، وإنما الذي يقتضي ذلك ، ان يكون المملوك للمستحق هو الجزء المشاع في جميع افراد النصاب بمعنى جزء من أربعين جزءاً من أربعين شاة مثلاً ، لكنه غير ظاهر الدليل في الغنم فضلاً عن غيره ، ولذا لا يلتزم بالتقسيم

(مسألة ٨) لافرق بين الصحيح والمريض والسليم والمعيب والشاب والهرم في الدخول في النصاب (١) والعد منه - لكن اذا كانت كلها صحاحا لايجوز دفع المريض (٢) وكذا لو كانت كلها سليمة لايجوز دفع المعيب ولو كانت كل منها شابا لايجوز دفع الهرم بل مع الاختلاف ايضا الاحوط إخراج الصحيح (٣) من غير ملاحظة التقسيط نعم لو كانت كلها مراضا أو معيبة

مع الاختلاف في الجودة والرداءة بلا اشكال كما في الجواهر ، بل لا ينبغي التأمل فيه ضرورة غلبة الاختلاف جداً فلو احتيج إلى تقويم كل واحد من أفراد النصاب لزم الهرج والمرج المعلوم من سيرة المعصومين (ع) ومن مصحح يريد السابق وغيره عدمهما كما لا يخفى ، وأما ما في الجواهر من قوله (ره) : « نعم لو كان هناك خطبان أحدهما يقتضي وجوب تبعية الجاموس لو كان هو النصاب والآخر يقتضي تبعية البقر ، اتجه مراعاة الأمرين في الاجتماع على حسب النسبة » ففيه انه لو كان هناك خطبان على ما ذكر فالمراد خارج عن الدليلين معاً فائبات الزكاة فيه محتاج الى دليل ، ولو فرض العلم بثبوتها فالمرجع قاعدة الاحتياط أو أصالة البراءة على اختلاف كيفية العلم بالواجب .

(١) اجماعاً ظاهراً لا إطلاق الأدلة .

(٢) عدم جواز دفع المريضة والهرمة وذات العوار مجمع عليه بينهم كما في الحدائق ، أو مذهب الأصحاب . كما عن المدارك أولاً يعرف فيه خلاف كما عن المنتهى ، وبشهادة صحيح أبي بصير عن أبي عبد الله عليه السلام في زكاة الأبل . قال عليه السلام : « ولا تؤخذ هرمة ولا ذات عوار إلا ان يشاء المصدق » بناء على شمول العوار للعرض لأنه في اللغة المعيب وعلى عدم القول بالفصل بين الأبل وغيرها من الأنعام .

(٣) كما عن المدارك وقواه في الجواهر لا إطلاق ما دل على المنع من

أو هزيمة يجوز الإخراج منها (١) .

(الشرط الثاني) السوم (٢) طول الحول فلو كانت معلوفة ولو في بعض الحول لم تجب فيها ولو كان شهراً بل اسبوعاً (٣) نعم لا يقدر في صدق كونها سائمة في تمام الحول عرفاً علفها يوماً أو يومين ولا فرق أخذ المريضة والهرمة وذات العوار ، والمشهور التقسيط ، لكن عرفت في المسألة السابقة اشكاله .

(١) اجماعاً كما في الحدائق ، وعن المنتهى والمدارك نسبته الى علمائنا . للأصل ، ومن انه مقتضى كون الزكاة في العين على وجه الشركة ولا انصراف دليل المنع عن أخذها عن هذه الصورة . لكن الانصراف ممنوع ، ولا مجال للأصل سواء اريد به أصالة الاطلاق لدليل وجوب الفريضة أم أصالة البراءة من اشتراط الصحة وعدم الهرم . إذ دليل المنع لو تم كان مقيداً للأول وحاً كما على الثاني ، كما لا مجال للعمل على مقتضى الشركة لانه كالاجتهاد في مقابل النص مع ان كونه مقتضى الشركة أول الكلام الا على بعض الوجوه الذي لم يكن البناء على العمل عليه . فالبناء على المنع من أخذ واحدة منها في جميع صور المسألة في محله ، إلا أن يكون إجماع على الجواز .

(٢) اجماعاً حكاه جماعة ، بل حكى عليه إجماع المسامعين إلا مالكا وتشهد له جملة من النصوص كصحيح الفضلاء في زكاة الابل : « وليس على العوامل شيء إنما ذلك على السائمة الراعية » وفي زكاة البقر : « ولا على العوامل شيء وإنما الصدقة على السائمة الراعية » وصحيح زرارة : « ليس على ما يعلف شيء إنما الصدقة على السائمة المرسلة في مرجها عامها الذي يقتنيها فيه الرجل فأما ما سوى ذلك فليس فيه شيء » .

(٣) عن أبي علي ، والخلاف ، والمبسوط ، عدم قدح العلف

إذا كان السوم أغلب ، ووجهه غير ظاهر إلا القياس على السقي في الغلات ،
ولكنه ليس من مذهبنا . مع أنه مع الفارق ، لاختلاف دليل المانعية في
المقامين ، وعن المحقق والشهيد الثانيين أن المدار على صدق الساعة عرفاً ،
بل نسب إلى أكثر المتأخرين ، بل إلى المشهور ، وهو في محله . إلا أن
الاشكال في تعيين ذلك المفهوم العرفي بنحو يمنع عن صدقه العلف اليوم
واليومين والاكثر أولاً يمنع ، وعن المنتهى والدروس عدم قدح اليوم في
السنة ، وعن الثاني الأقرب عدم قدح الشهر في السنة ، وعن فوائد الشرائع
وغيرها أنه لا يقدح اليوم في الشهر (هذا) ولأجل أنه يمتنع أن يكون المراد من
الساعة طول الحول الذي تضمنه صحيح زرارة مستمرة السوم من أول الحول
إلى آخره لا متنازع ذلك في الحيوان . فالمراد منها إما أن يكون هي الساعة في
وقت الأكل ، أو المعدة لأن تسام لا لأن تعلق ، أو ما لم تكن معلوفة
مطلقاً ، أو ما لم تكن معلوفة عن إعداد ، أو ما لم تكن مستمرة العلف بنحو
يعتد به في صدق أنها تعلق ، والأول يستلزم عدم وجوب الزكاة فيها إذا
لم تسم وقتاً ما في السنة لما منع وإن لم تعلق ، والثاني يستلزم وجوب الزكاة
على المعلوفة طول الحول إذا أعدت للسوم ، وكذا يستلزم عدم وجوب
الزكاة فيها إذا سامت طول الحول مع عدم إعداد المالك إياها لذلك بأن كان
متردداً في سومها وعلقها أو غافلاً عنه أو نحو ذلك ، والثالث يستلزم مع وجود
المانع عن السوم من مطر ونحوه أن لا تجب فيها الزكاة إذا كان قد علقها
ولو مرة ويجب فيها إذا كان قد تركها بلا سوم ولا علف ، والرابع يستلزم الوجوب
إذا كانت تعلق طول الحول بلا إعداد المالك ، فإذا لا يبعد أن يكون المراد
الأخير بملاحظة ما في صحيح زرارة . فإن الظاهر من قوله عنه : « يعلق
ذلك » نظير قولهم : زيد يصوم النهار ويقوم الليل ، ولذا ترى أن المفهوم

في منع العلف (١) عن وجوب الزكاة بين ان يكون بالاختيار أو بالاضطرار لمنع مانع من السوم من ثلج أو مطر أو ظالم غاصب أو نحو ذلك ولا بين ان يكون العلف من مال المالك أو غيره باذنه أو لا باذنه (٢) فانها تخرج بذلك كله عن السوم وكذا لا فرق بين ان يكون ذلك باطعامها للعلف المجزوز أو بارسالها لترعى بنفسها في الزرع المملوك (٣) نعم لا يخرج عن صدق السوم

من قوله العلف : يعلف . غير المفهوم من قوله : علف ، ولو كان المراد صرف الطبيعة كان المناسب التعبير بالثاني ، ويعضد ذلك غلبة وقوع العلف للسائمة وقت ما في السنة لمانع من السوم من مطر أو عدو أو لعدم تمكن الراعي أو نحو ذلك من العوارض الغالبية . فاذا لا يقدر العلف اياما متفرقة في السنة فتأمل جيداً .

(١) لاطلاق الدليل .

(٢) للاطلاق ، وما عن التذكرة ، والموجز ، وغيرها ، من أنه لو علفها الغير بغير اذن المالك تعلق بالسائمة ، وعن البيان احتمال ، وعن المسالك أنه لا يخلو من وجه إذ لا مؤنة على المالك ، غير ظاهر لعدم حجية العلة المستنبطة ليصح تقييد الاطلاق بها كما هو ظاهر .

(٣) حكى في الجواهر عن بعض مشايخه وجوب الزكاة في الفرض لعدم

الفرق في صدق السوم بين الرعي في المملوك وغيره ، وجعله في الجواهر في محله . لكنه غير ظاهر ، فان صدق السوم في الفرض لا يلزم صدق السائمة ، لجواز انصراف اللفظ المذكور الى السائمة في غير المملوك على ما هو المتعارف في اطلاقها . نعم اذا كان الثبت مملوكا تبعاً للأرض كالذي ينبت في البساتين والأرض المملوكة في أيام الربيع أو عند نضوب الماء ، فلا يمنع الرعي فيه

باستئجار المرعى أو بشرائه إذا لم يكن مزروعاً (١) كما أنها لا يخرج عنه بمصانعة (٢) الظالم على الرعي في الأرض المباحة .

« الشرط الثالث » أن لا تكون عوامل (٣) ولو في بعض الحول (٤) بحيث لا يصدق عليها أنها ساكنة فارغة عن العمل طول الحول ولا يضر أعمالها عن صدق السوم سواء أكانت الانعام لصاحب الأرض فسامها فيه ، أم لغيره فبذله المالك له أو عاوض عليه مالك الانعام فاشتراه من مالكه وسامها فيه ، والفرق بين الزرع والنبت في صدق السوم في الثاني وعدمه في الأول ظاهر عند العرف .

(١) يمكن أن يقال بصدق السائمة ، ولو كان مزروعاً إذا لم يكن الزرع مقصوداً في المعاملة ، بل كان ملحوظاً تبعاً ، ولو كان هو الداعي على إيقاعها ، ولكن الاظهر العدم ، ولذا لا يصدق السوم لو بذله مالكه للانعام مجاناً (٢) للاطلاق . نعم لو تم ما ذكره في المسالك من اعتبار عدم المؤنة كان السقوط في محله .

(٣) بلا خلاف أجده فيه ، بل الاجماع بقسميه عليه . كذا في الجواهر ، وعن جماعة كثيرة دعوى الاجماع صريحاً وظاهراً عليه ، وتدل عليه النصوص المتقدمة في السوم وغيرها . نعم في موثق اسحاق ابن عمار : « سألت عن الابل تكون للجهال أو تكون في بعض الامصار أتجري عليها الزكاة كما تجري على السائمة في البرية ؟ فقال عليه السلام : نعم » وموثقه الآخر : « سألت أبا ابراهيم عن الابل العوامل عليها زكاة ؟ فقال عليه السلام : نعم عليها زكاة » لسكنهما لا يصلحان لمعارضة ماسبق بعد كون الجمع العرفي بينهما هو الحمل على النذب .

(٤) لاطلاق الادلة .

يوماً أو يومين في السنة كما مر في السوم (١) (الشرط الرابع) مضي الحول عليها
(٢) جامعة للشرائط (٣) ويكفي الدخول في الشهر «٤»

(١) لعدم صدق العوامل بذلك لظهور العنوان في الدوام والثبوت
نظير ماسبق في المعلوفة . نعم لو كان ذلك عن اعدادها للعمل لم يبعد الصدق .
(٢) اجماعاً بقسميه عليه ، بل عند أهل العلم كافة إلا ما حكي عن ابني
عباس ومسمود في محكي المنتهى ، بل لا خلاف بين العلماء فيه . كذا في
الجواهر ، وتشهد له جملة من النصوص كصحيح الفضلاء عن أبي جعفر عليه السلام
وأبي عبد الله عليه السلام . قالوا : « ليس على العوامل من الابل والبقر شيء . . .
الى أن قال : وكل ما لم يحل عليه الحول عند ربه فلا شيء عليه فيه فإذا حال
عليه الحول وجب عليه » ومرسل محمد بن سماعة عن رجل عن زرارة عن أبي
جعفر عليه السلام : « لا يزكى من الابل والبقر والغنم إلا ما حال عليه الحول وما لم
يحل عليه الحول فكأنه لم يكن » ونحوها غيرها .

(٣) بلا خلاف ولا اشكال . أما اعتبار النصاب في تمام الحول
فيقتضيه ظاهر أدلة اعتبار الحول ، وأما السوم فقد عرفت صراحة صحيح
زرارة في اعتباره طول الحول ، وأما اعتباره أن لا تكون عوامل طول
الحول ، فقل إن العمدة في اعتباره كذلك الاجماع . لكن يمكن دعوى
ظهور ما دل على أنه لا زكاة في العوامل في أنها ليست موضوعاً لوجوب الزكاة
لا مجرد عدم تعلق وجوب الزكاة في نصاب فيه عوامل لتكون شرطاً في زمان
تعلق الوجوب لا غير ، كما تقدم نظيره فيما دل على أنه لا زكاة في مال الصبي فلا حظ
(٤) بلا خلاف أجده فيه ، بل الاجماع بقسميه عليه . كما في الجواهر ،
وبلا خلاف ولا اشكال كما في الحقائق ، ومذهب علمائنا كما عن المعتبر ، وعليه
اجماع علمائنا أو أصحابنا . كما عن التذكرة والمنتهى والايضاح والمسالك

وغيرها ، ويشهد له مصحح زرارة ومحمد بن مسلم ، قال أبو عبد الله عليه السلام : « أيما رجل كان له مال خال عليه الحول فإنه يزكيه . قلت له : فإن وهبه قبل حله بشهر أو يوم . قال عليه السلام : ليس عليه شيء إذا أبدأ . . . إلى أن قال زرارة : قلت له : رجل كانت له مائتا درهم فوهبها لبعض اخوانه أو ولده أو أهله فراراً بها عن الزكاة فعل ذلك بها قبل حلها بشهر . فقال عليه السلام : إذا دخل الشهر الثاني عشر فقد حال عليه الحول ووجب عليه فيها الزكاة » والتوقف في حجيته من جهة أن في السند ابراهيم بن هاشم وفيه كلام كما في المسالك ضعيف ، بعد انعقاد الاجماع على العمل به والاعتماد عليه . مع أن المحقق عند المتأخرين تصحيح خبره ، وبالجملة : لا ينبغي أقل تأمل في حجية المصحح المذكور . نعم قد يشكل الأمر في كيفية الجمع بينه وبين نصوص الحول الظاهرة في اعتبار مضي اثني عشر شهراً تامة ، وأنه بالتصرف في الحول بحمله على الأحد عشر لكونه حقيقة شرعية في ذلك ، أو مجازاً مرسلًا بعلاقة الاشراف ، أو استعارة للعشابة ، أو بالتصرف في نسبة الحولان إلى الحول بمضي أحد عشر شهراً منه ، وجوه أقربها الأخير . بل الاول مقطوع بعدمه كما يظهر من ملاحظة موارد استعماله في لسان الشارع الاقدس والمتشرعة ، والوجوه الباقية وإن كان كل منها لا يخلو من عناية التجوز ، لكن الأولين منها غير مألوفين بخلاف الثالث ، إذ كثيراً ما يقال مضي على زيد اسبوع في البلد إذا دخل اليوم السابع ، ومضي عليه شهر ، إذا دخل اليوم الآخر . كما ذكره شيخنا الأعظم « ره » في رسالته وغيره ، والرجوع إلى الاستعمالات العرفية شاهد على صحته ، ومنه قولهم : مات فلان لخمس مضي ، ونحوه هذا كله لو بنى على العمل بظاهر المصحح على كل حال اعتماداً على الاجماع ، وإلا فالجمع العرفي بينه وبين أدلة اعتبار الشروط في الحول يقتضي جملة على الاستحباب

الثاني عشر فلا يعتبر تمامه فبالدخول فيه يتحقق الوجوب بل الأقوى استقراره أيضاً (١) فلا يقدح فقد بعض الشروط قبل تمامه لسكن الشهر الثاني عشر محسوب من الحول الاول (٢)

لأنه أقرب عرفاً مما ذكر . الا إنه لا مجال له بعد تسالم الأصحاب عليه .
(١) كما عن الايضاح والموجز والمدارك وغيرها ، بل هو المنسوب الى ظاهر الفتاوى ، واختاره في الجواهر أخذاً بظاهر المصحح المعتضد بظاهر الفتاوى وظاهر معاقدة الاجاعات ، بل لعله صريح بعضها ، وحمله لغيره مما دل على اعتبار الشروط في الحول على انها معتبرة الى أن يحول عليها الحول الحاصل ذلك الحولان بدخول الشهر الثاني عشر كما يقتضيه المصحح . خلافاً لما عن الشهيدين والسكركي والميسي وغيرهم من حمله على الوجوب المنزل والأخذ بظاهر أدلة الشروط ، وفيه ان صريح المصحح استقرار الوجوب بدخول الشهر الثاني عشر بالاضافة الى مورده أعني شرطية الملك ، ومقتضى اطلاقه استقرار الوجوب بالاضافة الى بقية الشروط . بل ظاهره الحكومة على ادلة اعتبارها في تمام الحول فيتعين العمل به ، والحمل على الوجوب المنزل بالاضافة الى جميع الشروط طرح لصريحه بالاضافة الى مورده ، وطرح لظاهره بالاضافة الى غيره ، فلا يجوز ارتكابه بمجرد ظهور نصوص الشرطية في اعتبار استمرارها في تمام الحول ، لان التصرف فيها بحملها على المصحح أولى من التصرف في اطلاقه مع كونه بلسان الحكومة فضلاً عن طرحه في مورده كما لا يخفى ، وفي المسالك لما توقف في حجية المصحح المتقدم اختار عدم استقرار الوجوب بذلك اخذاً بظاهر الادلة واقتصاراً في الخروج عنها على ثبوت اصل الوجوب بدخول الثاني عشر عملاً بالمتيقن بالاجماع .

(٢) قد ذكر غير واحد ان كون الشهر الثاني عشر محسوباً من السنة

فابتداء الحول الثاني إنما هو بعد تمامه .

(مسألة ٩) لو اختل بعض الشروط في اثبات الحول قبل الدخول في الثاني عشر بطل الحول (١) كما لو نقصت عن النصاب أو لم يتمكن من التصرف فيها أو عاوضها بغيرها وإن كان زكواً من جنسها فلو كان عنده نصاب من الغنم مثلاً ومضى

الاولى أو من السنة الثانية مبني على التصرف بالحوالان أو الحول ، إذ على الثاني يكون كل أحد عشر شهراً حولاً فلا بد من احتساب الشهر الثاني عشر من السنة الثانية ، وعلى الاول يكون الحول باقياً على معناه أعني اثني عشر شهراً غاية الأمر يكون حولان الاثني عشر بدخول الثاني عشر ، وحينئذ فادل على كون الزكاة في كل سنة مرة المصرح به أو المشار إليه في النصوص لا معارض له ، وقد تقدم ان الاظهر الثاني .

(١) كما هو مقتضى الشرطية لانتفاء الشروط بانتفاء شرطه ، وفي مصحح زرارة ومحمد بن مسلم المتقدم . قلت : « فإن وهبه قبل حله بشهر أو يوم قال : ليس عليه شيء أبداً . قال زرارة . قلت له فإن أحدث فيها قبل الحول . قال عليه السلام : جائز ذلك له . قلت : انه فر بها من الزكاة قال عليه السلام : ما أدخل على نفسه اعظم مما منع من زكاتها . . . الحديث ورواية زرارة قلت لأبي جعفر عليه السلام : « رجل كانت عنده دراهم أشهراً ففولها دنابر خال عليها - منذ يوم ملكها دراهم - حولاً أيزكيها ؟ قال عليه السلام : لا » وصحيح عمر بن يزيد قلت لأبي عبد الله « ع » : « رجل فر بما له من الزكاة فأشترى بها أرضاً أو داراً أعليه فيها شيء ؟ فقال « ع » : لا ولو جعله حلياً أو نقرأ فلا شيء عليه فيه وما منع نفسه من فضله أكثر مما منع من حق الله الذي يكون فيه » ونحوها غيرها .

سنة اشهر فعاوضها بمثلها ومضى عليه (١) ستة اشهر اخرى لم تجب عليه الزكاة بل الظاهر بطلان الحول بالمعاوضة وإن كانت بقصد الفرار (٢) من الزكاة .

(١) على المشهور شهرة عظيمة كادت تكون اجماعا ، لما تقدم من النصوص وغيرها . نعم حكى عن المبسوط وجوب الزكاة إذا عاوض النصاب الجامع للشرائط بمثله كما لو عاوض اربعين شاة ساعة ستة اشهر باربعين كذلك وعن نخر المحققين موافقته : قال في محكي شرحه على الارشاد « إذا عاوض النصاب بعد انعقاد الحول عليه مستجمعا للشرائط بغير جنسه وهو زكوي أيضا كما لو عاوض اربعين شاة بثلاثين بقرة مع وجود الشرائط في الاثنين انقطع الحول وابتدأ الحول الثاني من حين تملكه ، وان عاوضه بجنسه وقد مضى عليه الحول أيضا مستجمعا للشرائط لم ينقطع الحول بل بنى على الحول الأول ، وهو قول الشيخ أبي جعفر الطوسي (قد ه) للرواية ، وإنما شرطنا في المعاوض عليه انعقاد الحول لانه لو عاوض اربعين ساعة باربعين معلوفة لم تجب الزكاة اجماعا ، وكذا لو عاوض اربعين ساعة ستة أشهر باربعين ساعة أربعة اشهر لم تجب الزكاة اجماعا ، وكذا لو عاوض نصابا من الذهب بنصاب منه وكان المأخوذ منه طفلا أو مجنوناً لم تنعقد الزكاة اجماعاً لانه لم ينعقد عليه حول اجماعا ، وكذا لو عاوض ببعض النصاب » ، والرواية التي جعلها دليلاً للشيخ لم يدع الشيخ وجودها ولا استند اليها وإنما استدل على ما حكى : « بأن من عاوض اربعين ساعة ستة اشهر باربعين ساعة كذلك يصدق عليه انه ملك اربعين ساعة طول الحول » ، وضعفه كالرواية المرسلة في شرح الارشاد ظاهر ، فالعمل على المشهور متعين .

(٢) كما هو المشهور لما تقدم من النصوص وغيرها انصرح بسقوط

الزكاة على من فر عنها بالتبديل ، وعن السيد المرتضى « ره » وجوبها اذا قصد بما فعله الفرار منها مدعيا عليه اجماع الامامية مستدلا ببعض الاخبار الدالة على الوجوب حينئذ مدعيا انها اقوى من الاولى وأولى وأوضح طريقا ، فيلزم حملها على التقية لان عدم الوجوب مذهب جميع المخالفين ، وانه لا تأويل للاخبار الدالة على الوجوب ، وان قول بن الجنيد بعدم الوجوب مسبوق بالاجماع وملحق به . انتهى محصل كلامه ، وعن جماعة كثيرة موافقته . بل عن بعض استظهار انه المشهور بين المتقدمين ، وكأنه يشير في الاستدلال على مذهبه الى موثق معاوية بن عمار عن أبي عبد الله عليه السلام . قلت له : « الرجل يجعل لاهله الحلي . . الى أن قال قلت له فانه فر بها من الزكاة . فقال عليه السلام : ان كان فر به من الزكاة فعليه الزكاة وان كان انما فعله ليتجمل به فليس عليه زكاة » وموثق محمد بن مسلم عنه عليه السلام : « عن الحلي فيه زكاة قال عليه السلام لا إلا ما فر به من الزكاة » وموثق زرارة . قلت لأبي عبد الله عليه السلام إلى أن قال : « إن أباك عليه السلام قال : من فر بها من الزكاة فعليه أن يؤديها فقال (ع) : صدق أبي إن عليه ان يؤدي ما وجب عليه وما لم يجب عليه فلا شيء عليه منه » هذا وفي دلالة الأخير تأمل ظاهر ، ودلالة الأولين وان كانت تامة ، لكن الجمع العرفي بينها وبين نصوص النفي يقتضي الحمل على الاستحباب واما ما ذكره السيد (ره) من حمل نصوص النفي على التقية فغير ظاهر ، إذ الحمل على التقية ونحوه من المرجحات انما يصار اليها بعد تعذر الجمع العرفي وقد عرفت إمكانه ، وعن الشيخ (ره) حمل الموثقين على صورة الفرار بعد الحول لكنه غير ظاهر ولا سيما في موثق معاوية لامتناع ما ذكر من التفصيل فيه بعد مضي الحول كما هو واضح .

(مسألة ١٠) إذا حال الحول مع اجتماع الشرائط فتلف من النصاب شيء فان كان لا بتفريط من المالك لم يضمن (١) وإن كان بتفريط منه ولو

(١) الظاهر انه لا اشكال ولا خلاف في الضمان بالتفريط ولو بالتأخير وعدمه مع عدمه ، واستدل له بالنصوص كصحيح محمد بن مسلم . قلت لابي عبد الله عليه السلام : « رجل بعث بركة ماله لتقسم فضاقت هل عليه ضمانها حتى تقسم ؟ فقال عليه السلام : اذا وجد لها موصفا فلم يدفعها اليه فهو لها ضامن حتى يدفعها وان لم يجد من يدفعها اليه فبعث بها الى اهلها فليس عليه ضمان لانها قد خرجت من يده ، وكذلك الوصي الذي يوصى اليه يكون ضامنا لما دفع اليه اذا وجد ربه الذي أمر بدفعه اليه فان لم يجد فليس عليه ضمان » وصحيح زرارة عنه عليه السلام عن رجل بعث اليه اخ له زكاته ليقسمها فضاقت . فقال عليه السلام : « ليس على الرسول ولا على المؤدي ضمان . قلت : فان لم يجد لها اهلا ففسدت وتغيرت أياضها ؟ قال عليه السلام : لا ولكن ان عرف لها اهلا فعطيت أو فسدت فهو لها ضامن حتى يخرجها » وبها يقيد اطلاق ما دل على عدم الضمان بالارسال أو غيره مثل الصحيح عن حريز عن عبيد بن زرارة عنه عليه السلام : « إذا اخرجها من ماله فذهبت ولم يسمها لأحد فقد برى منها » وموثق بكبير بن اعين عن أبي جعفر عليه السلام عن الرجل يبعث بركته فتسرق أو تضيع قال عليه السلام : « ليس عليه شيء » ونحوها غيرها . لكن النصوص المذكورة مع انها غير ظاهرة في التفصيل بين التفريط وعدمه موردها صورة تلف نفس الزكاة بان يتعين التالف كونه زكاة قبل التلف ولو كان من غير النصاب لا من غير جنس الفريضة فلا تشمل صورة تلف النصاب أو بعضه ، وحينئذ الحاق صورة تلف احدها بمورد النصوص لا يخلو عن اشكال . نعم في مرسل بن أبي عمير عن أبي عبد الله عليه السلام : « في رجل يكون له إبل أو بقر أو غنم أو متاع فيحول عليه الحول فتموت

بالتأخير (١) مع التمكن من الاداء ضمن بالنسبة نعم لو كان ازيد من النصاب وتلف منه شيء مع بقاء النصاب على حاله لم ينقص من الزكاة شيء . وكان التلف عليه بتمامه مطلقا على اشكال (٢) .

(مسألة ١١) إذا ارتد الرجل المسلم فاما ان يكون عن ملة أو عن فطرة وعلى التقديرين إما ان يكون في اثناء الحول أو بعده فان كان بعده وجبت

الابل والبقر والغنم ويحترق المتاع قال عليه السلام : ليس عليه شيء . « واطلاقه يقتضي نفي الضمان ولو مع التفريط فيقيد بالاجماع ، اما القواعد الأولية فأما تقتضي نفي الضمان مع عدم التفريط لو بني على تعلّقها بالعين بنحو الجزء المشاع أما لو بني على كونه من قبيل تعلق السكلي في المعين أو الفرد المردد أو تعلق ارش الجناية فالقاعدة تقتضي الضمان إلا أن يتلف الجميع ، ولو بني على كونه من قبيل تعلق حق الرهان كان مقتضاها الضمان ولو تلف الجميع لاشتغال الذمة به حينئذ كالدين .

وبالجملة : اذا تلف من النصاب شيء من غير تفريط فورود النقص على مقدار الزكاة وعدمه يختلف باختلاف الباقي المتقدمة ولا يطرد في الجميع على نسق واحد ، فالبناء على ورود النقص على الزكاة مطلقا لا بد ان يكون من جهة الاجماع الذي حكاه غير واحد ، وان كان ذكرهم للنصوص السابقة دليلا للحكم ربما يوهن الاجماع المذكور ويمنع من الاعتماد عليه فلاحظ .

(١) قد عرفت الاشكال فيه لعدم وضوح مأخذه لما سبق من اختصاص نصوص الضمان بالتأخير بصورة تلف ما تعين كونه زكاة . فتأمل .

(٢) ينشأ من احتمال كون ثبوت النصاب في المجموع الزائد عليه من قبيل ثبوت الجزء المشاع اذ عليه لا وجه لجمال التلف في الفرض من خصوص

الزكاة (١) سواء كان عن فطرة أو ملة ولكن المتولي (٢) لاخراجها الامام (ع) أو نائبه وان كان في اثنائه وكان عن فطرة انقطع الحول ولم تجب الزكاة واستأنف الورثة الحول (٣) لان تركته تنتقل الى ورثته وإن كان عن ملة لم ينقطع (٤) ووجبت بعد حول الحول لكن المتولي الامام «ع» أو نائبه إن لم

الرائد على النصاب لا غير لانه ترجيح بلا مرجح . لكن الاحتمال المذكور ضعيف لظهور الادلة في كون ثبوته من قبيل ثبوت الكلبي في المعين فلاحظ .
(١) لان الارتداد لا يقتضي سقوطها بوجه .

(٢) لما عرفت من انها عبادة لا تصح من الكافر . لكن في اقتضاء ذلك تولي الامام أو نائبه تأمل أو منع . اذ الاجماع على كونها عبادة لا يقتضي ذلك ، وتولي الامام لا ينفع في تقرب الكافر بعد البناء على تعذره ولا سيما مع قهر الامام له على الدفع .

وبالجملة : الدفع والتعيين وان كانا عبادة كما تقدم في أوائل الكتاب ، لكن بعد تعذر الاتيان بهما على وجه العبادة من الكافر فاما ان يكون تعذرهما موجبا لسقوط وجوبهما فلا كلام ولا مجال لتولي الامام أو نائبه وان كان لا يوجب سقوط وجوبهما كفي في سقوط ايقاعهما ولو على غير وجه العبادة ولا حاجة الى تولي الامام لان الولاية انما تكون في ظرف تعذر صدور الفعل من المولى عليه والمفروض قدرته على الدفع أو التعيين غير العباديين واقدامه على ذلك . فاللازم البناء على صحة دفعها من الكافر بعنوان كونه اداءً لمال المسلم وان لم يصح كونه عبادة ومقربا له .

(٣) لو كان حصه كل منهم تبلغ النصاب .

(٤) لبقاء ماله على ملكه كسائر الكفار .

يُتَبَّ وان تاب قبل الاخراج اخرجها بنفسه وأما لو أخرجها بنفسه قبل التوبة لم تجز عنه «١» إلا إذا كانت العين باقية في يد الفقير فجدد النية أو كان الفقير القابض عالماً بالحال (٢) فإنه يجوز له الاحتساب «٣» عليه لأنه مشغول الذمة بها إذا قبضها مع العلم بالحال واتلفها أو تلفت في يده وأما المرأة فلا ينقطع الحول بردتها مطلقاً «٤»

«مسألة ١٢» لو كان مالاً للنصاب لا يزيد كاربعين شاة مثلاً فحال عليه احوال فإن اخرج زكاته كل سنة من غيره تكررت لعدم «٥» نقصانه حينئذ عن النصاب ولو أخرجها منه أو لم يخرج أصلاً لم تجب إلا زكاة سنة واحدة لنقصانه حينئذ عنه «٦» ولو كان عنده أزيد من النصاب كأن كان عنده خمسون شاة وحال عليه الحول لم يؤد زكاتها وجب عليه الزكاة بمقدار ماضى من السنين

(١) قد عرفت اشكاله .

(٢) إذ لو كان جاهلاً بكونه كافراً لا يصح منه الدفع ، كان مغروراً من قبله فلو كان ضامناً لماله لكان قرار الضمان عليه فلا أثر للضمان .
(٣) بلا حاجة الى الحاكم لانتفاء الولاية حينئذ لو قيل بثبوتها لأن المفروض كونه بعد التوبة ، فما في بعض الحواشي من كون الاحتساب باذن الحاكم مبني على حمل العبارة على جواز احتساب الفقير وأنه قبل توبة المالك . لكنه خلاف ظاهر العبارة .

(٤) لأن ردتها لا توجب خروج مالها عن ملكها ، بل يبقى على ملكها
(٥) لئلا يكون مبدأ الحول الثاني من حين الدفع لأنه زمان ملك النصاب تاماً أما قبله فإنه يملكه ناقصاً كما لو لم يدفع الزكاة الى سنة أو سنين وهو ظاهر .
(٦) هذا بناء على التعلق بالعين ولو بنحو تعلق الحق .

الى ان ينقص عن النصاب فلو مضى عشر سنين في المثال المفروض وجب عشرة
ولو مضى احد عشر سنة وجب احد عشر شاة وبعده لا يجب عليه شيء لنقصانه
عن الاربعين ولو كان عنده ست وعشرون من الابل ومضى عليه سنتان وجب
عليه بنت مخاض للسنة الاولى وخمس شياه « ١ » للثانية وإن مضى ثلاث سنوات
وجب للثالثة أيضا اربع شياه « ٢ » وكذا الى ان ينقص من خمسة فلا تجب.

« مسألة ١٣ » إذا حصل للمالك النصاب في الانعام ملك جديد اما
بالتنازع واما بالشراء أو الارث أو نحوها فان كان بعد تمام الحول « ٣ » السابق
قبل الدخول في اللاحق فلا اشكال في ابتداء الحول للمجموع ان كمل بها النصاب
اللاحق « ٤ » وأما ان كان في اثناء الحول فاما ان يكون ما حصل بالملك الجديد
بمقدار العفو ولم يكن نصابا مستقلا ولا مكلا لنصاب آخر وإما ان يكون نصابا

(١) لانه بتعلق بنت المخاض ينقص عن الست والعشرين . لكن
وجوب الخمس شياه موقوف على كون قيمة بنت المخاض لا تزيد على الواحدة .
(٢) هذا إذا كانت بنت المخاض وأربع شياه أكثر من قيمة الواحدة
منها وإلا وجب عليه خمس شياه في الثانية لانه ملك في السنة الثالثة خمسا
وعشرين تامة .

(٣) التعبير بالبعدية والقبلية غير مناسب لاتصال الحولين فكان
الانصب التعبير بمقارنة الملك لابتداء الحول الثاني .

(٤) كما لو ملك أربعين شاة وعند انتهاء حولها ملك اثنتين وعشرين
شاة ، أو ملك خمسا من الابل وعند انتهاء حولها ملك خمسة أخرى فيخرج
شاة واحدة في الحول الأول وشاتين في الحول الثاني .

مستقلا وإما ان يكون مكلا للنصاب أما في القسم الاول فلا شيء عليه كما لو كان له هذا المقدار ابتداء وذلك كما لو كان عنده من الابل خمسة فحصل له في اثناء الحول أربعة اخرى أو كان عنده اربعون شاة ثم حصل له اربعون « ١ » في اثناء الحول واما في القسم الثاني فلا يضم الجديد الى السابق « ٢ » بل يعتبر لكل منهما حول بانفراده كما لو كان عنده خمس من الابل ثم بعد ستة اشهر ملك خمسة اخرى فبعد تمام السنة الاولى يخرج شاة وبعد تمام السنة للخمسة الجديدة ايضا يخرج شاة وهكذا وأما في القسم الثالث فيستأنف حولا واحدا « ٣ » بعد انتهاء

(١) فان الاربعين الثانية لما لم تكن موضوعا للزكاة في حال الانضمام لم يترتب على ملكها في هذا الحال أثر . نعم عن المعتبر احتمال وجوب الشاة لها عند تمام حولها ، وعن الدروس ان له وجها لقوله (ع) : « في كل أربعين شاة شاة » ولانه نصاب كامل وجبت فيه الزكاة مع الانفراد فكذا مع الانضمام واستشكل عليه في الجواهر وغيرها : بان المراد من الخبر النصاب المبتدأ والعموم فيه بلحاظ المالك أو الاحوال لا الأفراد ولذا لا يجب على من ملك مائتين شاتان اجماعا .

(ودعوى) ان خروج ذلك بالاجماع لا يقتضي خروج المقام .
(وفيها) ان الاجماع كاشف عن المراد من الخبر ولا سيما بقوله (ع) في بعض الصحاح : « ليس في الغنم بعد الاربعين شيء حتى تبلغ مائة واحدى وعشرين » ومن ذلك يظهر ما في قوله (ره) : « ولانه نصاب كامل »
(٢) بلا خلاف اجده . بل الاجماع في محكي الخلاف والمنتهى والانتصار وغيرها عليه . كذا في الجواهر ، ويقتضيه الأخذ باطلاق دليل الزكاة بالنسبة الى كل منهما من دون مانع عنه .

(٣) كما استوجهه في الجواهر وحكاه عن الفخر والشهيدين وأبي العباس

والمقداد والسكري والصيمري وسيد المدارك والخراساني والفاضل
 البهبهاني واستاذهم في كشفه والمولى في الرياض والمحدث البحراني وعلمه بوجوب
 اخراج زكاة الأول عند تمام حوله لوجود المقتضي وهو اندراجه في الأدلة
 وانتفاء المانع ، ومتى وجب اخراج زكاته منفرداً امتنع اعتباره منضمّاً الى غيره
 في ذلك الحول . لقوله عليه السلام : « لا ثنيا في صدقه » وقوله عليه السلام : « لا يزكى
 المال من وجهين في عام واحد » ولظهور ادلة النصاب المتأخر في غير المفروض
 (وقد) يشكل ما ذكره بان تطبيق الدليل بالاضافة الى الملك الأول عند انتهاء
 حوله ينافيه تطبيقه بالاضافة الى المجموع عند انتهاء حول الضميعة بتوسط
 ما ذكره من قوله عليه السلام : « لا ثنيا في صدقه » ونحوه ، ومع هذا التنافي
 لا وجه لترجيح الأول على الثاني لعدم المرجح ، ومجرد التقدم في الزمان ليس
 من المرجحات لان نسبة الدليل الى كل من الفردين نسبة واحدة ، ولا تقتصر
 احدهما عن الاخرى ، ولا يرفع تطبيقه بالاضافة الى أحدهما تطبيقه بالاضافة
 الى الآخر إذ لا ورود ولا حكومة بين التبيينين ، وكما يلزم من الأخذ
 بالتبنيق الثاني إلغاء التطبيق الأول كذلك يلزم من الأخذ بالتطبيق الأول
 إلغاء التطبيق الثاني . هذا لو لم يحرز المقتضي في كل منهما وكان المقام من باب
 التعارض ، اما لو احرز فكان المقام من باب التزاحم فالمحقق في محله أيضاً التخيير في
 العمل بين المقتضيين مع تساويها في الاهتمام ، ومع الاختلاف يعمل على مقتضى
 الاهم ، والسبق الزمني لا أثر له في الترجيح ، وان كان مختار جاء من
 المحققين ذلك لمكنه غير واضح ، ومن ذلك يظهر الاشكال فيما في المنتهى من
 سقوط اعتبار النصاب الأول عند ملك الزائد بل يكون المجموع نصاباً واحداً
 وابتداء حوله من حين ملك الزائد . اللهم الا ان يقال : النصاب الأول عند
 انتهاء حوله ليس موضوعاً للزكاة لان الاربعين إنما موضوعاً في ظرف

الانفراد لا مع ملك الضميمة التي تكون بها نصابا ثانيا وإذ لم تكن موضوعا لا تجب فيه الزكاة وتجب عند انتهاء حول الضميمة ، لان المجموع موضوع لها حال عليه الحول .

(فان قلت) الاربعون من الغنم إنما لانكون موضوعا للزكاة إذا كانت الضميمة المسكلة للنصاب الثاني قد حال عليها الحول ، لا إذا لم يحل عليها الحول .
(قلت) حولان الحول مأخوذ شرطا زائداً على ذات الموضوع ، وهو اما الاربعون إذا انفردت أو المائة واحد عشر ان لم تنفرد ، والمفروض في المقام الانضمام لا الانفراد ، لكن لو تم ذلك لزم عدم وجوب الزكاة فيه لو تلف بعضه أو خرج عن ملكه قبل تمام الحول وأنه لو ملك ما يكمل النصاب اللاحق الثالث في اثناء حوله أن لا تجب فيه الزكاة وهكذا ، والالتزام بذلك بعيد بل ممتنع .

(والتحقيق) ان المعارضة بين الدليلين أو المزاوجة بين المقتضيين تتوقف على تبين الحول بالاضافة إلى النصابين والمفروض عدمه . مثلاً إذا ملك أربعين شاة في أول محرم ثم إحدى وعشرين في أول رجب ففي محرم الثاني يصدق حولان الحول بالاضافة الى الاربعين وفي أول رجب يصدق حولان الحول على النصاب الثاني ، لكن الحولين يشتركان في ستة اشهر ، ومع هذا الاشتراك يكون المدار عرفاً في التطبيق أو التأثير هو السابق لاغير ، فان كل نصاب يحول عليه الحول يمكن تطبيق ذلك عليه في كل شهر بعد الحول بل في كل ساعة ، ولا يتوهم التعارض أو التزاحم بين هذه التطبيقات ، وعليه فلا مجال لتطبيق دليل الوجوب بالاضافة الى النصاب الثاني عند انتهاء حوله . نعم بالنسبة الى الضميمة يصدق حولان حول جديد لكنها ليست نصاباً مستقلاً لتجب الزكاة فيها فإذا انتهى الحول الثاني للنصاب الاول وهو أول محرم الثالث في الفرض المذكور

كان تطبيق دليل النصاب الثاني في محله بلا مزاحم . فإذا المتعين البناء على ما في المتن ، ومنه يظهر ضعف ما في المنتهى ، مضافا إلى ما عرفت ، وكأنه إلى ذلك اشار في الجواهر بقوله (ره) : « ولظهور أدلة النصاب المتأخر . . . » ومن ذلك يظهر لك الاشكال فيما عن القواعد من وجوب فريضة النصاب الاول بحول حوله ، ووجوب جزء من فريضة النصاب الثاني عند حلول حوله أيضا فإذا تم الحول الثاني للنصاب الاول اكمل فريضة النصاب الثاني ، وهكذا مثلا اذا ملك ثلاثا وعشرين من الابل في أول محرم وملك ثلاثا أخرى في أول رجب ففي أول محرم الثاني يجب عليه أربع شياه فريضة العشرين وفي أول رجب الثاني يجب عليه ستة اجزاء من ستة وعشرين جزءا من بذت مخاض وفي أول المحرم الثالث يجب عليه عشرون جزءا من ستة وعشرين جزءا من بذت مخاض وهكذا ، ووجه ضعفه ظاهر مما عرفت ، مضافا الى انه لا دليل على هذا التوزيع ، بل الادلة تنفيه اذ الستة الزائدة على العشرين انما توجب ستة اجزاء من ستة وعشرين جزءا من بذت مخاض إذا حال عليها الحول منضمة الى عشرين لا ما إذا حال عليها الحول بنفسها والا اقتضت شاة واحدة لا غير .

وبالجملة : اقتضاء اجزاء النصاب لاجزاء الفريضة ارتباطي لا استقلالي واضعف منها وجوب فريضة النصاب الاول عند حلول حوله ووجوب فريضة النصاب الثاني كذلك . ففي المثال يجب في أول محرم الثاني أربع شياه وفي أول رجب الثاني بذت مخاض ، وهكذا ، فانه مع مخالفته لما عرفت طرح لما دل على انه لا يركب المال الواحد من وجهين في عام واحد من غير وجه ظاهر .

الحول الاول وليس على الملك الجديد في بقية الحول الاول شيء. وذلك كما إذا كان عنده ثلاثون من البقر فملك في اثناء حولها احد عشر أو كان عنده ثمانون من الغنم فملك في اثناء حولها اثنتين واربعين وبلحق بهذا القسم على الاقوى (١)

(١) لما تقدم في القسم السابق ، وفيه انه مخالف لما دل على وجوب الفريضة في النصاب الموجود في الضميمة إذا حال عليه الحول مثلاً إذا ملك عشرين من الابل في أول محرم وفي أول رجب ملك سبعة فإذا جاء المحرم الثاني وجب عليه أربع شياه للعشرين فإذا جاء رجب الثاني يصدق انه ملك خمسة من الابل قد حال عليها الحول عنده فتجب فيها شاة أيضاً فالبناء على عدم وجوب شيء عليه في رجب لان مبدأ حول الست والعشرين من أول محرم الثاني فينتظر في وجوب بذت مخاض عليه محرم الثالث ، إلغاء لعموم وجوب شاة في كل خمس من الابل حال عليها الحول من غير وجه ، وبذلك يفترق هذا القسم عما قبله ويتمين الحاقه بالقسم الثاني كما اختاره في الجواهر قائلاً : « انه مقتضى اطلاق الاصحاب ان لها حولاً بانفرادها اذا كانت نصاباً مستقلاً » ومن العجيب انه لم يذكر ما في المتن من جملة الاحتمالات وذكر غيره . مثل : « احوال ان يسقط حكم العشرين من حين ملك الست فلا يجب حينئذ إلا بذت مخاض اذا حال حول السبع » ومثل : « ان يكون الواجب أولاً في العشرين أربع شياه وفي السبع ستة اجزاء من ستة وعشرين جزءاً من بذت مخاض ثم يجب في المجموع بذت مخاض ولكن بالتوزيع بان يكون اذا اكمل حول العشرين وجب عشرون جزء من بذت مخاض واذا تم حول السبع وجب ستة اجزاء منها » ومثل : « ان يكون الواجب اذا تم حول العشرين أربع شياه ثم إذا تم حول الست بذت مخاض الا ما وقع بازائه من الاربع شياه في الجزء من الحول الذي ملك فيه الثاني » هذا وقد عرفت ضعف الاحتمال الاول منها : بان في إلغاء

مالو كان الملك الجديد نصاباً مستقلاً ومكلاً للنصاب اللاحق كما لو كان عنده من الابل عشرون فملك في الاثناء ستة اخرى او كان عنده خمسة ثم ملك احد وعشرين ويحمل الحاقه بالقسم الثاني .

(مسألة ١٤) لو اصدق زوجته نصاباً وحال عليه الحول وجب عليها الزكاة (١) ولو طلقها بعد الحول قبل الدخول رجع نصفه الى الزوج (٢)

حكم العشرين الى حين ملك الضميمة الغاء لدليل وجوب الفريضة فيها إذا حال الحول ، كما عرفت ضعف التوزيع بنحوه بعدم مساعدة دليل عليه ، بل هو خروج عنه .

(١) بلا خلاف ولا اشكال فيه كما في الجواهر ، لاطلاق الأدلة ، ومجرد كونه في معرض رجوعه الى الزوج بالطلاق غير مانع عن الوجوب ، لعدم الدليل عليه ، فينفيه اطلاق ادلة الوجوب .

(٢) يعني نصف تمام المهر بحيث يكون له مقاسمتها فيأخذ نصفاً تاماً منه ، لان دليل تملكه للنصف التام بالطلاق لا ينافي دليل وجوب الزكاة ، ولو قيل بتعلقها بالعين على نحو تعلق الجزء المشاع فلا مانع من الأخذ بكل منهما فيكون للزوج نصف التمام وللفقراء جزء من اربعين جزءاً مثلاً والباقي يكون لها . هذا وعن المبسوط ان له من العين نصف ماعدا مقدار الفريضة وتضمن له نصف مقدارها كما لو طلقها بعد الاخراج ، وعن البيان والدروس والمسالك والمدارك احتماله ، وضعفه ظاهر مما ذكرنا . كوضوح الفرق بين الطلاق بعد الاخراج وقبله ، اذ الطلاق بعد الاخراج لما كان مقتضياً لملك نصف التمام الذي بعضه تالف بالاخراج يكون مقتضياً لملك نصف الباقي ونصف التالف ولما كان نصف التالف مضموناً بمثله أو قيمته يكون الزوج بالطلاق مالكا

ووجب عليها زكاة المجموع في نصفها ولو تلف نصفها (١) يجب اخراج الزكاة من (٢) النصف الذي رجع الى الزوج ويرجع بعد الاخراج عليها بمقدار الزكاة

لنصف الموجود ونصف قيمة التالف أو مثله فليس له المطالبة بنصف التهام من الموجود ، واما اذا كان الطلاق قبل الاخراج فالوجوب نفسه لما لم يوجب تلف جزء معين لم يكن مزاحماً للطلاق الموجب لملك نصف التهام فامكن الجمع بينها بالبناء على ملك الزوج نصف التهام من العين وعلى ملك الفقراء مقدار الفريضة وعلى ملك الزوجة المقدار الباقي ، ويكون المقام نظير مالو باع مالك العين نصفها على زيد ثم باع ربعها على عمرو ثم باع ثمنها على بكر ، فان ذلك يوجب ملك زيد تمام العين وملك عمرو ربعه وملك بكر ثمنه والثلث الزائد يبقى للمالك فلزيد المطالبة بنصفه من تمام العين ولعمرو المطالبة بربعه منه ولبكر المطالبة بثمنه منه كما للمالك أيضا المطالبة بثمنه ، والوجه في ذلك ان العين لما كانت تجتمع السكسور المذكورة ، ولم يكن بينها تضاد فيها لم يكن وجه لورود نقص على احدها بطرؤه الآخر ، كما في سهام الفريضة عند عدم العول .

(١) يعني بعد القسمة مع الزوج اذا لا يمكن ورود التلف على نصفها دون نصف الزوج إلا بذلك . ثم انه بناء على مذهب المصنف (ره) من كون تعلق الزكاة بالعين من قبيل السكلي في المعين لا مانع من هذه القسمة قبل اخراج الزكاة لعدم منافاتها له ،

وبالجملة : اذا قلنا بصحة التصرف غير المتنافي فالقسمة منه وتعين الزكاة في نصف الزوجة .

(٢) الظاهر ان المراد تعلق الزكاة بالنصف الذي عين للزوج بالقسمة لا وجوب الاخراج تكليفاً منه . اذ قد عرفت جواز الاخراج من غير العين بل من غير الجنس بالقيمة وسيجيء ايضا في المسألة الأخيرة . ثم ان تعلق تمام

هذا ان كان التلف بتفريط منها واما ان تلف عندها بلا تفريط فيخرج نصف الزكاة (١) من النصف الذي عند الزوج لعدم ضمان الزوجة حينئذ لعدم تفريطها نعم يرجع الزوج حينئذ أيضا عليها بمقدار ما اخرج .

(مسألة ١٥) إذا قال رب المال لم يحل على مالي الحول يسمع منه بلا بينة ولا يمين (٢) وكذا لو ادعى الاخراج أو قال تلف مني ما أوجب النقص عن النصاب .

(مسألة ١٦) إذا اشترى نصابا وكان للبائع الخيار فان فسخ قبل تمام

الزكاة بنصف الزوج بعد تلف النصف الراجع للزوجة لا يناسب ما سبق من صحة القسمة لانه بعد القسمة تكون الزكاة في نصف الزوجة فإذا تلف فقد تلفت الزكاة وينتقل الى بدلها لا انها تنتقل الى نصف الزوج ، اللهم إلا أن نقول : صحة التصرف المذكور مراعى باداء الزكاة فما لم تؤد الزكاة لا يصح التصرف ، لكن على هذا فرض صحة القسمة وكون التالف نصف الزوجة غير ظاهر . ثم انه لو بني على تعلقها بنصف الزوج فليس له الزام الزوجة باخراج الزكاة من غير نصفه اذ لا دليل على سلطنته عليها في ذلك ، بل لا وجه له بعد كون ذلك من نوابغ الحق الثابت في نصفه .

(١) الكلام فيه كما في الصورة السابقة ، والفرق بينها في تنصيف الزكاة بالتلف في الثاني وعدمه في الاول .

(٢) بلا خلاف فيه ظاهر ، ويشهد له مصحح بريد بن معاوية : « سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول : بعث أمير المؤمنين عليه السلام مصدقا . . . الى ان قال : ثم قل لهم يا عباد الله ارسلني اليكم ولي الله لاخذ منكم حق الله تعالى في اموالكم فهل لله في اموالكم من حق فتؤدوه الى وليه فان قال لك قائل لا فلا راجعه »

الحول فلا شيء. على المشتري ويكون ابتداء الحول بالنسبة الى البائع من حين الفسخ (١) وإن فسخ بعد تمام الحول عند المشتري وجب عليه الزكاة (٢) وحينئذ فان كان الفسخ بعد الاخراج من العين ضمن للبائع (٣) قيمة ما أخرج وإن أخرجها من مال آخر اخذ البائع تمام العين وإن كان قبل الاخراج فالمشتري أن يخرجها من العين (٤) ويغرم للبائع ما أخرج وإن يخرجها من مال آخر ويرجع العين بتمامها الى البائع

فصل في زكاة النقيدين

وهما الذهب والفضة ويشترط في وجوب الزكاة فيهما مضافاً إلى ما مر من الشرائط العامة أمور

﴿ الاول ﴾ النصاب (٥) ففي الذهب نصابان

وفي خير غياث بن ابراهيم « فان ولي عنك فلا تراجع » واطلاقها يقتضي شمول الصورة المذكورة وغيرها من صور دعوى فقد الشرط .

(١) لانه زمان ملك البائع .

(٢) على ما تقدم في المسألة السادسة من مسائل مبحث الشرائط العامة .

(٣) لان المبيع مضمون للبائع على المشتري بضمان المعاوضة كالثمن .

(٤) لعدم الدليل على سلطنة البائع في اسقاط الحق الثابت والزامه

بإخراجها من مال آخر .

فصل في زكاة النقيدين

(٥) بلا خلاف ولا اشكال كما ادعاه غير واحد ، بل عن بعض انه

﴿ الاول ﴾ عشرون دينار (١) وفيه نصف دينار

لا خلاف فيه بين المسامين ، وعن آخر انه ضروري ، ويشهد له النصوص التي يأتي بعضها .

(١) فلا تجب فيما دونها بلا كلام . وعن جمع نفي الخلاف فيه ، وعن آخرين الاجماع عليه ، ويشهد له النصوص الآتية ، وتجب الزكاة فيه اذا بلغها على المشهور شهرة عظيمة ، بل عن جملة من الكتب الاجماع عليه ، منها السرائر والتذكرة والمنتقى ، ويشهد له صحيح الحسين بن بشار عن أبي الحسن عليه السلام قال : « في الذهب في كل عشرين ديناراً نصف دينار فان نقص فلا زكاة فيه » وموثق سماعة عن أبي عبد الله عليه السلام قال : « ومن الذهب من كل عشرين ديناراً نصف دينار وان نقص فليس عليك شيء » وموثق على بن عقبة وعدة من اصحابنا عن أبي جعفر (ع) وأبي عبد الله (ع) انهما قالا : « ليس فيما دون العشرين مثقالاً من الذهب شيء . فاذا كملت عشرين مثقالاً ففيها نصف مثقال الى أربعة وعشرين ففيها ثلاثة احماس دينار الى ثمانية وعشرين فعلى هذا الحساب كلما زاد أربعة » ونحوها غيرها ، ونسب الى ابني بابويه في الرسالة والمقنع ، بل الى جمع من اصحاب الحديث ، أو الى جمع من اصحابنا ان النصاب الاول أربعون وفيها دينار ، ويشهد له موثق محمد وأبي بصير وبريد والفضيل عن أبي جعفر (ع) وأبي عبد الله (ع) قالا : « في الذهب في كل أربعين مثقالاً مثقالاً . . . الى أن قال : وليس في أقل من أربعين مثقالاً شيء » وصحيح زرارة قلت لأبي عبد الله (ع) : « رجل عنده مائة درهم وتسعة وتسعون درهما وتسعة وثلاثون ديناراً يزكياها ؟ فقال (ع) : لا ليس عليه شيء من الزكاة في الدراهم ولا في الدنانير حتى يتم أربعون ديناراً والدارهم مائتي درهم » هذا والجمع العرفي

والدينار مثقال شرعي وهو (١) ثلاثة ارباع الصيرفي فعلى هذا النصاب الأول بالمثقال الصيرفي خمسة عشر مثقالا وزكاته ربع مثقال وثمنه ﴿ والثاني ﴾ أربعة دنانير (٢) وهي ثلاثة مثاقيل (٣) صيرفية وفيه ربع العشر أي من أربعين واحد فيكون قيراطان إذ كل دينار عشرون قيراطاً (٤) ثم اذا زاد أربعة وان كان يقتضي الاخذ بظاهرها وحمل ماسبق على الاستحباب ، إلا أنه لا مجال له بعد اعراض الاصحاب عنها ، فلا بد من طرحها وايكال العلم بهما إلى أهله ، أو حملها على بعض المحامل كما صنعه غير واحد من الاصحاب وان بعد .

(١) أما انه مثقال شرعي فتشهد به ملاحظة النصوص حيث اشتملت على التعبير بالدينار مره وبالمثقال أخرى ، وأما ان المثقال الشرعي ثلاثة ارباع المثقال الصيرفي فقد نسبته في المستند الى جماعة ، منهم صاحب الوافي والمحدث المجلسي في رسالته في الاوزان نافيا عنه الشك ، ووالده في حليه المتقين ، وابن الأثير في نهايته حيث قال : « المثقال يطلق في العرف على الدينار خاصة وهو الذهب الصنمي عن ثلاثة أرباع المثقال الصيرفي ، لكن تقدم في كتاب الطهارة وزن الدينار الذي عثرنا عليه ، ولأجل ذلك يشكل ما ذكره ولا يتسع المقام لتحقيق ذلك في هذه العجالة .

(٢) اجماعاً حكاه جماعة كثيرة ، وعن المختلف والتنقيح نسبة الخلاف هنا الى علي بن بابويه فحمل النصاب الثاني أربعين مثقالاً ، والمعروف عندهم ان خلافة إنما هو في النصاب الأول ، كما يقتضيه أيضاً الصحيحان المتقدمان المستدل بهما على مذهبه ، وكيف كان فالنصوص وافية باثبات المذهب المشهور وان ثبت خلاف ابن بابويه هنا فلا دليل له ظاهر فراجع .

(٣) تقدم وجهه .

(٤) حكى عليه الاتفاق ، وقال في محكي النهاية الأثرية : « القيراط

فكذلك (١) وليس قبل أن يبلغ (٢) عشرين ديناراً شيء كما أنه ليس بعد العشرين قبل أن يزيد أربعة شيء، وكذلك ليس بعد هذه الأربعة شيء، إلا إذا زاد أربعة أخرى وهكذا والحاصل أن في العشرين ديناراً ربع العشر وهو نصف دينار وكذا في الزائد إلى أن يبلغ أربعة وعشرين وفيها ربع عشره وهو نصف دينار وقيرطان وكذا في الزائد إلى أن يبلغ ثمانية وعشرين وفيها نصف دينار وأربع فيراطات وهكذا وعلى هذا فإذا أخرج بعد البلوغ إلى عشرين فما زاد من كل أربعين واحداً فقد أدى ما عليه وفي بعض الاوقات (٣) زاد على ما عليه بقليل فلا بأس باختيار هذا الوجه من جهة السهولة وفي النضة أيضاً نصابان

(الأول) مائتا درهم وفيها خمسة (٤) دراهم

جزء من اجزاء الدينار وهو نصف عشره في أكثر البلاد وأهل الشام يجعلونه جزء من أربعة وعشرين »

(١) بلا خلاف ولا اشكال ، والنصوص به صريحة التي منها موثق علي بن عقبة المتقدم .

(٢) تقدم نقل الاجماع ودلالة النصوص عليه ، وكذا ما بعده .

(٣) وذلك إذا زاد على النصاب السابق ، ولم يبلغ النصاب الملاحق .

(٤) بلا خلاف ولا اشكال كما عن جماعة كثيرة ، بل عن جماعة

دعوى الاجماع عليه ، وعن آخرين دعوى اجماع المسلمين عليه ، وتشهد له النصوص منها صحيح الحسين بن بشار سألت أبا الحسن (ع) : « في كم وضع رسول الله صلى الله عليه وآله الزكاة فقال (ع) : في كل مائتي درهم خمسة دراهم وإن نقصت فلا زكاة فيها » وموثق سماعة عن أبي عبد الله (ع) : « في كل مائتي درهم خمسة دراهم من النضة ، وإن نقصت فليس عليك زكاة »

(الثاني) أربعون درهما وفيها درهم (١) والدرهم نصف المثقال الصيرفي وربع (٢) عشره وعلى هذا فالنصاب الأول مائة وخمسة مثاقيل صيرفية والثاني احد وعشرون مثقالا وليس فيما قبل النصاب الأول ولا فيما بين النصابين شيء على ما مروفي الفضة أيضا بعد بلوغ النصاب إذا اخرج من كل أربعين واحدا فقد أدى

وموثق الفضلا عن أبي جعفر (ع) وأبي عبد الله عليه السلام قال : « في الورق في كل مائتين خمسة دراهم ، ولا في أقل من مائتي درهم شيء ، وليس في النيف شيء حتى يتم أربعون فيكون فيه واحد » وموثق زرارة وبكير ابني أعين أنها سمعا أبا جعفر (ع) يقول في الزكاة : « وليس في أقل من مائتي درهم شيء ، فإذا بلغ مائتي درهم ففيها خمسة دراهم فإزاد فبحسب ذلك وليس في مائتي درهم وأربعين درهما غير درهم إلا خمسة دراهم فإذا بلغت أربعين ومائتي درهم ففيها ستة دراهم ، فإذا بلغت ثمانين ومائتين درهم ففيها سبعة دراهم ، وما زاد فعلى هذا الحساب وكذلك الذهب » الى غير ذلك .

(١) بلا خلاف ولا اشكال ، والاجماع صريحا وظاهرا منقول عليه كما فيما قبله ، والنصوص المتقدمة بعضها دالة عليه .

(٢) لا إشكال عندهم في أن الدرهم سبعة أعشار المثقال الشرعي وأن كل عشرة دراهم سبعة مثاقيل شرعية كما نقله جماعة كثيرة ، وعن ظاهر الخلاف دعوى اجماع الامة عليه ، وعن رسالة المجلسي انه مما لا شك فيه ، ومما اتفقت عليه العامة والخاصة . فإذا كان المثقال الشرعي ثلاثة أرباع المثقال الصيرفي يكون الدرهم نصف المثقال الصيرفي وربع عشره مثلا إذا كان المثقال الصيرفي اربعين جزءا كان المثقال الشرعي ثلاثين جزءا فمنها فاذا نقص منها ثلاثة أعشارها وهو تسعة كان الواحد والعشرون منها درهما وهو نصف الأربعين وربع عشرها .

ما عليه وقد يكون زاد خيراً قليلاً

﴿ الثاني ﴾ أن يكونا مسكوكين (١) بسكة المعاملة سواء كان بسكة الاسلام (٢) او السكفر بكتابة او غيرها بقيت سكتها او صارا ممسوحين بالعارض (٣) وأما إذا كانا ممسوحين بالاصالة

(١) اجماعاً حكاه جماعة كثيرة ، ويشهد له صحيح علي بن يقطين عن أبي ابراهيم (ع) . قلت له : « إنه يجتمع عندي الشي الكثير قيمته فيبقى نحواً من سنة أنزكيه ؟ قال (ع) : كل مالم يحل عليه الحول فليس فيه عليك زكاة ، وكل مالم يكن ركازاً فليس عليك فيه شيء . قلت : وما الركاز ؟ قال (ع) : الصامت المنقوش . ثم قال (ع) : إذا أردت ذلك فاسبكه فإنه ليس في سبائك الذهب ونقار الفضة زكاة » قال في القاموس : « الصامت من المال الذهب والفضة . » وعن غير واحد : « ان المراد من المنقوش المسكوك » ويقتضيه مرسل جميل : « ليس في التبر زكاة إنما هي على الدينار والدراهم » ونحوه خبره الآخر ، والضعف بارسال الأول واشتمال الثاني على جعفر بن محمد بن حكيم لا يهم بعد اعتماد الأصحاب . فتأمل ، وبعضها النصوص المتضمنة نفي الزكاة في التبر ونقار الفضة والسبائك والحلي فإنها مانعة من حمل المنقوش على مطلق المنقوش بالمعنى اللغوي لسكثرة وجود النقش في السبائك والحلي ، فيتمين الحمل على المنقوش المعهود أعني خصوص المسكوك . (٢) كل ذلك لا إطلاق الأدلة مع عدم ظهور الخلاف .

(٣) هذا يتم لو لم يقدح المسح في صدق الدينار والدرهم ، وكأن المراد من المنقوش في صحيح ابن يقطين مطلق المسكوك ، وكأنه للاشكل في ذلك منع في الروضة على ما حكى من ثبوت الزكاة في المسوح . لكن الظاهر تمامية المقدمتين معاً .

فلا تجب فيها (١) الا إذا تمومل بهما فتجب على الأحوط كما ان الأحوط ذلك

(١) كما صرح به جماعة كثيرة منهم الشرائع والارشاد ، وصريح المدارك وظاهر الذخيرة الاجماع عليه ، وعن غير واحد التصريح بعموم النفي لصورة جريان المعاملة به ، ووجهه التقييد بالمنقوش في الصحيح . لكن قد عرفت ان المراد منه المسكوك وان لم يكن منقوشاً . نعم اذا لم يتعامل بها لم تجب الزكاة لعدم كونها دراهم أو دنانير ، ويشير الى ذلك خبر علي بن يقطين الوارد فيما سبك فراراً من الزكاة قال (ع) : « ألا ترى ان المنفعة قد ذهبت فلذلك لا تجب الزكاة » فان الظاهر من المنفعة الغرض المقصود من اقتناء الدراهم والدنانير ، ومقتضى الأخير عدم وجوب الزكاة اذا هجرت ولم يتعامل بها ، لكن المصرح به في كلام جماعة الوجوب . بل في الجواهر : « لم أر فيه خلافاً للاستصحاب والاطلاق وغيرها » لكن الاستصحاب الحكمي تعليلي يشكل حجتيته ، والاطلاق لا يبعد انصرافه الى صورة التعامل لو سلم صدقه مع هجر التعامل به . فلم يبق إلا ظاهر الاجماع والاعتماد عليه لا يخلو من اشكال . ثم ان الظاهر ان الوجه في الفرق بين الممسوح بالمسح والممسوح بالأصل ، حيث جزم في الأول بوجوب الزكاة فيه وجزم في الثاني بالعدم الامع التعامل به هو الاستصحاب ، لكنه تعليلي يشكل العمل به ، ولو اريد استصحاب كونه درهما او ديناراً كان من استصحاب المفهوم المردد غير الجاري على التحقيق أيضاً . هذا وما ذكرنا يظهر الاشكال في التمسك بالاستصحاب على الوجوب فيما لو اتخذت الدراهم للزينة . نعم لا بأس في التمسك بالاطلاق .

(ودعوى) معارضته باطلاق ما دل على نفيها في الحلي .

(مدفوعة) بأن الظاهر من الحلي الاشارة الى الذوات الخاصة ولم يلحظ فيه الوصف عنواناً لينطبق على مثل الدراهم المتخذة للتجلي بها ، لا اقل من

ايضا إذا ضربت للمعاملة ولم يتعامل بهما أو تعومل بهما لكنه لم يصل رواجهما الى حد يكون دراهم او دنانير ولو اتخذ الدرهم او الدينار للزينة فان خرج عن رواج المعاملة لم تجب فيه الزكاة (١) والا وجبت (الثالث) مضي الحول (٢) بالدخول

وجوب الحمل على ذلك جمعا بين الدليلين ، ولو سلم التعارض تعين الرجوع الى عموم وجوب الزكاة في الذهب والفضة المقتضي لوجوبها فيها .

(١) يشكل الفرق بين الفرض وصورة هجر المعاملة ، ومجرد كون عدم المعاملة هنا مستنداً الى التغيير بخلاف صورة الهجر فانه مستند الى امر آخر ، لا يجدي فارقا الامع فرض كون التغيير موجبا لانتفاء الصدق أو انصراف الادلة ويكون المدار ذلك لا مجرد عدم رواج المعاملة .

(والانصاف) أن البناء على دوران الحكم في جميع الفروض على جريان المعاملة والاتخاذ ثمنا غير بعيد اعتقادا على التعليل المتقدم ، ويكون الوجوب في المهجورة للاجماع من باب التخصيص فتأمل .

(٢) بلا اشكال ، ونقل الاجماع عليه جماعة كثيرة ، بل عن بعض عده ضروريا ، ويشهد له صحيح ابن يقطين المتقدم في الشرط الثاني ، ومصحح زرارة . قلت لابي جعفر (ع) : « رجل كان عنده مائتا درهم غير درهم احد عشر شهرا ، ثم اصاب درهما بعد ذلك في الشهر الثاني عشر وكملت عنده مائتا درهم أعليه زكاتها ؟ قال (ع) : لا حتى يحول عليه الحول وهي مائتا درهم ، فان كانت مائة وخمسين درهما فأصاب خمسين بعد أن مضى شهر فلا زكاة عليه حتى يحول على المائتين الحول . قلت له (ع) : فان كانت عنده مائتا درهم غير درهم فضى عليها أيام قبل أن ينقضي الشهر ، ثم اصاب درهما فأتى على الدراهم مع الدرهم حول أعليه زكاة ؟ قال (ع) : نعم وإن لم

في الشهر «١» الثاني عشر جامعاً للشرائط التي منها النصاب فلو نقص في أثناءه عن النصاب سقط الوجوب وكذا لو تبدل بغيره من جنسه أو غيره وكذا لو غير بالسبك سواء كان التبديل أو السبك بقصد الفرار من الزكاة أو لا على الأقوى «٢» وإن كان الأحوط الإخراج على الأول ولو سبك الدرهم أو الدنانير بعد حول الحول لم تسقط الزكاة «٣» ووجب الإخراج بملاحظة الدرهم «٤» والدنانير إذا فرض نقص القيمة بالسبك .

﴿ مسألة ١ ﴾ لا يجب الزكاة في الحلبي «٥»

يمض عليها جميعاً الحول فلا شيء عليه فيها « ومرسل الفقيه عن أبي جعفر عليه السلام : « في التسعة أصناف إذا حولتها في السنة فليس عليك فيها شيء »

(١) كما تقدم في الأنعام .

(٢) كما تقدم الكلام فيه في الانعام أيضاً .

(٣) إجماعاً ويقتضيه عموم الوجوب ، وتوهم معارضته بما دل على أنه لازكاة في السبائك ، مندفع بظهور الثاني في عدم الوجوب فيها لا في سقوطها عن المال بصيرورته سبائك كما هو ظاهر .

(٤) لأنها الفريضة الواجبة فيضمن النقيصة الواردة عليها بالسبك ، كما أن له الزيادة الحاصلة به لو فرضت ، لأنه ماله .

(٥) إجماعاً حكاه جماعة كثيرة ، ويشهد له صحيح الحلبي عن أبي عبد الله عليه السلام : « عن الحلبي فيه زكاة ؟ قال : لا » وفي صحيح يعقوب : « إذا لا يبق منه شيء » وفي صحيح رفاة : « ولو بلغ مائة الف » ونحوها غيرها مما هو كثير .

ولا في أواني الذهب « ١ » والفضة وان بلغت ما بلغت بل عرفت سقوط الوجوب عن الدرهم والدينار إذا اتخذ الزينة وخرجا عن رواج المعاملة بهما نعم في الجملة من الأخبار ان « ٢ » زكاتها عارتها .

(مسألة ٢) لا فرق في الذهب والفضة « ٣ » بين الجيد منها والردي بل تجب إذا كان بعض النصاب جيداً وبعضه ردياً ويجوز الإخراج من « ٤ » الردي

(١) كما يقتضيه ما دل على حصر الزكاة في الدراهم والدينانير ، وعن بعض أصحابنا وجوب الزكاة في المحرم منها كالأواني والحلي من الذهب للرجل ونحوهما ، ودليله غير ظاهر ، إلا دعوى استفادة ان سقوط الزكاة في الحلي للارفاق غير الشامل للمحرم ، لكنه كما ترى خلاف إطلاق ما تقدم .

(٢) لم أقف إلا على مرسل بن أبي عمير عن بعض أصحابنا عن أبي عبد الله عليه السلام : « زكاة الحلي عاريتها » وما في الفقه الرضوي ليس على الحلي زكاة ، ولكن تعيره مؤمناً إذا استعار منك فهو زكاته .

(٣) لإطلاق الأدلة ، وكذا الوجه فيما بعده .

(٤) كما عن المبسوط ، واختاره في الجواهر عملاً بإطلاق ما دل على وجوب خمسة دراهم في المائتين . لكن في الشرائع ان تطوع بالارغب وإلا كان له الإخراج من كل جنس بقسطه ، ونسب الى المشهور ، وكأنه مبني على وجوب السكر المشاع ، ولازمه ان اعطاء الارغب اعطاء لا كثر من الحق الواجب ، وانه يجوز اعطاء نصف درهم من الجيد اذا كان يساوي قيمة خمسة ، وانه اذا كان النصاب بعضه جيداً وبعضه أجود يجب التقسيط أيضاً كما عن المحقق والشهيد الثانيين . بل عن الشهيد الأول أيضاً ، وسيأتي في محله بطلان هذه اللوازم وضعف مبناها .

وإن كان تمام النصاب من الجيد لكن الأحوط خلافه بل يخرج الجيد من الجيد وبيع بالنسبة مع التبعيض وإن أخرج الجيد عن الجميع فهو أحسن نعم لا يجوز دفع (١) الجيد عن الردي بالتقويم بأن يدفع نصف دينار جيد يسوى ديناراً ردياً عن دينار إلا إذا صالح (٢) الفقير بقيمة في ذمته ثم احتسب تلك القيمة عما عليه من الزكاة فإنه لا مانع منه كما لا مانع من دفع الدينار (٣) الردي عن نصف دينار جيد إذا كان فرضه ذلك (٤)

(١) كما نسب إلى المشهور إذ لا إطلاق فيما دل على جواز دفع القيمة بنحو يشمل ذلك ، ومجرد جواز دفع الادون لا يلزم جواز دفع القيمة على النحو المذكور ، فما في الحقائق من أن الظاهر أنه لا اشكال في الاجزاء على مذهب الشيخ من جواز اخراج الادون ، لأنه متى كان الواجب عليه ديناراً واختار دفع الادون وأراد دفع قيمته ودفع نصف دينار خالص بقيمة ذلك الدينار الادون فالمدفوع قيمته حينئذ . غير ظاهر فإنه إنما يتم لو تم إطلاق أدلة دفع القيمة بنحو يشمل ذلك لكنه غير ثابت .

(٢) يعني صالح الفقير عن نصف الدينار الذي يدفعه إليه بثوب في ذمة الفقير ثم يحتسب الثوب الذي يسوى ديناراً ردياً زكاة بعنوان القيمة ، والظاهر أنه لا اشكال في صحة ذلك ، وقد نص عليه في الجواهر ، والفرق بينه وبين ما قبله ظاهر .

(٣) المانع السابق مطرد في الفرض كما اعترف به في الجواهر ، فالجواز لا بد أن يكون من جهة كونه الفريضة وزيادة ، لكنه يتم لو لم يقدر القصد المذكور ، لكنه غير ظاهر ، وإن قال في الجواهر أنه لا يقدر في الاجزاء وإن لم يتم له ما قصده .

(٤) يعني نصف دينار وأما نصف الدينار الجيد فقد تقدم منه أنه

(مسألة ٣) تتعلق الزكاة بالدرهم والدنانير المغشوشة (١) اذا بلغ

لا يكون فرضاً .

(١) بلا خلاف ظاهر ، بل عن غير واحد نسبته الى الاصحاب ، وقد يستشكل فيه تارة من جهة عدم صدق الدرهم والدنانير على المغشوش حقيقة واخرى من جهة ما دل على انه لا زكاة على غير الفضة والذهب ، والمغشوش لا يصدق عليه أحدهما ، لكن الأول ممنوع ولا سيما بملاحظة غلبة الغش إلا أن يقال : إنما لا يقدح الغش في الصدق إذا كان مستهلكاً في جوهر الذهب والفضة لا مطلقاً ، والثاني إنما يقتضي عدم احتساب الغش جزءاً من النصاب لاسقوط الزكاة عن الفضة والذهب الموجودين في المغشوش مطلقاً ، إلا أن يقال : ان وجود عين الفضة لا يقتضي صدق الفضة لأنها اسم لوجود العين على نحو يقال له فضة فلا يشمل الاجزاء المنبثقة الممزجة مع غيرها « وكيف كان » يدل على ما ذكر خبر زيد الصائغ قلت لأبي عبد الله عليه السلام : « إني كنت في قرية من قرى خراسان يقال لها بخارى ، فرأيت فيها دراهم تعمل ثلث فضة وثلث مسا وثلث رصاص ، وكانت تجوز عندهم وكنت أعملها وأنفقها فقال أبو عبد الله عليه السلام : لا بأس بذلك إذا كانت تجوز عندهم فقلت : رأيت ان حال عليها الحول وهي عندي وفيها ما يجب علي فيه الزكاة ازكيها ؟ قال عليه السلام : نعم إنما هو مالك . قلت فان أخرجتها الى بلدة لا ينفق فيها مثلها فبقيت عندي حتى حال عليها الحول ازكيها ؟ قال عليه السلام : ان كنت تعرف ان فيها من الفضة الخالصة مما يجب عليك فيه الزكاة فزك ما كان لك فيها من الفضة الخالصة من فضة ودع ما سوى ذلك من الخبيث . قلت : وإن كنت لا أعلم ما فيها من الفضة الخالصة إلا أني أعلم ان فيها ما يجب فيه الزكاة . قال عليه السلام : فأسبكها حتى تخلص الفضة ويحترق الخبيث ثم زكي ما خلس من الفضة لسنة

خالصهما (١) النصاب ولو شك في بلوغه ولا طريق للعلم بذلك ولو للضرر لم تجب (٢) وفي وجوب التصفية ونحوها للاختبار اشكال (٣) أحوطه ذلك وإن كان عدمه لا يخلو عن قوة (٤)

واحدة « وضعفه منجبر بالعمل كما في الجواهر . اللهم إلا أن يحتمل ان بناء الاصحاب على الوجوب ليس اعتماداً على الخبر . بل بناء منهم على انه مقتضى القاعدة الأولية لصدق الدرهم والدينار على المغشوش فاذا أشكل ذلك عندنا أشكل الحكم من أصله والمرجع الاصل وهو يقتضي العدم ، لسكن الاحتمال المذكور . موهون لذكر الرواية في كتبهم واستنادهم اليها .

(١) كما صرح به في الخبر المتقدم ، ويقتضيه عموم ما دل على نفي الزكاة

في غير التسعة .

(٢) لأصالة عدم تعلقها بالمال . نعم لو دل دليل على وجوب الاختيار كان مرجعه الى وجوب الاحتياط لا وجوب الاختبار تعبداً ، وحينئذ لا يسقط بمجرد عدم امكان الاختبار أو لزوم الضرر منه وإنما يجدي ذلك في سقوط الوجوب لو كان نفسياً أو غيرياً ، وليس كذلك نظير وجوب الفحص في الشبهات الحكمية .

(٣) ينشأ مما ذكرنا من الأصول في صورة عدم امكان الاختبار ، ومن ان البناء عليه يوجب المخالفة الكثيرة بحيث يعلم من مذاق الشارع كراهة حصولها بنحو يستكشف منه ايجاب الاحتياط .

(٤) كما نسب الى المعروف ، بل عن المسالك لا قائل بالوجوب ، وفي الجواهر قوى الوجوب إن لم يكن اجماع على خلافه ، لأن البناء على العدم يوجب اسقاط كثير من الواجبات ، وهو كما ترى ، إذ ليس ما يلزم من

(مسألة ٤) إذا كان عنده نصاب من الجيد لا يجوز أن يخرج عنه (١) من المغشوش إلا إذا علم اشتماله على ما يكون عليه من الخالص وإن كان المغشوش بحسب القيمة يساوي ما عليه إلا إذا دفعه بعنوان القيمة إذا كان للخليط قيمة (٢) .

(مسألة ٥) وكذا إذا كان عنده نصاب من المغشوش لا يجوز أن

يدفع (٣) المغشوش إلا مع العلم على النحو المذكور .

(مسألة ٦) لو كان عنده دراهم أو دنانير بمقدار النصاب وشك في أنه خالص أو مغشوش فلا قوى عدم وجوب (٤) الزكاة وإن كان أحوط .

(مسألة ٧) لو كان عنده نصاب من الدراهم المغشوشة بالذهب أو

المخالفة هنا أكثر مما يلزم من المخالفة في جريان أصل الطهارة ونحوه من الأصول الموضوعية التي لا يشترط في جريانها الفحص اجماعاً . نعم مقتضى خبر زيد الصائغ وجوب الاختبار ، لكن مورده صورة العلم بوجود النصاب مع الشك في مقداره ، فثبت الحكم في غيره موقوف على إلغاء خصوصية مورده وهو غير ظاهر ، بل ظاهر قوله عليه السلام في صدره : « إن كنت تعرف ... » عدم .

(١) بلا خلاف ولا اشكال . كما في الجواهر ، لاستصحاب بقاء الزكاة إلى أن يعلم بالدفع .

(٢) لما سبق من أنه لا يجوز اخراج القيمة من جنس الفريضة ، فيكون المدفوع في الفرض بعض الفريضة ، وقيمة البعض الآخر ، وعلى هذا لا بد أن تكون قيمة الخليط قيمة الجيد ، إلا أن يقال : المغشوش جنس آخر غير جنس الفريضة ، فالمدار على قيمته لا قيمة الخليط . فتأمل .

(٣) لما سبق في المسألة الرابعة .

(٤) لما سبق في المسألة الثالثة ، وكذا قوله (رد) في المسألة

الدنانير المغشوشة بالغضة لم يجب عليه شيء إلا اذا علم ببلوغ احدها أو كليهما حد النصاب فيجب في البالغ منهما أو فيهما فان علم الحال فهو والا وجبت التصفية (١) ولو علم أكثرية احدهما مرددا ولم يمكن العلم وجب اخراج الأكثر (٢) من كل منهما فاذا كان عنده الف وتردد بين أن يكون مقدار الغضة فيها أربعمائة والذهب ستمائة وبين العكس اخرج عن ستمائة ذهباً ويجوز أن يدفع بعنوان القيمة (٣) ستمائة عن الذهب وأربعمائة عن الغضة بقصد ما في الواقع .

﴿ مسألة ٨ ﴾ لو كان عنده ثلاثمائة درهم مغشوشة وعلم ان الغش ثلثها مثلاً على التساوي في افرادها يجوز له أن يخرج خمسة دراهم من الخالص وان يخرج سبعة ونصف من المغشوش وأما اذا كان الغش بعد العلم بكونه ثلثاً في المجموع لا على التساوي فيها فلا بد من تحصيل العلم بالبراءة اما باخراج الخالص واما بوجه آخر (٤) .

﴿ مسألة ٩ ﴾ اذا ترك نفقة لأهله مما يتعلق به الزكاة وغاب وبقي الى

الآتية : « لم يجب عليه شيء إلا إذا علم »

(١) لخبر زيد الصائغ الذي قد عرفت انجبارة بالعمل ، وبه يخرج عن الاصل المقتضي لعدم وجوب أكثر من المقدار المتيقن .

(٢) عملاً بالعلم الاجمالي .

(٣) القيمة أحد طرفي التردد ، اذ يحتمل ان يكون الستمائة المدفوعة عن الذهب كلها فريضة فيتعين الدفع مردداً بين الفريضة ان كان الأكثر من جنس الزائد والقيمة ان كان من الجنس الآخر .

(٤) اما دفع السبعة ونصف فلا تجزي لجواز ان تكون أكثر غشاً من غيرها فلا تساوي خمسة دراهم خالصة .

آخر السنة بمقدار النصاب لم تجب عليه إلا اذا كان متمكناً من التصرف فيه طول الحول (١) مع كونه غائباً .

﴿ مسألة ١٠ ﴾ اذا كان عنده اموال زكوية من اجناس مختلفة وكان

(١) قد تقدم منه في الشروط العامة الاكتفاء في صدق التمكن من التصرف بكون المال في يده وكيله . لكن ورد في المسألة اخبار تدل بظاهرها على سقوط الزكاة عن المال الغائب مالمسكه عنه كمصحح اسحاق عن أبي الحسن الماضي عليه السلام . قلت له : « رجل خلف عند أهله نفقة ألفين لسنيتين عليها زكاة ؟ قال عليه السلام : ان كان شاهداً فعليه زكاة وان كان غائباً فليس عليه زكاة » ومهمل ابن أبي عمير في رجل وضع لعياله الف درهم نفقة لخال عليها الحول . قال عليه السلام : « ان كان مقيماً زكاه وان كان غائباً لم يزك » ونحوها خبر أبي بصير ، والمشهور شهرة عظيمه العمل بها والفتوى بمضمونها . بل عن المسالك : « ربما كان ذلك اجماعاً لكون المخالف وهو ابن ادریس معلوم النسب . » ولا بأس به إذ لا قصور في سند بعضها ولا سيما بعد انجباره بالعمل فلا مانع من تخصيص العمومات به ، وفي الجواهر : « قد يحول في الذهن ان مبنى هذه النصوص على خروج هذا الفرد عن تلك العمومات لا تخصيصها باعتبار تعويضه للتلف بالانفاق والاعراض عنه لهذه الجهة الخاصة فكأنه أخرجته عن ماسكه ، فلا يصدق انه حال عليه الحول عنده خصوصاً مع عدم علمه بسبب غيبته عنه كيف صنع به عياله ، ويمكن ان يكون بدلوه بمال آخر أو اشتروا ما يحتاجونه سنين مثلاً وغير ذلك من الاحتمالات التي تحصل له بالغيبة دون الحضور » (وفيه) ان لازم ذلك اطراد الحكم في الحاضر إذا كان على النحو المذكور في الغائب ، ولا يظن الالتزام به ، مع ان حمل النصوص على ما ذكر مما لا قرينة عليه فلا حظ .

كلها أو بعضها أقل من النصاب فلا يجبر الناقص منها (١) بالجنس الآخر مثلاً إذا كان عنده تسعة عشر ديناراً ومائة وتسعون درهما لا يجبر نقص الدنانير بالدرهم ولا العكس

فصل في زكاة الفطرت الرابع

وهي كما عرفت الحنطة والشعير والتمر والزبيب وفي الحاق السلت الذي هو كما لشعير في طبعه وبرودته وكالحنطة في ملاسته وعدم القشر له اشكال (٢)

(١) بلا خلاف ولا اشكال ، وعن جماعة دعوى الاجماع عليه ، والنصوص به صريحة كصحيح زرارة : « قلت لأبي عبد الله عليه السلام : رجل عنده مائة درهم وتسعة وتسعون درهما وتسعة عشر ديناراً أيزكيها ؟ قال عليه السلام : لا ليس عليه زكاة في الدرهم ولا في الدنانير حتى يتم » ونحوه غيره

فصل في زكاة الفطرت الرابع

(٢) بلا خلاف ، فمن البسوط ، والخلاف ، والمنتهى ، وجامع المقاصد ، والمسالك ، والروضة ، وغيرها ، وجوب الزكاة فيه وفي العلس إلحاقاً لها بالشعير والحنطة ، وفي الشرائع ، وعن التذكرة ، والموجز ، وغيرها العدم ، بل نسب إلى المشهور ، ووجه الأول دعوى جماعة من أهل اللغة أن السلت ضرب من الشعير وأن العلس ضرب من الحنطة ، وفيه أن كلام أهل اللغة لا يراد منه بيان الفردية للمفهوم العرفي ، بل الفردية للمفهوم الحقيقي مثل قولنا البخار ماء والغبار تراب والدخان رماد ونحو ذلك مما يراد منه بيان وحدة الحقيقة لا غير ، ولو سلم الأول فهو مخالف للمفهوم منها عرفاً كما يشير

فلا يترك الاحتياط فيه كالأشكال في العلس الذي هو كالحنطة بل قيل انه نوع منها في كل قشر حبتان وهو طعام أهل صنعاء ، فلا يترك الاحتياط فيه ايضاً ، ولا تجب الزكاة في غيرها (١) وإن كان يستحب إخراجها من كل ما تنبت الأرض . مما يكال او يوزن من الحبوب كالمماش والذرة والأرز والدخن ونحوها إلا الخضر والبقول وحكم ما يستحب فيه حكم ما يجب فيه (٢) في قدر النصاب وكية ما يخرج منه وغير ذلك ، ويعتبر في وجوب الزكاة في الغلات امران :
 ﴿ الأول ﴾ بلوغ النصاب (٣)

الى ذلك مصحح محمد بن مسلم : « سألته عن الحبوب ما يركى منها . قال عليه السلام : البر والشعير والذرة والدخن والارز والسلت والعدس . . . » ونحوه غيره ، والحال في العلس هو الحال في السلن .

(١) كما تقدم في أوائل المبحث .

(٢) للإطلاق المقامي لادلة الاستحباب فان عدم تعرضها لبيان الخصوصيات المذكورة ظاهر في إيكال بيانها الى بيان ما يجب فيه .

(٣) بلا خلاف ولا اشكال ، وقد نقل الاجماع عليه جماعة كثيرة كالنصوص الدالة عليه . منها صحيح زرارة عن ابي جعفر عليه السلام : « ما أنبتت الأرض من الحنطة والشعير والتمر والزبيب ما بلغ خمسة اوسق والوسق ستون صاعاً فذلك ثلاثمائة صاع ففيه العشر ، وما كان يسقى بالرشا والدوالي والنواضح ففيه نصف العشر وما سقت السماء والسيح او كان بعلافه العشر تاماً ، وليس فيما دون الثلاثمائة صاع شيء . وليس فيما أنبتت الأرض شيء إلا في هذه الاربعة أشياء » ونحوه غيره . نعم في مرسل ابن سنان : « عن الزكاة في كم تجب في الحنطة والشعير ؟ فقال عليه السلام : وسق » وفي موثق الحلبي : « في كم تجب الزكاة

وهو بالمن الشاهي (١)

من الحنطة والشعير والزبيب والتمر؟ قال عليه السلام : في ستين صاعا « وفي خبر أبي بصير : « لا يكون في الحب ولا في النخل ولا في العنب زكاة حتى تبلغ وسقين والوسق ستون صاعا » لكن الجميع محمول اجما على الاستحباب أو غيره جمعا ، ومثلها ما تضمن ثبوت الزكاة في القليل والكثير .

(١) قد حكى عن جماعة دعوى الاجماع صريحا وظاهرا على أن الصاع أربعة أمداد وان المد رطلا وربع بالرطل العراقي ورطل ونصف بالرطل المدني ، فيكون الصاع تسعة أرطال بالعراقي وستة بالمدني ، ويشهد له مكاتبة جعفر ابن ابراهيم بن محمد الهمداني الى أبي الحسن عليه السلام : « جعلت فداك إن أصحابنا اختلفوا في الصاع بعضهم يقول : الفطرة بصاع المدني ، وبعضهم يقول : بصاع العراقي . قال فكتب إلي : الصاع ستة أرطال بالمدني وتسعة أرطال بالعراقي . قال وأخبرني أنه يكون بالوزن ألفا ومائة وسبعين وزنة (درهما . عيون الاخبار) ، وخبر ابراهيم بن محمد : « ان أبا الحسن صاحب العسكري عليه السلام كتب اليه في حديث : الفطرة عليك وعلى الناس الى أن قال : تدفعه وزنا ستة أرطال برطل المدينة ، والرطل مائة وخمسة وتسعون درهما تكون الفطرة ألفا ومائة وسبعين درهما » والمستفاد منها ان رطل العراقي مائة وثلاثون درهما يكون التسعة أرطال ألفا ومائة وسبعين درهما ، وان الرطل المدني مائة وخمسة وتسعون درهما يكون الستة منها أيضا ألفا ومائة وسبعين درهما ، ولما كان العشرة دراهم سبعة مثاقيل شرعية يكون الصاع ثمانمائة وتسعة عشر مثقالا شرعيا ، ولما كان المثقال الشرعي ثلاثة ارباع المثقال الصيرفي يكون الصاع ستمائة وأربعة عشر مثقالا صيرفيا وربع مثقال صيرفي فتكون الثلاثمائة صاع مائة ألف مثقال وأربعة وثمانين ألف مثقال ومائتين

وهو الفرمائتان وثمانون مثقالاً صيرفيّاً مائة وأربعة وأربعون مثقالاً خمسة وأربعين مثقالاً وبالن تبريزي الذي هو الف مثقال مائة وأربعة وثمانون مثقالاً من وخمسة وعشرون مثقالاً وبحقه النجف في زماننا سنة ١٣٢٦ هـ هي تسعمائة وثلاثة وثلاثون مثقالاً صيرفياً وثلث مثقال ثمان وزنات (١) وخمس حقيق ونصف الاثمانية وخمسين مثقالاً وثلث مثقال وبعيار الاسلامبول وهو مائتان وثمانون مثقالاً سبع وعشرون وزنة وعشر حقيق وخمسة وثلاثون مثقالاً ولا تجب في الناقص (٢) عن النصاب ولو يسيراً (٣) كما انها تجب في الزائد عليه (٤) يسيراً كان أو كثيراً .

﴿ الثاني ﴾ التملك بالزراعة (٥) فيما يزرع أو انتقال الزرع الى ملكه قبل وقت تعلق الزكاة وكذا في الثمرة كون الشجر ملكاً له الى وقت التعلق أو انتقالها الى ملكه منفردة أو مع الشجر قبل وقته .

وخمسة وسبعين مثقالاً وقد حسبناه مقسماً على المن الشاهي والمن التبريزي وحققة النجف وحققة الاسلامبول فكان الحساب كما ذكر في المتن .

(١) الوزنة أربعة وعشرون حقة .

(٢) كما صرح به في النصوص .

(٣) للاطلاق .

(٤) بلا اشكال ولا خلاف كما يقتضيه اطلاق النصوص .

(٥) قال في الشرائع : « ولا تجب الزكاة في الغلات إلا إذا ملكك

بالزراعة لا بغيرها من الاسباب كالأبقاع والانهاب . » وقد نقل غير واحد الاجماع على اعتبار الشرط المذكور في الجملة ، بل عن غير واحد دعوى اجماع علماء الاسلام عليه في الجملة . فاذاً هو مما لا اشكال فيه . نعم الاشكال على الشرائع في تعبيره عن الشرط بما ذكر من العبارة لايهامها خلاف المقصود ،

﴿ مسألة ١ ﴾ في وقت تعلق الزكاة بالغلة خلاف المشهور على انه في الحنطة (١) والشعير عند انعقاد حبهما وفي تمر النخل حين اصفراره او احمراره وفي ثمرة السكرم عند انعقادها حصرما وذهب جماعة الى أن المدار صدق اسماء المذكورات من الحنطة والشعير والتمر وصدق اسم العنب في الزبيب وهذا القول لا يخلو عن قوة وان كان القول الأول احوط بل الاحوط مراعات الاحتياط

اذ مقتضاها عدم وجوب الزكاة فيما يملك بالابتياح والهبة مطلقاً ، وهو غير مراد قطعاً لانه مخالف لاجماع المسلمين كما صرح به في المدارك ولأجل هذا الاشكال جعل في المتن الشرط أحد الأمرين من التملك بالزراعة وانتقال الزرع الى ملكه قبل وقت تعلق الزكاة . لكن قال في محكي المدارك : « وكان الأوضح جعل الشرط كونها مملوكة وقت بلوغها الحد الذي يتعلق به الزكاة كما اقتضاه صريح كلام الفريقين . » وما ذكره في محله وان تصدى غير واحد للإيراد عليه وتوجيه عبارة الشرائع . بل الأولى إلغاء هذا الشرط بالمرة ، لانه ان اريد اشتراطه في اصل التعلق يعني عنه ما تقدم من اعتبار الملك ، وان اريد بيان اعتبار كون الملك حال التعلق فلا خصوصية للملك من بين الشرائط العامة ، اذ يعتبر في جميعها ان تكون حال التعلق كما لا يخفى فلاحظ .

(١) قال في المختلف : « المشهور ان الزكاة تجب في الغلات اذا كانت

ثمره عند اصفرارها واحمرارها ، وان كانت غلة فعند اشتداد حبهما ولا يجب الاخراج إلا عند الحصاد والجذاذ إجماعاً » وقال بعض علمائنا انما تجب الزكاة عندما يسمى تمرأوزيياً وحنطة وشعيراً ، وهو بلوغها حد اليبس ، وحكيته نسبة القول المذكور الى المشهور عن الايضاح ، وجامع المقاصد ، وتعليق النافع ، وفوائد الشرائع ، والروضة ، والمسالك ، وإيضاح النافع ،

والمصابيح ، والحدائق ، والرياض . بل عن بعض نسبته الى الاصحاب ، وعن التنقيح لا نعلم قائلاً بغيره قبل المحقق (ره) ، وفي الشرائع ، والنافع ، وعن أبي علي ، ونظر الاسلام ، ونسب الى ظاهر المقنع ، والهداية ، وكتاب الأشراف ، والمقنعة ، والغنية ، والاشارة وغيرها ، وفي المنتهى نسب إلى والده اختيار ما في المتن ، وفي النخبة انه لا يخلو من ترجيح (واستدل) للأول (تارة) بالاجماع المحكي عن المنتهى حيث قال : « لا تجب الزكاة في الغلاة إلا إذا تمت في ملكه فلو ابتاع أو استوهب أو ورث بعمد بدو الصلاح لم تجب الزكاة باجماع العلماء . » وفيه مع أن الظاهر ان دعواه الاجماع إنما هي على اعتبار الشرط الثاني في الجملة . لا مجال للاعتماد عليه مع وضوح الخلاف » (وأخرى) بصحيح سليمان بن خالد : « ليس في النخل صدقة حتى تبلغ خمسة أوساق والعنب مثل ذلك حتى يكون خمسة أوساق زبيياً » ونحوه خبر الحلبي ، وفيه ان صدره لا اطلاق فيه من هذه الجهة ، وذيله جعل الموضوع فيه العنب لا الحصرم كما هو المدعى (وثالثة) بصحيح سعد بن سعد عن أبي الحسن الرضا عليه السلام : « سألته عن الزكاة في الخنطة والشعير والنمر والزبيب متى تجب على صاحبها ؟ . قال عليه السلام : اذا ما صرم واذا ما خرص » وفيه مع ان ظاهره السؤال عن وقت وجوب الاخراج لا وقت التعلق . انه ليس فيه دلالة على ان وقت الصرم حين بدو الصلاح ، بل ظاهر عطفه بالواو على الصرم في مقام بيان التوقيت كون الوقت واحداً ، فيكون المراد انه ان صرم في وقته فوقت الوجوب هو ذلك الوقت ، وان لم يصرم في وقته يخرص على صاحبه حينئذ وتجب عليه زكاته ، فيكون وقت الخرص هو الوقت المناسب للصرم (ورابعة) بصحيح سعد الآخر : « عن العنب هل عليه زكاة أو انما يجب عليه اذا صيره زبيياً ؟ قال عليه السلام : نعم إذا خرصه اخرج زكاته » وفيه مع

احتمال ان يكون قوله ﷺ : نعم . إعلاما بما بعد (أو) يعني لا يجب عليه إلا إذا صيره زبيبا . أنه لا يدل الا على وجوب الزكاة في العنب دون الحصرم كما هو المشهور ، بل لعله ظاهر في مفروغية السائل عن عدم وجوب الزكاة عليه قبل صيرورته عنبا « وخامسة » بخبر أبي بصير : « لا يكون في الحب ولا في النخل ولا في العنب زكاة حتى تبلغ وسقين والوسق ستون صاعا » وفيه انه لا اطلاق فيه من جهة الوقت لتعرضه لحيثية بلوغ النصاب لا غير « وسادسة » بصدق الحنطة والشعير عند اشتداد الحب ، وصدق التمر عند الاحمرار أو الاصفرار لنص اهل اللغة على ان البسر نوع من التمر ، وفيه انه لو تم الصدق في الحنطة والشعير فقد اتفق القولان فيهما ، وما عن اهل اللغة من ان البسر نوع من التمر يخالف لنص جماعة بخلافه ، بل عن المصباح اجماع اهل اللغة على ان التمر اسم لليابس من ثمر النخل كالزبيب من ثمر السكرم ، ولو سلم فهو مخالف للعرف المقدم على اللغة عندهم (وسابعة) يبعث النبي ﷺ الخارص على الناس ، وفيه انه لم يثبت كون الخرص كان قبل صدق الاسم ، ولو سلم لم يعلم انه كان مبنيًا على خرص تمام الثمرة فيجوز ان يحرص المقدار المتعارف بقاؤه الى ان يصير تمرًا واستثناء المقدار الذي يتعارف اكله أو اتلافه قبل اليبس ، وقد ورد عن النبي ﷺ انه كان إذا بعث الخارص قال : « خففوا على الناس فان المال مال العرية ١ » والواطئة والآكلة » (وثامنة) بانه لو كانت مقصورة على التمر والزبيب لأدى ذلك الى ضياع الزكاة لانهم كانوا يحتملون بجعل العنب والرطب دبسا وخلا وكانوا يبيعونها كذلك ، وفيه ان الحيل المذكورة لا تقوى على افناء التمر منها كثر . مع ان في جعلها كذلك تضييعا لهما وانقاصا لماليتها ، والمقدار الواجب في الزكاة اقل ضرراً مالياً مما

١ « العرية . النخلة يبيعها صاحبها غيره ليأكل ثمرها . » منه مد ظله

مطلقاً إذ قد يكون القول الثاني (١) أوفق بالاحتياط .

﴿ مسألة ٢ ﴾ وقت تعلق الزكاة وإن كان ماذكر على الخلاف السالف إلا أن المناط في اعتبار النصاب هو اليابس من المذكورات (٢) فلو كان الرطب منها بقدر النصاب لم يكن ينقص عنه بعد الجفاف واليبس فلا زكاة .

﴿ مسألة ٣ ﴾ في مثل البربرن وشبهه من الدقل الذي يؤكل رطباً وإذا لم يؤكل إلى أن يجف يقل تمره أو لا يصدق على اليابس منه التمر أيضاً المدار فيه ذكر ، فالفرار من الزكاة إلى ذلك فرار من الاخف إلى الأشد والأقل ضرراً إلى الأكثر كما هو واضح .

وبالجملة : ليس في الوجوه المذكورة دلالة على مذهب المشهور ، ومثلها في الاشكال دعوى أن الحنطة والشعير والتمر والزبيب يراد منها موادها المقابلة لمواد الحبوب والثمار المغيرة ، فإنها خروج عن الظاهر من دون قرينة عليه . مع أن لازمه وجوب الزكاة في تمر النخل قبل الاحمرار والاصفرار ، فالبناء على ظاهرها متعين . نعم قد يشكل الحال في العنب من جهة ظهور صحيح سليمان المتقدم في أنه موضوع للزكاة ومحتمل صحيح سعد الثاني ، وكأنه لذلك جعل في المتن المعيار صدق العنب في الزبيب كما حكى عن أبي علي والمدارك ولا يخلو من قوة .

(١) كمالو بلغ مالكم بعد بدو الصلاح .

(٢) قال في التذكرة : « النصاب المعتبر وهو خمسة أوسق إنما يعتبر

وقت جفاف التمر ويابس العنب والغلة ، فلو كان الرطب خمسة أوسق أو العنب أو الغلة ولو جفت تمرأ أو زبيباً أو حنطة أو شعيراً نقص فلا زكاة أجماعاً . » وهذا هو العمدة في عموم الحكم ، وإلا فقتضى الاطلاق اعتبار النصاب بلحاظ

على تقديره يابساً (١) وتتعلق به الزكاة إذا كان بقدر يبلغ النصاب بعد جفافه .
 ﴿ مسألة ٤ ﴾ إذا أراد المالك التصرف في المذكورات بسراً أو رطباً
 أو حصرماً أو غنماً بما يزيد على المتعارف فيما يحسب من المؤن (٢)

موضوع التعلق . فان قيل بالمشهور من التعلق يبدو الصلاح اكتفي ببلوغ
 النصاب حينئذ . نعم في صحيح سليمان بن خالد وخبر الحلبي : « والغنم
 مثل ذلك حتى يبلغ خمسة أوساق زيبياً » ومورده خصوص الغنم فالتعدي الى
 غيره محتاج الى الغاء خصوصية مورده ، وهو لولا الاجماع غير ظاهر .

(١) هذا في محله فيما يصدق على اليابس منه التمر ، اما ما لا يصدق
 عليه اسم التمر أو الزبيب في المدارك : « اتجه سقوط الزكاة مطلقاً » ونحوه
 في الذخيرة ، وفي الجواهر : « انه جيد » وكأنه لان ما دل على اعتبار
 بلوغه نصاباً إذا صار تمرأ يختص بما يكون كذلك لو بقي فلا يشمل ما ذكر ،
 فيقيد به اطلاق دليل وجوب الزكاة اللهم الا ان يقال : لو تم ذلك فأنما يتم
 في الغنم لصحيح سليمان ، اما الرطب فلاجل انه لا دليل فيه على التقدير
 بحال التمر الا لاجماع يجب فيه الرجوع الى عموم وجوب الزكاة ، وما دل على
 اعتبار بلوغ النصاب فيكفي في وجوب الزكاة في الفرض بلوغه النصاب حين بدو
 الصلاح ولا وجه لسقوطها بالمرّة . بل الحكم في الغنم كذلك اذ صحيح
 سليمان لا يصلح لتقييد ادلة الوجوب بما يكون زيبياً غاية الأمر ان التقدير
 فيه بحال الزبيب لا يشمل ما لا يكون زيبياً فيبقى اطلاق ادلة الوجوب بحاله
 شاملاً له . اللهم الا ان يكون ما ذكرنا احداث قول ثالث فتأمل .

(٢) حق العبارة ان يقال : فيما لا يحسب من المؤن ، اذ ما يحسب
 من المؤن مأذون في التصرف فيه وليس عليه ضمانه وبمحتمل ان يكون قيماً

وجب عليه ضمان حصّة (١) الفقير كما انه لو اراد الاقطفاف كذلك بتمامها وجب عليه اداء الزكاة حينئذ (٢) بعد فرض بلوغ يابسها النصاب .

﴿ مسألة ٥ ﴾ لو كانت الثمرة مخروصة على المالك فطلب الساعي من قبل الحاكم الشرعي الزكاة منه قبل اليبس لم يجب عليه القبول (٣) بخلاف ما لو بذل المالك الزكاة بسرائاً او حصرماً مثلاً فانه يجب على الساعي القبول (٤)

للمتعارف ولكنه بعيد .

(١) بناءً على القول المشهور ، اما بناءً على القول الآخر فلا ضمان ، وهذا من ثمرات الخلاف . ثم انه بناءً على انه لا مانع من التصرف فيما زاد على مقدار الزكاة فالمراد من الضمان ثبوت مقدار الزكاة في الباقي ، ولو بني على عدم جواز التصرف فالضمان لا بد أن يكون بمراجعة الولي إذ لا دليل على شرعيته للمالك مستقلاً ، ويكون حكم التصرف في البعض هو حكم التصرف في الكل فلو لم يراجع الولي بطل تصرفه ولو ألتفنه كان ضامناً للزكاة .

(٢) وما دل من الاجماع على جواز الاخراج الى زمان التصفية أو التسمية غير شامل للفرض .

(٣) لما يأتي من تأخر وقت الاخراج عما قبل اليبس .

(٤) لأن الدليل الدال على تأخر وقت الاخراج إنما يدل على عدم وجوب المبادرة في الاداء ارفاقاً بالمالك لاعداء مشروعية الدفع .

وبالجملة : ظاهر الدليل قصر سلطنة الفقير على المطالبة لا قصر سلطنة المالك عن تفريغ ماله أو ذمته . نعم قد يقال باختصاص ذلك بما إذا كان قد اقتطفه أما لو لم يقتطفه فيشكل بلزوم الضرر على مستحق الزكاة . وفيه ان مستحق الزكاة إنما يستحق في الحصرم حصرماً وفي البسر بسرائاً فدفع حقه

(مسألة ٦) وقت الاخراج الذي يجوز للساعي مطالبة المالك فيه واذا اخرها عنه ضمن عند تصفية الغلة (١) واجتذاذ التمر واقتطاف الزبيب فوق وقت وجوب الأداء غير وقت التعلق .

اليه لا ضرر فيه ، وليس يستحق على المالك الابقاء كي يلزم تفويت الحق . نعم لو كان الدفع في حال لا ينتفع به اشكل الدفع لأنه اتلاف لماله ، ومن ذلك يظهر انه لو أراد المالك دفع الزكاة في الحب قبل الحصاد أو الدياس أو التصفية لم يجوز للساعي الامتناع عن الأخذ فلاحظ .

(١) بلا خلاف أجده فيه . كما في الجواهر ، وعن الحدائق الاتفاق عليه ، وفي المدارك اجماع الاصحاب عليه ، وفي المنتهى : « اتفق العلماء على انه لا يجب الاخراج في الحبوب إلا بعد التصفية ، وفي التمر إلا بعد التشميس والجفاف » وفي التذكرة : « واما الاخراج فلا يجب حتى تجبذ الثمرة وتشمس وتجفف وتحصد الغلة وتصفى من التبن والقشر بلا خلاف . » ثم انه قال في الشرائع : « ووقت الاخراج في الغلة اذا صفت وفي التمر بعد اخترافيه وفي الزبيب بعد اقتطافه . » وقال في المسالك والمدارك : في جعل ذلك وقت الاخراج يجوز وإنما وقته عند يبس الثمرة وصيرورتها تمرّاً او زبيباً وقال في محكي الروضة : « ان وقت الوجوب والاخراج واحد وهو وقت التسمية بناءً على غير المشهور . » وهذا بظاهره منافي لما تقدم عن التذكرة والمنتهى ، واحتمل في الجواهر حمل عبارتي التذكرة والمنتهى على ان الاختراف والاقتطاف والتصفية من شرائط الواجب وهو الاخراج ، لا من شرائط وجوبه فيجب عليه الاخراج بمجرد التسمية ، ولكن بعد التصفية والاختراف والاقتطاف فتجب المبادرة الى الشرط ، وهو الذي يقتضيه اطلاق دليل وجوب

﴿ مسألة ٧ ﴾ يجوز للمالك المقاسمة مع الساعي (١) مع التراضي بينهما قبل الجذاذ .

﴿ مسألة ٨ ﴾ يجوز للمالك دفع (٢) الزكاة والتمر على الشجر قبل الجذاذ منه أو من قيمته .

﴿ مسألة ٩ ﴾ يجوز دفع القيمة حتى من غير النقدين (٣) من أي جنس كان ، بل يجوز ان تكون من المنافع كسكنى الدار مثلاً وتسليمها بتسليم العين الى الفقير .

ايتاء الزكاة من دون مقيد . نعم بناء على المشهور لا بد من الالتزام بتقييده الى ما بعد وقت التسمية بالاجماع المتقدم . اللهم إلا أن يقال ظاهر صحيح ساعد المتقدم في تعيين زمان التعلق جواز التأخير الى زمان الصرم فيقيد به اطلاق دليل الايتاء بناء على ظهوره في الفورية كما هو كذلك . هذا في التمر والزبيب وأما في الحب فالظاهر الاتفاق على اعتبار التصفية . نعم الظاهر انصراف الصحيح الى زمان الصرم المتعارف ، وكذا التصفية في كلماتهم فلا يجوز التأخير عنه . (١) ذلك مقتضى ولايتها شرعاً وتقدم في المسألة الخامسة وجوب القبول على الساعي ولا يعتبر رضاه .

(٢) تقدم الكلام فيه في المسألة الخامسة .

(٣) لاطلاق معاقب الاجماع على جواز دفع القيمة في الغلات والنقدين وكأنه لذلك قرب في محكي البيان الجواز . لمكن في المستند تبعاً لما في الذخيرة قرب المنع لفقد الدليل على الصحة ، وكأنه للتأمل في ثبوت الاطلاق لمعاقد الاجماع أو للتأمل في حجبيته ، ولا يخلو من وجه ، لولا ما تقدم من خبر قرب الاسناد . فراجع المسألة الخامسة من فصل زكاة الأنعام .

﴿ مسألة ١٠ ﴾ لا تتكرر زكاة الغلات (١) بتكرر السنين إذا بقيت احوالا ، فاذا زكى الحنطة ثم احتكرها سنين لم يجب عليه شيء ، وكذا التمر وغيره .

﴿ مسألة ١١ ﴾ مقدار الزكاة الواجب اخراجه في الغلات هو العشر فيما سقى بالماء الجاري (٢) أو بماء السماء أو بمص عروقه من الأرض كالنخل والشجر بل الزرع أيضاً في بعض الامكنه ونصف العشر فيما سقى بالدلو والرشاء والنواضح والدوالي ونحوها من العلاجات

(١) اجماعاً حكاه جماعة كثيرة . بل عن المعتبر دعوى اتفاق العامة والخاصة عدا الحسن البصري ، ويشهد له مضافاً الى موافقته لأصل العدم مصحح زرارة وعبيدة ابنه عن أبي عبد الله عليه السلام : « أيما رجل كان له حرث أو ثمرة فصدقها فليس عليه شيء ، وإن حال عليه الحول عنده إلا أن يحول مالا فإن فعل ذلك خال عليه الحول عنده فعليه أن يزكيه وإلا فلا شيء عليه وأن ثبت ذلك الف عام اذا كان بعينه فانما عليه فيها صدقة العشر فاذا أداها مرة واحدة فلا شيء عليه فيها حتى يحول مالاً ويحول عليه الحول وهو عنده »

(٢) بلا خلاف ، بل عن غير واحد نفي الخلاف فيه بين المسلمين ويشهد له النصوص الكثيرة : كصحيح زرارة وبكير عن أبي جعفر عليه السلام في الزكاة : « ما كان يعالج بالرشا والدوالي والنضح ففيه نصف العشر ، وما كان يسقى من غير علاج بنهر أو عين أو بعل أو سماء ففيه العشر كاملاً » ونحوه غيره ، وظاهره كون الضابط أن يكون نفس سقى الزرع بعلاج وبدونه فإن كان بعلاج ففيه نصف العشر وإن كان وبدونه ففيه العشر ، وإن توقف على حفر النهر أو نبش العين أو تنقيتهما ، بل عن بعض ظهور الاتفاق عليه .

ولو سقي بالأمرين فع صدق الاشتراك في نصفه (١) العشر وفي نصفه الآخر نصف
العشر ومع غلبة الصدق لأحد الأمرين فالحكم تابع لما غلب ، ولو شك في
صدق الاشتراك أو غلبة صدق أحدهما فيكفي الأقل والأحوط الأكثر .

﴿ مسألة ١٢ ﴾ لو كان الزرع أو الشجر لا يحتاج إلى السقي بالدوالي

(١) أجماعاً كما عن جماعة لحسن معاوية بن شريح عن أبي عبد الله عليه السلام
في حديث : « قلت له فالارض تكون عندنا تسقى بالدوالي ثم يزيد الماء
وتسقى سيجاً . فقال عليه السلام : إن ذا ليكون عندكم كذلك . قلت : نعم
قال عليه السلام النصف والنصف نصف بنصف العشر ونصف بالعشر فقلت : الارض
تسقى بالدوالي ثم يزيد الماء فتسقى السقية والسقيتين سيجاً . قال عليه السلام وكم
تسقى السقية والسقيتين سيجاً . قلت : في ثلاثين ليلة أو أربعين ليلة وقد
مكث قبل ذلك في الارض ستة أشهر أو سبعة أشهر . قال عليه السلام : نصف
العشر » ثم إن جعل المعيار في التنصيف وعدمه ما ذكر في المتن من الاشتراك
في الصدق وعدمه غير ظاهر إذ المستند فيه : إن كان اطلاق ما دل على أن
ما سقت السماء ففيه العشر وما سقي بالدوالي ففيه نصف العشر فمن الواضح ان
الاطلاقين المذكورين لا يشملان صورة الاشتراك أصلاً ، بل المرجع فيها
الاصول المقتضية للبراءة أو الاحتياط ، وان كان التحقيق الأول ، وان كان
المستند فيه حسن معاوية المتقدم فهو خال عن الدلالة على ذلك . فان اطلاق
قوله عليه السلام : « النصف والنصف » وان كان يقتضيه ، لكن جوابه الأخير
يقتضي خلافه ، لأن السقية والسقيتين في الفرض المذكور في السؤال تقتضي
صدق الاشتراك وتمنع من صدق الاستقلال للغالب ، ومع ذلك حكم فيه
بالنصف ، إذ الذي لا يمنع من صدق الاستقلال هو النادر الذي لا يعتد به

في العرف ، ومن هنا كان المعروف بل الذي ادعى عليه الاجماع انه مع التساوي يلزم النصف للنصف والعشر للنصف ، ومع الغلبة لأحدهما يكون الحكم للغالب قال في الشرائع : « وان اجتمع فيه الأمران كان الحكم للأكثر فان تساوا أخذ من نصفه العشر ومن نصفه نصف العشر . » وكأنهم حملوا الجواب الأول على صورة التساوي والآخر على صورة الغلبة . هذا والانصاف ان مقتضى الجواب الأول عموم الحكم لجميع صور الاشتراك العرفية مع التساوي وعدمه والخارج منه ليس إلا الصورة المفروضة في السؤال الثاني ، وخروجها كما يستفاد من الحسن يستفاد أيضاً مما دل على أن ماسقي بالدوالي فيه نصف العشر بعد تنزيله على الخارج المتعارف ، إذ لا يتفق مورد يسقى بالدوالي لا يسقى من ماء السماء سقية أو سقيتين إلا نادراً ، وحمل ذلك الاطلاق عليه مما لا يمكن ، فيتمتعين الأخذ باطلاق صدر الحسن الشامل لصورتين التساوي وعدمه ، وحمل ذيله على صورة عدم الاعتداد بالقليل عرفاً في نسبة السقي اليه كما هو المتعارف فيما يسقى بالدوالي ونحوها وما يسقى بغير ذلك . فيم ما ذكره المصنف وسبقه اليه في الجواهر ونجاة العباد . وهل المعيار في الأكثرية والمساواة بناءً على كونها المصدر في الحكمين المذكورين الزمان ، أو العدد ، أو النمو ؟ .

أقوال . نسب الأول الى جماعة منهم العلامة والشهيد في المنتهى والمسالك ، والثاني إلى آخرين منهم السيد في المدارك وشيخه في مجمع البرهان بل نسب إلى ظاهر الأكثر ، والثالث إلى آخرين منهم العلامة في القواعد والتذكرة والشهيد الثاني في حاشية الارشاد ، وعن حواشي القواعد انه الاشهر وعمله فيما عن التذكرة : « بأنه مقتضى ظاهر النص » وتنتظر فيه في محكي المدارك ، بل ظاهر النص يقتضي الأول كما يقتضيه أدنى تأمل في قوله لا خلاف

ومع ذلك سقي بها من غير أن يؤثر في زيادة الثمر فالظاهر وجوب العشر (١) وكذا لو كان سقيه بالدوالي وسقي بالنهر ونحوه من غير أن يؤثر فيه فالواجب نصف العشر .

﴿ مسألة ١٣ ﴾ الأمطار العادية في أيام السنة لا تخرج ما يسقى بالدوالي (٢) عن حكمه إلا إذا كانت بحيث لا حاجة معها الى الدوالي أصلاً أو كانت بحيث توجب صدق الشركة فينشد بطلبها الحكم .

﴿ مسألة ١٤ ﴾ لو أخرج شخص الماء بالدوالي على أرض مباحة مثلاً عبثاً أو لغرض فزرعه آخر وكان الزرع يشرب بعروقه فالأقوى العشر (٣) وكذا إذا أخرجه هو بنفسه لغرض آخر غير الزرع ثم بدله أن يزرع زرعاً يشرب

فيه : « وكم تسقى السقية والسقيتين . . . » ودعوى كون الزمان ملحوظاً فيه طريقاً الى العدد فيكون دليلاً على القول الثاني ، غير ظاهرة ، ومجرد كون المناط في الاختلاف بالعشر ونصفه هو السكفة وعدمها لو لم يصلح قرينة عليه . مع ان لازمه كون المدار على كثرة السكفة لا العدد فلاحظ . (١) لظهور السقي في خصوص السقي المحتاج اليه الزرع فان كان ذلك بالدوالي أو بغيرها جرى عليه حكمه .

(٢) كما تقدم الكلام في ذلك في المسألة الحادية عشرة .

(٣) كأنه لأجل أن المفهوم من النصوص كون المعيار في العشر ونصفه

تكلف السقي للزرع وعدمه ، لكنه غير ظاهر بنحو ترفع به اليد عن اطلاق الأدلة ، وكأنه لذلك اختار في نجاة العباد نصف الشعر ومال اليه في محكي كشف الغطاء وهو الأقرب .

بمروقه بخلاف ما اذا أخرجه لغرض الزرع الكذائي (١) ومن ذلك يظهر (٢) حكم ما اذا أخرجه لزرع فزاد وجرى على ارض اخرى .

(مسألة ١٥) إنما تجب الزكاة بعد اخراج ما يأخذه السلطان

باسم المقاسمة (٣)

(١) يعني فسقي غيره به فانه يجب فيه نصف العشر . هذا والفرق الفارق بين الفرض وما قبله في الحكم غير ظاهر .

(٢) فان حكمه حكم الفرض الأول قولاً ودليلاً .

(٣) بلا خلاف فيه ولا اشكال . قال في محكي المعتبر : « خراج الأرض يخرج وسطاً ويؤدى زكاة ما بقي إذا بلغ نصاباً إذا كانت لمسلم وعليه فقهاؤنا وأكثر علماء الاسلام » ونحوه محكي المنتهى ، ويشهد له جملة من النصوص كمصحح أبي بصير ومحمد عن أبي جعفر عليه السلام انها قال له : « هذه الأرض التي يزارع أهلها ما ترى فيها ؟ فقال عليه السلام : كل أرض دفعها اليك السلطان فما حرثته فيها فعليك مما أخرج الله منها الذي قاطعك عليه وليس على جميع ما أخرج الله منها العشر انما عليك العشر فيما يحصل في يدك بعد مقاسمته لك » وما في مضمحل صفوان والبرنطي من قوله عليه السلام : « وعلى المتقبلين سوى قبالة الأرض العشر ونصف العشر في حصصهم » ونحوها غيرها . مضافاً إلى أن حصّة السلطان ليست مملوكة للزارع حين تعلق الوجوب فلا وجه لوجوب الزكاة عليه فيها كما في سائر موارد الاشتراك في الزرع إذ ليس على الشريك زكاة حصّة شريكه . نعم لو كانت مستحقة للسلطان بعد تعلق الوجوب كان الحال فيها هو الحال في المؤن التي يأتي إن شاء الله الكلام فيها ، ولو كان السلطان قد استولى على الحصّة قبل تعلق الوجوب فلا ينبغي الاشكال في عدم وجوب زكاتها على المالك لعدم

بل ما يأخذه باسم الخراج أيضاً (١) بل ما يأخذه العمال

التمكن من التصرف الذي هو شرط في وجوب الزكاة ، ولو كان قد استولى عليها بعده كان الحال فيها هو الحال فيما لو تلف بعض الحاصل بغير تفريط من المالك الذي لا إشكال عندهم في عدم ضمان المالك زكاته .

(١) المصرح به في كلام غير واحد ان الخراج عند الأصحاب بحكم المقاسمة . قال في محكي جامع المقاصد : « المراد بحصة السلطان خراج الأرض أو قسمتها » وفي محكي الحقائق : « المراد بخراج السلطان وحصلته هو ما يؤخذ من الأرض الخراجية من نقد أو حصة من الحاصل وان سمي الأخير مقاسمة . » ونحوها كلام غيرها . لسكن في الاعتماد على ذلك في دعوى كون استثناء الخراج اجماعياً كاستثناء المقاسمة تأمل ، كيف وفي التذكرة : « تذييب : لو ضرب الامام على الأرض الخراج من غير حصة فالأقرب وجوب الزكاة في الجميع لأنه كالدين . » وأشكل منه ما في الجواهر من دعوى كونه ظاهر النص والفتوى ، فان النصوص المتقدمة وغيرها موردها الحصة المخصصة بالمقاسمة ، فالحاق الخراج بالمؤن التي يأتي الخلاف في استثناءها وعنده أولى . نعم في خبر صفوان والبرزنجي قالا : « ذكرنا له الكوفة وما وضع عليها من الخراج ... إلى أن قال عليه السلام : وعلى المتقبلين سوى قبالة الأرض العشر ونصف العشر في حصصهم » بناءً على عموم القبالة للحصة وللنقد كما هو الظاهر . إلا أن يقال : استثناء القبالة يقتضي أن تكون من جنس المستثنى منه وكذا قوله عليه السلام : « في حصصهم » الظاهر كونه في مقابل حصة السلطان وفي السند علي بن احمد بن أشيم . إلا أن يقال : رواية احمد بن محمد بن عيسى عنه تدل على وثاقته ، والاستثناء ليس بحيث يوجب تقييد الاطلاق فتأمل . وكيف كان فالظاهر التسالم على عدم سقوط الزكاة بدفع الخراج ، وفي الجواهر : « لا كلام في ذلك » وفيما تقدم من محكي

زائداً على ما قرره (١) السلطان ظلماً إذا لم يتمكن من الامتناع جبراً وسراً فلا يضمن حينئذ حصة الفقراء من الزايد ولا فرق في ذلك بين المأخوذ من نفس الغلة أو من غيرها إذا كان الظلم عاماً وأما إذا كان شخصياً فالأحوط الضمان فيما أخذ من غيرها بل الأحوط الضمان فيه مطلقاً وإن كان الظلم عاماً وأما إذا أخذ من نفس الغلة قهراً فلا ضمان إذ الظلم حينئذ وارد على الفقراء أيضاً .

المعتبر وغيره الاجماع عليه ، ويشهد له النصوص المتقدمة ، لكن في جملة أخرى منها السقوط . كصحيح رفاعة عن أبي عبد الله عليه السلام : « عن الرجل يرث الأرض أو يشتريها فيؤدي خراجها الى السلطان هل عليه فيها عشر ؟ قال عليه السلام : لا » وخبر أبي كهمس عنه عليه السلام : « من أخذ منه السلطان الخراج فلا زكاة عليه » وخبر سهل بن اليسع انه حيث أنشأ سهل آباد وسأل أبا الحسن موسى عليه السلام عما يخرج منها ما عليه . فقال عليه السلام : « إن كان السلطان يأخذ خراجك فليس عليك شيء وإن لم يأخذ السلطان منها شيئاً فعليك اخراج عشر ما يكون فيها » والجمع بينها وبين ما سبق ممكن بحمله على الاستحباب ، لكن لا مجال للعمل بها بعد حكاية غير واحد الاجماع على خلافها ، فيتمتعين حملها على التقية ، لأن السقوط مذهب أبي حنيفة ، أو طرحها وتأويلها .

(١) قال في محكي المسالك : « لا يستثنى الزائد إلا أن يأخذه قهراً بحيث لا يتمكن من منعه سراً أو جبراً فلا يضمن حصة الفقراء من الزائد . » ونحوه ما عن غيره . لكن دخوله في النصوص محل تأمل ، وحينئذ فإن أخذ من عين الغلة كان من قبيل غصب العين الزكوية الذي لا ضمان فيه للزكاة من دون فرق بين كون الظلم عاماً أو خاصاً ، وإن أخذ من غيرها لم يبعد إلحاقه بالموثون التي لا فرق أيضاً في استثنائها لو تم بين العموم والخصوص .

(مسألة ١٦) الأقوى اعتبار خروج المؤن (١) جميعها

(١) كما نسب إلى الأكثر ، بل عن جماعة انه المشهور ، بل في مفتاح الكرامة: « لو ادعى مدع الاجماع لكان في محله كما هو ظاهر الغنية أو صريحها » واختاره الصدوق في الفقيه والمقنع والهداية ، والفيد في المقنعة ، والشيخ في المبسوط في صدر المسألة ، وحكي عن السيدين في الجمل والغنية ، والفاضلين ، والشهيد في أكثر كتبه ، والأردبيلي . نعم في المبسوط في آخر المسألة قال : « وكل مؤنة تلحق الغلاة الى وقت اخراج الزكاة على رب المال دون المساكين » ولعل غرضه لزوم الدفع على المالك وان كان له استثناءؤها من الزكاة لئلا يناقض ما تقدم في صدر المسألة مما هو صريح في الاستثناء ، واستدل للمشهور .

(تارة) بالأصل الذي لا مجال لجريانه مع وجود اطلاقات العشر ونصفه النافية لاستثناء المؤن .

(واخرى) بقاعدة نفي الضرر التي لا مجال لها أيضاً بعد كون وجوب اخراج الزكاة ضرورياً في نفسه فيؤخذ باطلاق دليله ويكون مخصصاً لدليل القاعدة (وثالثة) بدليل نفي العسر والخرج ، وفيه منع ذلك كلية ، ولو ثبت في مورد اتفاقاً بني على سقوط الوجوب حينئذ ، لكان لا يلزم سقوط حق الزكاة كما في سائر موارد الحقوق المالية .

(ورابعة) بنصوص استثناء حصة السلطان ، وفيه انك قد عرفت اختصاص تلك النصوص بالحصة التي هي ملك للسلطان فلا ترتبط بما نحن فيه ، ولو سلم عمومها لسكل ما يأخذه السلطان فلا مجال لقياس المقام بها .

(وخامسة) بقوله تعالى : « خذ العفو » وقوله تعالى : « يسألونك ماذا ينفقون قل العفو » والعفو هو الزائد على المؤنة ، وفيه أن موضوع الكلام مؤنة الزرع لا مؤنة المالك . مع أن ظاهر الآية أخذ تمام الزائد لا عشره أو نصفه

فلا تكون الآية مما نحن فيه . فتأمل .

(وسادسة) بما في بعض نسخ الفقه الرضوي: « وليس في الحنطة والشعير شيء إلى أن يبلغ خمسة أوسق . . . إلى أن قال : فإذا بلغ ذلك وحصل بغير (بقدر) خراج السلطان ومعونة العمارة والقربة اخرج منه العشر » وفيه أن الفقه المذكور لم تثبت حجتيه ولا هو مجبور بعمل واعتماد ، ومجرد الموافقة لفتوى المشهور غير جابر . مع أن المراد من مؤنة العمارة والقربة لا يخلو من اشكال .

(وسابعة) بما في مصحح الفضلاء من قول أبي جعفر عليه السلام : « ويترك للحارث (ويعطى الحارث) أجراً معلوماً ، ويترك من النخل معافرة (١) وأم جمرور ويترك للحارس يكون في الحائط العذق والعذقان والثلاثة لحفظه إياه » وما في مصحح ابن مسلم من قول أبي عبد الله عليه السلام : « يترك للحارس العذق والعذقان والحارس يكون في النخل ينظره فيترك ذلك لعياله » وفيه انه لا يظهر من الرواية كون المتروك للحارس من باب الأجرة التي عينها له المالك . بل من الجائز أن يكون ذلك حقاً استجبائياً أو وجوبياً له غير أجرته وإلا لقال عليه السلام : ويترك للمالك المقدار المساوي لما عينه للحارس قليلاً كان أو كثيراً من عين الغلة أو من غيرها كما لا يخفى ، ولذلك رواه الكليني في الكافي في باب حق الحصاد والجذاذ ، ومن ذلك قديظهر أن التعرض في النصوص لترك معافرة وام جمرور وما يدفع للحارس وعدم التعرض لغير ذلك ومنه المؤن اللازمة غالباً ، ظاهر في عدم استثناءها . إلا أن يقال : النصوص المذكورة إنما وردت لبيان أحكام الخرص وما يتعلق به لا لبيان الزكاة وما يتعلق بها والمؤن من الثاني .

(وثامنة) بأنه مقتضى قاعدة الشركة ، فإن احتساب المؤن المتأخرة عن

(١) مركب إضافي قال في القاموس : معي الفار تمر ردي . انتهى ، ويسمى مصران

القارة « منه مد ظله »

زمان الوجوب على خصوص المالك محتاج الى دليل وهو مفقود . ويثبت الحكم بالمؤن المتقدمة عليه بعدم القول بالفصل كما ادعي ، وفيه أن عدم القول بالفصل غير كاف في اللاحق ما لم يثبت القول بعدم الفصل . مضافاً الى امكان دعوى ان توجيه الخطأ بآتياء الزكاة الى المالك ظاهر في كون المؤن عليه لتوقف الآتياء الواجب عليها فيكون ذلك دليلاً على وجوب المؤن المذكورة على المالك فتأمل ، وربما يستدل بامور اخر ظاهرة الاشكال لا حاجة الى ذكرها وذكر الاشكال عليها .

وبالجملة : لا يتحصل لنا وجه لرفع اليد عن الاطلاقات ، والمناقشة فيها : بعدم ورودها في مقام البيان من هذه الجهة ، لو تمت في بعضها فغير مطرده في الجميع لاشتمال بعضها على ذكر أمور ليست لها الأهمية كما يكون لاستثناء المؤن فلاحظ نصوص ذلك الباب لا أقل من مصحح أبي بصير ومحمد بن مسلم المتقدم في استثناء المقاسمة . هذا وكأنه لذلك ذهب الشيخ في المبسوط والخلاف الى عدم الاستثناء ، وكذا ابن سعيد في الجامع ، والشهيد الثاني في فوائد القواعد وفي المدارك والذخيرة والمفاتيح والحدائق وغيرها اختياره على ما حكى عن بعضها (وقد يستدل) عليه بخبر محمد بن علي بن شجاع النيسابوري أنه سأل أبا الحسن الثالث عليه السلام : « عن رجل أصاب من ضيعته من الحنطة مائة كر ما يزكى فأخذ منه العشر عشرة أكرار وذهب منه بسبب عمارة الضيعة ثلاثون كراً وبقي في يده ستون كراً ما الذي يجب لك من ذلك وهل يجب لأصحابه من ذلك عليه شيء ؟ » فوقع عليه السلام : « لي منه الخمس مما يفضل من مؤنته » بتقريب : ان تقرير الامام عليه السلام له على اعتقاده بأن الزكاة عشرة أكرار لا سبعة دليل على عدم الاستثناء . (وفيه) مع ان الخبر ضعيف السند من دون جابر ، أنك عرفت الاشكال في كون ما يصرف في عمارة الضيعة من المؤن ، وانه لا يظهر

من الحديث اعتقاد السائل ذلك لاحتمال قراءة (أخذ) مبنياً للمفعول فيكون ذلك من معتقدات الآخذ، ولعله حينئذ يكون ظاهراً في الآخذ قهراً وعدم الردع حينئذ يكون لعدم الفائدة فيه . ألهم إلا أن يقال : إنه لا يوافق ما دل على عدم الاجتزاء بالدفع الى الظالم ، لكن سيأتي ان الظاهر الاجتزاء به (وربما يستدل) له أيضاً بأمر آخر لا تستأهل ذكراً ولا رداً . نعم هنا شيء وهو ان الصدوق في المقنع قال : « ليس على الحنطة والشعير شيء حتى يبلغ خمسة أوساق والوسق ستون صاعاً والصاع أربعة أمداد والمد مائتان واثنتان وتسعون درهماً ونصف فاذا بلغ ذلك وحصل بعد خراج السلطان ومؤنة القرية اخرج منه العشر إن كان سقي بماء المطر وكان سيحاً ، وإن سقي بالدلاء والقرب ففيه نصف العشر » وفي الهداية قال : « اعلم انه ليس على الحنطة . . . » وفي الفقيه بعد أن روى رواية عبد الله بن عجلان الآتية الواردة في ترجيح بعض المستحقين على بعض . قال (عليه السلام) : أعطهم على الهجرة في الدين والفقه والعقل . قال (رحمه الله) : « وليس على الحنطة . . . » والمظنون قوياً ان اقتصاره على العبارة المذكورة يدل على أنها متن رواية ولا سيما بملاحظة ما ذكره في صدر الفقيه والمقنع من ان ما يذكره فيها ما يرويه عن الأئمة (ع) . بل قد يتوهم من الفقيه ان العبارة المذكورة ذيل رواية عبد الله بن عجلان ، لكنه بعيد بملاحظة عدم تناسب العبارة مع متن الرواية . نعم اتحاد المتن المذكور في الكتب الثلاثة يستوجب الاطمئنان بأنه متن رواية ولا سيما بملاحظة التعبير بمؤنة القرية فإنها ليست في عبارات الفقهاء ، لكن في حجية مثل هذا الاطمئنان تأمل أو منع ، والمتحصل مما ذكرنا كله أن الأقرب عدم استثناء المؤن السابقة ، وأما المؤن اللاحقة فاستثناءؤها لا يخلو من اشكال أشرنا اليه ، ولا سيما بناءً على أن تعلق الزكاة بالعين تعلق الحق

من غير فرق بين المؤن السابقة على زمان التعلق واللاحقة كما أن الأقوى اعتبار النصاب أيضاً بعد (١) خروجها وإن كان

بموضوعه ، لا من قبيل الجزء المشاع ، ولا من قبيل السكلي في المعين ، إذ المؤنة إنما تكون على ملك المالك لا الزكاة . اللهم إلا أن يقال : لما كانت العين موضوعاً لاحق كانت مؤنتها مؤنته لأن حفظه بحفظها . فلاحظ .

(١) كما نسب الى الفقيه ، والمقنع ، والمقنعة ، والنهاية ، والمبسوط ، والسرائر ، والمنتهى ، ونهاية الأحكام ، والتحرير ، وغيرها . بل نسب إلى المشهور ، وعن التذكرة : « الأقرب ان المؤنة لا تؤثر في نقصان النصاب وإن أثرت في نقصان الفرض » وعن المدارك والذخيرة موافقته ، وعن فوائد الشرائع ، وجامع المقاصد ، وإيضاح النافع ، والميسية ، والمسالك ، والروضة : ان المؤن اللاحقة تستثنى بعد النصاب والسابقة قبله ، ولأجل انه لم يتحصل عندنا دليل على استثناء المؤن يشكل البناء على أحد الأقوال ، والأدلة المتقدمة يختلف مقتضاها : فالأصل وأدلة نفي الضرر والعسر والحرج والرضوي وما دل على انه يترك للحارس العذق والعذقان والثلاثة تقتضي استثناءها قبل النصاب وقاعدة الشركة بضميمة عدم القول بالفصل ، تقتضي استثناءها بعد النصاب وكذا قوله تعالى : « خذ العفو » ونحوه لو تم كون المراد منه الزائد على مؤنة الغلة لا مؤنة المالك ، ولو فرض اجمال دليل الاستثناء فلاجل انه يدور الأمر بين تقييد بلوغ الخمسة أوسق بما كان بعد المؤنة ، وتقييد قولهم (ع) : « ففيه العشر » بما كان بعد المؤنة ولا مرجح لأحدهما على الآخر يسقط الاطلاقان معاً عن الحجية ، وتكون النتيجة كما لو قيد الاطلاق الأول . فإذا بلغ خمسة أوسق مع المؤنة وبدونها بلغ أربعة لم يجب عليه شيء . اللهم إلا أن يقال : الاطلاق

الأحوط اعتباره قبله بل الأحوط عدم اخراج المؤن خصوصاً اللاحقة (١) والمراد بالمؤنة كلما يحتاج اليه الزرع والشجر من أجرة الفلاح والحارث والساقى وأجرة الأرض إن كانت مستأجرة وأجرة مثلها إن كانت مفعوبة وأجرة الحفظ والحصاد والجذاذ وتجفيف الثمرة واصلاح موضع التشميس وحفر النهر (٢) وغير ذلك ككتفاوت نقص الآلات والعوامل حتى ثياب المالك ونحوها ولو كان سبب النقص مشتركاً بينها وبين غيرها وزع عليهما بالنسبة .

(مسألة ١٧) قيمة البذر اذا كان من ماله

الثاني يترتب على الاطلاق الأول لأنه من قبيل اطلاق الحكم والأول من قبيل اطلاق الموضوع ، فاذا سقط اطلاق الموضوع عن الحجية لم يبق لاطلاق الحكم مجال ، وحيفئذ فاذا دار الأمر بين تقييد الاطلاق الأول والاطلاق الثاني فقد علم بعدم حجية الاطلاق الثاني إما للتخصيص أو للتخصيص ، فاصالة الاطلاق الأول بلا معارض ، وتكون النتيجة كما لو علم تقييد الاطلاق الثاني بعينه . هذا كله بناءً على اجمال الخصاص لكنه فرض غير حاصل لما عرفت من مستند الاستثناء .

(١) كان المتعين أن يقول بدله : خصوصاً السابقة ، لا مكان القول باستثناء اللاحقة دون السابقة ، أما عكسه فليس بمحتمل .

(٢) لا يخلو اطلاقه من نظر ، فان حفر النهر الكبير الذي تعد به الارض من الحية اعني القابلة للزراعة بالقابلية القريبة من الفعلية في قبال الميثة غير القابلة للزراعة معدود من مؤن الارض واحياؤها لا من مؤن الزرع . نعم حفر النهر الصغير في الارض المحياة كما يسمى في زماننا بالمحمولة أو بالمطمان معدود عرفاً من مؤن الزرع .

المزكى أو المال (١) الذي لازكاة فيه من المؤن والمناط قيمته يوم تلفه (٢) وهو وقت الزرع .

(١) أما إذا كان من المال الذي فيه الزكاة فلا فرق بين استثنائه وعدمه لوجوب الزكاة فيه على كلتا الحالين . نعم تفرق الحالتان من جهتين أخريين : (احدهما) ما إذا كان متعماً للنصاب فإن استثنائه موجب لنقص النصاب وانتفاء الزكاة للمرة الآما وجب فيه أولاً (ثانيتهما) ما إذا اختلف مقدار الزكاة الواجبة فيه والزكاة الواجبة في الزرع بأن كان الزرع مما سقى بالدلاء وبذره مما سقى سيجاً أو بالعكس ، وفي هاتين الحالتين لابد من العمل على الاستثناء لانه من المؤن على كل حال ، والبناء على عدم الاستثناء في غير الفرضين من جهة عدم الثمرة المترتبة عليه فإذا فرض ترتبها على الاستثناء وجب البناء عليه كما لا يخفى .

(٢) قال في المسالك في مقام تعداد المؤن : « وعين البذر ان كان من ماله المزكى فالمؤنة عينه ولو اشتراه تخير بين استثناء ثمنه وعينه » وعن البيان : « لو اشترى بذراً فالأقرب ان المخرج أكثر الامرين من الثمن والقدر ، ويحتمل اخراج القدر خاصة لانه مثلي » وتنظر فيه في الجواهر : « بأن الذي يعد انه من مؤن الزرع وصار هو سبباً لا تلافه عين البذر لانه ولو منع ذلك وجعل نفس الثمن لم يؤخذ القدر ، وبالجملة : التخيير المزبور لا يخلو من نظر أو منع » « اقول » : لعل وجهه انه كما يصدق على البذر انه محتاج اليه الزرع يصدق على المال الذي يشتري به البذر انه محتاج اليه الزرع لتوقف الزرع على كل منهما ، غاية الامر ان احدهما مقدمة للآخر والبذر مقدمة قريبة وثمنه مقدمة بعيدة ، فكل منهما مؤنة لاني عرض واحد بل احدهما في طول الآخر فاستثناؤهما معا غير ممكن ، واستثناء احدهما بعينه ترجيح بلا مرجح ولاجل

(مسألة ١٨) اجرة العامل من المؤن ولا يحسب للمالك اجرة (١) إذا كان هو العامل وكذا إذا عمل ولده أو زوجته بلا أجره وكذا إذا تبرع به اجنبي وكذا لا يحسب أجره الارض التي يكون مالكا لها ولا أجره العوامل

انه لا يمكن البناء على عدم استثنائها معا كان اللازم استثناء احدهما لا بعينه ومفاده التخيير، وهكذا الحال في جميع المقدمات الطولية، فلو كان عين البذر لا يشتري إلا بالارز والارز لا يشتري إلا بالسهم والسهم لا يشتري إلا بالدرهم، فاشتري السهم بالدرهم والارز بالسهم والبذر بالارز تخير بين استثناء الدرهم والسهم والارز والبذر، وهكذا الحال في أجره العامل. اللهم إلا أن يقال: ليس المراد من المؤنة ما يحتاج اليه الزرع ليصدق على كل من المقدمات الطولية، بل خصوص الخسارة المالية وثمن البذر ليس منها لوجود بدله بخلاف نفس البذر التالف بنثره في الارض، لكن عليه لو اشترى البذر باكثر من قيمته لاجل الاضرار، أو انه صارت قيمته وقت النثر الذي هو زمان الخسارة أقل من قيمته حال الشراء، وجب ان نلتزم باستثناء التفاوت بين القيمتين مضافاً الى استثناء عين البذر، ولو زادت قيمته حال النثر على الثمن استثنى أيضاً نفس القيمة الزائدة فيتعين البناء على استثناء أكثر الاصرين من قيمة البذر وقت التلف وثمنه، نعم قد يشكل ذلك بانه لما كان الشراء للزرع فاذا زادت قيمته وقت النثر تحسب الزيادة عرفاً للزرع لا للزراع فالخسارة لا تكون الا الثمن فيتعين استثناءؤه لا غير، واذا لم يشتره يتعين استثناءؤه بعينه لا غير، وان نقصت قيمته فانه لا يعد خسارة وانما يكون فوات نفع.

(١) لما عرفت من ان المراد منها الخسارة المالية وعمل العامل ليس منها، وكذا عمل المتبرع من ولده أو زوجته أو اجنبي، وكذا اجرة الارض والعوامل فان ذلك من قبيل فوات منفعة لا خسارة مالية.

إذا كانت مملوكة له .

(مسألة ١٩) لو اشترى الزرع فثمنه من المؤنة وكذا لو ضمن النخل والشجر بخلاف ما إذا اشترى (١) نفس الارض والنخل والشجر كما انه لا يكون ثمن العوامل إذا اشتراها منها .

(مسألة ٢٠) لو كان مع الزكوي غيره فالمؤنة موزعة عليهما إذا كانا مقصودين وإذا كان المقصود بالذات غير الزكوي ثم عرض قصد الزكوي بعد إتمام العمل لم يحسب من المؤن وإذا كان بالعكس حسب منها .

(مسألة ٢١) الخراج الذي يأخذه السلطان أيضا يوزع على الزكوي وغيره

(مسألة ٢٢) إذا كان للعمل مدخلية في ثمر سنين عديدة لا يبعد احتسابه

على ما في السنة الاولى وان كان الاحوط التوزيع (٢) على السنين .

(مسألة ٢٣) إذا شك في كون شيء من المؤن أولا لم يحسب منها (٣)

(١) فان ذلك ليس معدوداً من مؤن الزرع ، بل من مؤن ملك الارض ، وكذا ثمن العوامل فان ما يعد مؤنة عملها لا نفسها ولا ثمنها ، فالمال المبذول بازاء العمل من المؤنة والمال المبذول بازاء العين ليس منها ، هذا ولا يظهر الفرق بين المقام ومؤنة السنة التي تستثنى في الخمس فاذا بني على استثناء نفس العين التي يحتاج اليها هناك كان اللازم البناء عليه هنا . إلا أن يفرق : باجمال الدليل هنا وظهوره هناك فلاحظ .

(٢) في كونه الاحوط اشكال ظاهر فانه اذا كان مؤنة للسنة الاولى

فقط تجب الزكاة في الثانية وان لم يبلغ الحاصل النصاب على تقدير الاستثناء

(٣) لا طلاق الادلة الذي يجب الرجوع اليه مع اجمال المقيد ويقتصر

في تقييده على القدر المتيقن . لكن ذلك ليس من وظيفة العامي ، بل من

وظيفة المجتهد الذي يرجع اليه في الاحكام والموضوعات المستنبطة ، وحمل

ج ٩ « ضم النخيل أو الزروع بعضها الى بعض وان تباعدت بلادها » ١٤٩

« مسألة ٢٤ » حكم النخيل والزروع في البلاد المتباعدة حكمها في البلد الواحد فيضم الثمار بعضها الى بعض وان تفاوتت في الادراك بعد ان كانت الثمرتان لعام واحد وإن (١) كان بينهما شهر أو شهران أو أكثر وعلى هذا فاذا بلغ (٢) ما أدرك منها نصابا أخذ منه ثم يؤخذ من الباقي قل أو كثر وان كان الذي أدرك او لا اقل من النصاب ينتظر به حتى يدرك الآخر ويتعلق به الوجوب فيكمل منه النصاب ويؤخذ من المجموع وكذا اذا كان نخل يطلع في عام مرتين يضم الثاني الى الاول (٣) لانها ثمرة سنة واحدة لسكن لا يخلو عن

العبارة على الشبهة الموضوعية بعيد جداً .

(١) بلا خلاف اجده فيه كما في الجواهر ، وعن المتهنى : « لا نعرف في هذا خلافاً » وعن التذكرة : « هو مما أجمع عليه المسلمون » ويقتضيه اطلاق الأدلة كما في الجواهر وغيرها ولا يخلو من تأمل كما سيأتي .

(٢) كما ذكره غير واحد منهم المحقق في الشرائع .

(٣) كما في الشرائع ونسب الى الأشهر تارة والى المشهور أخرى ، خلافا لما عن المبسوط والوسيلة من عدم الضم ، واستدل للاول باطلاق الأدلة واستشكله غير واحد بعدم ثبوت هذا الاطلاق ، قال في الجواهر : « لسكن الانصاف عدم خلو المسألة عن الاشكال ضرورة عدم تعليق الحكم في شيء من النصوص على اتحاد المال بمجرد كونه في عام واحد وأهل العرف لا يشكون في صدق التعدد عليهما خصوصا اذا فصل بين الثمرتين زمان معتدبه ، وما حال ذلك الا كحال الثمرة التي أخرجت معجزة في تلك السنة » ودعوى انه ليس المراد من الوحدة في الزمان اليوم ولا الشهر ولا العمر فيتين ان يكون المراد منها الوحدة في العام عهدتها على مدعيها .

اشكال لاحتمال كونها في حكم ثمرة عامين كما قيل .

« مسألة ٢٥ » اذا كان عنده تمر يجب فيه الزكاة لا يجوز أن يدفع عنه الرطب على انه (١) فرضه وان كان بمقدار لو جف كان بقدر ما عليه من التمر

(١) كما عن جماعة منهم الشيخ والعلامة في اكثر كتبه والشهيدان وغيرهم بل قيل : انه المعروف لعدم كونه من افراد الفريضة ، واطلاق التمر على الرطب مبني على المسامحة فلا يعمل عليه ، ولو سلم كان اللازم الاجزاء به وان لم يبلغ مقدار الفريضة لو جف ولم يقل به احد فان المحكي عن المنتهى الجواز بالشرط المذكور ، ومحصل الكلام انه إن بني على ان زمان التعلق هو زمان التسمية تمرأ أو زيببا فلا ينبغي التأمل في عدم اجزاء الرطب والعنب على انه الفريضة لانتفاء الاسم ، وان بني على المشهور من ان زمان التعلق زمان بدو الصلاح في حال كونه رطباً أو عنباً يكون موضوعاً للزكاة ، وحينئذ نقول إن قولهم (ع) : « ففيه العشر أو نصف العشر » اما ان يراد منه الكسر المشاع أو الكلبي في المعين ، أو الحق في المعين ، فعلى الأول لا يجوز دفع كل من الرطب والتمر عن الآخر ، ولا دفع كل من العنب والزبيب عن الآخر ، ولا دفع احدهما عن الزكاة الواجبة في مجموعهما ، كما لا يجوز دفع نوع بعينه إذا كان الزكوي مختلطاً من انواع شتى ، ولا ذي وصف بعينه إذا كان النصاب مختلطاً من ذوات أوصاف شتى ، لان ذلك كله ليس من مصاديق الكسر المشاع ، بل يجب الدفع من كل واحد من الانواع أو ذوات الاوصاف على النسبة ، وعلى الثاني يجوز الدفع من أي نوع من العين ومن أي موصوف منها ولا يجب التوزيع ، لأن كل ما يفرض مساوياً للعشر فهو مصداق لذلك الكلبي ، ولكن لا يجوز الدفع من غير العين لانه غير مصداق الكلبي في المعين وعلى الثالث يجوز

وذلك لعدم كونه من افراد المامور به نعم يجوز دفعه على وجه القيمة وكذا اذا كان عنده زبيب لا يجزي عنه دفع العنب الاعلى وجه القيمة وكذا العكس فيها نعم لو كان عنده رطب يجوز أن يدفع عنه الرطب فريضة وكذا لو كان عنده عنب يجوز له دفع العنب فريضة وهل يجوز أن يدفع مثل ما عليه من التمر والزبيب من تمر آخر او زبيب آخر فريضة أولا لا يبعد الجواز لكن الاحوط دفعه من باب القيمة أيضا لان الوجوب تعلق بما عنده وكذا الحال في الحنطة والشعير إذا اراد ان يعطي من حنطة أخرى أو شعير آخر .

(مسألة ٢٦) إذا أدى القيمة من جنس ما عليه بزيادة أو نقصان لا يكون

من الربا بل هو من باب الوفاء (١) .

(مسألة ٢٧) لو مات الزارع مثلا بعد زمان تعلق الوجوب وجبت

الزكاة (٢) مع بلوغ النصاب أما لو مات قبله وانتقل الى الوارث فان بلغ نصيب

الدفع من غير العين ولو لم يكن مساويا للعين في النوع أو الوصف ، لانه مصداق للواجب في الذمة ، واللازم حينئذ تحقيق ما هو ظاهر الادلة من المعاني المذكورة ، ومقتضى بناء المصنف (ره) على الثاني جواز دفع الرطب إذا كان بعض النصاب وكذا دفع التمر عن الرطب ، ومثله دفع العنب عن الزبيب وعكسه بل يجوز دفع البسر عن التمر ودفع الحصرم عن الزبيب والبسر عن التمر . فتأمل جيدا ، وسيجيء انشاء الله تعالى تحقيق ما هو الظاهر فانتظر .

(١) كما نص عليه في الجواهر وغيرها ، والربا إنما يكون في المعاملات

التي ليس الوفاء منها ، هذا وقد تقدم في النقدين الاشكال في جواز دفع القيمة من الجنس .

(٢) يعني على الميت فينتقل الى الورثة من التركة ما يزيد على مقدار الزكاة .

كل منهم النصاب وجب على كل زكاة نصيبه وإن بلغ نصيب البعض دون البعض وجب على من بلغ نصيبه وإن لم يبلغ نصيب واحد منهم لم يجب على واحد منهم .
(مسألة ٢٨) لو مات الزارع أو مالك النخل والشجر وكان عليه دين فاما ان يكون الدين مستغرقاً أولاً اما ان يكون الموت بعد تعلق الوجوب أو قبله بعد ظهور الثمر أو قبل ظهور الثمر أيضاً فان كان الموت بعد تعلق الوجوب وجب اخراجها سواء كان الدين مستغرقاً ام لا فلا يجب التحصن مع الغرماء (١)

(١) كما هو المشهور شهرة عظيمة خلافاً للشيخ (ره) في المبسوط فذهب الى وجوب التحصن ، وهو في محله لو لم تكن الزكاة متعلقة بالعين اصلاً اذ هي حينئذ كسائر الديون فلا مرجح لها عليها ، اما بناء على تعلقها بالعين فان كان بنحو الشركة أو السككي في المعين فعدم التحصن ظاهر ، لان مقدار الزكاة غير مملوك للميت فلا وجه لصرفه في وفاء دينه ، وان كان بنحو تعلق حق الرهانة فينبغي ان يكون كذلك أيضاً ، لان صرف ما يساوي الزكاة في الدين تفويت للحق وهو غير جائز لقاعدة السلطنة على الحقوق كقاعدة السلطنة على الاموال .

(فان قلت) في صرفه للزكاة تفويت لحق الديان المتعلق بالتركة .

« قلت » حق الزكاة مانع عن تعلق حق الديان لما عرفت من ان حق الزكاة موجب لقصور سلطنة الميت عن التصرف في موضوعه فيمتنع تعلق حق الديان ، لان مرجع الحق المذكور الى تضيق سلطنة الوارث في غير الوفاء ، فاذا كانت سلطنته قاصرة لقصور سلطنة الموروث لا مجال لتعلق الحق المذكور . نعم لو كان الحق من قبيل حق الجناية بنحو لا يمنع من تصرف الميت ، كان حق استيفاء الدين في محله ، لمكنه لا يسقط الزكاة فيبقى حق استيفائها حتى

لان الزكاة متعلقة بالعين نعم لو تلفت في حياته بالتفريط وصار في الذمة وجب التحاص بين (١) ارباب الزكاة وبين الغرماء كسائر الديون وإن كان الموت قبل التعلق وبعد الظهور فإن كان الورثة قد أدوا الدين قبل تعلق الوجوب من مال آخر فبعد التعلق بلا حظ بلوغ حصتهم (٢) النصاب وعدمه وإن لم يؤدوا إلى وقت التعلق ففي الوجوب وعدمه اشكال (٣) والاحوط الاخراج مع الغرامة للديان أو استرضائهم واما إن كان قبل الظهور وجب على من بلغ نصيبه النصاب من الورثة بناء على انتقال (٤) التركة الى الوارث وعدم تعلق الدين بما لها الحاصل

من الدائن الذي قد استوفى حقه من التركة باتيا بحاله فتؤخذ الزكاة من الدائن، وكذا الحال في امثال المورد من انواع الحقوق .

(١) إذ لا حق هنا يصلح للترجيح .

(٢) لان التعلق بملكهم فلا بد فيه من وجود شرطه وهو بلوغ حصة كل منهم قدر النصاب فن لم تبلغ حصته ذلك القدر لم يجب في ماله شيء .

(٣) ينشأ من الاشكال في تعلق حق الديان بالتركة على نحو يمنع من تصرف الوارث فيه فينتفي شرط تعلق الزكاة وعدمه ، وقد أشرنا في بعض مباحث مكان المصلي الى أن ظاهر جملة من النصوص ان ما يقابل الدين من التركة باق على ملك الميت لا ينتقل إلى الوارث فلا يجوز له التصرف فيه فلا يكون فيه الزكاة ، نعم لو ضمن الورثة الدين ورضي الدائن بذلك صح الضمان كما تضمنه الصحيح وبرئت ذمة الميت من الدين وكانت التركة للورثة كما لو لم يكن دين اصلا .

(٤) قد عرفت الاشكال في الانتقال .

قبل ادائه وانه للوارث من غير (١) تعلق حق الغرماء به .

(مسألة ٢٩) اذا اشترى نخلا أو كرما أو زرعاً مع الارض أو بدونها

قبل تعلق الزكاة فالزكاة عليه بعد (٢) التعلق مع اجتماع الشرائط وكذا اذا انتقل اليه بغير الشراء وإذا كان ذلك بعد وقت التعلق فالزكاة على البائع فان علم بأدائه أو شك في ذلك ليس (٣) عليه شيء . وإن علم بعدم أدائه فالبيع بالنسبة

(١) اذا بنينا على بقاء ما يساوي الدين على ملك الميت فأنما الحادث بعد الموت يتبعه فيوزع عليه الدين وعلى الاصل بالنسبة ، فاذا كان الدين عشرين والاصل ثلاثين يكون ثلث الاصل باقيا على ملك الميت فاذا نما ثمانية قيمته عشرة كان مجموع الاصل والنماء اربعين فيكون نصف الاصل ونصف النماء على ملك الميت فنصف النماء الثاني يوزع على الورثة فاذا بلغت حصة احدهم النصاب وجبت فيه الزكاة ، وإذا قلنا بانتقال التركة الى الوارث ويتعلق بها حق الديان كحق الرهانة فأنما وان كان تابعا للاصل في الملك ، لكنّه غير تابع له في تعلق الحق ، وحينئذ يكون جميعه مسلکا للوارث فتتعلق الزكاة بحصة كل منهم من المجموع اذا بلغت النصاب . نعم يشكل هذا القول في مثل الزرع مما يكون النماء فيه موجبا لسقوط الأصل عن المالمية لان النماء اذا لم يتعلق به حق الدين لم يبق من الاصل ما يمكن وفاء الدين به ، والالتزام بتبعية النماء فيه للاصل في تعلق الحق به لاوجه له ظاهر ، والالتزام بسقوط حق الديان فيه أشكل ، وهذا مما يستوجب القول ببقاء ما يقابل الدين من التركة على ملك الميت من دون انتقال الى الوارث .

(٢) لانها تتعلق الزكاة بملكه لا بملك البائع .

(٣) قد يشكل ذلك بمخالفته لاصالة عدم اداء الزكاة وان كان الانتقال

اليه بمعاوضة ونحوها ، لان اثبات خلو المال عن الزكاة بقاعدة الصحة الجارية في المعاملة أو نحوه يختص بالشك الحادث بعد المعاملة ، بل قد قيل أنه يختص بخصوص صورة احتمال التفاته حين المعاملة وعلمه بوجوب الاداء فلا تجري أصالة الصحة إلا في تلك الصورة لا غير ، فضلا عما اذا كان الانتقال بالموت ونحوه من الأسباب التي لا تنصف بالصحة والفساد ، اللهم إلا أن يتمسك باليد فتجعل اماره على الملكية المطلقة ، نعم ظاهر المشهور عدم حجية اليد اذا كانت مسبوقه بكونها أمانة أو عادية لاستصحاب كونها كذلك ، وفيه ان عنوان اليد الأمانة أو العادية لم يؤخذ عدمه قيذا في موضوع حجية اليدي يكون الاستصحاب جاريًا في قيد الموضوع الشرعي فيكون حجة ، كيف واليد حجة مطلقا ولو احتمال كونها يد أمانة أو عادية غاية الامر انه اذا علم بكون اليد أمانة أو عادية فقد علم بعدم الملكية فلا مجال لجعل الحجية على الملكية لأن الاحكام الظاهرية يمتنع جعلها في ظرف العلم بالواقع لا ان موضوع الحجية اليد التي ليست يد أمانة أو عادية فان ذلك غير معقول لأنه اذا كانت اليد ليست أمانة ولا عادية ، فهي مالكة واقعاً وحيث لا مجال لجعل الحكم الظاهري المحتمل المصادفة للواقع والمخالفة ، مع أنه يلزم عدم جواز التمسك باليد على الملكية ، لأن الشك في الملكية ملازم للشك في الامانة والعدوان ومع الشك في عنوان العام لا يجوز الرجوع الى العام كما هو ظاهر ، اللهم إلا أن يرجع الى استصحاب عنوان العام اعني استصحاب عدم كونها أمانة أو عادية لـكنه يختص بذلك بما اذا كانت مسبوقه بالعلم بعدم كونها كذلك وإلا فلا أصل ينفي كونها كذلك إلا استصحاب عدم الأزمي الذي هو محل الاشكال بين الاعلام . نعم يمكن أن يقال : إن حجية اليد عند العقلاء مختصة بما اذا لم تكن مسبوقه بالأمانة والعدوان ولا تشمل المسبوقه بذلك ، والدليل الدال على الحجية منزل على ذلك ،

الى مقدار الزكاة فضولي فان أجازته الحاكم الشرعي طالبه بالثمن (١) بالنسبة الى مقدار الزكاة وإن دفعه الى البائع رجع بعد الدفع الى الحاكم عليه وإن لم يحز كان له أخذ مقدار الزكاة من المبيع (٢) وإن أدى البائع الزكاة بعد البيع ففي استقرار ملك المشتري وعدم الحاجة الى الاجازة من الحاكم اشكال (٣) .

وعليه يشكل جعلها حجة على الملكية في الموارد التي تعارف فيها القبض بالسوم قبل الشراء ، ثم تشتري بعد ذلك والأعيان التي تكون بأيدي الدالين التي يعلم بكون حدوث يدهم بالولاية والوكالة ويجهل الحال بعد ذلك وغير ذلك .

(١) يعنى طالب المشتري بالثمن ، وهذا يتوقف على ان يكون تعلق الزكاة من تعلق الجزء المشاع أو السكلي في المعين ، اما اذا كان بنحو آخر كما سيأتي فله المطالبة بالزكاة لا بالثمن .

(٢) فان المالك وان كان له دفع الزكاة من غير العين لسكن المشتري ليس له ذلك إذ لا ولاية له ، فالولاية تكون للحاكم فله أن يأخذ من المبيع ولا يرضى بالأخذ من غيره .

(٣) لا يظهر وجه للتوقف على اجازة الحاكم ، لأنه بعد دفع الزكاة من غير النصاب سقط التكليف بها فلا مقتضى للرجوع الى الحاكم كما لو لم تجب ولعل العبارة « من البائع » بدل (من الحاكم) ، ويشير بهذا الاشكال الى ما في الجواهر حيث قال : « ولو أدى المالك الزكاة من غيره بعد البيع لم يجدر في الصحة ضرورة عدم الملك حال البيع ، اللهم إلا أن يجعل الشرط الملك ولو متأخر عنه ، وفيه بحث أو منع » والمحقق في محله من مبحث الفضولي ان من باع مال غيره ثم اشتراه توقف نفوذ البيع على اجازته ، نعم مقتضى ظاهر صحيح عبد الرحمن البصري عدم اعتباره اجازة المالك . قال قلت لأبي عبد الله (ع) : « رجل لم يزك إبله أو

(مسألة ٣٠) اذا تعدد أنواع التمر مثلاً ، وكان بعضها جيداً أو أجود وبعضها الآخر ردي* أو أردأ فلاحوط الأخذ من كل نوع (١) بحصته ولسكن الأقوى الاجتزاء بمطلق الجيد (٢) وإن كان مشتملاً على الأجود ولا يجوز دفع الردي (٣) عن الجيد والاجود على الأحوط .

شاهد عامين فباعهما على من اشتراها أن يزكيها لما مضى ؟ قال (ع) : نعم تؤخذ منه زكاتها ويتبع بها البائع أو يؤدي زكاتها البائع « لكن لا ينبغي التأمل في وجوب العمل على الصحيح لأنه أخص وبه يخرج عن القواعد العامة ، بل لو قيل بأن تعلقها من قبيل تعلق حق الجناية أو الرهانة يكون الصحيح موافقاً للقواعد .

(١) ليطابق القول بأن الزكاة جزء مشاع في العين ، قال في محكي التذكرة « ولوتعددت الانواع أخذ من كل نوع بحصته لينتفي الضرر عن المالك بأخذ الجيد وعن الفقهاء بأخذ الردي وهو قول عامة اهل العلم ، وقال مالك والشافعي إذا تعددت الانواع أخذ من الوسط » .

(٢) لما سيأتي من أن الزكاة كلي في العين أو حق في العين وهو صادق على الجيد .

(٣) كما جزم به في الحقائق والجواهر وغيرها لقوله تعالى : « ولا تيمموا الخبيث منه تنفقون » وخبر أبي بصير عن أبي عبد الله عليه السلام في قول الله عز وجل : « يا أيها الذين آمنوا انفقوا من طيبات ما كسبتم وما أخرجنا لكم من الأرض ولا تيمموا الخبيث منه تنفقون » قال (ع) : « كان رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا امر بالنخل أن يزكى تحيي أقوام بألوان من التمر وهو من أردأ التمر يؤدونه من زكاتهم عما يقال له الجمورور والمعافاة قليلة اللحاء عظمة النوى وكان بعضهم يحیی

(مسألة ٣١) الأقوى ان الزكاة متعلقة بالعين (١) لكن

بها عن التمر الجيد فقال رسول الله ﷺ لا تخرصوا هاتين التمرتين ولا تحبموا منها بشيء وفي ذلك نزل (ولا تيمموا الخبيث منه تنفقون ولستم بأخذيه إلا أن نغمضوا فيه) والاغمض أن يأخذ هاتين التمرتين « ونحوه غيره . هذا ولأجل اختصاص الحديث بأردأ التمر الذي نهى رسول الله ﷺ عن خرصه وعن عده جزءاً من النصاب توقف المصنف (ره) في المنع عن دفع مطلق الردي حتى ما كان معدوداً جزءاً من النصاب ، وأما الآية نفسها فلا يخلو المراد بها عن اجمال .

(١) كما هو المشهور ، بل عن المصاييح انه كاد أن يكون اجماعاً ، وعن التذكرة نسبته الى علمائنا ، وعن المنتهى انه مذهب علمائنا أجمع وقيل متعلقة بالذمة لا غير . وعن بعض ان القائل بذلك مجوول وعن آخر انه شاذ واستدل للأول بقولهم (ع) : « فيما سقت السماء العشر وفيما سقي بالدوالي نصف العشر » وبصحح بريد بن معاوية قال : « سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول بعث أمير المؤمنين عليه السلام مصدقه الى بادية الكوفة . . الى أن قال عليه السلام له : فإذا أتيت ماله فلا تدخله إلا باذنه فإن أكثره له . . الى أن قال عليه السلام فاصدع المال صدعين . . . » والاحبار المستفيضة المتضمنة ان الله تعالى جعل للفقراء في مال الأغنياء ما يكفيهم ، بل في موثقة أبي المعز : « ان الله تبارك وتعالى أشرك بين الاغنياء والفقراء في الاموال فليس لهم أن يصرفوا الى غير شركائهم » وصحیح عبد الرحمن بن أبي عبد الله البصري المتقدم في المسألة السابقة وخبر أبي حمزة عن أبي جعفر عليه السلام : « سألت عن الزكاة تجب علي في مواضع لا يمكنني أن أديها قال عليه السلام : اعزلها فان انجرت بها فأنت لها ضامن ولها الربح وان نويت في حال ما عزلتها من غير أن تشغلها في تجارة فليس عليك شيء فان لم تعزلها فاتجرت بها في جملة مالك فلها بقسطها من الربح ولا وضیعة عليها » والنصوص الكثيرة المشتملة على التعبير

لا على وجه الاشاعة (١) ، بل على وجه السكلي في المعين

بالاخراج والعزل .

(١) كما اختاره في الجواهر ونسب الى جماعة ، بل عن الايضاح نسبته الى الاصحاب ، وفي مفتاح الكرامة : « مقتضى الأدلة الدالة على وجوب الزكاة في العين وكلام القائلين بذلك ما عدا المصنف في التذكرة في غاية الظهور في الشركة ، بل لا يحتمل غيرها » لكن لا يبعد أن يكون مرادها من الشركة ما يعم السكلي في المعين لا خصوص نحو الاشاعة ، وكيف كان فالذي يشير الى القول المذكور أكثر الأدلة المتقدمة مثل ما تضمن ان فيما سقت السماء العشر ، إذ العشر ظاهر في السكسر المشاع وموثق أبي المعز المتقدم فان اطلاق الشركة فيه يقتضي الاشاعة ، وما تضمن أمر أمير المؤمنين عليه السلام مصدقه بقسمة المال نصفين الى أن يبقى ما فيه وفاء لحق الله تعالى فان القسمة من لوازم الاشاعة اذ لو كان من قبيل السكلي في المعين لوجب على المصدق أن يأمر المالك بدفع ما يكون مصداقاً لسكلي الفريضة ، وليس له المشاحة معه على الخصوصيات اذ جميعها ملك المالك والفقير له السكلي لا غير . نعم خبر أبي حمزة لا يدل عليه اذ الربح يكون للسكلي كما يكون للأفراد الخارجية . وكذا صحيح عبد الرحمن ، لأن بطلان البيع فيما يساوي الزكاة كما يترتب على الاشاعة يترتب على كونها على نحو السكلي في المعين ، كما ان الاخراج والعزل أعم من ذلك أيضاً ، هذا ويمكن الاشكال في جميع ما ذكر ، أما في الأول فلأن التعبير بالعشر ونصفه لم يرد مثله في زكاة الانعام ولا في زكاة النقدين وانما ورد فيها شاة وبنت لبون وبنت نخاض ، وحقه ، وتبيع ، ومسنة ، وخمسة دراهم ، ونصف مثقال ، ونحو ذلك والجميع ظاهر في غير الجزء المشاع ، والتصرف فيها بالحمل على الجزء المشاع ليس بأولى من التصرف في العشر ونصفه بالحمل على المقدار ، بل الثاني هو المتعين لانه أقرب

وأسهل كما هو ظاهر وأما الجود على ظاهر كل من الدليلين في مورده والتفكيك بين زكاة الغلات فهي بنحو الاشاعة وزكاة غيرها فهي بنحو السكالي في المعين فهو وإن اقتضته صناعة الاستدلال إلا أنه خلاف المرتكز في أذهان المتشرعة وخلاف المستفاد من النصوص المتضمنة أن رسول الله ﷺ وضع الزكاة في تسعة أشياء أو على تسعة أشياء أو من تسعة كصحيح ابن سنان قال أبو عبد الله عليه السلام : « لما نزلت آية الزكاة : » خذ من أموالهم صدقة تطهرهم وتزكيهم بها « في شهر رمضان أمر رسول الله ﷺ مناديه فنادى في الناس : إن الله تبارك وتعالى قد فرض عليكم الزكاة كما فرض عليكم الصلاة ففرض الله عليكم من الذهب والفضة والابل والبقر والغنم ومن الحنطة والشعير والتمر والزبيب ، ونادى فيهم في شهر رمضان وعفى لهم عما سوى ذلك » الظاهر في كون الوضع على نحو واحد ولا سيما وإن الملمح إلى التعبير بذلك أنه لا نصاب في الغلات إلا واحد ولا عفو فيها فإذا بلغت النصاب وجب العشر مهما زاد مطلقاً ، وأما موثق أبي المعز فليس وارداً لبيان هذه الجهة كي يتمسك باطلاقه على كون الشركة بنحو الاشاعة ، وأما ما تضمن الامر بالقرعة فالاستدلال به على الاشاعة ليس إلا من جهة ان من أحكام المشاع التمييز بالقرعة ، لكن هذا المقدار لا يصحح استكشاف الاشاعة من دليل التمييز بالقرعة ، لعدم كونه من اللوازم العقلية ، ولان اللوازم العرفية ، وبالجملة بعد ثبوت الحكم المذكور بدليله لا طريق إلى استكشاف كون الزكاة من قبيل الجزء المشاع ليرتب عليه سائر أحكامه ، مضافاً إلى أن قول أمير المؤمنين عليه السلام في ذيل الحديث : « حتى يبقى ما فيه وفاء لحق الله في ماله » ظاهر في أن الحق امر خارج عن المال متعلق به ، لا أنه جزء منه على نحو الاشاعة وكأنه لذلك بنى المصنف (ره) في المتن تبعاً لجماعة على أن تعلق الزكاة بالنصاب من قبيل تعلق السكالي في المعين كما إذا باعه صاعاً من صبرة ، وإن كان

أيضاً لا يخلو من اشكال اذ المستند في ذلك إن كان ظهور (في) في الظرفية لنفس الزكاة فيكون معنى قولهم (ع) في كل أربعين شاة ، ان الزكاة شاة كائنة في النصاب اعني الاربعين ففيه ان الظاهر من ملاحظة النصوص كون الظرف لغوياً وكون كلمة (في) معلقة بفعل مقدر مثل : يجب ، أو فرض ، أو نحو ذلك فيكون مدخولها ظرفاً لذلك الفعل لاستقرار متعلقا بكائن كما قد يتوهم في باديه النظر ليكون مدخول (في) ظرفاً للواجب والمفروض ، ولذلك صرح بالفعل في جملة من النصوص في صحيح زرارة : « وجعل رسول الله ﷺ الصدقة في كل شيء أنبتت الارض إلا ما كان . . . » وفي صحيح الفضلاء : « فرض الله عز وجل الزكاة مع الصلاة في الاموال وسنها رسول الله ﷺ في تسعة أشياء وقال ﷺ فيه . وكل ما لم يحل عليه الحول عند ربه فلا شيء عليه فيه ، فإذا حال عليه الحول وجب عليه » وفي موطأ اسحاق : « السخل متى تجب فيه الصدقة قال عليه السلام : اذا أجذع » وفي خبر الحسين بن يسار : « في كم وضع رسول الله ﷺ الزكاة فقال ﷺ : في كل مائتي درهم خمسة دراهم من الفضة » وفي خبر المفضل : « في كم تجب الزكاة من المال الى أن قال في كل الف خمسة وعشرون درهما » وفي خبر الخثعمي : « ان رسول الله ﷺ جعل في كل أربعين أوقية أوقية » وفي خبر زرارة : « ليس في النيف شيء حتى يبلغ ما يجب فيه واحد » وفي خبر محمد بن الطيار : « ان الزكاة إنما تجب جميعها في تسعة أشياء خصها رسول الله ﷺ بفريضتها فيها وهي : الذهب . . . » الى غير ذلك فهذه النصوص تشهد بأن المراد من قولهم (ع) : في الاربعين شاة شاة هو المراد من قولهم (ع) : في القتل خطأ الدية ذ (في) في مثل هذه الوارد للظرفية ، لكن ليس الظروف هو الزكاة بل فرضها وجعلها ، وليس المراد منها السببية كي يقال عليه ان حمل (في) على السببية خلاف الظاهر لندرة ذلك

ومثل له بقوله عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ : « ان امرأة دخلت النار في هرة . . . » ثم ان مما يعين أن ليس المراد الظرفية لنفس الزكاة ما في كثير من النصوص من التعبير بمثل قوله : « عليه فيه الزكاة » كما تقدم في صحيح الفضلاء وكما في موثق سماعة في الدين : « ليس عليه فيه زكاة حتى يقبضه فإذا قبضه فعليه الزكاة » ونحوها غيرها مما هو كثير اذ لو كان المراد ان الزكاة تكون في نفس المال لا معنى ظاهر لقوله : عليه ، يعني على المالك فالمراد منه هو المراد من قوله : عليه الدية في القتل خطأ وعليه الكفارة في الافطار عمداً ونحو ذلك ومقتضى الجود عليه أن تكون الزكاة في ذمة المالك كما حكى عن بعض ولوسلم ذلك فالظرفية غير ظاهرة في ظرفية السكك للجزء ، بل يجوز أن تكون من ظرفية موضوع الحق للحق ، بل الظرفية عند القائل بأن التعلق من قبيل تعلق الكلّي بالمعين مبذية على نحو من العناية لوجوب مباينة الظرف لمظروفه ولوسلم فعارض ذلك بما ورد في كثير من النصوص المعبر فيها بحرف الاستعلاء بدل حرف الظرفية كرواية أبي بصير والحسن بن شهاب : « وضع رسول الله ﷺ الزكاة على تسعة أشياء » وفي رواية الفضل : « والزكاة على تسعة أشياء » وفي صحيح الفضلاء : « إنما الصدقات على السائمة الراعية » وفي صحيح رفاعه : « اذا اجتمع مائتا درهم فخال عليها الحول فان عليها الزكاة » الى غير ذلك مما هو كثير فان هذه النصوص ظاهرة جدا في كون الزكاة شيئاً موضوعاً على المال خارجاً عنه كسائر الضرائب المجعولة في هذه الازمنة على الاملاك ، اذ ليس المقصود جعل جزء من الملك ملكاً للسلطان ، وحينئذ يتعين حمل تلك النصوص على ما عرفت جمعاً بينها ، ولا سيما بملاحظة بعض النصوص التي اشتملت على التعبيرين معا مثل صحيح زرارة : « إنما الصدقة على السائمة المرسلة في مرجها عامها الذي يقتنيه فيه الرجل فاما ما سوى ذلك فليس فيه شيء » ونحوه غيره ، ولوسلم فلا مجال له في نصب الابل والبقر ، فان قولهم (ع) : « في

كل خمس من الابل شاة « بمنع حمله على الظرفية للمخالفة في الجنس ، والحمل على ارادة مقدار من النصاب يساوي الشاة بحسب القيمة يوجب كون الشاة ليست فريضة في الخمس من الابل ، ولا بذت المخاض فريضة في الست والعشرين ، فدفعها دفع للبدل ، وكذا الحال في بقية نصب الابل والبقر ، وهو كما ترى مخالف لما يستفاد من النصوص ضرورة ، ولا سيما ما ورد في ابدال الفرائض عند تعذرها فانها صريحة في ان الاسنان المذكورة نفس الفريضة ينتقل إلى بدلها لو لم تكن موجودة عنده ولا يكلف شراءها فراجع ، وان كان المستند فيه : أمر أمير المؤمنين عليه السلام مصدقة بصدع المال صدعين ، فقد عرفت انه لا يمكن الاستدلال به على الاشاعة التي من لوازمها شرعاً القسمة ، فضلا عن الاستدلال به على كونها من قبيل السكلي في المعين ، ولا سيما مع ظهور ذيله في كون القسمة لتعيين ما به يكون الوفاء لحق الله تعالى واستيفاءه لا لتعيين نفس الزكاة ، واما قوله عليه السلام : « فاذا اتيت ماله فلا تدخله بغير اذنه فان اكثره له » فلا يدل على ان بعضه لغيره الا بمفهوم اللقب الذي ليس بحجة ، ولعل وجه الاقتصار على ذكر الاكثر مع ان كله له بناء على عدم وجودها في المعين ، أن بعضه موضوع لحق الاستيفاء فلذلك تقصر سلطنته عنه ، بخلاف الاكثر فانه موضوع لسلطنته المطلقة ، وإن كان الاخبار المستفيضة المتضمنة ان الله تعالى جعل للفقراء في اموال الاغنياء ما يكفيهم فمن المحتمل فيها أن يكون المراد ما يعم جعل الحق وجعل العين فلا يدل على الثاني ، وكذا موثق أبي المعز لا أقل من وجوب صرفه إلى ذلك لأجل ما سبق ، وإن كان صحيح عبد الرحمن فلا يدل إلا على عدم نفوذ تصرف المالك في تمام النصاب ، وهو كما يكون من جهة كون تعلق الزكاة فيه بنحو الاشاعة أو السكلي في المعين ، يكون من جهة كون تعلقها فيه بنحو تعلق حق الرهانة والجناية ، مع ان الاستدلال به على ثبوت واحد منها

يتوقف على القول بحجية الظهور في مطلق الوازم والمزومات وقد عرفت أشكاله فتأمل ، وإن كان خبر أبي حمزة فالظاهر عدم بناء الاصحاب على العمل به كما قيل ، ولو سلم فقد عرفت المناقشة في صحة الاستدلال به على كيفية التعلق ، مع ان الجمع بينهما وبين ما عرفت مما دل على عدم كون الزكاة في العين ، يقتضي حمله على كونه حكما تعبدياً جارياً على خلاف القواعد الاولية المقررة ، وإن كان النصوص المشتبهة على التعبير بالعزل والاخراج فهي لا تصلح مستنداً لذلك ، لصدقه ولو كان التعلق بنحو تعلق الحق كما لا يخفى ، هذا والمتحصل من جميع ما ذكرنا أن نصوص التشريع التي عليها المعول في كيفية تعلق الزكاة بالنصاب عامها وخاصها أكثرها ما بين غير ظاهر في كيفية خاصة للتعلق ، وما بين ظاهر في عدم كون الزكاة جزءاً من العين وهو ما تضمن ان الزكاة على المال أو فيه بناء على ظهور الظرفية في المبينة بين الظرف ومظروفه كما عرفت ، وهذا النوع أكثر نصوص الباب ، وما بين ما يمتنع حمله على ذلك ، وما هو نادر منها مما هو ظاهر في كون التعلق على نحو الاشاعة أو السكبي في المعين يتعين صرفه عن ذلك إلى غيره مما لا ينافي ما سبق ، ثم إن مقتضى الطائفة الثانية المتضمنة ان الزكاة على المال أو فيه ان المال موضوع حق الزكاة وانه مثقل بها ومتعهد بها كما هو أيضاً مفاد بعض النصوص المتقدمة في تعلقها بالعين ، ومقتضى ذلك عدم جواز تصرف المالك بالمال على نحو ينافي الحق ، ولا اشكال في كون التصرف المتلف للعين منافياً للحق ، اما التصرف المخرج لها عن الملك فمافاته للحق غير ظاهرة ، لان ذلك يتوقف على كونه قائماً بالعين بما انها مضافة الى المالك وملك له وهو كما يحتمل يحتمل أيضاً أن يكون قائماً بالعين مطلقاً ، ولا طريق الى تعيين الأول بل مقتضى اطلاق النص هو الثاني لأن جعل موضوع الحق خصوص ما هو مملوك للمالك تقييد زائد يحتاج الى دليل ، نعم في صحيح عبد الرحمن البصري في

من لم يترك إبله أو شأه عامين فباعها قوله عنه : « تؤخذ منه زكاتها ويتبع بها البائع » وهو كما يحتمل ان يكون من جهة فساد البيع في مقدار الزكاة لمنافاته للحق ، يحتمل ان يكون حكما تعبديا جاريا على خلاف القواعد الاولى ، وقد عرفت ان أصالة العموم لا تصلح لتشخيص الموضوع ، اللهم إلا أن يستفاد الاول بقرينة مناسبة الحكم والموضوع ، وعليه فقد يستشكل في التصرف في المقدار الزائد على مقدار الزكاة ، بدعوى ان ظاهر قولهم (ع) : « عليه الزكاة » ان الحق الزكوي مستوعب لجميع المال ولا يختص بالمقدار المساوي له ، لسكنها محل نظر ، والقياس على موارد الاستعمال العرفي شاهد عليه ، بل بقرينة مناسبة الحكم والموضوع المعول عليها في قههم كون التعلق على نحو يمنع من التصرف ، يكون الصحيح ظاهرا في ان الحق قائم بمقداره من المال لا أزيد ، فيجوز التصرف في بعض النصاب وان لم ينو المالك الاداء من غيره ، بل الصحيح المذكور ظاهر في بيع تمام النصاب فلا يدل على المنع عن التصرف في بعضه فلا حظ . ثم ان كثيرا من النصوص قد تضمن ان الزكاة على المالك ومقتضى قياسه بالاستعمالات العرفية ان تكون الزكاة في ذمة المالك وان كان لها تعلق بالعين ، فيكون تعلقها بالعين نظير حق الرهانة ، اللهم إلا أن يكون المراد من الزكاة فيه المعنى المصدرى اعني تزكية المال لا نفس المقدار المفروض على النصاب ، فيكون مفاد النصوص حينئذ التكاليف بالاداء لا غير كما هو الظاهر بما قرن فيه الزكاة بالصلاة فيكون تعلقها بالعين نظير تعلق حق الجناية ليس له تعلق بذمة المالك . نعم بعضها ظاهر في ان المجهول في الذمة نفس العين ، كصحيح زرارة الوارد في ابدال الاسنان الواجبة قال عنه : « وكل من وجبت عليه جذعة ولم تكن عنده . . . » وحملها على ارادة من وجب عليه اداء جذعة خلاف الظاهر . اللهم إلا ان يكون لفظ الوجوب قرينة عليه لظهوره في

وحينئذ فلو باع قبل أدائه (١) الزكاة بعض النصاب صح إذا كان مقدار الزكاة باقياً عنده بخلاف ما إذا باع السكل فإنه بالنسبة الى مقدار الزكاة يكون فضولياً محتاجاً الى إجازة الحاكم (٢) على ما مر

التكليف ، أولاً لأنه مقتضى الجمع بين مثل الصحيح والنصوص المتضمنة ان الزكاة على المال ، ولا سيما بملاحظة ما تضمن من النصوص والفتاوي عدم ضمان الزكاة بتلف النصاب اذ لو كانت في الذمة لا موجب لبراءة الذمة عنها بمجرد تلف النصاب كما ان تلف الرهن لا يوجب براءة ذمة الراهن من الدين ، والمسألة محتاجة الى تأمل ، وان كان الأقرب الى الذهن عاجلاً هو الأول ، وهذا وقد كنت أمني نفسي من حين شروعي في كتاب الزكاة ان اكتب هذه المسألة على أحسن طرز وأوضح منهج غير انه حالت الحوائل القاسرة بيني وبين ذلك فلم اهتمد لاجلها سبيلاً وذلك مما اصاب اخواننا المؤمنين الصالحين الايرانيين والمراقين من أنواع البلايا والمحن ولا حول ولا قوة إلا بالله العلي العظيم إنا لله وإنا اليه راجعون والحمد لله رب العالمين .

(١) قد عرفت ان صحة البيع فيما زاد على مقدار الزكاة ترتب أيضاً على القول بكون التعلق بنحو تعلق حق الرهانة أو الجناية لعدم ظهور الدليل في كون الحق مستوعباً للمال ، نعم إذا كان مستوعباً للمال كما يظهر من كلمات شيخنا الاعظم امتنع التصرف في الجزء المعين من النصاب كالقول بالاشاعة كما انهما يفترقان عنه ، بأنه على الاشاعة يجوز التصرف بالمشاع غير المعين كما لو باع نصف النصاب مشاعاً ولا يجوز ذلك على القول الآخر لان المال بجميع أجزائه وكسوره موضوع للحق .

(٢) فان أجاز صح وكانت حصة الزكاة من الثمن زكاة ، هذا بناء

على مذهب المصنف ، وكذا بناء على الاشاعة ، أما بناء على ثبوته في الذمة وتعلقه بالعين بنحو تعلق حق الرهانة فالاجازة تجدي في صحة التصرف وسقوط الحق ، أما ما في ذمة المالك من الزكاة فباق على حاله قبل البيع ، وأما بناء على عدم ثبوته في الذمة وكون تعلقه بنحو تعلق حق الجناية ، فإن كان قائماً بالعين بما أنها مضافة الى المالك كما هو أحد القولين في حق الجناية ، احتيج الى اجازة الحاكم ، لأن البيع يكون تصرفاً في موضوع الحق ، ولازم الاجازة حينئذ سقوط الحق لانتفاء موضوعه ، ولكن صدور هذه الاجازة غير مشروع من الحاكم لأنها تضيق لحق الفقير فلا تجوز له ، ولومع اشتراط مقدار من المال على المالك أو على المشتري ، أو ثبوت حق الزكاة في الثمن لأن نفوذ مثل هذا الشرط مع كونه في الايقاع محل تأمل ، وإن كان ظاهر الاصحاب التسالم على صحته فيما لو اذن المرتهن للراهن في البيع واشترط عليه أن يكون الثمن رهناً . نعم لو كان مرجع الشرط الى تقييد الاذن بالبيع بدفع مقدار من المال كان في محله ، وإن كان قائماً بذات العين مطلقاً صح البيع بلا اجازة لعدم كونه تصرفاً في موضوع الحق لبقاء موضوعه ولو في ملك غير المالك كما هو المشهور في حق الجناية فيتبع المستحق العين أينما انتقلت ، وإن كان قائماً بها بأن يكون للمستحق حقان حق قائم بذات العين وآخر قائم بها بما أنها مضافة الى المالك ، فالبيع يكون تصرفاً في موضوع الحق كالوجه الأول فلا يجوز إلا بالاجازة ، لكن الاجازة لا توجب سقوط الحق بالمرة وإنما توجب سقوط الحق القائم بها بما أنها مضافة لا غير ويبقى الحق القائم بذات العين فلو أجاز الحاكم كان للمستحق اتباع العين في ملك أي مالك كانت ، وعليه فصدور الاجازة من الحاكم لا يحتاج الى شرط دفع مال او نحوه مما يمنع من ضياع الحق المالي على مستحقه ، بل تجوز الاجازة لأي غرض صحيح ولو كان من جهة سهولة استيفاء الحق من

ولا يكفي عزمه على الأداء (١) من غيره في استقرار البيع على الأحوط (٢).
(مسألة ٣٢) يجوز للساعي من قبل الحاكم الشرعي خرس ثمر النخل
والكرم (٣)

المشتري وصعوبته من المالك . هذا وقد عرفت ان اطلاق قولهم (ع) : « في كل خمس من الابل شاة » ونحوه من أدلة الفرائض يقتضي البناء على الثاني ، لكن قوله ﷺ في صحيح البصري المتقدم فيمن لم يترك ابله أو شأه عامين فباعها : « تؤخذ منه زكاتها ويتبع بها البائع » يقتضي الأول ، اذ المنسب الى الذهن في وجه اتباع البائع في مقدار الزكاة عدم صحة البيع فيه . اللهم إلا أن يلزم بالاخير جماعاً بين النصوص فتأمل جيداً .

(١) كما يقتضيه اطلاق صحيح البصري المتقدم . نعم صرح فيه بأنه لو دفع البائع الزكاة استقر البيع .

(٢) كأن وجه التوقف احتمال أن يكون ما دل على جواز دفع القيمة دالاً على أن للمالك ولاية البيع ، وفيه انه لا دلالة لذلك على ما ذكر ، بل يمكن منع دلالة على ولاية التبديل بشيء في ذمته فضلاً عما نحن فيه .

(٣) بلا خلاف أجده بيننا ، بل في الخلاف والمعتبر وغيرهما الاجماع عليه ، كذا في الجواهر ، ويشهد له جملة من النصوص : كخبر أبي بصير عن أبي عبد الله ﷺ في قول الله عز وجل : « يا أيها الذين آمنوا أنفقوا من طيبات ما كسبتم وما أخرجنا لكم من الارض ولا تيمموا الخبيث منه تنفقون » قال ﷺ كان رسول الله ﷺ إذا امر بالنخل أن يترك يحمي . قوم بالوان من التمر وهو من اردأ التمر يؤدونه من زكاتهم تمرأ يقال له الجمرور والمعافرة قليلة اللحى عظيمة النوى وكان بعضهم يحمي بها عن التمر الجيد فقال رسول الله لا تحرصوا هاتين التمرتين ولا تحيئوا منها شيء . وفي ذلك نزل « ولا تيمموا الخبيث

بل والزرع (١) على المالك وفائدته جواز التصرف (٢) للمالك

منه تنفقون ولستم بأخذيهِ إلا أن تغمضوا فيه » والاغماض أن يأخذ هاتين الحزبتين ، ونحوه ما رواه ابن ادريس عن شهاب ، وما رواه العياشي في تفسيره عن أبي بصير ورفاعة واسحاق بن عمار ، وفي صحيح سعد بن سعد عن الرضا عليه السلام (في حديث) عن العنبر هل عليه زكاة أو إنما تجب عليه اذا صيره زبيبا قال : « نعم اذا خرصه اخرج زكاته » .

(١) كما عن جامع المقاصد وغيره ، وعن التلخيص انه المشهور ، بل عن الخلاف الاجماع عليه ، وعن المعتبر والمنتهى والتحرير وغيرها المنع فيه اقتصاراً فيما خالف القواعد على مورد النص ، ولأن الزرع قد يخفى لاستتاره فلا يمكن خرصه بخلاف ثمر النخل والسكرم ولأن الحاجة في النخل والسكرم تامة لاحتياج أهلها الى تناولها بخلاف الفريك فإن الحاجة اليه قليلة ، وفيه ان ظاهر صحيح سعد بن سعد عن الرضا عليه السلام في حديث قال : « سألته عن الزكاة في الحنطة والشعير والتمر والزبيب متى تجب على صاحبها ؟ قال عليه السلام : اذا صرم واذا خرص » العموم للزرع مع ان كون الخرص على خلاف القواعد غير ظاهر ، بناء على انه نوع من المعاملة لعموم الوفاء بالعقود والشروط ، وخفاء الزرع في بعض الاحوال لا يمنع من صحة الخرص في الجملة ومثله عدم الاحتياج الى تناوله كما هو ظاهر .

(٢) كما نص على ذلك كله في الجواهر ويظهر منه عدم الخلاف فيه وهو في محله ، بناء على كون الخرص معاملة خاصة مفادها اشتغال ذمة المالك بمحصة الفقراء ، أو ثبوتها في العين بنحو ثبوت الكلي في المعين ، إذ على الاول لا ينبغي التأمل في جواز التصرف في تمام العين لقاعدة السلطنة ، وكذا على الثاني بالنسبة الى ما عدا مقدار الزكاة كما في بيع صاع من صبرة ، أما لو كان الخرص

بشرط قبوله (١) كيف شاء ووقته بعد بدو الصلاح (٢) وتعلق الوجوب ، بل الأقوى جوازه من (٣) المالك بنفسه اذا كان من أهل الخبرة أو بغيره من عدل أو تقديراً للزكاة لا غيره فجواز التصرف وعدمه مبنيان على الخلاف في كيفية تعلق الزكاة بالعين الذي تقدم التعرض له . اللهم إلا أن يكون مبنى الخرص على الاذن في التصرف بعده .

(١) لتتم المعاملة ايجاباً وقبولا ، قال في الجواهر : « بخلاف ما اذا لم يقبل فإنه لا يجوز التصرف فيه على ما نص عليه جماعة ، لكن يقوى جوازه مع الضبط » .

(أقول) : انتفاء القبول إنما يوجب انتفاء المعاملة ، وعليه فجواز التصرف وعدمه مبنيان على الخلاف في كيفية تعلق الزكاة بالعين ويكون الحال كما لو لم يكن خرص .

(٢) لظهور النص والفتوى في كون المراد من الخرص خرص الزكاة الواجبة الثابتة لا خرص ما تجب وتثبت ، وقد تقدم في صحيح سعد : « اذا خرصه اخرج زكاته » وعليه فلا بد من أن يكون بعد تعلق الوجوب ولأجل ذلك استشكل على المحقق (ره) حيث جعل زمان الخرص بدو الصلاح مع انه ممن يختار تعلق الوجوب بالتسمية مستدلاً عليه بأن النبي ﷺ كان يبعث عبد الله بن رواحة خارصاً للنخل حين يطيب ، وفيه انه لو ثبت وجب حمل الطيب على حال التسمية جمعاً وإلا تعين القول بتعلق الوجوب حين بدو الصلاح .

(٣) كما في الجواهر حاكياً عن الفاضلين والشهيد والمقداد والصيمري النص عليه وعلى جواز اخراجه عدلاً بخرصه له . قال في الجواهر : « ولعله لمعلومية عدم خصوصية خرص الساعي ، واطلاق قوله ﷺ في صحيح سعد : « اذا خرصه اخرج زكاته » وقوله ﷺ : اذا صرم واذا خرص » وفيه ان العلم

عدين وإن كان الأحوط الرجوع الى الحاكم أو وكيله مع التمكن ، ولا يشترط فيه الصيغة فانه معاملة خاصة (١) وإن كان لو حيء بصيغة الصلح كان أولى ثم إن زاد ما في يد (٢) المالك كان له وإن نقص كان عليه ، ويجوز لسكل من المالك والخارص الفسخ مع الغبن (٣) الفاحش ولو توافق المالك والخارص على القسمة

بعدم الخصوصية للساعي غير حاصل ، كيف وهو ولي ، وغيره لا ولاية له ، والاطلاق في الخبرين ممنوع لورودها لبيان وقت الاخراج لا غير ، وثبوت ولاية العدل في المقام غير ظاهر ، اذ لا تعطيل فيه ولا ضياع .

(١) هذا كما ذكره في الجواهر بنحو يظهر منه المفروغية عنه ودليله غير ظاهر ، اذ الظاهر من مادة الخرس تقدير الزكاة وتعيين مقدارها لا غير . اللهم إلا أن يقال : لا ظهور في النصوص في كون الخرس بمعنى تخمين المقدار حجة فعمل التخمين مقدمة للمعاملة ولا سيما بملاحظة التعبير في روايتي رفاعة واسحاق المرويتين في تفسير العياشي بالخرس عليهم فتأمل ، وعليه فالخروج عن أصالة عدم الحجية بمجرد النصوص المذكورة غير ظاهر ويكفي في صحة المعاملة عمومات الصحة والنفوذ كما عرفت .

(٢) اذا كان الخرس معاملة فلا ينبغي التأمل في أن مقتضاها كون الزيادة للمالك والنقيصة عليه ، أما لو كان مجرد تقدير فلا وجه لشيء من ذلك . نعم هو حجة في ظرف الجهل وعدم العلم بالزيادة أو النقيصة ، نعم لو كان تقديره بالنقيصة راجعاً الى عفوه عن الزائد لمساهلته معه لمصلحة او لاستحباب التخفيف كما قيل كان الزائد للمالك ، وإن كان خطأ منه في التقدير وجب على المالك دفعه الى الساعي أو الفقراء .

(٣) لأن خيار الغبن يطرد في كلية المعاملات ولا يختص بالبيع كما حرر

رطباً جاز (١) ويجوز للمالك أن يبيع (٢) نصيب الفقراء من المالك أو من غيره
« مسألة ٣٣ » إذا أنجز بالمال الذي فيه الزكاة قبل أدائها يكون الربح
للفقراء بالنسبة (٣) وإن خسر يكون خسرها عليه .

(مسألة ٣٤) يجوز للمالك عزل الزكاة (٤) وإفرازها من العين

في محله ، وهذا أيضاً مبني على أن الخرص معاملة أما على الاحتمال الآخر فالمدار
على الواقع عند انكشافه .

(١) لأن الحق بينهما ، لسكنه مبني على تعلق الوجوب حينئذ .

(٢) لعموم ولايته .

(٣) إطلاقه لا يوافق ما تقدم منه من أن البيع في الفرض يكون فضولياً
بالنسبة إلى مقدار الزكاة فإن أجاز له الحاكم طالبه بالتمن وإلا أخذ الزكاة من المبيع
مع أنه غير ظاهر في نفسه . اللهم إلا أن يكون ذلك خبر علي بن أبي حمزة الآتي
في المسألة الآتية وقد تقدم في مسألة تعلق الزكاة بالعين لسكنه لا ينطبق على
القاعدة إلا بناء على كون الزكاة جزءاً من العين وكون الاعتبار بها لا بالذمة كما
هو الغالب المتعارف وتحقق الإجازة بعد ذلك من الولي ، والاعتماد عليه في رفع
اليد عن القواعد مع ضعفه في نفسه وبناء الأصحاب على عدم العمل به كما
قيل في غير محله .

(٤) كما هو المشهور ويشهد له جملة من النصوص كصحیح أبي بصير عن

أبي جعفر عليه السلام : « إذا أخرج الرجل الزكاة من ماله ثم سماها لقوم فضاعت
أو أرسل بها إليهم فضاعت فلا شيء عليه » وموثق يونس بن يعقوب قال :
« قلت لأبي عبد الله عليه السلام زكاتي تحل علي في شهر أيسلح لي أن أحبس منها
شيئاً مخافة أن يجيئني من يسألني يكون عندي عدة فقال عليه السلام : إذا حال الحول

أو من مال آخر (١) مع عدم المستحق

فأخرجها من مالك ولا تخلطها بشيء ثم اعطها كيف شئت . قال : قلت فإن أنا كتبتها وأثبتتها يستقيم لي قال عليه السلام : نعم لا يضرك » ومصحح عبيد عن أبي عبد الله عليه السلام : « إذا أخرجها من ماله فذهبت ولم يسمها لأحد فقد برى منها » وصحیح ابن سنان عن أبي عبد الله عليه السلام انه قال : « في الرجل يخرج زكاته فيقسم بعضها ويبقى بعضاً يلتمس لها المواضع فيكون بين أوله وآخره ثلاثة أشهر قال عليه السلام : لا بأس » وخبر علي بن أبي حمزة عن أبيه عن أبي جعفر عليه السلام قال : « سألته عن الزكاة تجب علي في مواضع لا يمكنني أن أؤديها قال عليه السلام : اعزلها فإن أتجرت بها فانت لها ضامن ولها الربح وإن نويت في حال ما عزلتها من غير أن تشغلها في تجارة فليس عليك شيء فإن لم تعزلها فأتجرت بها في جملة مالك فلها بقسطها من الربح ولا وضیعة عليها » الى غير ذلك ودلالاتها على جواز العزل مما لا ينبغي التأمل فيه ، ومنه يظهر ضعف ما عن بعض من المنع عنه ، وآخر من الاشكال فيه بمخالفة القواعد فإن القواعد لا مجال لها مع الدليل الخاص ، هذا والمحكي عن محتمل عبارة الشيخين وغيرها وجوب العزل وكأنه للامر بعزلها في خبر ابن أبي حمزة وبإخراجها في موثق يونس ، ويضعف بأن ظاهر قوله في ذيل الموثق : « فإن أنا كتبتها . . . » السؤال عن جواز ابقائها في المال فقوله عليه السلام : « لا يضرك » يدل على عدم وجوب العزل وبه يرفع اليد عن ظاهر الأمر . مع قرب دعوى ظهور الأمر في الارشاد الى ما يترتب على العزل من عدم الضمان بالتلف لا في وجوب العزل تعبداً ، ويومىء اليه قوله عليه السلام في خبر ابن أبي حمزة : « فإن لم تعزلها فأتجرت . . . » فانه يناسب الجواز جداً .

(١) بناء على كونها في العين من قبيل الكلبي في المعين أو الجزء المشاع

بل مع وجوده أيضا (١) على الأقوى وفائدته صيرورة المعزول ملكاً للمستحقين
فهرأ (٢) حتى لا يشار بهم المالك عند التلف ويكون أمانة في يده وحينئذ لا يضمه
إلامع التفريط (٣) أو التأخير مع وجود (٤) المستحق . وهل يجوز للمالك ابدالها

يشكل شمول النصوص لهذه الصورة . اللهم إلا أن يستفاد منها بضميمة ما دل
على جواز دفع القيمة فيكون مفاد النصوص جواز عزل ما يدفع زكاة عيناً
كان أو قيمة .

(١) كما قواه في الجواهر حاكياً عن المنتهى والتذكرة الجزم به وعن
الدروس انه الأقرب ويقتضيه صريح الموثق وظاهر صحيح ابن سنان ، ومنها
يظهر ضعف ما هو ظاهر الشرائع من تخصيصه بصورة عدم المستحق .

(٢) كما هو ظاهر النص والفتوى ، وقد يظهر من الدروس التوقف فيه
وهو في غير محله .

(٣) كما في خبر علي ابن أبي حمزة المتقدم .

(٤) كما هو المعروف ، وعن المنتهى ، والمدارك الاجماع عليه لمصحح
محمد بن مسلم قلت لأبي عبد الله عليه السلام : « رجل بعث بزكاة ماله لتقسم فضاعت
هل عليه ضمانها حتى تقسم . فقال عليه السلام : اذا وجد لها موضعاً فلم يدفعها اليه فهو
لها ضامن حتى يدفعها وإن لم يجد لها من يدفعها اليه فبعث بها الى أهلها فليس
عليه ضمان لأنها قد خرجت من يده » وصحيح زرارة سألت أبا عبد الله عليه السلام
عن رجل بعث اليه أخ زكاته ليقسمها فضاعت فقال عليه السلام : ليس على الرسول
ولا على المؤدي ضمان قلت فان لم يجد لها أهلاً ففسدت وتغيرت أياضها ؟ قال
عليه السلام : لا ولكن ان عرف لها أهلاً فمطبت أو فسدت فهو لها ضامن حتى
يخرجها » وبها يخرج عن اطلاق صحيح أبي بصير المتقدم ونحوه .

بعد عزلها اشكال وان كان الأظهر عدم الجواز (١) ثم بعد العزل يكون نماؤها
المستحقين (٢) متصلاً كان أو منفصلاً .

فصل فيما يستحب فيه الزكاة

وهو على ما اشير اليه سابقاً امور :

(الأول) مال التجارة وهو المال الذي تملكه الشخص واعدته للتجارة
والاكتساب به سواء كان الانتقال اليه بعقد المعاوضة أو بمثل الهبة أو الصالح
الحجاني أو الارث على الأقوى (٣) واعتبر بعضهم كون الانتقال اليه بعنوان

(١) لعدم الدليل على ولايته على التبديل بعد العزل والأصل يقتضي
العدم . اللهم إلا ان يستفاد من النصوص الواردة في دفع القيمة ولكنه محل
نظر كما يظهر ذلك بمراجعتها فراجع .
(٢) لما عرفت انها بالعزل تكون لهم والتماء تابع لاصله .

فصل فيما يستحب فيه الزكاة

(٣) كما مال اليه في الجواهر قال « ره » : « ان لم ينعقد اجماع على اعتبار
الملك بعقد معاوضة لا يمكن المناقشة فيه بصدق مال التجارة على المنتقل بعقد هبة
بل بآرث مع نية التجارة به اذا كان هو كذلك عند المنتقل منه ، ورأس المال
الوجود في النصوص لا يعتبر فيه كونه من مالك العين ، اذ المراد به ثمن المتاع
في نفسه وان كان من الواهب والمورث ، وظهور بعض النصوص في ذلك مع انه
مبني على الغالب ليس هو على جهة الشرطية كي ينافي ما دل على العموم في خبر

محمد بن مسلم انه قال : « كل ما عملت به فعليك فيه الزكاة اذا حال عليه الحول » قال يونس : « تفسيره ان كل ما عمل به للتجارة من حيوان وغيره فعليه فيه زكاة » وفي خبر خالد بن الحجاج سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الزكاة فقال عليه السلام : « ما كان من تجارة في يدك فيها فضل ليس يمنعك من بيعها الا لزيادة فضلا على فضلك فزكه ، وما كان من تجارة في يدك فيها نقصان فذلك شيء آخر » وخبر شعيب عن أبي عبد الله عليه السلام كل شيء جر عليك المال فزكه وكل شيء ورثته او وهب لك فاستقبل به » ولا يخفى ما فيه لمنع صدق مال التجارة بمجرد كون المال منويا به التجارة ، بل لا بد في صدقه من تحقق التجارة بالفعل ، كما يظهر من ملاحظة النظائر ، مثل مال الاجارة ، ومال المضاربة ، ونحوهما فانه لا يصدق إلا اذا تحققت الاجارة ، والمضاربة فعلا ، ومجرد النية غير كاف في الصدق ، وكون الاضافة يكفي فيها أدنى ملابسة مسلم لكنه لا ينافي ظهور الاضافة فيما ذكرنا وملاحظة التجارة عند المنتقل منه غريب لا مجال لتوهمه من النصوص ، ولا سيما اذا كان الانتقال بوسائط كثيرة ، وأشكل من ذلك احتمال أن يكون رأس المال المذكور في النصوص مراداً منه بمن المتاع ولو كان من الواهب والمورث ، اذ مع انه خلاف الظاهر يلزم التعارض في التطبيق اذا كان رأس ماله عند المنتقل اليه غير رأس ماله عند المنتقل منه ، أو لا اختلاف رأس المال عند المنتقل منه لتعددده أو لتعدد المعاوضات الطارئة ، واردة آخر افراد رأس المال لا قرينة عليها ، وأشكل من ذلك ما يظهر منه من كون الاخبار التي ذكرها اغني صحيح ابن مسلم وما بعده عامة لغير المعاوضة ، مع ان الظاهر من العمل في الصحيح المعاوضة ، وكذا قوله عليه السلام في خبر خالد : « لزيادة فضلا على فضلك » ظاهر في زيادة السعر على رأس ماله الذي عاوض عليه ، وكذا الجر في خبر شعيب والا فطلق الجر غير مراد قطعاً ، وبالجملة : ظهور النصوص المذكورة في خصوص

المعاوضة وسواء كان قصد الاكتساب به من حين الانتقال اليه أو بعده وإن اعتبر بعضهم الاول (١) فالأقوى انه مطلق المال الذي أعد للتجارة فمن حين

المال المعاوض عليه مما لا ينبغي ان يكون محلا للتأمل وللتردد ، ولذا كان اشتراط المعاوضة مساعدا بينهم لم ينقل فيه خلاف من احد لاصريها ولا ظاهرا ، نعم عن المحقق (ره) في المعتبر انه تردد فيه أولا ثم جعل اعتبار المعاوضة اشبه ، وكذا حكى عن الاردبيلي انكاره لسكنته لم يثبت كما قيل ، لانه إنما ذكر انه يظهر من بعض الاخبار عدم اعتبار الشراء مقتصر على ذلك بلا رد ولا قبول ، ومن العجيب ما في المتن من نسبته إلى بعضهم .

(١) عن المدارك نسبته الى علمائنا وأكثر العامة ، وعن المعتبر انه موضع وفاق كما يقتضيه النصوص الدالة على ثبوت الزكاة في المال الذي اتجر به أو عمل أو مال التجارة أو نحو ذلك فان صدق العناوين المذكورة كما يتوقف على تحقق المعاوضة على المال يتوقف على كونها بقصد الاسترباح والاستثناء ، فان من اشترى شيئا للاقتناء لا يقال انه تاجر ولا يقال انه اتجر ، فلا يصدق على المال الذي اشتراه للقنية إذا نوى بعد ذلك بيعه بأكثر من ثمنه انه مال التجارة ، وان شئت قلت : يراد من مال التجارة المال الأعم من شخصه وبدله الذي اشتراه ، فإذا كان عنده مائة درهم فنوى الاتجار بها فإذا اشترى بها شيئا بقصد الاسترباح لم يصدق مال التجارة على نفس المائة درهم لعدم تحقق التجارة بها وصدق على الشيء الذي اشتراه بها انه مال التجارة باعتبار انه بدل المال الذي وقعت عليه التجارة ، فإذا كانت المعاوضة على المائة درهم بقصد القنية لا الاسترباح امتنع ان يصدق على ما اشتراه للقنية انه مال التجارة لعدم وقوع التجارة عليه ولا على ما هو بدله ، ومجرد نية بيعه بقصد الربح زائدا على ثمنه غير كاف في الصدق كما عرفت فيما لو ملكه لا بقصد المعاوضة . نعم قد يوهم بعض

قصد الاعداد يدخل في هذا العنوان ولو كان قصده حين التملك بالمعاوضة أو بغيرها الاقتناء والأخذ للقنية ولا فرق فيه بين ان يكون مما يتعلق به الزكاة المالية

النصوص الشمول للفرض لعدم اشتماله على التجارة ولا على ما يؤدي مؤداها كوثق سماعة : « عن الرجل يكون عنده المتاع موضوعا فيمكث عنده السنة والسنتين وأكثر من ذلك قال عليه السلام : ليس عليه زكاة حتى يبيعه إلا ان يكون قد أعطي به رأس ماله فيمنعه عن ذلك التماس الفضل فاذا هو فعل ذلك وجبت فيه الزكاة . . . » ونحوه غيره . لكن الظاهر من رأس المال المال الذي عاوض عليه بقصد الاسترباح لا مطلق ثمن الشيء ، ومن ذلك يظهر ضعف الاستدلال على العموم بمصحيح محمد : « عن رجل اشترى متاعا فكسده عليه متاعه وقد زكى ماله قبل ان يشتري المتاع متى يزكيه ؟ فقال عليه السلام : ان أمسك متاعه يبتغي به رأس ماله فليس عليه فيه زكاة وان حبسه بعد ما يجد رأس ماله فعليه الزكاة بعد ما أمسكه بعد رأس المال » وخبر أبي الربيع : « في رجل اشترى متاعا فكسده عليه متاعه وقد كان زكى ماله قبل ان يشتري به هل عليه زكاة أو حتى يبيعه ؟ فقال عليه السلام : ان أمسكه التماس الفضل على رأس المال فعليه الزكاة » مضافا إلى ان الظاهر من قوله كسده عليه متاعه ، خصوص صورة شرائه بقصد بيعه والاسترباح به ، ومن ذلك يظهر ما في الجواهر تبعا للمعتبر من ان الأقوى عدم اعتبار قصد الاسترباح بالمعاوضة مستدلا عليه باطلاق الأدلة وبصدق التجارة عليه عرفا بذلك وبانه كما تقدر نية القنية في التجارة اتفاقا تقدر نية التجارة في القنية لما عرفت من منع الاطلاق ومنع صدق مال التجارة ، ولان قدح نية التجارة في القنية لا يجدي في اثبات المدعى إلا إذا كان موضوع الزكاة ما لم يتخذ للقنية وليس كذلك كما هو ظاهر .

وجوبا أو استعجاباً وبين غيره كالتجارة (١) بالخضروات مثلاً ولا بين ان يكون من الاعيان أو المنافع (٢) كما لو استأجر داراً بنية التجارة ويشترط فيه أمور :
﴿ الأول ﴾ بلوغه حد نصاب أحد النقدين (٣) فلا زكاة فيما لا يبلغه

(١) كما صرح به في محكي المسالك ويقتضيه اطلاق النصوص .

(٢) كما صرح به في محكي المسالك واستشكل فيه في الجواهر لضرورة ظهورها في الامتعة ونحوها حاكياً عن بعض مشايخه النص عليه مستظهر آله من المقنعة وغيرها .

(وفيه) أن عموم قوله ﷺ في خبر ابن مسلم : « كلما عملت به فعليك فيه الزكاة إذا حال عليه الحول » شامل له وذكر المتاع ونحوه مما لا يشمل المنافع في أكثر نصوص الباب لا يقتضي تخصيصه ولا تقييده .

(٣) بلا خلاف أجده فيه ، بل عن ظاهر التذكرة وغيرها الاجماع عليه بل عن صريح نهاية الأحكام ذلك ، بل في المعتبر ومحكي المنتهى وكشف الالتباس وغيرها انه قول علماء الاسلام . كذا في الجواهر ، وعن الحقائق وجمع الفائدة انه مجمع عليه بين الخاصة والعامة ، وعن المستند ومفتاح السكرامة ان الاجماع عليه محقق معلوم ، وهذا هو العمدة فيه لا الاصل كما قيل لان اطلاق النصوص حاكم عليه ، ولا ظهور النصوص في اتحاد زكاة التجارة مع زكاة غيرها كخبر شعيب : « كل شيء جر عليك المال فزكه وكل شيء ورثته أو وهب لك فاستقبل به » لمنع ذلك الظهور ولا خلو النصوص عن التعرض للنصاب مع معهودية اعتباره في زكاة النقدين ، فان ذلك إنما يقتضي وجود البيان في الجملة اما انه بيان على اعتبار النصاب كما في زكاة النقدين أي على نحو آخر أو على عدم اعتباره اصلاً فلا ، نعم لو كانت النصوص متعرضة لاعتبار النصاب في الجملة ولم تتعرض لمقداره امكن ان يكون اهماله اعتماداً على بيانه في زكاة النقدين لسمكه ليس محلاً للكلام

والظاهر انه كالنقدين في النصاب الثاني (١) أيضا .

﴿ الثاني ﴾ مضي الحول عليه (٢) من حين قصد التكسب (٣) .

﴿ الثالث ﴾ بقاء قصد الاكتساب طول الحول فلو عدل عنه ونوى به

نعم قد يتمسك باطلاق ما دل على انه لا زكاة في الذهب اذا لم يبلغ عشرين ديناراً ، ولا في الفضة اذا لم تبلغ مائتي درهم الشامل للزكاة الواجبة والمستحبة ويتم الحكم في غيره بعدم القول بالفصل ، لكن في ثبوت الاطلاق اشكالا ، على ان عدم القول بالفصل ليس باولى في الاثبات من الاجماع على اصل الحكم ، بل يمكن منعه اذا لم يرجع اليه ، نعم ما ذكر من الوجوه يصلح مؤيداً للاجماع بنحو يحصل منه الاطمئنان بالحكم .

(١) كما عن غير واحد التصريح به بنحو يظهر منهم المفروغة عنه ، ولم يعرف فيه تأمل الامن الشهيد الثاني في فوائد القواعد حيث ذكر فيما حكى عنه : « انه لم يقف على دليل يدل على اعتبار النصاب الثاني وان العامة صرحوا باعتبار الاول خاصة » لكن عن المدارك انه رده : « بأن الدليل على اعتبار الثاني هو الدليل على اعتبار الأول ، والجمهور إنما لم يعتبروا النصاب الثاني لعدم اعتبارهم له في زكاة النقدين كما ذكره في التذكرة » .

(٢) بلا خلاف اجده فيه ، بل الاجماع بقسميه عليه ، بل عن المعتمد والمنتهى حكايته عن علماء الاسلام . كذا في الجواهر ، ويشهد له خبر ابن مسلم : « كل ما عملت به فعليك فيه الزكاة إذا حال عليه الحول » وصحيحه عن الرجل توضع عنده الأموال يعمل بها فقال عَلَيْهَا : « إذا حال عليه الحول فليزكها » .
(٣) أو من حين التكسب على الخلاف المتقدم في اعتبار مقارنة قصد التكسب للانتقال وعدمه .

القنية في الائناء لم يلحقه الحكم (١) وان عاد الى قصد الاكتساب اعتبر ابتداء الحول من حينه (٢) .

﴿ الرابع ﴾ بقاء رأس المال بعينه (٣) طول الحول .

(١) اتفاقا كما في محكي المعتبر ساكتا عنه غيره ، وفي الجواهر نفى وجدان الخلاف فيه ويقتضيه ما دل على اعتبار الحول فان الظاهر منه حولان الحول على المال بماله من الخصوصيات المعتبرة فيه التي منها قصد الاسترباح .

(٢) بناء على الاكتفاء بقصد الاكتساب ولو اعتبر وقوع المعاوضة عليه فلا ابتداء من حين وقوعها .

(٣) يعني بقاء عين السلعة المعروض عليها بقصد الاسترباح ، وما ذكره محكي عن الصدوق ، والمفيد ، والمحقق ، والمدارك ، والذخيرة ، وغيرها . مستدلين بالنصوص الدالة على اعتبار حولان الحول فانه مع تبدل العين التجارية بعين اخرى لا يصدق حولان الحول على كل منهما ، وعن العلامة وولده العدم ، وعن المدارك نسبته إلى من تأخر عنه ، وعن التذكرة والايضاح الاجماع عليه لما عرفت من ان المراد من المال الذي يعمل به أو يتجر به أو نحو ذلك ، المال الذي وقع عليه العمل والاتجار ، وهو نفس رأس المال ، وبقاؤه حولالابد ان يكون بلحاظه عاريا عن الخصوصيات المميزة له عن بدله وعوضه ، فيراد منه طبيعة المال الساري في اعواضه وابداله فلا فرق بين بقاء نفس العين الأولى حولاً وبين تبديلها بعين أخرى مرة أو مرات حتى يمضي الحول من حين التكبس ، وتخصيصه بالبدل الأول بلا تخصيص لصدق حولان الحول على رأس المال بلحاظ البدل أو الابدال في المقيمين بنحو واحد ، نعم لو كان المراد من المال نفس السلعة التي مملكت بالمعاوضة كان اعتبار بقائها بعينها حولاً في محله ، لـسكنه غير مراد قطعاً لأن

(الخامس) ان يطلب برأس المال أو (١) بزيادة طول الحول فلو كان رأس ماله مائة دينار مثلاً فصار يطلب بنقيصة في اثناء السنة ولو حبة من قيراط يوماً منها سقطت الزكاة والمراد برأس المال الثمن المقابل للمتع (٢) وقدر الزكاة فيه ربع العشر كما في النقدين (٣) والاقوى تعلقها بالعين كما في الزكاة الواجبة (٤)

السلعة المملوكة بالمعاوضة على رأس المال لم يتجر بها ولم يعمل بها وإنما كان العمل بثمرها لا غير كما هو ظاهر .

(١) قال في المعتبر : « وجود رأس المال طول الحول شرط لوجوب الزكاة واستحبابها فلو نقص رأس المال ولو قيراطاً في الحول كله أو في بعضه لم تجب الزكاة وان كان ثمنه اضعاف النصاب وعند بلوغ رأس المال يستأنف الحول وعلى ذلك فقهاؤنا اجمع وخالف الجمهور » وعن التذكرة نسبته إلى علمائنا ، وعن المنتهى الاجماع عليه وعن غيرها ما هو قريب من ذلك ، ويشهد له جملة من النصوص المتقدمة في الشرائط السابقة وغيرها .

(٢) أوقية المتاع حين قصد الاكتساب بناء على ما تقدم منه .

(٣) لما تقدم في الشرط الأول .

(٤) المشهور كما عن جماعة ، بل عن المنتهى الاجماع عليه ان الزكاة في المقام تتعلق بالقيمة لا بالعين فلو دفع من العين لم يكن أداء للفرض بل لبدله إما لاستصحاب خلو العين عن الحق ، وفيه أنه معارض بمثله بالاضافة إلى القيمة ، وإما لأن النصاب معتبر بالقيمة ، وفيه أن ذلك أعم من المدعى ، وإما لموثق اسحاق : « كل عرض فهو مردود الى الدراهم والدنانير » وفيه أنه لا يخلو من اجمال ومن القريب ان يكون المراد منه أن العرض يقوم بالدراهم أو الدنانير ليعرف وجود النصاب فيه ، وإما لمنافاة الاستصحاب لملك العين ، وفيه أنه

وإذا كان المتاع عروضا فيكفي في الزكاة بلوغ النصاب بأحد التقدين دون الآخر.
 ﴿ مسألة ١ ﴾ إذا كان مال التجارة من النصب التي تجب فيها الزكاة مثل
 أربعين شاة أو ثلاثين بقرة أو عشرين ديناراً أو نحو ذلك فإن اجتمعت شرائط
 كليهما وجب إخراج الواجبة وسقطت زكاة التجارة (١) وإن اجتمعت شرائط

ينافي ملك القيمة أيضا ، وإما لأن موضوع الزكاة هو مال التجارة من حيث
 كونه مالا لا من حيث كونه مالا خاصا زيتا أو سمنا أو ثيابا أو نحو ذلك
 فموضوع الزكاة هو نفس المالمية ، وفيه أن ذلك يقتضي التعلق بالعين من حيث
 كونها مالا لا بالقيمة الخارجة عن العين ، وإما لغير ذلك مما هو مثله أو أولى
 منه بالاشكال ، فإذا يتعين الأخذ بظاهر الأدلة الأولية المشرعة لها ، ولأجل أن
 مساقا أدلة الزكاة الواجبة يتعين البناء على أن تعلقها كتعلقها ، وقد تقدم
 الكلام في كيفية تعلق الزكاة الواجبة فراجع .

(١) بلا خلاف كما عن الخلاف ، وعن المعبر ، والتذكرة ، والمنتهى ،
 والدروس ، وجمع البرهان ، وغيرها الاجماع عليه لقول النبي ﷺ « لا ثنيا في
 صدقة » ولمصحح زرارة قلت لأبي عبد الله عليه السلام : « رجل دفع الى رجل مالا
 قرضا على من زكاته على المقرض أو على المقرض ؟ قال عليه السلام : لا بل زكاتها إن كانت
 موضوعة عنده حولا على المقرض . قلت فليس على المقرض زكاتها قال عليه السلام : لا
 يزكى المال من وجهين في عام واحد » ، ويمكن ان يقال : إن الحديثين الشريفين
 إنما ينفيان اجتماع التشريعين وحينئذ فثبوت الزكاة الواجبة وسقوط الزكاة
 المستحبة يتوقف على أهمية مقتضي التشريع في الأولى من مقتضيه في الثانية ولا
 طريق لاثباتها ، ومجرد كون التشريع في الثانية على نحو الاستحباب لا يقتضي
 كون مقتضيه أضعف ، بل قد يكون مقتضي الإباحة أقوى اقتضاء من مقتضي

أحدهما فقط ثبتت ما اجتمعت (١) شرائطها دون الأخرى .

(مسألة ٢) إذا كان مال التجارة أربعين غنما سائمة فعاوضها في أثناء الحول بأربعين غنما سائمة سقط كلنا الزكاتين بمعنى أنه قطع حول كليهما لاشتراط بقاء (٢) عين النصاب طول الحول فلا بد أن يبتدىء الحول من حين تملك الثانية .
« مسألة ٣ » إذا ظهر في مال المضاربة ربح كانت زكاة رأس المال مع

الوجوب أو الحرمة كما لا يخفى . نعم لو كان الاختلاف بين الوجوب والاستحباب ناشئاً من اختلاف مقتضيهما بالشدة والضعف ، فالوجوب ناشئ عن مصلحة قوية ، والاستحباب ناشئ عن مصلحة ضعيفة ، كان تقديم تشريع الوجوب على تشريع الاستحباب في محله ، لكنّه خلاف التحقيق فإن التحقيق أن الاختلاف بينهما ناشئ من اختلافهما في وجود مقتضى الترخيص وعدمه ، فإن وجد مقتضى الترخيص كان الطلب استحبابياً ، وإن كان ناشئاً عن مصلحة قوية وإن لم يوجد مقتضى الترخيص كان الطلب وجوبياً وإن كان ناشئاً عن مصلحة ضعيفة ، اللهم إلا أن يقال : ما ذكر مسلم إلا أن رفع الزكاة الواجبة في المقام يوجب تفويت المصلحة الملزمة بلا مزاحم ، ورفع الزكاة المستحبة يوجب تفويت المصلحة الملزمة مع المزاحم ، وحيث يدور الأمر بينهما يتعين الثاني ، لكنّه إنما يتم لو كان المقام من باب المزاحم ، وإلا فلو بني على التعارض فتخصيص أدلة الزكاة المالية في المقام ليس بأولى من تخصيص أدلة زكاة التجارة .

(١) لا طلاق دليلها .

(٢) ولو بني على عدم اعتبار ذلك كما تقدم ثبتت زكاة التجارة لاجتماع

شرائطها وسقطت زكاة المال لانتفاء حولان الحول .

بلوغه النصاب على رب المال (١) ويضم اليه حصته من الربح (٢) ، ويستحب زكاته أيضاً إذا بلغ النصاب وتم حوله ، بل لا يبعد كفاية (٣) مضي حول الأصل وليس في حصة العامل من الربح زكاة إلا إذا بلغ النصاب مع (٤) اجتماع الشرائط (١) بلا خلاف ولا اشكال كما في الجواهر ، لأن الزكاة على المالك ، ورأس المال ملك للمالك .

(٢) يعني إذا كان رأس المال النصاب الأول كما فرض كفي في ثبوت الزكاة في الربح بلوغه النصاب الثاني عملاً باطلاق دليله ، أما لو كان رأس المال لا يبلغ النصاب الأول إلا بضميمة الربح ضم اليه الربح ، لسكن لا بد من مضي الحول من حين ظهوره ، فلو ظهر في الأثناء لم تثبت الزكاة بحول الحول من حين الاكتساب ، لعدم مضي الحول على النصاب كما هو المفروض وسينبه عليه المصنف (ره) ، ثم انه قد يتأمل في صدق مال التجارة على الربح لعدم قصد التكسب به ، وفيه أن المراد من مال التجارة المال الذي وردت عليه التجارة وهو رأس المال وصدقه على المتاع باعتبار بدليته عنه ، وكذا صدق حولان الحول عليه ، فإذا كان المتاع مال التجارة بهذه العناية تثبت فيه الزكاة وقصد التكسب المعتبر في الصدق إنما يعتبر في رأس المال الذي قصد اجراء المعاوضة عليه للاسترباح .

(٣) لا يخلو من اشكال ، إذ هو خلاف ظاهر الأدلة المعتبرة للحول ، فإن الربح إذا كان ملحوظاً نصاباً ثانياً لوحظت الشرائط بأجمعها بالإضافة اليه نفسه ووجودها بالإضافة الى رأس المال غير كاف في الثبوت ، ولا فرق بين مضي الحول وغيره من الشرائط .

(٤) عملاً بأدلة نفي الزكاة وثبوتها ، وشرطية الشرائط ، وما ذكره هو المشهور ، وعن السكركي عدم ثبوت الزكاة في حصة العامل ، وعن الأردبيلي

لكن ليس له التأدية من العين (١) إلا باذن المالك أو بعد القسمة .

« مسألة ٤ » الزكاة الواجبة مقدمة على الدين (٢) سواء كان مطالباً به أولاً ما دامت عينها موجودة ، بل لا يصح وفاؤه بها (٣) بدفع تمام النصاب ، نعم مع تلفها وصيرورتها في الذمة حالها حال سائر الديون (٤) ، وأما زكاة التجارة

الميل اليه ، إما لأن العامل لا يملك الربح إلا بعد الافضاض أو القسمة . وفيه أن المشهور كون الملك بالظهور ، ولا يتوقف على ما ذكر . فتأمل ، وإما لعدم التمكن من التصرف الذي هو شرط الزكاة ، وفيه أن المنع الناشئ عن الشركة غير قادح في ثبوت الزكاة ، وإما لاختصاص أدلة زكاة التجارة بالتاجر فلا تشمل العامل ، وفيه أنك عرفت أن مال التجارة أعم من العين والمنفعة وعمل العامل من قبيل الثاني فالمضاربة نوع من التجارة على العمل ، وإما لموثق سماعة عن الرجل يربح في السنة خمسمائة وستمائة وسبعمائة هي نفقته وأصل المال مضاربة قال عليه السلام : « ليس عليه في الربح زكاة » وفيه أن ظاهر قوله عليه السلام : (نفقته) أنها لا يحول عليها الحول فلا يثبت المدعى ، وإما لعدم تمامية ملك الربح لأنه وقاية لرأس المال ، وفيه أن كونه وقاية لا يوجب نقصاً في الملك غاية الأمر أن المملوك في معرض الزوال والانتفاء ، ومجرد ذلك لا يوجب قصوراً في الملك .

(١) لأنها تصرف في المال المشترك الذي لا يجوز التصرف فيه بغير اذن الشريك .

(٢) بلا خلاف ولا اشكال لتعلقها بالعين .

(٣) لما تقدم من المنع من التصرف في النصاب لتعلق الزكاة به .

(٤) بل لا تبعد دعوى أهميتها منها كما يظهر من ملاحظة أدلة وجوبها

وبقية المسألة ظاهرة .

فالدين المطالب به مقدم عليها حيث انها مستحبة سواء قلنا بتعلقها بالعين أو بالقيمة وأما مع عدم المطالبة ، فيجوز تقديمها على القولين أيضاً ، بل مع المطالبة أيضاً اذا أداها صحت وأجزأت وإن كان آثماً من حيث ترك الواجب .

(مسألة ٥) اذا كان مال التجارة أحد النصب المالية واختلف مبدء حولها فإن تقدم حول المالية سقطت الزكاة للتجارة (١) وإن انعكس فإن اعطى زكاة التجارة قبل حلول حول المالية سقطت وإلا كان كما لو حال الحولان معاً في سقوط مال التجارة .

(مسألة ٦) لو كان رأس المال أقل من النصاب ثم بلغه في أثناء الحول استأنف الحول عند بلوغه (٢) .

(مسألة ٧) اذا كان له تجارتان ولكل منهما رأس مال فلكل منهما شروطه (٣) وحكمه فإن حصلت في احديهما دون الاخرى استجبت فيها فقط ولا يجبر خسران احديهما بريح الاخرى .

(الثاني) مما يستحب فيه الزكاة كل ما يكال أو يوزن (٤) مما أنبتته الأرض عدا الغلات الاربع فانها واجبة فيها وعدا الخضر كالبقول والفواكه والباذنجان والخيار والبطيخ ونحوها ، ففي صحيحة زرارة : عفا رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم عن الخضر ، قلت : وما الخضر ؟ قال عليه السلام : كل شيء

(١) لنقص النصاب في أثناء الحول ، ومنه يظهر وجه ما بعده .

(٢) بلا خلاف ولا شبهة كما قيل ، وقد تقدمت الاشارة الى وجهه .

(٣) للمتعدد المانع من الحاق احدهما للاخرى .

(٤) قد تقدم الكلام في الموارد المذكورة اجمالاً فراجع .

لا يكون له بقاء البقل والبطيخ والفواكه وشبه ذلك ، مما يكون سريع الفساد ، وحكم ما يخرج من الأرض مما يستحب فيه الزكاة حكم الغلات الأربع في قدر النصاب ، وقدر ما يخرج منها ، وفي السقي والزرع ونحو ذلك .

﴿ الثالث ﴾ الخيل الاناث ، بشرط أن تكون سائمة ويحول عليها الحول ، ولا بأس بكونها عوامل ، ففي العتاق منها ، وهي التي تولدت من عربيين كل سنة ديناران هما مثقال ونصف صيرفي ، وفي البراذين من كل سنة دينار ثلاثة أرباع المثقال الصيرفي والظاهر ثبوتها حتى مع الاشتراك ، فلو ملك اثنان فرساً ثبتت الزكاة بينهما .

(الرابع) حاصل العقار المتخذ للماء من البساتين ، والدكاكين ، والمساكن والحمامات والخانات ونحوها والظاهر اشتراط النصاب والحول والقدر المخرج ربع العشر مثل النقدين .

(الخامس) الحلي وزكاته اعارته لمؤمن .

(السادس) المال الغائب أو المدفون الذي لا يتمكن من التصرف فيه اذا حال عليه حولان ، أو أحوال ، فيستحب زكاته لسنة واحدة بعد التمكن .

(السابع) اذا تصرف في النصاب بالمعاوضة في أثناء الحول بقصد الفرار من الزكاة فانه يستحب اخراج زكاته بعد الحول .

فصل في أصناف المستحقين للزكاة

ومصارفها ثمانية (١) :

(الأول والثاني) الفقير والمسكين (٢) ،

فصل في أصناف المستحقين للزكاة

(١) بنص القرآن واجماع المسلمين كذا في المستند ، وقريب منه ما عن غيره لكن في الشرائع عددها سبعة بجعل الفقير والمسكين صنفاً واحداً ، لكنه خلاف ما عرفت وخلاف صريح بعض النصوص ، وعن أبي حنيفة أن العاملين يعطون عوضاً وأجرأ لا زكاة ، وفيه ما يأتي في محله .

(٢) قد وقع اختلاف في اتحادها معنى وتغايرها مع التساوي بينهما في المصداق وعدمه ، وقد حكى غير واحد الاتفاق على دخول احدهما في الآخر عند الانفراد وعدمه عند الاجتماع كما لا اشكال في ان السويع لا عطاءهما من الزكاة عنوان خاص تعرضت له النصوص فيكون هو المدار في الجواز وعدمه ولأجل ذلك لا ثمرة مهمة في تحقيق ذلك ، إلا بناء على وجوب البسط في المقام وفيما لو أوصى أو وقف أو نذر للفقير او للمسكين اذا قصد معنى اللفظ اجمالاً ، والذي يظهر من صحيح أبي بصير : « قلت لأبي عبد الله عليه السلام قول الله تعالى « إنما الصدقات للفقراء والمساكين » قال عليه السلام : الفقير الذي لا يسأل الناس والمسكين أجهد منه والبائس أجهدهم » وصحيح محمد بن مسلم عن أحدهما عليه السلام : « انه سأله عن الفقير والمسكين فقال عليه السلام : الفقير الذي لا يسأل والمسكين الذي هو أجهد منه الذي يسأل » مغايرتهما مفهوماً ومصداقاً ، ودعوى ظهورهما في تفسير الفقير والمسكين في آية الزكاة في غير محلها إذ لا قرينة على ذلك في الثاني ، والاول وان

والثاني أسوأ حالا (١) من الأول ، والفقير الشرعي من لا يملك مؤنة السنة له (٢)

كان مورده الآية لـ كنهه بقرينة ذكر البأس ظاهر في ارادة تفسير اللفظين مطابقاً فالعمل عليهما في جميع الموارد في محله .

(١) كما هو المشهور ويقتضيه الصحيحان المذكوران ، وعن ابن ادریس ان الفقير أسوأ حالا من المسكين ، وحكي أيضاً عن جماعة من الفقهاء واللغويين ، واستدل لهم ببعض الوجوه الضعيفة في نفسها فضلاً عن صلاحيتها لمعارضة الصحيحين .

(٢) كما هو المشهور المنسوب الى محققي المذهب ، وعن جماعة أن عليه عامة المتأخرين ، ويشهد له جملة من النصوص مثل ما في صحيح أبي بصير: «سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول : يأخذ الزكاة صاحب السبعائة اذا لم يجد غيره ، قلت : فان صاحب السبعائة تجب عليه الزكاة ؟ قال عليه السلام زكاته صدقة على عياله ولا يأخذها إلا ان يكون اذا اعتمد على السبعائة انفذها في اقل من سنة فهذا يأخذها ولا تحل الزكاة لمن كان محترفاً وعنده ما تجب فيه الزكاة أن يأخذ الزكاة » والصحيح عن علي بن اسماعيل عن ابي الحسن عليه السلام : « عن السائل عنده قوت يوم أله ان يسأل وإن اعطي شيئاً أله ان يقبل ؟ قال عليه السلام : يأخذ وعنده قوت شهر ما يكفيه لسنة من الزكاة لأنها إنما هي من سنة الى سنة » وما عن المقتنعة من المرسل عن يونس بن عمار سمعت الصادق عليه السلام يقول : « تحرم الزكاة على من عنده قوت السنة وتجب الفطرة على من عنده قوت السنة » فان الوصف وإن لم يكن له مفهوم لكن ورود الكلام في مقام التحديد يدل عليه فتأمل ، وتدل عليه ايضاً النصوص الآتية فان الظاهر من اطلاق الكفاية والقوت فيها انها بلحاظ السنة لا الاقل ولا الاكثر ، هذا وربما قيل بان المراد من الفقير من لم يملك احد النصب الزكوية ، وفي الجواهر « لم نعرف القائل به » ونسب الى الشيخ

تارة وإلى الخلاف أخرى وإلى المفيد والسيد نالته لكن النسبة غير محققة . نعم
عن الخلاف في باب الفطرة : « تجب زكاة الفطرة على من ملك نصابا تجب فيه
الزكاة أو قيمة نصاب وبه قال أبو حنيفة » وكيف كان فاستدل له بالنبوي المروي
مضمونه في نصوصنا أيضا كما في الجواهر قال عليه السلام لمعاذ حين بعثه إلى اليمن :
« إنك تأتي قوما أهل كتاب فادعهم إلى شهادة أن لا إله إلا الله وأن محمداً
رسول الله ﷺ ، فإن هم أطاعوا لذلك فأعلمهم أن الله تعالى قد فرض عليهم
صدقة تؤخذ من أغنيائهم فترد على فقرائهم » « وفيه » أنه لم يتعرض فيه لتفسير
مفهوم الغنى والفقر ، غاية الأمر أن ما دل على وجوب الزكاة بملك النصاب يقتضي
أن يكون الأغنياء في الحديث مراداً منه من يملك أحد النصب الزكوية ، والفقير
من لم يكن كذلك ، والاستعمال أعم من الحقيقة مع أن البناء على أن من يملك
الملايين من الدور والعقارات لا يكون غنياً ويكون فقيراً يجوز إعطاؤه من الزكاة
لأنه لا يملك أحد النصب الزكوية ، وأن من عنده خمسة أوسق من الشعير لا تفي
بقوت يوم من سنته يكون غنياً لا يجوز إعطاؤه من الزكاة مع ضرورته إليها
خلاف النصوص ، بل خلاف الضرورة ، وكون المعيار مقدار مالية النصاب لا عينه
كما في عبارة الخلاف المتقدمة لا يدل عليه النبوي المذكور ، وبصحيح زرارة
عن أبي عبد الله عليه السلام في حديث : « لا تحل لمن كان عنده أربعون درهما يحول
عليها الحول أن يأخذها وإن أخذها أخذها حراماً » (وفيه) مع أنه أجنبي
عن الدعوى ، أنه يجب حمله على ما لا ينافي ما تقدم جمعا ، ولعل المراد به صورة
عدم الحاجة بحيث تزيد على نفقته كما يشير إليه قوله عليه السلام : « يحول عليها الحول »
وعن المفاتيح أن الفقير من لم يقدر على كفايته وكفاية من يلزمه من عياله عادة
على الدوام برح مال أو غلة أو صنعة حاكيا له عن المبسوط ، والمراد منه لا يخلو
من اجمال لاحتمال كون قوله : « على الدوام » قيدا لقوله : « يلزمه » كما يحتمل

ولعياله ، والغني الشرعي بخلافه ، فمن كان عنده ضيعة أو عقار أو مواش أو نحو ذلك تقوم بكفايته وكفاية عياله في طول السنة لا يجوز له اخذ (١) الزكاة وكذا اذا كان له رأس مال يقوم برجه بمؤنته (٢) او كان له من النقد او الجنس ما يكفيه (٣) وعياله وإن كان لسنة واحدة واما اذا كان اقل من مقدار كفاية سنته يجوز (٤) له

أن يكون قيداً للكفاية « وكيف كان » فدليله غير ظاهر لما عرفت من ان مفاد النصوص القول المشهور .

(١) بلا اشكال ، وفي موثق سماعة : « عن الزكاة هل تصلح لصاحب الدار والخدام ؟ فقال عليه السلام : نعم الا أن يكون داره دار غلة نخرج له من غلتها دراهم ما يكفيه لنفسه وعياله ، فان لم تكن الغلة تكفيه لنفسه وعياله في طعامهم وكسوتهم وحاجتهم من غير اسراف فقد حلت له الزكاة فان كانت غلتها تكفيه فلا » .

(٢) بلا اشكال ولا خلاف ، وتقتضيه النصوص المتقدمة ، وفي موثق سماعة عن أبي عبد الله عليه السلام : « قد نحل الزكاة لصاحب السبعائة ، وتحرم على صاحب الخمسين درهما ، فقلت له : وكيف يكون هذا ؟ قال عليه السلام : اذا كان صاحب السبعائة له عيال كثير فلو قسمها بينهم لم تكفه فليعف عنها نفسه وليأخذها لعياله ، وأما صاحب الخمسين فانه يحرم عليه إذا كان وحده وهو محترف يعمل بها وهو يصيب منها ما يكفيه انشاء الله » .

(٣) كما تقتضيه النصوص السابقة .

(٤) أما اذا لم يكن رأس المال مع الربح كافياً لمؤنة السنة فالظاهر أنه لا اشكال فيه ، وأما اذا كان رأس المال وحده كافياً لمؤنة السنة فالمنسوب الى الشيخ والمحقق والعلامة وغيرهم جواز الأخذ ، بل عن الاردبيلي (ره) نسبته

الى صريح الاصحاب ، واستدل لهم بخبر هرون بن حمزة . قلت لابي عبد الله عليه السلام : « يروى عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال : لا تحل الصدقة لغني ولا لذي مرة سوي ، فقال عليه السلام : لا تصلح لغني ، قال : فقلت له الرجل يكون له ثلاثمائة درهم في بضاعة وله عيال فان أقبل عليها أكلها عياله ولم يكتفوا برحبها ، قال عليه السلام : فلينظر ما يستفضل منها فيأكله هو ومن يسمعه ذلك وليأخذ لمن لم يسمعه من عياله » لكن الظاهر منه صورة كفاية رأس المال بضميمة الربح لأن موضوع السؤال الدراهم المشغولة بضاعة ، فلا يشمل صورة كفاية رأس المال وحده في مؤنة السنة ، والظاهر أن مثله صحيح معوية بن وهب قال : « سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الرجل يكون له ثلثمائة درهم أو أربعمائة درهم وله عيال وهو يحترف فلا يصيب نفقته فيها أيكسب فيأكلها ولا يأخذ الزكاة ، أو يأخذ الزكاة ؟ قال (ع) : لا ، بل ينظر الى فضلها فيقوت بها نفسه ومن وسعه ذلك من عياله ويأخذ البقية من الزكاة ويتصرف بهذه لا ينفقها » فان الظاهر من النفقة فيه نفقة السنة ، فالمراد من قوله : (أيكسب فيأكلها) يعني في نفقته ، يعني يأكلها كلها في نفقته ، وموضوع السؤال فيه الدراهم التي يحترف بها فيكون المراد أن يأكلها مع ربحها ، وأما خبر أبي بصير قال : « سألت أبا عبد الله (ع) عن رجل له ثمانمائة درهم وهو رجل خفاف وله عيال كثير أله أن يأخذ من الزكاة ؟ فقال (ع) : يا أبا محمد أربح في دراهمه ما يقوت به عياله ويفضل ؟ قال : نعم ، قال (ع) : كم يفضل ؟ قال : لا ادري ، قال (ع) : إن كان يفضل عن القوت مقدار نصف القوت فلا يأخذ الزكاة ، وإن كان اقل من نصف القوت أخذ الزكاة » فظاهره مخالف للاجماع ، وما عرفت من موثق سماعة وغيره فلا مجال للاستدلال به على المقام فتأمل ، ومن هنا يشكل القول بجواز اخذ الزكاة إذا كان رأس المال وحده كافيا بمؤنة السنة ، وربما يستدل على العدم بصحيح

أخذها وعلى هذا فلو كان عنده بمقدار الكفاية ونقص عنه بعد صرف بعضه في
 أثناء السنة يجوز له الأخذ ولا يلزم (١) أن يصبر إلى آخر السنة حتى يتم ما عنده
 ففي كل وقت ليس عنده مقدار الكفاية المذكورة يجوز له الأخذ وكذا لا يجوز
 لمن كان ذا صنعة (٢)

أبي بصير وموثق سماعة الثاني المتقدمين ، لكن الظاهر منهما كون السبعائة
 ليست مال التجارة بقرينة المقابلة للمحترف لا أقل من عدم الإطلاق المانع من
 الاستدلال بهما على المقام . نعم موثق سماعة الأول يقتضي إطلاقه جواز أخذ
 الزكاة لصاحب الدار التي لا تفي غلتها بالموئنة وإن كانت وحدها كافية فيها ،
 فإن ثبت عدم الفصل بينها وبين رأس المال أمكن التعدي إليه وإلا وجب
 الاقتصار عليها دونه ، نعم يمكن التعدي منها إلى كل ثابت من ضيعة أو عقار
 أو دكان أو خان أو نحوها للاشتراك بينها في صعوبة التبعيض في الانفاق منها
 ببيع بعضها وفي لزوم الوهن والخرج نوعاً بذلك بخلاف مثل الدراهم والحيوان
 والحبوب ونحوها . نعم يستفاد من رواية عبد العزيز الآتية جواز تناول
 الزكاة إذا كان ثلم رأس المال يوجب فوات ما به معاشه وقوته لا مطلقاً ،
 لكنها ضعيفة السند فلاحظ .

(١) لصدق عدم ملك ما يكفي لسنة ، فلو كان رأس ما له يكفي لسنة
 وربحه لا يكفي وقلنا بعدم جواز أخذ الزكاة حينئذ فإذا أنفق من رأس ما له
 بمقدار لا يبقى منه ما به الكفاية جاز له أخذها .

(٢) بلا خلاف معتد به أجده فيه ، بل يمكن تحصيل الاجماع عليه ،
 كذا في الجواهر ، ويشهد له مصحح زرارة عن أبي جعفر (ع) : « سمعته
 يقول : إن الصدقة لا تحل للمحترف ولا لذي مرة سوي قوي فتنزهوا عنها »

او كسب يحصل (١) منها مقدار مؤنثه والاحوط عدم اخذ القادر على الاكتساب اذا (٢) لم يفعل تكاسلا .

وصحيحه المروي عن معاني الأخبار عن أبي جعفر (ع) : « قال رسول الله ﷺ : لا يحل الصدقة لغني ولا لذي مرة سوي ولا لمحترف ولا لقوي قلنا : ما معنى هذا ، قال (ع) : لا يحل له أن يأخذها وهو يقدر أن يكف نفسه عنها » ونحوها خبر أبي البختري عن علي (ع) ، وأما ما عن الصدوق في الفقيه من قوله : « وفي حديث آخر عن الصادق (ع) : أنه قال : قد قال رسول الله ﷺ : لا تحل الصدقة لغني ، ولم يقل : لذي مرة سوي » فلا يصلح لمعارضة ما ذكر ولا سيما مع قرب احتمال أن يكون عين الصحيح لماوية بن وهب : « قلت لأبي عبد الله (ع) يروون عن النبي ﷺ أن الصدقة لا تحل لغني ولا لذي مرة سوي فقال أبو عبد الله (ع) : لا تصلح لغني » فيكون الصدوق (ره) قد فهم من اقتصار الامام (ع) على قوله : « لا تصلح لغني » عدم صحة نقل قوله ﷺ : « ولا لذي مرة سوي » وان كان من المحتمل أيضا أن يكون الوجه في الاقتصار عليه أمراً آخر كما قيل مثل عدم الاحتياج اليه لدخوله في الغني أو غير ذلك مما يقتضيه الجمع بينه وبين الصحيح .

(١) كما هو المعروف ، بل قيل انه اجماع لو كان محترفا فعلا . نعم عن الخلاف جواز دفع الزكاة الى المكتسب من دون اشتراط قصور كسبه ، لكنّه غير ظاهر بعدما عرفت من النصوص المتقدمة ، ومجرد صدق عدم ملك مؤنة السنة غير كاف في جواز رفع اليد عنها كما هو ظاهر .

(٢) قد استظهر في الجواهر من عبارات المقنعة والغنية والسرائر وغيرها المنع ، كما أنه استظهر من عبارات النهاية والتحرير والدروس والبيان الجواز واختاره هو ، موجها له بان صحيح زرارة المتقدم وان كان ظاهره المنع لكن

« مسألة ١ » لو كان له رأس مال لا يقوم ربحه بمؤنته سكن عينه تكفيه
لا يجب عليه صرفها (١) في مؤنته ، بل يجوز له ابقاؤه للتجار به وأخذ البقية
من الزكاة ، وكذا لو كان صاحب صنعة (٢) تقوم آلاتها أو

مصالحه ظاهر في الجواز بقرينة قوله عليه السلام : « فتنزهوا عنها » ويقتضيه
أيضاً صحيح معاوية المتقدم لاقتصاره على ذكر الغني الظاهر في الاقتصار في
المنع عليه ، وفيه أنه لو تم ذلك اقتضى الجواز في ذي الصنعة والمحترف فعلاً
لاختصار الدليل على المنع فيها بما ذكر من النصوص ، مضافاً إلى أن ظهور قوله
عليه السلام : « فتنزهوا » في الكراهة ليس أقوى من ظهور : « ولا يحل » في
الحرمة ، فلا يصلح قرينة على صرفها اليها ، ولا سيما بقرينة ذكره في سياق الغني
المنوع عنها ضرورة ، وما عساه يظهر من بعض من الاجماع على جواز اعطاء
ذي الصنعة إذا عرض عنها ، لا مجال للاعتماد عليه لو تم لمخالفته لظاهر جماعة
من الاعاظم ، واطلاق الأدلة مقيد بما ذكر ، والسيرة على الاعطاء ممنوعة بنحو
يعتمد بها ، ولا سيما مع احتمال اختصاصها بصورة المعجز عن التكسب فعلاً ، وإن
كان قادراً عليه قبل ذلك فتركه اختياراً فإنه لا بأس بالبناء على الجواز في
الفرض للمعجز عن التكسب والاحتياج الى النفقة ، ومجرد ترك التكسب بالاختيار
لا يخرج عن موضوع جواز الأخذ كما ذكره في الجواهر .

(١) قد عرفت الكلام فيه كما عرفت أنه إذا صرف منه مقداراً وبقي
منه ما يفي بضميمة الربح بمؤنته جاز الأخذ حينئذ .

(٢) يمكن استفادة ذلك من رواية عبد العزيز بن المهدي المتضمنة لعدم
وجوب بيع الغلام والجل وهو معيشته وقوته المراد به كونها مما يتوقف عليه
القوت الذي لا بد منه وضروري للانسان ، فيتعدى منها الى كل ما يكون

صاحب ضيعة (١) تقوم قيمتها بمؤنته ، ولكن لا يكفيه الحاصل منها لا يجب عليه بيعها وصرف العوض في المؤنة ، بل يبيعها ويأخذ من الزكاة بقية المؤنة .
« مسألة ٢ » يجوز ان يعطي الفقير ازيد من مقدار مؤنة سنته (٢) دفعه

كذلك حتى رأس المال اذا كان كذلك .

(١) كما هو المعروف وتدل عليه موثقة سماعة كما تقدم .

(٢) كما هو المشهور شهرة عظيمة كادت تكون إجماعاً ، بل عن المنتهى :
« يجوز أن يعطى الفقير ما يغنيه وما يزيد على غناه وهو قول علمائنا أجمع »
وقد يظهر ذلك من العبارات المتعرضة لنقل الخلاف في ذلك فيمن يقصر كسبه أو حرفته عن مؤنة السنة مع عدم نقل خلاف في غيره ، وكيف كان فيشهد له مضافاً الى اطلاق أدلة الوجوب جملة من النصوص المتضمنة لجواز اعطاء الفقير الى أن يصير غنياً كوثق عمار عن ابي عبد الله عليه السلام : « سئل كم يعطى الرجل من الزكاة فقال : قال ابو جعفر عليه السلام إذا اعطيت فأغنه » ونحوه خبر سعيد بن غزوان وخبر اسحاق بن عمار وغيرهما ، وفي خبر بشير بن بشار : « قلت للرجل - يعني أبا الحسن عليه السلام - ما حد المؤمن الذي يعطى الزكاة قال عليه السلام : يعطى المؤمن ثلاثة آلاف ، ثم قال عليه السلام : وعشرة آلاف ويعطى الفاجر بقدر لأن المؤمن ينفقها في طاعة الله تعالى والفاجر في معصية الله تعالى » وفي صحيح أبي بصير : « فليعطه ما يأكل ويشرب ويكتسي ويتزوج ويتصدق ويحج »
لكن الاخير غير ظاهر في سهم الفقراء ، وخبر بشير ضعيف بالارسال ، وما قبله غير ظاهر في الغني العرفي ، بل ظاهر في الغني الشرعي فغاية مفاده الدلالة على جواز إعطاء مقدار كفاية السنة ولا تعرض فيه للزائد على ذلك لا بالصرامة ولا بالاطلاق . مضافاً الى ما قد يظهر مما تقدم من صحيح معاوية بن وهب

فلا يلزم الاقتصار على مقدار مؤنة سنة واحدة ، وكذا في السكاسب الذي لا يفي كسبه بمؤنة سنته أو صاحب الضيعة التي لا تفي حاصلها أو التاجر الذي لا يفي ربح تجارتها بمؤنة سنته ، ولا يلزم الاقتصار على اعطاء التتمة ، بل يجوز دفع ما يكفيه لسنين ، بل يجوز جعله غنياً عرفياً ، وإن كان الأحوط الاقتصار (١) ، نعم لو أعطاه دفعات لا يجوز بعد ان حصل (٢) عنده مؤنة السنة ان يعطى شيئاً ولو قليلاً ما دام كذلك .

وخبر الغنوي وموثق سماعة من لزوم الاقتصار على مقدار السكافية ، وإن كان مورد الجميع من كان له رأس مال يقصر ربحه عن مؤنة السنة ، إلا أنه يمكن التعمدي الى غيره بالغاء خصوصية مورده عرفاً . اللهم إلا أن يقال : الأمر باعفاء نفسه في موثق سماعة أو نفسه وبعض عياله في الصحيح ، والخبر يحول على الاستحباب إجماعاً ، إذ لا كلام في جواز تناوله لنفسه من الزكاة ، ويشير اليه التعبير بالعفة في الموثق . وإن شئت قلت ما تضمنته الأخبار المذكورة أجنبني عن الدعوى ، ولأجل عدم القول بوجوبه تعين حملها على الاستحباب ، وعليه فالعمدة في الاشكال عدم صلاحية النصوص السابقة لاثبات الجواز ، اللهم إلا أن يدعى انجبار المرسل بدعوى الاجماع المحكي عن المنتهى ، أو يعتمد على الاجماع نفسه ، ولا سيما مع اعتضاده بظهور دعواه من غيره أيضاً ، وباطلاق الأدلة الأولية بناء على عدم صلاحية النصوص الأولى لتقييدها لعدم كونها واردة في مقام التحديد لتدل على عدم جواز دفع الزائد على المؤنة .

(١) قد عرفت وجهه .

(٢) لصيرورته بذلك غنياً .

ج ٩ ﴿تعداد ما يحتاج اليه الفقير مما لا يمنع من اخذ الزكاة معها﴾ ١٩٩

«مسألة ٣» دار السكنى والخدام وفرس الركوب المحتاج (١) اليها بحسب حاله ولو لعزه وشرفه لا يمنع من اعطاء الزكاة (٢) واخذها ، بل ولو كانت متعددة مع الحاجة اليها وكذا الثياب والألبسة الصيفية والشتوية السفرية والحضرية ، ولو كانت للتجمل وأثاث البيت من الفروش والظروف وسائر ما يحتاج اليه فلا يجب بيعها في المؤنة ، بل لو كان فاقداً لها مع الحاجة جاز أخذ الزكاة لشرائها (٣) ، وكذا يجوز أخذها لشراء الدار والخدام وفرس الركوب والكتب

(١) عن التذكرة أنه لا يعلم خلافاً فيها وفي ثياب التجمل ويستفاد حكمها وحكم ما يأتي من النصوص الآتية .

(٢) بلا خلاف أجده فيه ، بل يمكن تحصيل الاجماع عليه ، كذا في الجواهر ويشهد له موثق سماعة المتقدم في عدم جواز أخذ الغني من الزكاة ، ومصحح ابن اذينة عن غير واحد عن أبي جعفر عليه السلام وأبي عبد الله عليه السلام : «انهما سئلا عن الرجل يكون له دار وخدام أو عبد أيقبل الزكاة؟ قال عليه السلام : نعم ان الدار والخدام ليسا بمال» وخبر عبد العزيز : قال «دخلت أنا وأبو بصير على أبي عبد الله عليه السلام فقال له أبو بصير : إن لنا صديقاً . . . إلى أن قال : وله دار تسوى أربعة آلاف درهم ، وله جارية ، وله غلام يستقي على الجمل كل يوم ما بين الدرهمين الى الاربعة سوى علف الجمل . وله عيال أله أن يأخذ من الزكاة؟ قال عليه السلام ، نعم ، قال : وله هذه العروض ، فقال : يا أبا محمد فتأمرني أن آمره أن يبيع داره وهي عزه ومسقط رأسه ، أو يبيع خادمه الذي يقيه الحر والبرد ويصون وجهه ووجه عياله ، أو آمره أن يبيع غلامه وجمله وهو معيشته وقوته؟ بل يأخذ الزكاة فهي له حلال ، ولا يبيع داره ولا غلامه ولا جملة» ونحوها غيرها .

(٣) لأنها من النفقة .

العلمية ونحوها مع الحاجة إليها ، نعم لو كان عنده من المذكورات أو بعضها أزيد من مقدار حاجته بحسب حاله وجب صرفه في المؤنة بل اذا كانت عنده دار تزيد عن حاجته وامكنه بيع المقدار الزائد منها عن حاجته وجب بيعه (١) بل لو كانت له دار تندفع حاجته باقل منها قيمة فالاحوط بيعها (٢) وشراء الأدون وكذا في العبد والجارية والفرس .

« مسألة ٤ » اذا كان يقدر على التكسب لسكن ينافي شأنه كما لو كان قادراً على الاحتطاب والاحتشاش غير اللايقين بحاله يجوز له أخذ الزكاة (٣) وكذا اذا كان عسراً ومشقة من جهة كبر أو مرض أو ضعف ، فلا يجب عليه التكسب حينئذ .

(مسألة ٥) اذا كان صاحب حرفة وصناعة ولسكن لا يمكنه الاشتغال بها من جهة فقد الآلات أو عدم الطالاب جاز له أخذ الزكاة (٤) .

(مسألة ٦) اذا لم يكن له حرفة ولسكن يمكنه تعلمها من غير مشقة ففي وجوب التعلم (٥) وحرمة أخذ الزكاة بتركه اشكال والاحوط التعلم وترك الأخذ

(١) كما استظهره في محكي المدارك وغيره وهو كذلك ، إذ لا تشمل له أدلة الاستثناء .

(٢) بل هو الظاهر فإنه نظير الفرض السابق ، ومن هنا يشكل الفرق بينهما ، كما حكي .

(٣) بلا خلاف ظاهر ، ويستفاد من نصوص استثناء العبد والخادم المتقدمة ، ولا سيما خبر عبد العزيز .

(٤) بلا خلاف ظاهر لصديق الفقير عليه .

(٥) لا ينبغي التأمل في عدم وجوب التعلم تكليفاً إذ لا دليل عليه .

بعده ، نعم ما دام مشتغلاً بالتعلم لا مانع من أخذها (١) .

(مسألة ٧) من لا يتمكن من التكسب طول السنة إلا في يوم أو اسبوع مثلاً ، واسكن يحصل له في ذلك اليوم أو الاسبوع مقدار مؤنة السنة فتركه وبقي طول السنة لا يقدر على الاكتساب لا يبعد جواز أخذه (٢) وإن قلنا .

انه عاص بالترك (٣) في ذلك اليوم أو الاسبوع لصدق الفقير عليه حينئذ .

(مسألة ٨) لو اشتغل القادر على التكسب بطلب العلم المانع عنه يجوز له أخذ الزكاة اذا (٤) كان مما يجب تعلمه عيناً أو كفاية ، وكذا اذا كان مما يستحب

نعم يختص الاشكال في جواز أخذ الزكاة مع قدرته عليه وعدمه ، ويتعين حينئذ التفصيل بين كونه قادراً فعلاً عرفاً على التعيش بلا حاجة الى الزكاة لسهولة التعلم وعدم احتياجه الى وقت طويل ، وبين غيره ، ففي الاول لا يجوز له أخذها لما تقدم في حكم القادر على الاكتساب ، وفي الثاني يجوز لصدق الفقير عليه .

(١) هذا اذا لم يكن قادراً فعلاً على التعيش بدون الزكاة ، أما لو كان قادراً على ذلك ولو بالاستدانة لسهولة الوفاء بعد التعلم والاكتساب بالحرفة ، فجواز الأخذ غير ظاهر ، لصدق كونه قادراً على أن يكف نفسه عنها ، لسكن الانصاف ان الظاهر من القدرة المذكورة مالا يشمل مثل الاستدانة مع طول المدة .

(٢) لصدق كونه لا يقدر أن يكف نفسه عنها .

(٣) لا وجه ظاهر لهذا المصيان ، إذ لا ريب في انه يجوز للغني أن يجعل نفسه فقيراً كما يجوز للفقير أن يجعل نفسه غنياً ، كما أشرنا اليه آنفاً .

(٤) المحكي عن جماعة منهم العلامة والشهيدان في بعض كتبهم اطلاق القول بالجواز ، وعن بعض اطلاق المنع ، وعن جماعة التفصيل بين وجوب

الاشتغال بالعلم ، فيجوز وعدمه فلا يجوز . وهذا هو الأظهر لأن الوجوب
يوجب صدق كونه غير قادر على أن يكف نفسه عنها ، اذ المراد من القدرة ما يعم
القدرة الشرعية فانتفاؤها كاف في صدق عدم القدرة ولذا يجوز أخذ الزكاة لمن
كان لا يقدر على المال الحلال وإن كان يقدر على المال الحرام فاذا انتفى الوجوب
صدق انه قادر على أن يكف نفسه عن الزكاة ، ومجرد الاستحباب فضلاً عن
الاباحة غير كاف في سلب القدرة كما هو ظاهر ، ودعوى ان الامر بطلب العلم
ولو على نحو الاستحباب يستلزم الأمر بترك التكسب فيكون بذلك عاجزاً غير
ظاهرة ، اذ مع ان الاستلزام ممنوع جداً كما حقق في مسألة الضد . أن الامر
المذكور لا يصلح لتقييد ما دل على عدم جواز أخذ القادر على كف نفسه عن
الزكاة ولا الورود عليها بخلاف الامر الوجوبي فانه وارد على ذلك لأنه يوجب
سلب القدرة المأخوذة موضوعاً للمنع ، ومثله في الاشكال ما حكى دليلنا على المنع
مطلقاً من أن وجوب طلب العلم لا يصلح لمزاجمة وجوب التكسب لحفظ النفس
عن الهلاك لأن ذلك الوجوب أهم ، وفيه مع ان ذلك يقتضي نفي وجوب طلب
العلم وهو خلف لكون المفروض وجوب طلب العلم ولزوم العمل عليه عقلاً ، أن
التزاحم بين الوجوبين إنما هو في المقدار الذي يتوقف عليه الحفظ من الهلاك
لا فيما يزيد عليه ، فاذا فرض حصول ذلك المقدار وجب العمل عقلاً على وجوب
طلب العلم لعدم المزاحم لحصول موضوعه ، فاذا وجب طلب العلم انتفت القدرة
على كف النفس عن الزكاة وجاز أخذها وحصول المقدار الضروري لا يمنع من
جواز أخذها كما سبق ، مضافاً الى أن وجوب الحفظ من الهلاك إنما يقتضي
وجوب التكسب لو انحصر الحفظ به ، وليس كذلك ، فانه اذا كان وجوب طلب
العلم موجباً لانتفاء القدرة جاز أخذ الزكاة فتحفظ بها بلا حاجة الى التكسب .
نعم لو لم يمكن له أخذ الزكاة لمانع خارجي تعين عليه التكسب ولم يجرله الاشتغال

تعلمه كالتفقه في الدين اجتهداً أو تقليداً وإن كان مما لا يجب ولا يستحب كالفسفة والنجوم والرياضيات والعروض والعلوم الأدبية لمن لا يريد التفقه (١) في الدين فلا يجوز أخذه .

(مسألة ٩) لو شك في أن ما بيده كاف لمؤونة سنته أم لا فمع سبق وجود ما به الكفاية لا يجوز الأخذ ومع سبق المدم وحدث ما يشك في كفايته يجوز عملاً بالأصل في (٢) صورتين .

يطلب العلم ، لـكنه خارج عن محل الكلام ، ومن ذلك يظهر أن الوجوب الكفائي لا يجدي في جواز أخذها إذا وجد من يقوم به ، لأنه حينئذ لا يكون موجبا لانتفاء القدرة وإنما يكون كذلك إذا لم يوجد من يقوم به ، فيكون كالعيني فلاحظ . هذا كله في جواز اعطائه من سهم الفقراء ، أما اعطاؤه من سهم سبيل الله فيجوز إذا كان العلم راجحاً شرعاً بناء على ما سيأتي انشاء الله من أن موضوعه كل قربة ، وكان ما في المتن من جواز اعطائه إذا كان العلم مستحجاً مبني على ذلك .

(١) يعني لا يقصد من العلوم المذكورة المقدمة للعلم الراجح ، وإلا كانت راجحة ، فيجوز اعطاؤه إذا كان مشغولاً بها لذلك ، ثم انه لا بد من كون المقصود من التفقه في الدين القربة مع الاخلاص ليكون عبادة وخيراً ، وإلا فلا يكون من سبيل الله تعالى . نعم إذا كان مما يترتب عليه مصلحة محبوبة له تعالى كان من سبيل الله ، وإن لم يقصد المتعلم القربة ، وسيأتي في أواخر مسائل الختام ما له نفع في المقام .

(٢) الشك في الصورة الثانية ، تارة يكون للشك في بقاء ما له وتلفه ، واخرى للشك في كفاية ما ملكه جديداً بضميمة ما كان عنده كما لو كان عنده

« مسألة ١٠ » المدعي للفقر ان عرف صدقه أو كذبه عرمل به وان جهل الامر ان فع سبق فقره يعطى من غير يمين ومع سبق الغنى أو الجهل بالحالة السابقة فلا حوط عدم الاعطاء (١) إلا مع الظن بالصدق خصوصاً في الصورة الاولى .

مائة درهم لا تكفيه ، فملك اخرى وشك في كفاية المائتين ، وثالثة للشك في كفاية ما عنده لبعض عياله ، كما لو كان يعول بعشرة لا تكفيهم مائة درهم ، فخرج عن عيولته منهم خمسة فشك في كفاية المائة لهم ، وكذا الحال في الصورة الاولى فانه أيضاً يمكن تصوير اختلاف جهات الشك ، وقد يشكل جريان الأصل في بعض الصور ، لسكنه ضعيف كما لا يخفى بالتأمل .

(١) المشهور جواز اعطاء الفقير بمجرد دعوى الفقر من دون حاجة الى يمين أو بينه ، واستدل له بأصالة عدم المال ، أو أصالة الصحة في دعوى المسلم ، أو أصالة العدالة فيه ، أو لأن في مطالبة بالبينة أو اليمين إذلالاً له ، أو لأن دعواه الفقر من الدعوى بلا معارض المقبولة ، أو لتعذر إقامة البينة عليه فيشملة ما تضمن قبول الدعوى اذا كانت كذلك مثل ما ورد في المرأة المدعية أنها بلا زوج : « رأيت لو كلفتها البينة تجد بين لابتيها من يشهد أن ليس لها زوج » أولأن تكليف الفقير بالبينة حرج عليه ، أو لما يستفاد مما ورد فيمن نذر للكمبة أو أهدى اليها : « من أنه يباع ويؤخذ ثمنه ، وينادى على الحجر : ألاهل من منقطع نفدت نفقته أو قطع عليه فليأت فلان ابن فلان فيعطي الاول فالاول حتى ينفذ الثمن » أو لحبر عبد الرحمن العزرجي عن أبي عبد الله عليه السلام قال عليه السلام : « جاء رجل الى الحسن عليه السلام والحسين عليه السلام وهما جالسان على الصفا فسألهما فقالا إن الصدقة لا تحل الا في دين موجه أو غرم مفضع أو فقر مدقع ففبك شيء من هذا قال : نعم ، فأعطياه » او لمصحح عامر بن جذاعة : « رجل أتى أبا عبد الله عليه السلام فقال : يا أبا عبد الله قرض الى ميسرة فقال أبو عبد الله عليه السلام :

(مسألة ١١) لو كان له دين على الفقير جاز احتسابه زكاة سواء كان حياً أو ميتاً (١) لكن بشرط في الميت (٢) ان لا يكون له تركة تفي بدينه وإلا الى غلة تدركه ، قال : لا ، قال : الى تجارة تؤوب ، قال : لا والله ، قال : عقدة تباع ، قال : لا والله ، فقال أبو عبد الله عليه السلام : فانت ممن جعل الله له في اموالنا حقاً فدعى بكيس فيه دراهم « وهذه الوجوه لا تخلو من نظر أو منع ، فالعمدة السيرة القطعية على العمل بقوله ، والتشكيك فيها في غير محله إذ لو كان بناء المسلمين على المطالبة بالبينة او اليمين لكان في غاية الوضوح لكثرة الابتلاء في كل زمان ومكان ، فضلاً عن أن يكون بحيث يخفى على العلماء الباحثين بنحو يكون القبول بمجرد الدعوى مظنة الاجماع عندهم . نعم القدر المتيقن حصول الوثوق نوعاً من الخبر فالعمل بمجرد الدعوى مع عدمه لا يخلو من إشكال .

(١) بلا خلاف ظاهر ، ويشهد للاول صحيح ابن الحجاج : « سألت أبا الحسن الأول عليه السلام عن دين لي على قوم قد طال حبسه عندهم لا يقدرّون على قضائه وهم مستوجبون للزكاة هل لي أن أدعه فأحتسب به عليهم من الزكاة قال عليه السلام : نعم » وخبر عقبة بن خالد قال له عثمان بن بهرام : « إني رجل موسر ويحييني الرجل ويسألني الشيء وليس هو إبان زكائي فقال له أبو عبد الله عليه السلام : القرض عندنا بثمانية عشر والصدقة بعشرة وماذا عليك إذا كنت مؤسراً كما تقول : أعطيته فإذا كان إبان زكائك احتسبت بها من الزكاة » ونحوها غيرها ، ويشهد للثاني صحيح ابن أبي عمير عن هيثم الصيرفي وغيره عن أبي عبد الله عليه السلام : « القرض الواحد بثمانية عشر وان مات احتسب بها من الزكاة » ونحوه في ذلك خبرا يونس بن عمار و ابراهيم السندي وغيرها .

(٢) كما عن المبسوط والوسيلة والتذكرة والتحرير والدروس والبيان والمدارك التصريح به لحسن زرارة قلت لأبي عبد الله عليه السلام : « رجل حلت

لا يجوز نعم لو كان له تركة اسكن لا يمكن الاستيفاء منها لامتناع الورثة أو غيرهم فالظاهر الجواز (١) .

(مسألة ١٢) لا يجب اعلام الفقير (٢) ان المدفوع اليه زكاة بل لو كان

عليه الزكاة ومات أبوه وعليه دين أيؤدي زكاته في دين أبيه وللابن مال كثير فقال عليه السلام : ان كان أورثه ما لا ثم ظهر عليه دين لم يعلم به يومئذ فيقضيه عنه قضاء عنه من جميع الميراث ولم يقضه من زكاته وان لم يكن أورثه ما لا لم يكن أحد احق بزكاته من دين أبيه فاذا اداها في دين أبيه على هذه الحال أجزأت عنه « وعن المختلف وظاهر المنتهى ونهاية الشيخ والحلي والمحقق في الشرائع والشهيد أنهم جوزوا الوفاء مطلقا عملا بالاطلاق الذي لا مجال له بعد ورود المقيّد . نعم مورد النص وجملة من كلام الجماعة صورة القضاء عن الميت بالزكاة لا احتساب الابن عليه منها ، لكن الظاهر ان المسألتين من باب واحد لا يمكن التعمدي عن مورد النص الى المقام .

(١) كما عن المسالك والروضة ولم يستبعد في الجواهر اقتصارا في تقييد المطلق على محل اليقين وفيه أن التقييد لم يكن بدليل لبي ليقصر فيه على محل اليقين ، بل انما كان بدليل لفظي فيجب الأخذ باطلاقه وهو شامل للفرض ، إلا ان يكون المراد دعوى الانصراف الى صورة اقدام الورثة على الوفاء لان الميت حينئذ لا يكون محتاجا الى الزكاة في وفاء دينه ، وهذا هو المدار في عدم جواز الاحتساب عليه حسب المفهوم من النص ، ومثله ما لو تلف المال بنحو لا يستوجب الضمان فتأمل جيدا .

(٢) كما عن جمع كثير التصريح به ، بل عن غير واحد الاجماع عليه ويشهد له مضافا الى اطلاق الأدلة مصحح ابي بصير : « قلت لأبي جعفر عليه السلام :

الرجل من أصحابنا يستحي ان يأخذ من الزكاة فأعطيه من الزكاة ولا اسمي له أنها من الزكاة فقال عليه السلام : أعطه ولا تسم ولا تذلل المؤمن « نعم يعارضه مصحح ابن مسلم : » قلت لأبي جعفر عليه السلام الرجل يكون محتاجا يبعث اليه بالصدقة فلا يأخذها على وجه الصدقة يأخذ من ذلك ذمام واستحياء وانقباض أفعطها إياه على غير ذلك الوجه وهي منا صدقة فقال عليه السلام : لا اذا كانت زكاة فله أن يقبلها فإن لم يقبلها على وجه الزكاة فلا تعطها إياه وما ينبغي له ان يستحي مما فرض الله عز وجل إنما هي فريضة الله فلا يستحي منها « لكن اعراض الاصحاب عنه مانع عن صلاحيته للمعارضة مع ان الاول نص في الجواز فلا يقوى الثاني على صرفه وان كان ظاهرا في المنع كما لا يخفى ، مضافا الى ان قوله عليه السلام : (لا) جواب عن اعطائها على وجه غير الزكاة بحيث يكون العنوان المغاير للزكاة مقصودا له والمنع عن ذلك لا يلزم وجوب الاعلام ، واما قوله عليه السلام : (فان لم يقبلها على وجه الزكاة . . .) فيمكن ان يكون المراد منه اعتبار قصد القابض للزكاة ولو اجمالا بحيث لا يكفي عدم قصدها اصلا أو قصد عنوان آخر مباين لا وجوب قصده للزكاة تفصيلا ليكون معارضا للخبر الاول ، واما قوله عليه السلام : « وما ينبغي له . . . » فعلى ظاهره لا يمكن الالتزام به فان مذلة الفقر مما يحسن الحياء منها قطعاً وقد مدح الله سبحانه المتعففين بقوله تعالى « يحسبهم الجاهل اغنياء من التعفف » فلا بد ان يحمل على ارادة التنفّر النفسي من الزكاة كما يشير اليه ما في صدره من التعبير بالانقباض منها الذي هو خلاف طيب النفس بها ، وعلى هذا فالجمع بين الخبرين يقتضي عدم وجوب إعلام الفقير بأن المدفوع اليه زكاة ، لكن لا بد من قصده اجمالا لها ولا يكفي عدم القصد ولا قصد العدم ، لكن الذي يستفاد مما دل على جواز الاحتساب على الميت وعلى الحي ومما دل على كون اللام ليست للملك في قوله تعالى : « انما الصدقات للفقراء »

وأن الأنواع الثمانية مصرف للزكاة ، جواز دس الزكاة في مال الفقير ووضعها في كيسه ولو مع عدم العلم بذلك ولا قصده للتملك إذا كان بحيث يصرفها في حوائجه ولا سيما بملاحظة شيوع استعمال الصدقة في الاوقاف العامة والخاصة التي لا تملك فيها في مرتكزات المتشريعة ، وما دل على جواز التكفير بالاشباع من غير قصد التملك والتملك وغير ذلك مما يفهم منه أن الصدقة عبارة عن جعل الشيء ليصرف بنفسه أو بمنافعه في جهات الخير والبر والاحسان ، فالبناء على عدم جواز الدس بعد ذلك كله لأجل الصحيح المذكور ، لا يخلو من اشكال . نعم يمكن دعوى تخصيص الصحيح بصورة التصديق بنفس التملك فإنه لا يتحقق الا بقصد التملك أما لو اريد التصديق على الفقير باشباعه أو كسوته أو سقيه الدواء أو نحو ذلك من العناوين الخيرية غير الموقوفة على القصد فلا موجب لاعتبار القصد من الفقير فضلا عن اعتبار إعلامه بذلك ، ولأجل ذلك كله نقول بجواز احتساب ما في الذمة من رد المظالم ، لان ذلك الابراء تصديق خاص يكتفي في صحته إطلاق ما دل على وجوب التصديق بمجهول المالك ، ولولا ما ربما يستفاد من نصوص الكفارة من وجوب أحد الأمرين من الاشباع والتمليك ، لأمكن الاكتفاء في التكفير بالاحتساب أيضا اذا كان له دين على ستين مسكينا طعاما وكذا الحال في جميع موارد التصديق .

« وبالجملة » المفهوم من معنى الصدقة أنها تتمحقق بصرف المال في كل وجه خيري سواء أكان بالاحتساب أم بغيره ، غاية الأمر أن بعض وجوه الخير معان عقدية تتوقف على القبول كالتملك فلا يتمحقق التصديق بالمال بنحو التملك الا مع قبول الممتلك لا ان أصل المفهوم من معنى الصدقة يتوقف على القبول ، وتفسير الصدقة بالعطية على وجه القرية في كلام الفقهاء وبعض الفقهاء مبني على ملاحظة بعض مصاديقها ، وكذا الحال في الخمس بالنسبة الى سهم اليتامى

من يرفع ويدخله الحياء منها وهو مستحق يستحب دفعها اليه على وجه الصلة ظاهرا والزكاة واقعا بل لو اقتضت المصلحة التصريح ككذب بعدم (١) كونها زكاة جاز اذا لم يقصد القابض عنوانا آخر غير الزكاة بل قصد مجرد التملك (٢) .

(مسألة ١٣) لو دفع الزكاة باعتقاد الفقر فبان كون القابض غنيا فان كانت العين باقية ارجعها (٣) وكذا مع تلفها اذا (٤) كان القابض عالما بكونها

والمساكين وابناء السبيل بناء على انهم مصرف كما هو الظاهر ، ولعله يأتي ما يتضح به الحال انشاء الله تعالى فلاحظ .

(١) لم يتضح الوجه المسوغ للكذب الذي هو أحد الكبائر . اللهم إلا أن تكون هناك مصلحة واجبة .

(٢) قد عرفت انه يجب حينئذ قصد التملك مطلقا ولو كان المدفوع زكاة .

(٣) إن كان المدفوع قد تعين زكاة قبل الدفع بعزل ونحوه فلا رتجاع

واجب مقدمة لوجوب أداء الزكاة ، وإن لم يكن قد تعين زكاة فلا موجب للارتجاع إلا إذا توقف عليه أداء الزكاة لانحصار ماله فيه أو نحو ذلك . نعم لا ينبغي التأمل في جواز الارتجاع على كل حال حينئذ لانه ماله وابق تحت سلطنته ، وعن المعتبر القطع بعدم جواز ارتجاعها لان الظاهر كونها صدقة مندوبة لا رجوع فيها ، وعن المنتهى العدم أيضا معللا بأنه محتمل الامرين اي الصدقة الواجبة والمندوبة ، لكن ظاهر التعليلين كون محل كلامهما صورة الجهل بالحال منهما أو من الحاكم مع تنازعهما وهو غير ما نحن فيه الذي هو حكم الواقعة في نفسها كما لا يخفى .

(٤) لضمانها بعموم : « على اليد » فيجري فيه حكم الأخذ مع بقاء العين .

زكاة وان كان جاهلا (١) بحرمتها للغني بخلاف ما إذا كان جاهلا بكونها زكاة وان كان جاهلا فانه لاضمان عليه (٢) ولوتعذر الارتجاع أو تافت بلاضمان أو معه ولم يتمكن الدافع من اخذ العوض كان ضامنا فعليه (٣) الزكاة مرة أخرى

(١) إذ الجهل بحرمتها للغني لا يمنع من عموم دليل الضمان للمقام وإنما يمنع عن الأثم بالقبض إذا كان عن قصور ومثله لو كان جاهلا بكونه غنيا للشبهة الحكيمة أو الموضوعية .

(٢) مقتضى عموم : « على اليد » هو الضمان غاية الامر انه إذا كان معذورا من قبل الدافع جاز له الرجوع عليه لقاعدة الغرور ، وكذا لو كان مغرورا من شخص ثالث جاز له الرجوع عليه أيضا ولو لم يكن الآخذ مغرورا من أحد استقر عليه ضمانها .

(٣) كما هو المنسوب الى المفيد وأبي الصلاح وغيرها لأصالة الاشتغال ، وعموم ما دل على أنها كالدين ، ولقاعدة الشركة في العين ولأن الموضوع في غير موضعه بمنزلة العدم ، ولما دل على لزوم إعادة المخالف زكاته معللا بأنه لم يضعها في موضعها ، والمرسل الحسين بن عثمان عمن ذكره عن أبي عبد الله عليه السلام : « في رجل يعطي زكاة ما له رجلا وهو يرى انه معسر فوجده موسرا قال عليه السلام : لا يحزى عنه » ويمكن ان يستشكل في الأول بأن المراد بالاشتغال ان كان اشتغال الذمة بالأداء فهو فرع بقاء موضوعه وهو الزكاة ، وان كان اشتغالها بالعين فهو مبني على كونها في الذمة لا في العين ، واما عموم ما دل على انها كالدين فممنوع ، والظاهر من النص تنزيلها منزلة الدين في الإخراج من أصل المال اذا كانت مضمونة في ذمة المالك لا مطلقا فلاحظه ، واما قاعدة الشركة فأما تقتضي المنع من التصرف في المشترك بدون اذن الشريك والمفروض ان ذلك جائز

للمالك ، غاية الامر ان التصرف بالدفع لم يكن في محله خطأ منه وقصورا واقتضاء ذلك للضمان كلية أول الكلام ، ومثله كون الموضوع في غير محله بمنزلة العدم مطلقا ، وأما النص فعارض بمصحح عبيد عن أبي عبد الله عليه السلام : « قلت له رجل عارف أدى زكاته الى غير أهلها زمانا هل عليه أن يؤديها ثانية الى أهلها اذا علمهم قال عليه السلام : نعم ، قال : قلت : فان لم يعرف لها أهلا فلم يؤديها أو لم يعلم أنها عليه فعلم بعد ذلك فقال يؤديها الى أهلها لما مضى ، قال : قلت له : فان لم يعلم أهلها فدفعها الى من ليس هو لها بأهل وقد كان طلب واجتهد ثم علم بعد ذلك سوء ما صنع قال : ليس عليه أن يؤديها مرة اخرى » وقريب منه مصحح زرارة ، لكن الانصاف ظهور الصحيحين بقرينة وصف الرجل الدافع بالعارف في ارادة الدفع الى غير العارف فلا يكونان مما نحن فيه ، كما ذكر في المدارك فلا بأس بالعمل بالمرسل ، ولا يقدر إرساله فان مرسله ابن أبي عمير الذي قيل : انه لا يروي ولا يرسل الا عن ثقة ، ولا سيما مع اعتضاده بالتعليل الوارد في زكاة المخالف مع انه بناء على كون الزكاة في الذمة أو في العين فسقوطها بالأداء لغیر المستحق لا دليل عليه والأصل ينفيه . نعم لو كانت الزكاة معزولة فضايتها بالدفع المذكور الذي لا تفريط فيه لكونه جريا على القواعد الشرعية الظاهرية غير ظاهر ، والدفع الى غير المستحق ليس عزلا ، إذ نية كونه زكاة منوطة بقبض المستحق ، ولذا يجوز له العدول قبل القبض ، ومثله دعوى الضمان بالاتلاف اذ لا اتلاف بالدفع المذكور ، ولذا نقول بضمان المدفوع اليه بالقبض بعموم : « على اليد » . نعم اذا تعذر أخذها من المدفوع اليه كان ضمانها على الدافع للحيلولة ، والمتحصل انه لو كانت الزكاة متعينة فلو دفعها الى غير المستحق اعتمادا على حجة فالأصل البراءة من ضمانها ، والتعليل الوارد في زكاة المخالف محمول على غير هذه الصورة لئلا يكون تعليلا تعبديا وهو خلاف

نعم لو كان الدافع هو المجتهد أو المأذون منه لضمان عليه (١) ولا على المالك الدافع اليه .
(مسألة ١٤) لو دفع الزكاة الى غني جاهل بالبحر متبها عليه أو متعمداً استرجعها

مع (٢) البقاء أو عوضها مع التلف (٣) وعلم القابض ، ومع عدم الامكان

ظاهره ، ولو دفعها اليه بلا حجة كان تفريطاً موجبا للضمان ، ولو كانت الزكاة غير معينة ، بل كانت في ذمته أو في النصاب وأراد تخليص ذمته أو نصابه منها فدفعها الى غير المستحق فالأصل يقتضي عدم حصول التخليص بذلك ، وظاهر المرسل الضمان في جميع الصور ، فالاعتماد عليه في ذلك في محله ، وأما صحيح عبيد ووزارة فلا ينبغي الاستدلال بهما على المقام لما سبق من كونها في غير ما نحن فيه ، ومن ذلك كله يظهر لك ضعف القول بعدم الضمان مطلقاً كما عن المبسوط وغيره ، كما يظهر أيضاً ضعف القول بالتفصيل بين ما اذا اجتهد فلا ضمان وما لم يجتهد فيضمن كما عن المعتبر ، والمنتهى . اللهم إلا أن يستدل على هذا بفحوى الصحيحين المذكورين كما ذكره في المدارك ، لكن الفحوى غير ثابتة كما يظهر مما يأتي من دعوى الاجماع اذا تبين الخطأ فيما عدا شرط الفقر فلا حظ والله سبحانه أعلم .

(١) بلا خلاف كما عن المنتهى ، وعن غير واحد الاستدلال عليه بأن امثال الامر الظاهري يقتضي الاجزاء ، وفيه ان المحقق في محله خلاف ذلك فالعمدة ما ذكرنا في الزكاة المعزولة من انه لا موجب للضمان لأن الجري على مقتضى القواعد الشرعية يمنع من صدق التفريط المستتبع للضمان ، ومن هنا يختص الحكم بصورة العمل على مقتضى الحجة ، فلو عمل لعلها كان مفراطاً ضامناً .
(٢) لعدم ملكه لها بالقبض .

(٣) لضمانها باليد . نعم لو كان مغروراً من قبل الدافع رجع على الدافع بالقيمة واستقر الضمان عليه وإلا فعليه ضمانها وإن كان جاهلاً .

يكون عليه مرة أخرى (١) ، ولا فرق في ذلك بين الزكاة المعزولة وغيرها ، وكذا في المسألة السابقة ، وكذا الحال لو بان ان المدفوع اليه كافر أو فاسق إن قلنا باشتراط العدالة أو ممن تجب نفقته عليه أو هاشمي إذا كان الدافع من غير قبيلة . (مسألة ١٥) إذا دفع الزكاة باعتقاد انه عادل فبان فقيراً فاسقاً أو باعتقاد انه عالم فبان جاهلاً أو زيد فبان عمرراً أو نحو ذلك صح وأجزأ إذا لم يكن على وجه التقييد ، بل كان

(١) يظهر الكلام هنا مما سبق في المسألة السابقة من انه اذا كانت معزولة فضمانها يتوقف على تحقق التعدي أو التفريط ، وإن كانت غير معزولة فبراءة الذمة منها أو خلو المال عنها موقوف على سبب غير ثابت فالأصل يقتضي الضمان وكذا الكلام في تخلف بقية الصفات ، لكن المشهور فيه عدم الضمان ، بل في المختلف انه اجماع ، واستدل له تارة بالصحيحين المتقدمين ، وقد عرفت اشكاله ، وأخرى بقاعدة الاجزاء ، وقد تحرر في محله عدم الدليل على اجزاء الامتثال الظاهري عن الواقع ، وثالثة بأن الموضوع الظاهري موضوع للحكم الواقعي ، فالزكاة حق لمن ثبت كونه مؤمناً أو عادلاً أو غير واجب النفقة أو نحو ذلك ، وإن لم يكن كذلك في الواقع ، وفيه ان الاستفادة من أدلة الشرائط خلاف ذلك ، وأن موضوع الحكم هو الجامع للصفات المذكورة واقعاً ، غاية الأمر أنه اذا ثبت الجامع لها ظاهراً ثبت الاجزاء الظاهري ، فاذا انكشف الخلاف وجب ترتيب الأثر على الواقع كما لا يخفى بالتأمل ، فعموم الحكم بالاجزاء لجميع صور تخلف الشرائط غير الايمان غير ظاهر . نعم لا بأس بالقول بالاجزاء في خصوص تخلف شرط الايمان للصحيحين . اللهم الا أن يكون المستند في عموم الحكم الاجماع .

من باب الاشتباه في التطبيق (١) ولا يجوز استرجاعه حينئذ وإن كانت العين باقية ، وأما إذا كان على وجه التقييد فيجوز كما يجوز نيتها مجدداً مع بقاء العين أو تلفها إذا كان ضامناً بأن كان عالماً (٢) باشتباه الدافع وتقييده .

(الثالث) العاملون عليها وهم المنصورون من قبل الامام (ع) (٣) أو نائبه الخاص أو العام ، لأخذ الزكوات ، وضبطها وحسابها ، وإيصالها اليه (٤) ، أو الى الفقراء ، على حسب اذنه فإن العامل يستحق منها (٥) سهماً في مقابل عمله ،

(١) بأن تكون الجهات المذكورة ملحوظة خارجة عن موضوع القصد إما بنحو الداعي الذي لا يقدح تخلفه لعدم كونه داعياً بوجوده الواقعي وإما يكون مؤثراً بوجوده العامي وهو غير متخلف ، وإما بنحو آخر لا بنحو الداعي ولا بنحو القيد ، وهذا بخلاف ما لو كانت الجهات المذكورة ملحوظة عنواناً للمدفع اليه المقصود وقيداً له فإن فواتها يوجب فوات القصد لا انتفاء موضوعه .

(٢) قد عرفت الاشكال في اعتبار هذا الشرط في الضمان .

(٣) بلا خلاف ولا اشكال ، وتشير اليه النصوص الآتية .

(٤) لا كلام في ذلك كله ، وعن غير واحد أنهم جعلوا من جملة العمل قسمتها وتفريقها بين المستحقين لأن ذلك نوع من العمل فيشملة الاطلاق ، وفي الجواهر استشكل فيه للعروي عن تفسير علي بن ابراهيم : « والعاملين عليها هم السعاة والجباة في أخذها أو جمعها أو حفظها ، حتى يؤدوها الى من يقسمها . فإن ظاهره خروج القسمة عن العمل » لكن الخروج عن ظاهر الآية بالمرسل المذكور غير ظاهر .

(٥) مقتضى ظاهر الآية الشريفة ولا سيما بقرينة السياق كون استحقاق

العامل منها يجعل الشارع ، فيعطى مجاناً لا يجعل الامام بعنوان المعاوضة ،

وان كان غنياً (١) ، ولا يلزم استئجاره من الاول أو تعيين مقدار له على وجه الجمالة ، بل يجوز أيضاً (٢) أن لا يعين ويعطيه بعد ذلك ما يراه ويشترط فيهم وحينئذ فلو جعل الامام للعامل شيئاً بطريق الجمالة أو بطريق الاجارة لم يكن ذلك مما هو مجمول بالآية الشريفة ، بل كان تصرفاً منه نافذا حسب ولايته نظير اجرة المسكن وقيمة العلف ونحو ذلك من المصارف ، وحينئذ يشكل ما ذكره الاصحاب ، بل قيل انه لا ريب فيه : من أن الامام مخير بين أن يقدر لهم جمالة مقدرة أو أجرة عن مدة مقدرة مما ظاهره ان الأجر والجعل من سهم العاملين ، ولا سيما بملاحظة ما في صحيح الحلبي عن أبي عبد الله عليه السلام قال له : « ما يعطى المصدق قال : ما يرى الامام ولا يقدر له شيء » ويترب على ذلك أنه لو كان السهم بعنوان الجمالة أو الاجرة لزم الامام أن يدفعه ولو تلقت الزكاة كلها ، وعلى ما ذكرنا لا يلزمه شيء ، وحينئذ فما في المتن من كون السهم المدفوع الى العامل في مقابل عمله لا يخلو ظاهره عن الاشكال ، بل عليه يلزم دفع اجرة المثل لا أكثر كما في سائر موارد العمل بلا إجارة أو جمالة ، وهو خلاف ظاهر الصحيح المتقدم .

(١) إجماعاً محكياً عن الخلاف ، للاصل وظاهر الآية ، كذا في الجواهر .
 (٢) يعني كما يجوز أن يعين مقداراً بالاجارة والجمالة يجوز أيضاً أن يعطى من الزكاة بلا تعيين سابق على العمل ، لكن عرفت الاشكال فيه ، وأن العمل في الآية يراد منه الولاية الخاصة المجانية ، كما يقتضيه سياقها ، واجماع الأصحاب على اعتبار شروط خاصة فيه ، وإلا فلا ينبغي التأمل في جواز استئجار من يفقد جميع هذه الشروط اذا احتيج الى عمله كالراعي والسائس والبيطار ، فان ذلك كاشف عن أن موضوع الشروط المذكورة هو الوالي لا غير والولاية هنا كالولاية في سائر الموارد نظارة على العمل لانفس العمل الذي يبذل

التكليف بالبلوغ والعقل والایمان (١) ، بل العدالة (٢)

بازائه الأجر والجمل ، ويشهدله تعديته (بعلى) فهذه الولاية من شؤون ولاية الامام ليست ملحوظة ما لا ليبذل بازائها المال ، فلو لوحظت كذلك كان حال العامل حال السائس والراعي والبيطار ونحوهم لا يعتبر فيه شرط من الشروط المذكورة ، وأجرة عمله غير مجمولة بالآية الشريفة ، بل إما أن تؤخذ من الزكاة أو من بيت المال ، كأجرة المسكان وأجرة النقل ، ونحوها من المصارف اللازمة للزكاة لا يعطى مالسها بقصد التصديق عليه ، بل بقصد أداء حقه ، ولأجل ما ذكرنا كان بناء أبي حنيفة وأتباعه على سقوط هذا السهم لبنائه على كون العامل أجيرا للعمل كسائر الاجراء المحتاج الى عملهم ، مثل السائس والراعي والبيطار وغيرهم ممن يحتاج الى عملهم والمدفوع اليهم يكون أجرا لا زكاة ، لكن فيه أن الاعمال التي تلزم الولاية من الأمر والنهي واستئجار الراعي والحارس والمسكان ، ونحو ذلك ، ربما لا تكون أموالا عرفا ، ولو كانت فالولاية مبنية على بذلها مجانا كما في سائر موارد الولاية فليس له أخذ الأجرة عليها . نعم الأعمال التي لا تلزم الولاية مثل رعي الأنعام ، وحراستها ، ونحو ذلك ، لو قام به الولي ، جاز له أخذ الأجرة عليها ، كما جاز له اعطاء الأجرة لغيره عليها ، فتأمل جيدا .

(١) اجماعا لانها ولاية لا تصلح للمولى عليها ولا للظالم كذا قيل ،

والعمدة الاجماع .

(٢) اجماعا كما عن نهاية الاحكام والدروس والروضة والمفاتيح وغيرها

وهو العمدة أيضا وإلا فالذي يظهر من قول أمير المؤمنين عليه السلام لمصدقته : « فإذا قبضته فلا توكل به الا ناصحا شفيقا آمينا حفيظا غير معنف بشيء منها . الاكتفاء بالامانة والوثاقة .

والحرية (١) أيضاً على الأحوط نعم لا بأس بالمسكاتب (٢) ويشترط أيضاً معرفة المسائل (٣) المتعلقة بعملهم اجتهداً أو تقليداً وإن لا يكونوا من بني هاشم (٤)

(١) كما عن الشيخ « ره » لانه لا يملك فلا يمكن ان يستحق سهما من الزكاة ، وفيه أن مصرفية العاملين لا تتوقف على التملك بل يجوز بنحو آخر ، ويمكن أن يستدل على الاعتبار بما سبق في البلوغ والعقل ، ولكن أشرنا الى إشكاله وكأنه لذلك حكى عن المعتبر عدم اعتبارها وتبعه عليه في المختلف والمدارك على ما حكى ، وهو في محله لو تم عدم اختصاص مصرفية الزكاة بالملك أو بني على استحقاق السهم المذكور بعنوان كونه اجرة في قبال العمل نفسه كما هو ظاهر المتن فإن العمل لما كان ملكاً للمولى كانت الزكاة له أيضاً ، لكن عرفت انه عليه لا مانع أيضاً من عمل الصبي والمجنون بل والمخالف ، والاجماع على عدم جواز عملهم ، يراد منه العمل بمعنى الولاية لا بمعنى ما ذكر كما أشار الى ذلك في الجواهر وغيرها فلاحظ .

(٢) بلا ريب كما عن المدارك وغيرها لانه صالح للملك والتكسب .

(٣) بلا اشكال ولا خلاف كما قيل إذا توقف العمل الصحيح عليه وإلا فغير ظاهر ، ومثله اعتبار كونه فقيهاً كما عن جمع إذ لا دليل عليه .

(٤) بلا خلاف أجده فيه كما في الجواهر ، واستدل له بعموم ما دل على تحريم الصدقة عليهم الذي هو اخص مطلقاً من عموم آية الصدقات باعتبار مجموع عنواناتها فيقدم عليه ، مع أنه لو لوحظت النسبة بينه وبين خصوص عنوان العاملين فالنسبة عموم من وجه والمرجع الاصل المقتضي للنعى فيها . وبصحيح العيص عن أبي عبد الله عليه السلام : « ان اناساً من بني هاشم أتوا رسول الله ﷺ فسألوه أن يستعملهم على صدقات المواشي ، وقالوا يكون لنا هذا السهم الذي جعل الله تعالى للعاملين عليها فنحن أولى به ، فقال رسول الله

نعم يجوز استئجارهم من (١) بيت المال أو غيره كما يجوز عملهم تبرعا والاقوى عدم سقوط هذا (٢) القسم في زمان الغيبة مع بسط يد نائب الامام (ع) في بعض الافطار نعم يسقط بالنسبة الى من تصدى بنفسه (٣) لخراج زكاته وايساها الى نائب الامام (ع) أو الى الفقراء بنفسه .

(الرابع) المؤلفه قلوبهم من الكفار الذين (٤) يراد من اعطائهم إلفتهم

عليه السلام : يا بني عبد المطلب إن الصدقة لا تحل لي ولا لكم . . . الحديث .
(١) كما صرح به في محكي المدارك وغيرها لعموم نفوذ الولاية والاجارة من دون معارض لاختصاص المانع بالزكاة لاغير ، بل عرفت الاشارة الى اختصاص المنع بصورة الولاية المجانية فلا مانع من اتخاذه اجيراً على ما يحتاج اليه من العمل وتدفع الاجرة اليه من الزكاة كسائر الأجراء . وحينئذ فتخصيص الجواز بالدفع من بيت المال غير ظاهر .

(٢) للإطلاق وقد يظهر من تفسير العاملين بالنواب والسعاة من قبل الامام الاختصاص بحال حضوره . قال في محكي النهاية : « ويسقط سهم المؤلفه وسهم السعاة وسهم الجهاد لأن هؤلاء لا يوجدون إلا مع ظهور الامام ، لأن المؤلفه إنما يتألفهم ليجهادوا معه ، والسعاة الذين يكونون من قبله في جمع الزكوات » لكن التخصيص بحال الحضور غير ظاهر الدليل ، والأطلاق ينفيه والتعبير بالامام في بعض النصوص باعتبار كونه الولي الاصلي كما لا يخفى .

(٣) اذ لا ولاية له على العمل فلا يدخل في العاملين عليها .

(٤) المحكي عن المبسوط والخلاف وغيرها ، بل استظهر أنه المشهور اختصاص المؤلفه بالكفار ، بل عن ظاهر المبسوط وصرح الخلاف الاجماع عليه قال في محكي المبسوط : « المؤلفه قلوبهم عندنا هم الكفار الذين يسألون بشيء »

من مال الصدقات الى الاسلام ويتألفون على قتال أهل الشرك ، ولا يعرف علماءنا مؤلفات أهل الاسلام » وعن المفيد وجماعة أنهم ضربان مسلمون ومشركون ، وقال في الشرائع : « المؤلفات قلوبهم هم الكفار الذين يسمّون الى الجهاد ولا نعرف مؤلفات غيرهم » وعن الاسكافي اختصاصه بالمنافقين قال في محكي كلامه « المؤلفات قلوبهم من اظهر الدين بلسانه واعان المسلمين وامامهم بيده وكان معهم الأقلية » وتبعه عليه في الحقائق وغيرها ، وعن السرائر والنافع وجملة من كتب العلامة وغيرها انهم مسلمون وكافرون ، ولعله مراد المفيد في عبارته السابقة فتكون الاقوال ثلاثة ، والذي يظهر من أكثر النصوص هو القول الثاني ، ففي مصحح زرارة عن أبي جعفر عليه السلام : « سألته عن قول الله عز وجل (والمؤلفات قلوبهم) قال عليه السلام : هم قوم وحدوا الله عز وجل واخلعوا عبادة من يعبد من دون الله عز وجل وشهدوا أن لا إله إلا الله وإن محمداً رسول الله ﷺ وهم في ذلك شكاك في بعض ما جاء به محمد ﷺ ، فأمر الله نبيه أن يتألفهم بالمال والعطاء لكي يحسن اسلامهم ويثبتوا على دينهم الذي دخلوا فيه وأقروا به وإن رسول الله ﷺ يوم حنين تألف رؤساء العرب من قريش وسائر مضر منهم أبو سفيان بن حرب وعيينة بن حصين الفزاري واشباههم من الناس فغضبت الانصار . . » الحديث وخبره الآخر عنه عليه السلام : « المؤلفات قلوبهم قوم وحدوا الله عز وجل واخلعوا عبادة من دون الله تعالى ولم تدخل المعرفة قلوبهم أن محمداً رسول الله ﷺ وكان رسول الله ﷺ يتألفهم ويعرفهم كيما يعرفوا ويعلمهم » ونحوه مرسل القمي في تفسيره عن العالم ، ولعلهما واحد ، ومرسل موسى بن بكر عن رجل « قال أبو جعفر عليه السلام : ما كانت المؤلفات قلوبهم قط أكثر منهم اليوم ، وهم قوم وحدوا الله تعالى وخرجوا من الشرك ولم تدخل معرفة محمد ﷺ قلوبهم وما جاء به ، فتألفهم رسول الله ﷺ وتألفهم

المؤمنون بعد رسول الله ﷺ لكيما يعرفوا » ومنه يظهر المراد مما في خبر زرارة الثالث عن أبي جعفر عليه السلام : « المؤلفات قلوبهم لم يكونوا قط أكثر منهم اليوم » واستشكل عليه في الجواهر بمنافاته لاطلاق الآية (وفيه) ان النصوص حاكمة على ذلك الاطلاق ، وبأنه طرح لمعقد الاجماع ونفي الخلاف « وفيه » انه لا بهم إذا لم يبلغا مرتبة الحجية لوضوح الخلاف وتعدد الأقوال . اللهم الا ان يكون المراد سقوط النصوص المذكورة عن الحجية من أجل الاعراض وفيه نظر ، وتأمل ، وبأنه ادعي ظهور بعض النصوص السابقة بغير المسلم « وفيه » انها ممتنعة ، والمرسل في حاشية الارشاد لولد السكري الروي انهم قوم كفار « وفيه » انه لا يصلح لمعارضة النصوص السابقة من وجوه كثيرة ، وبمخالفته للمرسل في الدعائم عن جعفر عليه السلام : « المؤلفات قوم يتألفون على الاسلام من رؤساء القبائل ، كان رسول الله ﷺ يعطيهم ليتألفهم ، ويكون ذلك في كل زمان اذا احتاج إلى ذلك الامام » .

« وفيه » انه لو تم اطلاقه فهو مقيد بما سبق ، مع انه لا يصلح لمعارضة ما سبق وبمخالفته للصحيح او الحسن عن زرارة ومحمد قالا لأبي عبد الله عليه السلام : « رأيت قول الله تعالى : (انما الصدقات . . .) لكل هؤلاء يعطى وان كان لا يعرف فقال ان الامام يعطي هؤلاء جميعاً لأنهم يقرون له بالطاعة ، قال زرارة : قلت فان كانوا لا يعرفون ! فقال يا زرارة لو كان يعطي من يعرف دون من لا يعرف لم يوجد لها موضع ، وانما يعطي من لا يعرف ليرغب في الدين فيثبت عليه فأما اليوم فلا تعطها واصحابك الا من يعرف ، فمن وجدت في هؤلاء المسلمين عارفاً فاعطه دون الناس ، ثم قال : سهم المؤلفات وسهم الرقاب عام والباقي خاص » .

« وفيه » أن الذي يظهر من جملة من فقراته الاختصاص بالمسلم ولا سيما

وميلهم الى الاسلام أو الى معاونة المسلمين في الجهاد مع الكفار أو الدفاع ومن المؤلفة قلوبهم الضعفاء العقول من المسلمين لتقوية اعتقادهم أو لاملاتهم الى المعاونة في الجهاد أو الدفاع .

(الخامس) الرقاب وهم ثلاثة أصناف .

(الاول) المساكين العاجز عن (١) اداء مال الكتابة مطلقاً كان أو مشروطاً (٢) والأحوط ان يكون بعد حلول النجم في جواز اعطائه قبل حلوله اشكال (٣) ويتخير بين الدافع الى كل من المولى والعبد (٤) لكن ان دفع الى

قوله عليه السلام : (لأنهم يقرون له بالطاعة) وقوله عليه السلام : « وإنما يعطي من لا يعرف ليرغب في الدين فيثبت عليه » وأما قوله عليه السلام : (سهم المؤلفة وسهم الرقاب عام) فغير ظاهر في العموم للكافر ، بل لعله ظاهر في العموم للمسلم غير العارف لا اقل من وجوب حمله على ذلك بقريضة غيره من النصوص ، ومما ذكرنا يشكل تعميم المؤلفة للكفار ، بل للمسلمين الذين يقصد من إعطائهم المعاونة على الجهاد ، (١) اجماعاً كما عن جماعة ، وفي الجواهر الاجماع بقسميه عليه ويشهد له مرسل أبي اسحق عن بعض اصحابنا عن الصادق عليه السلام : « أنه سئل عن مكاتب عجز عن مكاتبته وقد أدى بعضها : قال عليه السلام : يؤدي عنه من مال الصدقة إن الله تعالى يقول في كتابه : (وفي الرقاب » .

(٢) بلا خلاف لاطلاق النص .

(٣) ينشأ من اطلاق الآية ، ومن ظهور النص في العجز بعد حلول النجم ، لكن النص لا يصلح للتقييد لجواز أن يكون مورد السؤال فيه احد الأفراد فلا ينافي المطلق ، فالعمل بالاطلاق متعين .

(٤) لاطلاق الآية ، لكن مقتضى الجود على ظاهر المرسل تعيين الاداء

المولى وانفق عجز العبد عن باقي مال الكتابة في المشروط فرد الى الرق يسترجع منه (١) كما انه لو دفعها إلى العبد ولم يصرفها في فك رقبته لاستغنائه بآبراء أو تبرع اجنبي يسترجع منه نعم يجوز الاحتساب حينئذ من باب سهم الفقراء اذا كان فقيراً (٢) ولو ادعى العبد انه مكاتب أو انه عاجز فان علم صدقه أو اقام بينة قبل قوله وإلا ففي قبول قوله اشكال والأحوط عدم القبول (٣) سواء صدقه المولى أو كذبه كما ان في قبول قول المولى مع عدم العلم والبينة أيضا كذلك سواء

الى السيد وان لم يكن باذن العبد ، لا الى العبد الا بعنوان الوكيل من الدافع ، اللهم الا أن لا يفهم منه الخصوصية ، بأن يكون المقصود اداء ما في ذمته كيف كان فتأمل جيداً .

(١) لعدم الصرف في الفك المفروض كونه الجهة الملحوظة مصرفاً للمال وعن الشيخ العدم لأنه ملكه بالقبض فكان له التصرف فيه كيف شاء « وفيه » أن الملك ممتنع لعدم الدليل عليه ، ولو سلم فلا تنفك ملكيته عن الوفاء فمع عدمه لا دليل عليها من اول الامر .

(٢) فيدخل في اطلاق الفقراء .

(٣) المشهور بين الأصحاب أنه اذا كذبه السيد لم يقبل قوله ، وإن صدقه قبل قوله وقد قطع به الاصحاب كما عن المدارك ، وفي الجواهر نفي الخلاف فيه لاصالة العدالة ، وبأن الحق في العبد له فاذا أقر بالكتابة قبل ، وكلاهما كما ترى « وحينئذ » فان تم اجماع على القبول كان هو المعتمد ، والا تعين القول بعدم القبول ، ومن ذلك تعرف الوجه في الاشكال في قبول قول السيد مطلقاً أو اذا لم يكذبه العبد ولو لم يعلم حال المولى من حيث التصديق والتكذيب ، فالمنسوب الى الاكثر القبول لما ذكر مما عرفت اشكاله .

صدقه العبد أو كذبه ويجوز اعطاء المكاتب من سهم الفقراء إذا (١) كان عاجزا عن التكسب للاداء ولا يشترط اذن المولى في الدفع الى المكاتب سواء كان من باب الرقاب أو من باب الفقر .

(الثاني) العبد تحت الشدة (٢) والمرجع

(١) لاطلاق الادلة فيه وفيما بعده .

(٢) اجماعا كما عن المبسوط ، والخلاف ، والاقتصاد ، والسرائر والغنية والمنتهى ، والتذكرة ، وفي الجواهر يعضده التتبع واستدل له بصحيح أبي بصير عن أبي عبد الله عليه السلام : « سألته عن الرجل يجتمع عنده من الزكاة الخمسة والسائة يشتري بها نسمة ويعتقها ، قال عليه السلام : إذا يظلم قوما آخرين حقوقهم ، ثم مكث مليا ، ثم قال : الا أن يكون عبدا مساماً في ضرورة فيشتريه ويعتقه » لكن قد يستشكل فيه بعدم ظهوره في كون ذلك من الرقاب ، إذ يجوز أن يكون من سبيل الله بناء على عمومته لذلك كما هو الظاهر ، والمقابلة بين الرقاب وسبيل الله لاختلاف العنوان لا للباينة في المصداق . اللهم إلا أن يقال : بناء على عموم السبيل لمثل العتق لا يختص بصورة كون العبد في شدة فالتخصيص بذلك يدل على أنه من سهم الرقاب ، لكن كما يمكن تخصيص الرقاب المذكورة في الآية الشريفة بصورة الشدة ، يمكن تخصيص السبيل بها إذ كل منهما خروج عن الاطلاق ، فجعله من احدهما بعينه ترجيح من غير مرجح ، ودعوى ان الاجماع على عدم اعتبار الشدة في سهم سبيل الله قرينة على حمل الصحيح على سهم الرقاب لئلا يلزم طرح التقييد فيها مع انها تمسك بالاجماع ، أنه اذا تم الاجماع المذكور لم يكن وجه لقوله عليه السلام : « اذا يظلم . . . » إذ لا ظلم مع صدق سبيل الله إلا بناء على لزوم البسط ، وهو خلاف التحقيق ، فيتمين اما

في صدق الشدة العرف (١) فيشتري ويعتق خصوصاً اذا كان مؤمناً في يد غير المؤمن
« الثالث » مطلق عتق العبد مع (٢) عدم وجود المستحق للزكاة ، ونية

تقييد سهم الرقاب بصورة الشدة ، او تقييد سهم سبيل الله في خصوص العتق
بذلك ، ولا ترجيح للأول ، فيبقى الاجمال في الصحيح من هذه الجهة ممكناً ،
فاذا العمدة اما الاجماع إلا أن يستشكل فيه بأنه معلوم المستند فلا يعول عليه
أو إطلاق الآية في الرقاب ، وإن كان سقط عن الحجية في غير صورة الشدة
للعلم الاجمالي بتقييده ، أو تقييد سبيل الله في خصوص العتق . هذا والانصاف
أنه لا يبعد كون وجود الرقاب في الآية الشريفة قرينة على كون السؤال في
الصحيح عن سهم الرقاب لا عن غيره كما يظهر من ملاحظة نظائره فلاحظ .

(١) الموجود في النص الضرورة ، لكن الأصحاب عبروا بالشدة ،
والظاهر أن المراد منها واحد وهو الصعوبة التي لا يقدم عليها العقلاء ، والرجوع
إلى العرف هنا كما في سائر مفاهيم الألفاظ التي تذكر في الكتاب والسنة يراد
منه الرجوع اليهم في تحديد المفهوم وما هو المراد من اللفظ ، لا في تطبيق
المفهوم على الخارج ، وتنبيه المصنف (ره) وغيره على هذا للرد على ما قيل من
أن أقلها أن يمنعوا من الصلاة أول الوقت لعدم كون ذلك ضرورة أو شدة
مطلقاً ، ومن ذلك يشكل أيضاً ما ذكر المصنف بقوله : « خصوصاً اذا . . . »
فإن مجرد ذلك أيضاً لا يكفي في صدق الشدة العرفية كما هو ظاهر .

(٢) كما عن جماعة كثيرة ، بل عن المعتبر نسبتته إلى إطباق المحققين
ويشهد له موثق عبید : « سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجل أخرج زكاة ماله ألف
درهم ، فلم يجد موضعاً يدفع ذلك اليه ، فنظر الى مملوك يباع فيمن يزيده فاشتراه
بتلك الألف درهم التي أخرجها من زكاته فاعتقه هل يجوز ذلك ؟ قال عليه السلام :
نعم لا بأس بذلك . »

الزكاة في هذا والسابق عند دفع الثمن إلى (١) البايع والأحوط الاستمرار بها إلى حين الاعتاق .

(وفيه) أيضا انه لا يظهر منه انه من قبيل الرقاب ، بل من الجائز ان يكون من قبيل سبيل الله ، بل في الجواهر جعله صريحا في خلاف ذلك بقرينة الشراء بتمام الزكاة ، وإن كان فيه ان ذلك إنما يكون قرينة لو بني على وجوب البسط . مع ان النص المذكور مناف له على كل من الاحتمالين ، فلا يكون قرينة على احدهما بعينه ، ولو بني على عدم وجوب البسط مع الانحصار كما فرض في النص فلا يدل على كونه من احد العنوانين بعينه ، اللهم إلا ان يتم ما سبق في الصحيح من ان وجود الرقاب في الاصناف المستحقة للزكاة قرينة على كون السؤال من هذه الجهة ، ثم لو بني على ذلك فمقتضى المنع في الصحيح السابق عن الشراء إلا مع الشدة ، التقييد هنا به ، لكن لما كان المذكور في السؤال في الموثق صورة عدم وجود المستحق ، كان من هذه الجهة اخص من الصحيح (وحيثئذ) يدور الامر بين تقييد الحكم في الموثق بصورة الشدة ، وبين تقييد الصحيح بصورة وجود المستحق ولا يبعد ترجيح الثاني بقرينة قوله لَا يَحِلُّ : « إذا يظلم . » ولو لم يتم اشكل البناء على دخول هذا القسم في صنف الرقاب ، وكأنه لذلك ذهب الاكثر أو المشهور الى اختصاصه بالقسمين الأولين فتأمل جيدا .

(١) كما عن الروضة ، وعن المسالك وحواشي النافع أنها مقارنة للمعتق ، وفي الجواهر : « لعله لا يخلو من قوة ، لأن دفع الثمن خصوصا اذا كان بعد اجراء الصيغة يكون مقتضى البيع ومن هنا ينتقل العبد الى اهل الصدقة ، ولذا كان ولاؤه لهم كما صرح به غير واحد من الاصحاب في القسم الثالث ، بل ربما نسب اليهم ودل عليه خبر أبي محمد الواشي الآتي فيكون ايصاله الى الفقراء بعتمه عنهم » وما ذكره « قده » في محله لأن الشراء بالزكاة سواء أكان بعد العزل

« السادس » الفارمون وهم الذين ركبهم الديون وعجزوا عن أدائها (١)

والتعيين كما هو ظاهر مورد النص ، أم بالذمة بعنوان الولاية يستوجب تبديل الزكاة بالعبد ، ومقتضى البدلية صيرورة العبد زكاة ، وليس ذلك دفعا للزكاة ولا اداء لها ، كما لو بدل الزكاة بعين اخرى لا يكون ذلك اداء لها ، بل الأداء إنما يكون باخراجها عن يده وذلك إما يكون بالعتق في المقام فهو مورد النية لا أداء الثمن الى البائع ، إذ بمجرد المعاملة تكون العين ملكا للبائع فأدائها أداء لمال البائع اليه فلا حظ وتأمل ، وقيل بوجود قسم رابع وهو من وجبت عليه كفارة ، ولم يجد ما يكفر به عنه ، فإنه يعتق عنه ، ومستنده ما رواه علي بن ابراهيم في تفسيره مرسلا ، قال في محكي كلامه : « وفي الرقاب قوم لزمتهم كفارات في قتل الخطأ ، وفي الظهار وفي الايمان ، وفي قتل الصيد في الحرم ، وليس عندهم ما يكفرون به وهم مؤمنون فجعل الله سبحانه لهم سهما في الصدقات ليكفر عنهم » ومقتضاه كما عن المدارك جواز اخراج الكفارة من الزكاة وإن لم تكن عتقا ، والمحكي عن المشهور العدم لضعف المرسل وعدم الجابر .

(١) بلا خلاف فيه ولا إشكال في الجملة . نعم عن جماعة التصريح باعتبار المعجز عن أداء الدين ، وصرح آخرون باعتبار الفقر ، وظاهر محكي المبسوط ، والسرائر ، والمعتبر ، والتذكرة ، والاجماع عليه ، وظاهر غيرها انه من المسلمات ، والقيد الأول لا دليل عليه في نفسه إلا ان يرجع الى الثاني بأن يكون المراد به الفقر ، او يرجع اليه الثاني بأن يكون المراد من الفقر المعجز عن أداء الدين ، وقد أطال شيخنا الاعظم في ذكر الشواهد والمؤيدات على ان المراد من الفقر في المقام ان يكون بحيث لا يتمكن من مؤنة السنة ، ولا يكفي فيه المعجز عن أداء الدين ولو مع التمكن من مؤنة السنة ، فيكون الفقر أخص من المعجز عن أداء الدين ، فيكون ذكره بعده في كلمات جماعة من باب ذكر الخاص بعد العام ،

وإن كانوا مالسكين لقوت سنتهم (١) ، ويشترط أن لا يكون الدين

لكنها على كثرتها لا تصلح للخروج عن ظاهر الفقر الصادق بمجرد المعجز عن وفاء الدين ، ولو سلم قصور مفهومه عن ذلك فالمراد به هنا مجرد الحاجة الى المال لوفاء الدين ، وإن لم يحتج اليه لمؤنة سذته فلاحظ كلماتهم ، وسيأتي في فروع هذا الخلاف التنبيه على الاشكال في بعض كلماته « قد » ، « وكيف كان » فالعمدة في دليل اعتبار الفقر ظاهر الاجماع المستفاد من كلمات الجماعة ، وقد يشهد له حسن زرارة قلت لأبي عبد الله عليه السلام : « رجل حلت عليه الزكاة ومات أبوه وعليه دين أيؤدي زكاته في دين أبيه وللابن مال كثير ؟ فقال عليه السلام : ان كان أبوه أورثه مالا ثم ظهر عليه دين لم يعلم به يومئذ فيقضيه عنه قضاء من جميع الميراث ، ولم يقضه من زكاته ، وإن لم يكن أورثه مالا لم يكن احد أحق بزكاته من دين أبيه فاذا أداها في دين أبيه ، على هذه الحال أجزأت عنه » بناء على وروده في سهم الغارمين .

(١) كما عن المسالك ، والمدارك ، وشرح اللمعة للصمبغاني ، وغيرهم ، لاطلاق الآية ، وما تقدم من الاجماع على اعتبار الفقر لاينافيه ، لأن وفاء الدين من جملة مؤنة السنة ، بل قد يكون اهم من بقية المؤن ، فاذا لم يكن عنده ما يفي به الدين كان فقيراً ، وما في كلام جماعة من أن الفقير من لا يملك قوت السنة يراد منه ما يعم ذلك كعمومه للباس والمسكن والفرش وغيرها في قبال ما عرفت ومنه يظهر اندفاع الاشكال في الجواز في المقام بأن ذلك خلاف إطلاق : (لا تحل الصدقة لغني) فان المراد بالغني ما يقابل الفقير فاذا كان يصدق عليه الفقير لم يصدق عليه الغني مع قرب احتمال ان يكون المراد نفي حلها للغني على نحو تكون له كسائر أمواله يتصرف بها كيف يشاء (وحينئذ) لا يشمل ما نحن فيه مما كان للمصرف جهة خاصة أعني خصوص وفاء الدين ، وبهذا أيضاً افترق هذا السهم

مصرفاً في المعصية (١) وإلا لم يقض من هذا السهم وإن جاز إعطاؤه من سهم الفقراء سواء تاب عن المعصية أو لم يتب بناءً على عدم اشتراط العدالة في الفير وكونه مالكا لقوت سنته لا ينافي فقره لأجل وفاء الدين الذي لا يكتفي كسبه أو ما عنده به ، وكذا يجوز إعطاؤه من سهم سبيل الله (٢) ولو شك في أنه صرفه

عن سهم الفقراء فإن الثأني يكون بنحو التملك للفقير وبنحو الصرف في مصاحته ، وهذا يختص بالصرف في الجهة الخاصة ، وإذا قلنا باختصاص سهم الفقراء بنحو التملك فالفرق واضح جداً ، بل على تقدير كون سهم الفقراء مصرفاً يمكن الالتزام بقربة المبالغة تخصيص المصرفية بغير وفاء الدين .

(١) اجماعاً كما عن الخلاف ، والمنتهى ، والتذكرة ، وفي الجواهر : (لا أجد فيه خلافاً) ويشهد له ما عن القمي رحمه الله في تفسيره مرسل عن العالم عليه السلام : « والغارمين قد وقعت عليهم ديون أنفقوها في طاعة الله من غير إصراف فيجب على الإمام أن يقضي عنهم ، ويفكرهم من مال الصدقات » وخبر محمد بن سليمان في تفسير قوله تعالى : (وإن كان ذو عسرة فنظرة إلى ميسرة) قال عليه السلام : « نعم يفتظر بقدر ما ينتهي خبره إلى الإمام فيقضي عنه ما عليه من سهم الغارمين إذا كان أنفقه في طاعة الله ، فإن كان أنفقه في معصية الله فلا شيء على الإمام » ونحوها غيرها وضعفها منجبر بالاجماع ، ثم المدين في المعصية يجوز أن يعطى من سهم الفقراء مع عجزه عن الوفاء ، لما عرفت من عدم المناقاة ، نعم قد يظهر من خبر محمد بن سليمان عدم جواز إعطائه من الزكاة مطلقاً ، لكن لا يجوز التعويل عليه في ذلك لضعفه واحتمال اختصاصه بسهم الغارمين المذكور فيه لا مطلق السهام .

(٢) بناء على أنه لكل خير وقربة والمقام منها .

في المعصية أم لا فلا أقوى جواز إعطائه من هذا (١) السهم وإن كان الأحوط خلافه نعم لا يجوز له الأخذ إذا كان قد صرفه في المعصية ولو كان معذورا في الصرف في المعصية لجل أو اضطرار أو نسيان أو نحو ذلك لا بأس بإعطائه (٢)، وكذا لو صرفه فيها في حال عدم التكليف لصغر أو جنون ولا فرق في الجاهل بين كونه جاهلا بالموضوع أو الحكم .

(مسألة ١٦) لا فرق بين أقسام (٣) الدين من قرض أو ثمن مبيع أو ضمان مال أو عوض صلح أو نحو ذلك كما لو كان من باب غرامة اتلاف (٤)

(١) كما عن الأكثر ، بل المشهور ويقتضيه إطلاق الأدلة واحتمال الانفاق في المعصية منفي بأصل عدم أو أصالة الصحة ، اللهم إلا أن يقال : بعض نصوص الشرطية ظاهر في اعتبار الانفاق في الطاعة والأصل لا يصلح لاثباته ، وكذا أصالة الصحة مضافا إلى ما في خبر محمد بن سليمان : « قلت : فما لهذا الرجل الذي ائتمنه وهو لا يعلم فيما أنفق في طاعة الله عز وجل أم في معصيته ؟ قال : بَلَّغَا : يسمى له في ماله ويرده عليه وهو صاغر » ، لكن نصوص الشرطية الظاهرة في اعتبار الانفاق في الطاعة ضعيفة السند غير مجبورة ، فالاعتماد عليها غير ظاهر . بل العمدة في المسألة الاجماع والمتيقن منه اعتبار عدم المعصية ، ولأنجل أن المخصص لبي فالمرجع في الشبهة الموضوعية العموم فما عن الشيخ في الغنية من المنع ، وعن الشهيد من الميل إليه ضعيف .

(٢) لظهور المعصية في الفعلية لا أقل من أنها القدر المتيقن من النص والاجماع فالمرجع في الموارد المذكورة عموم الآية ، وكذا الحال فيما بعده .
(٣) للاطلاق .

(٤) كما استظهره في الجواهر ، لكن النصوص مثل مرسل القمي وخبر

فلو كان الاتلاف جهلاً أو نسياناً ولم يتمكن من أداء العوض جاز إعطاؤه من هذا السهم بخلاف ما لو كان (١) على وجه العمد والعدوان .

(مسألة ١٧) إذا كان دينه مؤجلاً فلا يحوط عدم الاعطاء من هذا السهم قبل حلول أجله وإن كان الأقوى الجواز (٢) .

(مسألة ١٨) لو كان كسوباً يقدر على أداء دينه بالتدريج فإن كان الديان مطالباً فالظاهر جواز إعطاؤه (٣) من هذا السهم وإن لم يكن مطالباً

الحسين بن علوان وخبر محمد بن سليمان وخبر موسى بن بكر غير شاملة له ، وقد يشمله بعض نصوص وفاء الدين من الزكاة ، لكنمه غير ظاهر في كونه من سهم الغارمين ، فعموم الحكم له لا بد أن يكون لعموم الآية الشريفة وعدم صلاحية النصوص لتقييدها اما لقصور السند أو هو مع الدلالة .

(١) لأنه من الدين في المعصية . اللهم الا أن يقال : الظاهر من الدين في المعصية الدين في سبيل المعصية لا الدين المسبب عن المعصية فإنه معصية في الدين ، فيكون المقام من قبيل ثمن البيع وقت النداء إذا كان ثمن المبيع ديناً ، نعم يمكن أن يستفاد من صحيح ابن الحجاج : « ولا تعطين من سهم الغارمين الذين ينادون بنداء الجاهلية شيئاً ، قلت : وما نداء الجاهلية ؟ قال : **يَا آلَ بَنِي فُلَانٍ** » هو الرجل يقول يا آل بني فلان ، فيقع بينهم القتل والدماء فلا تؤدوا ذلك من سهم الغارمين » فتأمل .

(٢) قال في الجواهر : « وفي اعتبار الحلول وجهان ولكن مقتضى إطلاق النص والفتوى عدمه » وكأن منشأ اعتبار الحلول انصراف الدليل اليه ، لان المؤجل غير معدود عرفاً من النفقات الا بعد الحلول .

(٣) لصديق الغرم وعدم التمكن من الوفاء .

فالأحوط عدم إعطائه (١) .

(مسألة ١٩) إذا دفع الزكاة إلى الغارم فبان بعده أن دينه في معصية ارتجع منه إلا (٢) إذا كان فقيراً فإنه يجوز احتسابه عليه من سهم الفقراء وكذلك إذا تبين أنه غير مديون وكذلك إذا أبرأه الدائن بعد الأخذ لو فاء الدين .

(مسألة ٢٠) لو ادعى أنه مديون فإن أقام يئنة قبل قوله وإلا فالأحوط عدم تصديقه (٣) وإن صدقه الغريم فضلاً عما لو كذبه أو لم يصدقه .

(مسألة ٢١) إذا أخذ من سهم الغارمين ليصرفه في أداء الدين ثم صرفه في غيره ارتجع منه (٤) .

(مسألة ٢٢) المناط هو الصرف في المعصية أو الطاعة (٥) لا القصد من

(١) كأنه لاحتمال انصراف الدليل الى صورة وقوع المديون في ضيق المطالبة كما قد يشير اليه التعبير بالفك في مرسل القمي ، وقول السائل في مرسل محمد بن سليمان : « وليس له غلة ينتظر ادراكها ، ولا دين ينتظر محله ، ولا مال غائب ينتظر قدومه » لسكنه كما ترى إذ المراد من الفك في المرسل مجرد فك الزمة وإفراغها ، وما في خبر محمد بن سليمان لا يصلح للتقييد ، لأنه في السؤال ولو سلم لم يفرق بين صورتين المطالبة وعدمها ، فالمدار صدق الحاجة والعجز عن الاداء عرفاً ، فإن صدق جاز الصرف والا فلا .

(٢) يظهر الكلام فيه مما سبق في المسألة الرابعة عشرة .

(٣) لما سبق في العبد المكاتب .

(٤) لما سبق في المكاتب ، وعن الشيخ في المبسوط والجمل عدم ، وقد

أشرنا الى وجهه وضعفه في المكاتب .

(٥) كما يقتضيه ظاهر النص والفتوى .

حين الاستدانة فلو استدان للطاعة فصرف في المعصية لم يعط من هذا السهم وفي العكس بالعكس .

(مسألة ٢٣) إذا لم يكن الغارم متمكناً من الأداء حالا وتمكن بعد حين كأن يكون له غلة لم يبلغ أو أنها أو دين مؤجل يحل أجله بعد مدة ففي جواز إعطائه من هذا السهم إشكال وإن كان الأقوى عدم الجواز (١) مع عدم المطالبة من الدائن أو إمكان الاستقراض والوفاء من محل آخر ثم قضاؤه بعد التمكن .

(مسألة ٢٤) لو كان دين الغارم لمن عليه الزكاة جاز له احتسابه عليه (٢) زكاة بل يجوز أن يحتسب ما عنده من الزكاة وفاء للدين (٣) وبأخذها مقاصة

(١) كأنه لصدق التمكن وعدم المعجز عن الأداء كما يشير إليه ما في خبر محمد بن سليمان المتقدم من قول السائل « وليس له غلة . . . » لكن لما كان الدين حالا فقد احتاج الى وفائه وعجز عنه ، ولأجل ذلك لم يبعد القول بالجواز كما مال اليه غير واحد اخذاً باطلاق الآية وبعض النصوص ، ولو بني على المنع لم يفرق بين صورتى المطالبة وعدمها كما أشرنا اليه في المسألة السابعة عشرة ، كما أنه لا يفرق بين إمكان الاستقراض وعدمه ، إذ الاستقراض ليس منصرف إمكان الاداء كما لا يخفى . نعم اذا كانت مدة الانتظار قريبة بحيث يسهل عرفاً انتظارها لا يجوز الدفع من الزكاة لصدق التمكن حينئذ عرفاً بذلك ، كما انها لو كانت بعيدة جداً فلا ينبغي التأمل في جواز الدفع فلا حظ .

(٢) في صحيح ابن الحجاج : « سألت أبا الحسن الأول عليه السلام عن دين لي على قوم قد طال حبسه عندهم لا يقدرّون على قضاؤه وهم مستوجبون للزكاة هل لي أن أدعه فاحتسب به عليهم من الزكاة ؟ قال عليه السلام : نعم » ونحوه غيره .

(٣) بلا خلاف ظاهر ، بل عن ظاهر جماعة الاجماع عليه ، ويشهد له

وإن لم يقبضها المديون ولم يوكل في قبضها ولا يجب إعلام المديون بالاحتساب عليه أو يجعلها وفاء وأخذها مقاصة .

(مسألة ٢٥) لو كان الدين لغير من عليه الزكاة يجوز له وفاؤه عنه (١)

موثق سماعة عن أبي عبد الله عليه السلام قال : « سألته عن الرجل يكون له الدين على رجل فقير يريد أن يعطيه من الزكاة ، فقال عليه السلام : إن كان الفقير عنده وفاء بما كان عليه من دين من عرض من دار أو متاع من متاع البيت ، أو يعالج عملاً يتقلب فيها بوجهه فهو يرجو أن يأخذ منه ماله عنده من دينه فلا بأس أن يقاصه بما أراد أن يعطيه من الزكاة أو يحتسب بها ، فإن لم يكن عند الفقير وفاء ولا يرجو أن يأخذ منه شيئاً فيعطيه من زكاته ولا يقاصه بشيء من الزكاة » والظاهر من المقاصة في الخبر أن يحتسب ما عنده من الزكاة للمديون فيكون له ثم يأخذه وفاء عما عليه من الدين ، كما عن الشهيدين وغيرها تفسيرها به ، وعن المدارك أنه توقف في صحته لعدم قبول المديون وعدم قبضه وعدم ولاية الدائن عليه .

(وفيه) أنه لا مجال لذلك بعد ورود النص المعتبر به ، واتفاق الأصحاب ظاهراً عليه وأن كان على خلاف القواعد الأولية ، وعبرة التين لا تخلو من تسامح لأن قوله : « أن يحتسب . . . » ظاهر في أن يقضي عن المديون بما عنده من الزكاة فيجعلها وفاء عما في ذمته كما لو كان مديوناً لغير المالك فأراد المالك دفع الزكاة إلى الدائن وفاء عنه وحينئذ لا مجال للمقاصة بالمعنى المتقدم لحصول الوفاء والتملك ، وكأن المراد بالمقاصة مجرد الاستيفاء بالزكاة إشارة إلى أنه فيه نوع من المقاصة باعتبار أن الزكاة للفقراء ومنهم المديون فكان الاستيفاء مقاصة .

(١) كما استفاضت بذلك النصوص الوارد بعضها في الحي كمرسل القمي

بما عنده منها ولو بدون اطلاع الغارم .

(مسألة ٢٦) لو كان الغارم ممن تجب نفقته على من عليه الزكاة جاز له إعطاؤه لوفاء (١) دينه أو الوفاء عنه وإن لم يجوز إعطاؤه لنفقته (٢) .

(مسألة ٢٧) إذا كان ديان الغارم مديوناً لمن عليه الزكاة جاز له إحالته (٣) على الغارم ثم يحسب عليه بل يجوز له أن يحسب (٤) ما على الديان وفاء عما في ذمة الغارم وإن كان الأحوط أن يكون ذلك بعد الاحالة .

وخبر محمد بن سليمان وأكثرها في الميت ولا يجب اعلامه لاطلاق النص .

(١) بلا خلاف ظاهر ويشهد له مصحح اسحق بن عمار : « عن رجل على أبيه دين ولا يبيته مؤنة ، أيعطي أباه من زكاته يقضي دينه ؟ قال لا : نعم ومن أحق من أبيه » .

(٢) كما هو المستفاد من نصوص المنع الآتية ، بل لو كان له عليه دين جاز الاحتساب والمقاصة كما جاز أن يقضي عنه بنفسه من دون دفعه اليه بلا إشكال ظاهر ، بل قد يستظهر الاتفاق عليه من جماعة إذ يمكن استفادته من المصحح المذكور . فتأمل .

(٣) الضمير الاول للاول والثاني للثاني وهذا الحكم تقتضيه اطلاقات مشروعية الحوالة « وحينئذ » يجوز احتساب الدين عليه كما يستفاد من النصوص المتقدمة في المسألة الرابعة والعشرين .

(٤) كما في محكي كشف الغطاء وتبعه في الجواهر إلحاقاً للاحتساب بالاداء فكما يجوز الاداء للدائن وفاء عما في ذمة الغارم يجوز احتساب ما في ذمته كذلك لما يستفاد من النصوص من أن الاحتساب بمنزلة الاعطاء حتى في مثل الفرض ، ولاجل عدم وضوح ذلك كان الأحوط أن يكون بعد الحوالة .

(مسألة ٢٨) لو كان الدين للضمان عن الغير تبرعاً لمصلحة مقتضية (١) لذلك مع عدم تمكنه من الأداء وإن كان قادراً على قوت سنته يجوز الاعطاء من هذا السهم وإن كان المضمون عنه غنياً (٢) .

(مسألة ٢٩) لو استدان لاصلاح ذات البين كما لو وجد قتيل لا يدري قاتله وكاد أن تقع بسببه الفتنة فاستدان للفصل فإن لم يتمكن من أدائه جاز الاعطاء من هذا السهم وكذا لو استدان لتعمير مسجد أو نحو ذلك من المصالح العامة وأما لو تمكن من الأداء فشكل (٣) نعم لا يبعد جواز الاعطاء من سهم سبيل الله وإن كان لا يخلو عن إشكال (٤) أيضاً إلا إذا كان من قصده حين الاستدانة ذلك.

(١) يكفي أن لا يكون الضمان مقدمة للمعصية كما سبق من عدم اعتبار كون الدين في طاعة .

(٢) كما نص على ذلك كله غير واحد لاطلاق الأدلة .

(٣) لما سبق من ظهور الاتفاق على اعتبار الفقر في جواز الاعطاء من سهم الغارمين ، وإن كان المحكي عن الشيخ ومن تأخر عنه جواز الاعطاء مع الفقر والغنى لاطلاق الآية ، وللخير : « لا تحل الصدقة لغني إلا لئس ، غاز في سبيل الله ، أو عامل عليها ، أو غارم . . . » لكن الخبر غير موجود في أصولنا كما في الجواهر ، ومخالف للاجماع الذي به يقيد اطلاق الأدلة كما سبق ، اللهم إلا أن يمنع الاجماع هنا بتحقيق الخلاف (وحيثئذ) فلا مجال للاشكال في الجواز كما في المتن تبعاً لنهاية الاحكام وغيرها ، وهذا والذي يظهر بالتأمل في كلام الشيخ واتباعه أن بناءهم على الجواز من باب سهم سبيل الله وإن كان المذكور في عباراتهم الغارم فراجع .

(٤) لتوقفه على كون المراد من سبيل الله كل قرينة ولو مع التحسّن من

(السابع) سبيل الله وهو جميع سبل الخير (١) كبناء القناطر والمدارس

فعلها وسيأتي المنع من ذلك إلا إذا كان اقدامه على الفعل مشروطاً ببذل الزكاة له ، وكأنه لذا قيده في المتن بقوله : « إلا إذا كان . . . » . إلا أن يقال : ان الجواز حينئذ لا يقتضي الجواز هنا لأن الدفع يكون قبل الفعل فالصرف يكون في سبيل الفعل القربي ، وليس هنا كذلك إذ الدفع بعد الفعل فلا يكون في سبيل الفعل القربي ، نعم لو كان الفاعل ممن له الولاية جاز له الاستدانة بحسب ولايته على هذا السهم كما نص على ذلك في الجواهر ، « وحينئذ » يكون المال المستدان من سهم سبيل الله مصروفاً في سبيل الله لا أن وفاءه من السهم المذكور كما يظهر بالتأمل .

(٣) كما عن الأكثر ، بل المشهور ، بل عن الخلاف والغنية الاجماع عليه ويقتضيه مضافاً الى اطلاق الآية الكريمة رسالة القمي : « وفي سبيل الله قوم يخرجون الى الجهاد وليس عندهم ما ينفقون ، أو قوم من المؤمنين ليس عندهم ما يحجون به وفي جميع سبل الخير فعلى الامام أن يعطيهم من ماله الصدقات حتى يقولوا على الحج والجهاد » ومن ذلك يظهر ضعف ما عن الفقيه والمقنعة والنهاية والاشارة والراسم من أن المراد به الجهاد لا غير . اما للانصراف اليه ، أو لخبر يونس بن يعقوب فيمن أوصى عند موته أن يعطى شيء في سبيل الله وكان لا يعرف هذا الامر فقال ابو عبد الله عليه السلام : « لو أن رجلاً أوصى الى بوصية أن أضع في يهودي أو نصراني لوضعتة فيها إن الله عز وجل يقول : (فمن بدله بعد ما سمعه فإنما أثمه على الذين يبدلونه) فانظر الى من يخرج الى هذا الوجه يعني الثغور فابعثوا به اليه » .

(وفيه) أنه لا ملازمة بين حمله على خصوص الجهاد في كلام الموصي الذي لا يعرف هذا الأمر وبين حمله في المقام عليه . مضافاً إلى معارضته بما دل على

والخانات والمساجد وتعميرها وتخليص المؤمنين من يد الظالمين ونحو ذلك من المصالح كاصلاح ذات البين ورفع وقوع الشرور والفتن بين المسلمين وكذا إعانة الحجاج والزائرين وإكرام العلماء والمشتغلين مع عدم تمكنهم من الحج والزيارة والاشتغال ونحوها من أموالهم بل الأقوى جواز دفع هذا السهم في كل قرابة مع عدم تمكن المدفوع اليه من فعلها بغير الزكاة بل مع تمكنه أيضاً لكن مع عدم إقدامه إلا بهذا الوجه .

لزوم صرف الوصية في سبيل الله في مطلق الشيعة ، أو في مطلق سبل الخير وأن أفضلها الحج ، وهل تعتبر الحاجة إلى الزكاة في مصرف هذا السهم كما في المدارك وغيرها ، ويشهد له المرسل المتقدم ، أولاً تعتبر لضعف المرسل وعدم العمل به في الجهاد للاتفاق المحكي على عدم اعتبار الفقر فيه ، فلا يصلح لتقييد الآية الشريفة ، وهل يعتبر الفقر كما عن المسالك وغيرها لقوله ﴿ لا تحل الصدقة لغني ﴾ أو لا يعتبر كما عن كشف الغطاء واختاره في الجواهر لقرب احتمال أن يكون المراد به أنها لا تحل له على نحو التملك بحيث يكون بنفسه مصرفاً لها لا أنها لا تحل له ولو كان مصرف سبيل الله تعالى ولذا لا يظن الاشكال في جواز انتفاع الغني بالقناطر والخانات والعمارات المعدة للزوار والحجاج إذا صنعت من سهم سبيل الله تعالى ، وبالجملّة تارة يكون المصرف نفس الشخص من حيث هو وأخرى نفس العمل المحبوب لله تعالى مثل الحج والزيارة والدعاء وغير ذلك ، فإن كان نفس الشخص لم تحل للغني ، وإن كان نفس الجهة حلت له كما حلت للفقير نعم قد يدعى انصرافه عن صرفها في شؤون الأغنياء ، لكنه بدوي ناشئ من ملاحظة أهمية غير ذلك منها فلا مانع من صدق السبيل عليها فتأمل جيداً .

(الثامن) ابن السبيل وهو المسافر (١) الذي نفدت نفقته أو (٢) تافت راحلته بحيث لا يقدر معه على الذهاب وإن كان غنياً في وطنه بشرط عدم تمكنه (٣) من الاستدانة أو بيع ما يملكه أو نحو ذلك ، وبشرط أن لا يكون

(١) في مرسل القمي : « وابن السبيل أبناء الطريق الذين يكونون في الأسفار في طاعة الله فينقطع عليهم (بهم خ ل) ويذهب ما لهم فعلى الامام أن يردهم إلى أوطانهم من مال الصدقات » والظاهر إرادة السفر العرفي لا ما يوجب التقصير ، فلا يقدح عدم قصد المسافة ، ولا إقامة العشرة ولا التردد ثلاثين يوماً ولا غير ذلك مما يمنع من وجوب التقصير ولا يمنع من صدق السفر عرفاً ، فاقيل أو يقال من عدم جواز الاعطاء حيثئذ غير ظاهر ، وليس في الأدلة ما يقتضي الحكومة على مثل إطلاقات المقام بنحو يتعين حمله على ما يوجب التقصير لا غير .

(٢) بلا خلاف ولا إشكال .

(٣) كما هو المشهور ، وربما نسب إلى المعتبر عدم اشتراط ذلك ، وتأمل فيه في الجواهر لتفسير ابن السبيل بالمنقطع به ، وصدقه مع التمكن من ذلك غير ظاهر .

(قلت) : يظهر منه في مبحث سبيل الله المفروغية عن جواز إعطاء ابن السبيل مع قدرته على الاستدانة في سفره كما يقتضيه إطلاق الآية ، نعم ظاهر التعبير بالانقطاع في المرسل اعتبار ذلك ، لأن الانقطاع كناية عن عدم التمكن من السير ، وإطلاقه يقتضي عدم التمكن من الاستدانة كما يقتضي عدم التمكن من التصرف في ماله الغائب ، فإن تم انجباره بالعمل تعين تقييد الآية به وإلا كان إطلاقها حكماً ، اللهم إلا أن يقيد بما دل على أنه لا تحل الصدقة لغني ، لكن الظاهر عدم شموله لابن السبيل لسكونه غنياً شرعاً على كل حال فتأمل .

سفره في معصية (١) فيدفع اليه قدر الكفاية اللائقة (٢) بحاله من الملبوس والمأكل والمركوب أو ثمنها أو أجرتها إلى أن يصل إلى بلده بعد قضاء وطره من سفره أو يصل إلى محل يمكنه تحصيلها بالاستدانة والبيع أو نحوها ولو فضل مما أعطي شيء ولو بالتضييق على نفسه أعاده على الأقوى من غير فرق بين النقد (٣) والداية والثياب ونحوها فيدفعه إلى الحاكم (٤) ويعلمه بأنه من الزكاة وأما لو كان في

(١) بلا خلاف كما في كلام غير واحد ، وهو العمدة فيه ، أما المرسل المتقدم فظاهره اعتبار كونه طاعة ، وحكي ذلك عن الاسكافي ، لكن ادعى الاجماع على خلافه .

(٢) لا الأزيد منه لظهور الآية في كون جهة السبيل مصرفاً للزكاة ، فظير الغارمين والرقاب وسبيل الله ، لا فظير الفقراء ، وعليه يظهر أنه لو فضل شيء منها ، ولو لأجل التضييق على نفسه لزم إرجاعه إلى المالك ، كما تقدم في نظائره ، وعن المبسوط اختياره ، لكن عن الخلاف أنه لا يرتفع لأن الاستحقاق له بسبب السفر ، وفيه ما عرفت .

(٣) كما عن المسالك التصريح به وهو في محله لا طراد الجهة في الجميع ، وعن العلامة « رد » في النهاية أنه لا يسترد منه الداية لأنه ملكها بالاعطاء ، بل عن بعض الحاق الثياب والآلات ، ووجهه في الجواهر : « بأن المزيك يملك المستحق عين ما دفعه اليه والمنافع تابعة والواجب رد الزائد على الحاجة من العين ، ولا زيادة في الأشياء المذكورة إلا في المنافع ولا أثر لها مع ملكية تمام العين » .

(وفيه) أنه إذا بني على كون السهم المذكور يصرف في جهات السبيل لارجه للقول بملكية المستحق لها اذ المستحق في الحقيقة نفس الجهة لا ذو الجهة . (٤) وعن الروضة أنه يعيدها إلى المالك أو وكيله ، فإن تعذر فإلى الحاكم

وطنه وأراد انشاء السفر المحتاج اليه ولا قدرة له عليه فليس من ابن السبيل (١)
نعم لو تلبس بالسفر على وجه يصدق عليه ذلك يجوز إعطاؤه من هذا السهم وإن
لم يتجدد (٢) فإذا نفقته بل كان أصل ماله قاصراً فلا يعطى من هذا السهم قبل
أن يصدق عليه اسم ابن السبيل ، نعم لو كان فقيراً يعطى من سهم الفقراء .
(مسألة ٣٠) إذا علم استحقاق شخص للزكاة ولكن لم يعلم من أي
الأصناف يجوز إعطاؤه بقصد الزكاة من غير تعيين الصنف (٣) بل إذا علم
استحقاقه من جهتين يجوز إعطاؤه من غير تعيين الجهة .

وكأنه لاستصحاب بقاء ولاية المالك على تعيين المستحق ، ومجرد تعيينه زكاة
بالدفع لا يخرج عن موضوع الولاية كما في العزل . نعم لو كان المستحق قد ملكه
بالدفع خرج عن موضوع الولاية لقاعدة السلطنة ، لكنه خلاف المفروض
فتأمل جيداً .

(١) لكون الظاهر منه المتلبس بالسفر ، فما عن ابن الجنيد والشهيد في
الدروس واللمعة من صدقه عليه حينئذ غير ظاهر ، ولا سيما بملاحظة مرسل
مجمع البيان .

(٢) كما نفى البأس عنه في الجواهر للإطلاق والتعبير بالمرسل بذهاب المال
لا ينافيه ، فإن الظاهر منه الحاجة في الرجوع الى محله . وعدم التمكن منه بماله
بنحو يشمل ذلك .

(٣) لعدم الدليل على اعتبار ذلك والاصل البراءة بناء على التحقيق من
جريان البراءة فيما يشك في اعتباره في الامتثال ، وكذا الحال في الفرض الثاني .
نعم بناء على اعتبار البسط يلزم التعيين ولو اجمالاً إذ لولاه لا يصح لثلاً يلزم
الترجيح بلا مرجح .

(مسألة ٣١) اذا نذر أن يعطي زكاته فقيراً معيناً لجهة راجحة أو مطلقاً (١) ينعقد نذره فان سها فاعطى فقيراً آخر أجزاً (٢) ولا يجوز استرداده وان كانت العين باقية بل لو كان ملتفتاً إلى نذره وأعطى غيره متعمداً أجزاً أيضاً وإن كان (٣) آثماً في مخالفة (٤) النذر ونجب عليه الكفارة ولا يجوز استرداده أيضاً لأنه قد

(١) لأجل اعتبار الرجحان في متعلق النذر لا يصح نذر الجهة غير الراجحة . نعم اذا كان المقصود نذر الحصة الخاصة فلا بأس بالبناء على الصحة لرجحان نفس الحصة .

(٢) لتحقيق الامتثال الواجب لارتفاع موضوع النذر « وحيفئذ » لوجه الاسترداد بعد ما ملكه الفقير وكان كسائر أمواله .

(٣) قد تقدم في نظير هذا الفرع في القراءة فيما لو نذر قراءة سورة معينة فقرأ غيرها ، وفي الجماعة فيما لو نذر أن يصلي جماعة فصلي فرادى الاشكال في الاجزاء ، بأن الظاهر من النذر في أمثال المقام انه راجع إلى نذر أن لا يفرغ ذمته إلا بهذا المصدق فتفريغ الذمة بغير المصدق المذكور مخالفة للنذر فيبطل لكونه محرماً فلا يصح عبادة ، كما لو نذر أن لا يصلي في الحمام فصلي فيه ، وحيفئذ يجوز له الاسترداد مع بقاء العين ، واما مع التلف فجواز الرجوع بالمثل أو القيمة مبني على الضمان وعدم الغرور ، وقد تقدم في المسائل السابقة ، بل لو كان مفاد النذر ثبوت حق له تعالى أشكل الاجزاء حتى لو سها ، لأن الحق يوجب قصور سلطنته على الاعطاء وإن لم يكن اثم فيه . فتأمل . نعم لو كان مرجع النذر الى نذر المصدق الخاس على تقدير بقاء اشتغال الذمة بنحو يكون اشتغال الذمة من قبيل شرط الوجوب فلا مانع من افراغ الذمة بغيره من الافراد فراجع ما سبق في الجماعة وغيرها .

(٤) إن كان مرجع النذر المفروض الى ما ذكرنا أولاً انطبقت المخالفة

ملك بالقبض .

(مسألة ٣٢) اذا اعتقد وجوب الزكاة عليه فأعطاها فقيراً ثم تبين له عدم وجوبها عليه جاز له الاسترجاع اذا كانت العين باقية ، واما اذا شك في وجوبها عليه وعدمه فأعطي احتياطاً ثم تبين له عدمه فالظاهر عدم جواز الاسترجاع وإن (١) كانت العين باقية .

فصل في أوصاف المستحقين

وهي أمور :

« الأول » الايمان ، فلا يعطى للكافر بجميع أقسامه (٢)

على نفس اعطاء غير المنذور اعطاؤه (وحيثئذ) لا يصح عبادة ، وإن كان مرجعه الى ما ذكرنا أخيراً فلا مخالفة ولا إثم لعدم اقتضاء الواجب المشروط بقاء شرطه فالجمع بين المخالفة والاثم ، وبين صحة الاعطاء غير ظاهر .

(١) هذا إذا قصد الصدقة على تقدير عدم وجوب الزكاة عليه ، وأما لو قصد انها هبة ، جاز الرجوع مع كون العين باقية بعينها لجواز الرجوع في الهبة حيثئذ .

فصل في أوصاف المستحقين

(٢) في غير التأليف ، وسبيل الله بلا خلاف معتد به بين المسلمين فضلاً عن المؤمنين ، بل الاجماع بقسميه عليه ، بل المحكي منه متواتر ، بل يمكن دعوى كونه من ضروريات المذهب او الدين ، كذا في الجواهر ، ويستفاد من النصوص الواردة في المنع من اعطاء المخالف من الزكاة .

ولا لمن يعتقد خلاف الحق من (١) فرق المسلمين حتى المستضعفين منهم إلا من سهم المؤلفة (٢) قلوبهم وسهم سبيل الله في الجملة (٣) ومع عدم وجود المؤمن

(١) بلا خلاف أجده بيننا ، بل الاجماع بقسميه عليه ، بل المحكي منه متواتر كالنصوص خصوصا في المخالفين ، كذا في الجواهر ، ومن النصوص صحيح بريد عن أبي عبد الله عليه السلام في حديث : « كل عمل عمله وهو في حال نصبه وضالته ثم من الله عليه وعرفه الولاية ، فإنه يؤجر عليه إلا الزكاة ، فإنه يعيدها لأنه وضعها في غير مواضعها لأنها لأهل الولاية » وصحيح الفضلاء عن أبي جعفر عليه السلام وأبي عبد الله عليه السلام : « إنها قالا في الرجل يكون في بعض هذه الأهواء الحُرورية والمرجئة والعمانية والقدرية ثم يتوب ويعرف هذا الأمر ويحسن رأيه أيعيد كل صلاة صلاها أو صوم أو زكاة أوحج أو ليس عليه إعادة شيء من ذلك ؟ قال عليه السلام : ليس عليه إعادة شيء من ذلك غير الزكاة ولا بد أن يؤديها لأنه وضع الزكاة في غير موضعها وإنما موضعها أهل الولاية » وصحيح اسماعيل بن سعد : « سئل الرضا عليه السلام عن الزكاة هل توضع فيمن لا يعرف ؟ قال عليه السلام : لا ، ولا زكاة الفطرة » وفي مكتبة علي بن بلال : « لا تعط الصدقة والزكاة إلا لأصحابك » وفي خبر ابن أبي عمير : « هي لأصحابك » إلى غير ذلك من النصوص ، وإطلاقها شامل للمستضعف وغيره .

(٢) على ما تقدم في المراد منهم .

(٣) كما إذا كان الصرف على المخالف بملاحظة مصلحة المؤمن لأنه في الحقيقة صرف على المؤمن لا على المخالف فيدخل تحت النصوص المتقدمة وغيرها أما لو لم يكن كذلك فلا يجوز الصرف من السهم المذكور لإطلاق النصوص المانعة التي لا فرق في لزوم العمل بها بين سهم سبيل الله وغيره فتأمل جيداً .

والمؤلفة وسبيل الله يحفظ الى حال التمكن (١).

(مسألة ١) تعطى الزكاة من سهم الفقراء لأطفال المؤمنين (٢)

(١) بلا خلاف أجده فيه . بل يمكن تحصيل الاجماع عليه لاطلاق أدلة المنع وظهور جملة منها وصراحة آخر في ذلك . كذا في الجواهر وكأنه « ره » يشير الى خبر ابراهيم الأوسي عن الرضا عليه السلام سمعت أبي عليه السلام يقول : « كنت عند أبي عليه السلام يوماً فأتاه رجل ، فقال : إني رجل من أهل الري ولي زكاة فالي من أدفعها ؟ فقال عليه السلام : إلينا . فقال : أليس الصدقة محرمة عليكم ؟ فقال بلى اذا دفعتها الى شيعتنا فقد دفعتها إلينا . فقال إني لا اعرف لها احداً . فقال : انتظر بها سنة قال : فان لم أصب لها احداً قال عليه السلام : انتظر بها سنتين حتى بلغ أربع سنين ثم قال له : إن لم تصب لها احداً فصرها صراراً واطرحها في البحر فان الله تعالى حرم أموالنا واموال شيعتنا على عدونا » نعم في خبر يعقوب بن شعيب الحداد عن العبد الصالح عليه السلام : « قال : قلت له الرجل منا يكون في ارض منقطعة كيف يصنع بزكاة ماله ؟ فقال عليه السلام : يضعها في اخوانه واهل ولايته . قلت : فان لم يحضره منهم فيها احد قال : يبعث بها اليهم ، قلت : فان لم يجد من يحملها اليهم ، قال عليه السلام : يدفعها الى من لا ينصب . قلت : فغيرهم قال عليه السلام : ما لغيرهم إلا الحجر » لكن في الجواهر : « أنه مطروح أو محمول على مستضعف الشيعة أو نحو ذلك » وكأنه للاجماعات المتقدمة والنصوص التي لا يمكن رفع اليد عنها بمثله .

(٢) اجماعاً كما عن جماعة لجملة من النصوص كصحيح أبي بصير قلت لأبي عبد الله عليه السلام : « الرجل يموت ويترك العيال يعطون من الزكاة ؟ قال عليه السلام : نعم حتى ينشؤوا ويبلغوا ويسألوا من أين كانوا يعيشون اذا قطع ذلك عنهم ، فقلت : إنهم لا يعرفون ، قال عليه السلام : يحفظ فيهم ميتهم ويحبب اليهم دين أبيهم

ومجانينهم (١) من غير فرق بين (٢) الذكر والانتى والختى ولا بين المميز وغيره
اما بالتملك بالدفع إلى وليهم (٣) ، واما بالصرف عليهم (٤) مباشرة أو بتوسط
أمين إن لم يكن لهم ولي (٥) شرعي من الأب والجد والقيم .

فلا يلبثوا أن يهتموا بدين أيهم ، وإذا بلغوا وعدلوا إلى غيركم فلا تعطوهم »
وخبر عبد الرحمن قلت لأبي الحسن عليه السلام : « رجل مسلم مملوك ومولاه رجل مسلم
وله مال لم يزكه ، وللمملوك ولد حر صغير أيجزي مولاه أن يعطي ابن عبده من
الزكاة ؟ قال عليه السلام : لا بأس » ونحوها غيرها .

(١) بلا خلاف ظاهر . نعم في المستند إن ثبت الاجماع عليه وإلا فمحل
نظر ، لعدم كون المجنون عارفاً ، وهو في محله ، لظهور النصوص المتقدمة في
اختصاصها بالعارف . اللهم إلا أن يدعى انصرافها إلى من كان موضوعاً للتكليف
اعني البالغ العاقل ، وفي غيرها يرجع إلى الاطلاق . لكن مقتضى ذلك جواز
اعطاء مجانين غيرهم أيضاً .

(٢) كما صرح بذلك في الجواهر لاطلاق الأدلة .

(٣) بلا اشكال فيه لأنه المتيقن من النص والاجماع .

(٤) كما عن التذكرة والمدارك وغيرها ، لعدم الدليل على لزوم التملك
لا في سهم الفقراء ولا في غيره ، لاطلاق الأدلة الأولية كما أشرنا إلى ذلك في
مسألة جواز احتساب الدين على الحي والميت من الزكاة ، وما في الجواهر من
ظهور الأدلة خصوصاً السنة في ترتب الملك على القبض بالنسبة إلى هذا السهم
غير ظاهر .

(٥) حكى في الجواهر عن الكركي في فوائد الشرائع والكفاية وشرح

المفاتيح للبههاني (ره) جواز الدفع لغير الولي ممن يقوم بأمره مع عدم الولي

(مسألة ٢) يجوز دفع الزكاة إلى السفينة تملكها (١) وإن كان يحجر عليه بعد ذلك كما أنه يجوز الصرف (٢) عليه من سهم سبيل الله بل من سهم الفقراء أيضاً على الأظهر من كونه كسائر السهام أعم من التملك والصرف .

(مسألة ٣) الصبي المتولد بين المؤمن وغيره يلحق بالمؤمن (٣) ، خصوصاً

ثم قال : « بل ربما ظهر من بعض المعاصرين الميل إلى جواز ذلك مع التمكن من الولي » ، وهو أغرب من سابقه ، ضرورة منافاتها معا للمعلوم من قواعد المذهب بلامقتضى ، عدا بعض العبارات التي لا تصلح أن تكون مدركاً شرعياً ، والاطلاق الذي لم يسق لارادة تناول ذلك .

« أقول » : إذا كان ظاهر الأدلة الأولية كون الفقراء مصرفاً للزكاة لأنّها ملك لهم ، فقتضى الاطلاق جواز الصرف على الطفل ولو باشباعه إذا كان جائعاً بلا حاجة إلى وليه ، وعدم جواز التصرف في الطفل بغير إذن وليه غير ثابت في نحو ذلك ، بل يختص بما للولي ولاية عليه من التصرفات الاعتبارية فيه وفي ماله ولا يشمل مطلق الاحسان اليه والبر به لعموم : « ما على المحسنين من سبيل » والمتحصل : أنه إن بني على اختصاص سهم الفقراء بالصرف على وجه التملك لم يحز اعطاؤه للطفل بلا توسط الولي ، لعدم قدرته على التملك بدونه . وكذا إن بني على عموم ولاية الولي لسل كل تصرف فيه ولو كان برأ به واحساناً اليه ، ولو لم نقل بالامرين جاز صرفه فيه ولومع التمكن من مراجعة الولي وهذا هو الأقرب .

(١) لأنه مسلط على مثله وليس محجوراً عليه .

(٢) يظهر وجهه مما سبق .

(٣) كما عن البيان والمسالك وكذا المتولدين المسلم والكافر الخاقاله بأشرف الأبوين ، قال في الجواهر : « ولو لكون الشرف بالنسبة إلى الاسلام والكفر

إذا كان هو الأب ، نعم لو كان الجد مؤمناً ، والأب غير مؤمن ففيه إشكال والأحوط عدم الاعطاء .

(مسألة ٤) لا يعطى ابن الزنا (١) من المؤمنين فضلاً عن غيرهم من هذا السهم.

(مسألة ٥) لو أعطى غير المؤمن زكاته أهل نخلته ثم استبصر أعادها (٢)

بخلاف الصلاة والصوم (٣) إذا جاء بها (٤) على وفق مذهبه بل وكذا الحج وإن كان (٥) قد ترك منه ركناً عندنا على الأصح نعم لو كان قد دفع الزكاة

أتم من الرقية بالنسبة الى الحرية « والاشكال فيما ذكره ظاهر . نعم اذا كان الأب مؤمناً يدخل في اطلاق النصوص المتقدمة في الطفل ، أما لو كانت الام مؤمنة أو الجد فدخوله محل اشكال لكون موردها الأب .

(١) لانتفاء بنوته للمؤمن ، لكن لم يتضح اطلاق يتضمن ذلك كي يعمل عليه في المقام وان كان مشهوراً .

(٢) بلا خلاف يعرف كما في الجواهر وغيرها ، بل قيل انه اجماع ، ويشهد له صحيحا بريد والفضلاء المتقدمان في اعتبار الايمان وغيرها .

(٣) لما في النصوص المتقدمة من التصريح بعدم لزوم قضائهما ، وما عن العلامة من الاستشكال في ذلك من حيث أن الطهارة لم تقع على الوجه الصحيح والافطار منهم قد يقع منهم في غير وقته غريب ، إذ كأنه اجتهاد في مقابلة النص كما في الجواهر .

(٤) لأنه منصرف النصوص وقد تقدم الكلام في ذلك في مبحث قضاء الصلوات .

(٥) لاطلاق النصوص المتقدمة وغيرها ، وما عن العلامة من أنه نص علمائنا على أنه في الحج اذا لم يخل بشيء من أركانه لا يجب عليه الاعادة ، وعن

إلى المؤمن ثم استبصر أجزاً (١) وإن كان الأحوط الاعادة أيضاً .
 (مسألة ٦) النية في دفع الزكاة للطفل والمجنون عند الدفع (٢) إلى الولي
 إذا كان على وجه التملك وعند الصرف عليهما إذا كان على وجه الصرف .
 (مسألة ٧) استشكل بعض العلماء (٣) في جواز إعطاء الزكاة لعوام

الديروس التصريح بذلك ، غير ظاهر ، ولذا قال في الجواهر : « لم نجد ما يصلح
 للفرق بينه وبين غيره من العبادات التي عرفت اعتبار عدم الإخلال بها على مذهبه
 لا مذهبنا ، بل ظاهر الأدلة أوصريحها عدم الفرق » وما ذكره (ره) متين جداً .
 (١) كما عن غير واحد تمسكاً بظاهر التعليل . قال في الجواهر : « وفيه
 بحث لمعارضته باطلاق المعلل فتأمل جيداً » ، وكأنه أشار بأمره بالتأمل إلى أن
 اطلاق التعليل مقدم على اطلاق المعلل لحكومته عليه كما هو ظاهر .

(٢) لأنه يكون الإيتاء المحتبر فيه التقرب ، وكذا في الصرف .

(٣) قال في الحقائق : « نعم يبقى الاشكال في جملة من عوام الشيعة الضعفة
 العقول ممن لا يعرفون الله سبحانه إلا بهذه الترجمة حتى لو سئل عنه من هو
 فربما قال محمد أو علي ، ولا يعرف الأئمة عليهم السلام أكلاً أولاً يعرف شيئاً من المعارف
 الخمس أصلاً فضلاً عن التصديق بها ، والظاهر أن مثل هؤلاء لا يحكم بإيمانهم وإن
 حكم بإسلامهم وأجاء احكام الاسلام في الدنيا وأما في الآخرة فهم من المرجئين
 لأمر الله تعالى أما يعذبهم وأما يتوب عليهم ، وفي إعطاء هؤلاء من الزكاة اشكال
 لاشرائط ذلك بالإيمان وهو غير ثابت . . . إلى أن قال : وبالجمله الأقرب عندي
 عدم جواز إعطائهم » قال في المستند بعد نقل ذلك : « وهو كذلك إذ موضع
 الزكاة من يعرف صاحب هذا الأمر ، ومن كان من أهل الولاية ، ومن لم يعرف
 الأئمة أو واحداً منهم أو النبي صلى الله عليه وآله لا يصدق عليه أنه يعرف صاحب هذا

المؤمنين الذين لا يعرفون الله إلا بهذا اللفظ أو النبي أو الأئمة كلا أو بعضاً أو شيئاً من المعارف الخمس واستقرب عدم الاجزاء بل ذكر بعض آخرانه لا يكفي معرفة الأئمة بأسمائهم بل لابد في كل واحد أن يعرف انه من هو وابن من فيشترط تعيينه وتمييزه عن غيره وأن يعرف الترتيب في خلافتهم ولو لم يعلم انه هل يعرف ما يلزم معرفته أم لا يعتبر الفحص عن حاله ولا يكفي الاقرار الاجمالي (١) بأني مسلم مؤمن اثنا عشري وما ذكره مشكل جداً بل الأقوى كفاية الاقرار الاجمالي وإن لم يعرف اسماءهم ايضاً فضلاً عن اسماء آبائهم والترتيب في خلافتهم لكن هذا مع العلم بصدقه في دعواه انه من المؤمنين الاثني عشرين واما اذا كان

الأمر ولا يعلم أنه من أهل الولاية وأنه العارف ، بل وكذلك لو عرف الكل بأسمائهم فقط ، يعني مجرد اللفظ ولم يعرف انه من هو وابن من ، إذ لا يصدق عليه أنه يعرفه ولا يتميز عن غيره . والحاصل انه يشترط معرفته بحيث يعينه في شخصه ويميزه عن غيره ، وكذا من لا يعرف الترتيب في خلافتهم ولو لم يعلم أنه هل يعرف ما يلزم معرفته أم لا فهل يشترط في الاعطاء الفحص عنه ؟ الظاهر نعم إذا احتمل في حقه عدم المعرفة ولا يكفي الاقرار الاجمالي بأني مسلم مؤمن أثني عشري ، ولو علمنا أنه يعرف النبي ﷺ والأئمة بأسمائهم الشريفة وانسابهم المنيفة وترتيبهم وأقر بما يجب الاقرار به في حقهم ، فهل يجب الفحص عن حاله أنه هل هو مجرد اقرار أو مذعن بما يعترف ومعتقد له ، لا يجب لأنه خلاف سيرة العلماء

(١) لكفاية ذلك في كون المقر من أهل الولاية ومن الشيعة ومن اصحابنا ونحو ذلك من العناوين المذكورة في النصوص موضوعاً لها .

بمجرد الدعوى ولم يعلم صدقه وكذبه فيجب الفحص عنه (١) .

(مسألة ٨) لو اعتقد كونه مؤمناً فأعطاه الزكاة ثم تبين خلافه فلا قوى

عدم الاجزاء (٢) .

(الثاني) أن لا يكون ممن يكون الدفع (٣) اليه اعانة على الأثم واغراه

(١) خلافاً لما في المستند من قبول الدعوى استناداً الى سيرة العلماء ،

ولعدم امكان العلم بحاله إذ غاية ما يمكن الفحص عنه طلب الدليل منه فيمكن أن لا يكون مدعنا به وهو متين جداً ، والعمدة استقرار السيرة من العلماء وغيرهم على قبول اقراره كما هو ظاهر .

(٢) يعرف الكلام فيه مما تقدم في نظيره فيما لو اعطاه باعتقاد الفقر فبان

كونه غنياً فراجع .

(٣) المحكي عن الشيخ في المبسوط والخلاف وغيرها والحلي والقاضي

وابني حمزة وزهرة والحلي اعتبار العدالة في مستحق الزكاة ، ونسب إلى ظاهر المفيد ، وعن الغنية الاجماع عليه ، وعن التنقيح نسبته الى المشايخ الثلاثة وأتباعهم ، واستدل له بالاجماع تارة ، وبقاعدة الاشتغال أخرى ، وبأن الفاسق ليس بمؤمن لمقابلته بالمؤمن مفهومًا وحكمًا ، وبما تضمن النهي عن الركون الى الظالمين ومعاونتهم وموادتهم والجميع كما ترى ، وقيل باعتبار مجانبة الكبراء كالخمر والزنا ، ونسب الى السيد في الانتصار والجل والى الشيخ في الاقتصار ، واستدل له أيضا بالوجوه المذكورة ، وبما في خبر أبي خديجة من قوله عَلَيْهِ السَّلَام : « فليقسمها في قوم ليس بهم بأس اغفاء عن المسألة لا يسألون أحداً شيئاً » وبما في خبر محمد ابن سنان عن الرضا عَلَيْهِ السَّلَام في علة الزكاة ، قال عَلَيْهِ السَّلَام : « مع ما فيه من الزيادة والرأفة والرحمة لاهل الضعف والعطف على أهل المسكنة والحث لهم على المواساة

وتقوية الفقراء والمعونة لهم على أمر الدين » والجميع أيضا كما ترى ، أما مضمرة داود الصرمي : « سألته عن شارب الخمر يعطى من الزكاة شيئا ؟ قال عنه : لا » فلا استدلال بها يتوقف أولا على عدم الفصل ، وثانياً على كون المراد من موضوع المنع عدم ملكة الاجتناب وكلاهما غير ظاهر ، مضافاً الى ضعف السند وعدم ثبوت الانجبار كما يظهر من ملاحظة أدلة القولين ، وكأنه لأجل ذلك كان مذهب ابني بابويه والفاضلين وجهور المتأخرين على ما حكى عنهم عدم اعتبار شيء من ذلك عملاً باطلاق الأدلة ، وفي مرسل العلل قلت للرجل يعني أبا الحسن عليه السلام : « ما حد المؤمن الذي يعطى من الزكاة ؟ قال عليه السلام يعطى المؤمن ثلاثة آلاف ، ثم قال أو عشرة آلاف ، ويعطى الفاجر بقدر ، لأن المؤمن ينفقها في طاعة الله والفاجر في معصية الله » وفي حسنة الحلبي المروية عن رجال الكشي سمعت أبا عبد الله عليه السلام وسأله انسان فقال : « إني كنت انيل البهيمة من زكاة مالي حتى سمعتك تقول فيهم ، فاعطيهم أم أكف ؟ قال : بل اعطهم فان الله حرم أهل هذا الأمر على النار » وفي المطلقات القوية الاطلاق كفاية ، وأما ما ذكره المصنف فتقتضيه الأدلة الأولية من الكتاب والسنة المتضمنة للنهي عن الاعانة على الإثم والعدوان والاغراء بالقبيح غير المختصة بمقام دون مقام ، لكن يبقى الاشكال في صدق الاعانة بمجرد فعل المقدمة من دون قصد ترتب المعصية عليها ، وكذا الاشكال في صدق الاغراء بالقبيح بمجرد ذلك بلا تحريض على المعصية ولا بعث اليها كما يقتضيه مفهوم الاغراء ، فاذا منع من صدقها بدون ذلك اشكل المنع من اعطائها لمن يصرفها في المعاصي مع عدم قصد المعصية ولا بعث اليها وحمل عليها ، نعم اذا كان تركه ردعا عن المعصية وجب ، فيحرم الاعطاء لما يستفاد مما دل على وجوب النهي عن المنكر من لزوم الحيلولة بين المنكر وفاعله من دون فرق بين الحدوث والبقاء ، والفرق بين هذا وما قبله ان ترك الاعطاء فيما قبله إنما يمنع من

بالقيح فلا يجوز اعطاؤها لمن بصرفها في المعاصي خصوصا إذا كان تركه ردعا له عنها والاقوى عدم اشتراط العدالة ولا عدم ارتكاب الكبائر ولا عدم كونه شارب الخمر فيجوز دفعها إلى الفساق ومرتكبي الكبائر وشاربي الخمر بعد كونهم فقراء من أهل الإيمان وإن كان الاحوط اشتراطها بل وردت رواية بالمنع عن اعطاها لشارب الخمر نعم يشترط العدالة في العاملين على الاحوط (١) ولا يشترط في المؤلفة قلوبهم (٢) بل ولا في سهم سبيل الله (٣) بل ولا في الرقاب وإن قلنا باعتبارها في سهم الفقراء .

دخله في ترتب المعصية لعدم وقوع المعصية أصلا لا مكان ترتبها بتوسط مقدمة أخرى غيره من انهاب أو قرض أو نحوها بخلاف ترك الاعطاء هنا فإنه موجب لعدم تحقق المعصية أصلا لعدم وجود مقدمة أخرى سواه .

(١) لما عن الارشاد والدروس والمهذب البارع والروضة والمفاتيح وغيرها من الاجماع على اعتبارها فيهم قال في الجواهر : « وهو الحجة بعد اعتضاده بالتتابع وبما في العمالة من تضمن الاستئمان وقد سمعت ما في الصحيح من أنه لا يوكل بها الا ناصحا شقيقا أميناً ولا أمانة لغير العدل » ، لكن عرفت الاشكال في الاعتماد على الصحيح ، فان الاستئمان أعم من العدالة ، مع أن الاجماع على اعتبار العدالة في العامل حين العمل لا يقتضي اعتبارها فيه حين الاعطاء من الزكاة لاختلاف الزمانين ، فلو كان حين العمل عادلا وبعد قيامه بالعمل فسق فالاجماع المتقدم في لسان الجماعة لا يقتضي منعه من الزكاة .

(٢) على ما عرفت من المراد منهم الذي لا يناسبه اعتبارها .

(٣) للإطلاق فيه وفي غيره من الاصناف من دون ظهور مقيد ، نعم مقتضى بعض الوجوه المتقدمة في اعتبارها في الفقراء اعتبارها في الجميع فلاحظ .

(مسألة ٩) ارجح دفع الزكاة (١) الى الاعدل فلا عدل والأفضل فالأفضل والأحوج فالأحوج ومع تعارض الجهات يلاحظ الأهم فالأهم المختلف ذلك بحسب المقامات .

(الثالث) أن لا يكون ممن تجب نفقته على المزكى كالأبوين وإن علوا والاولاد وإن سفلوا من الذكور أو من الاناث والزوجه الدائمة التي لم يسقط وجوب نفقتها بشرط أو غيره من الاسباب الشرعية والمملوك سواء كان آبقا أو مطيعا فلا يجوز اعطاء زكاته اياهم (٢) للانفاق بل ولا للتوسعة على الاحوط

(١) لما يفهم من النصوص من رجحان ملاحظة الترجيح في اعطائها كخبر عبد الله بن عجلان السكوني قلت لأبي جعفر عليه السلام : « إني ربما قسمت الشيء بين اصحابي أصلهم به فكيف اعطيهم ؟ فقال عليه السلام : اعطهم على الهجرة في الدين والفقه والعقل » وصحيح ابن الحجاج : « سألت أبا الحسن عليه السلام عن الزكاة يفضل بعض من يعطى ممن لا يسأل على غيره ؟ فقال عليه السلام : نعم يفضل الذي لا يسأل على الذي يسأل » مضافاً إلى أن الترجيح بمثل ذلك مقتضى القواعد الاولى .

(٢) اجماعاً كما عن غير واحد مع قدرة المنفق وبذله ، وتشهد به النصوص كصحيح ابن الحجاج عن أبي عبد الله عليه السلام قال عليه السلام : « خمسة لا يعطون من الزكاة شيئاً : الأب والأم والولد والمملوك والمرأة انهم عياله ولازمون له » ونحوه المرفوع اليه عليه السلام معللاً بأنه يجبر على النفقة عليهم ، وفي مصحح اسحق بن عمار عن أبي الحسن موسى عليه السلام قلت : « فمن الذي يلزمني من ذوي قرابتي حتى لا احتسب الزكاة عليهم ؟ قال عليه السلام : أبوك وامك . قلت : أبي وأمي . قال عليه السلام : الوالدان والولد » ونحوها غيرها . نعم يعارضها مكاتبة عمران بن اسمعيل القمي :

وان كان لا يبعد جوازه (١)

« كتبت الى أبي الحسن الثالث عليه السلام ان لي ولدا رجلا ونساء أفيجوز ان اعطيهم من الزكاة شيئا ؟ فكتب عليه السلام : ان ذلك جائز لك » والمرسل عن محمد بن جرك . سألت الصادق عليه السلام : « ادفع عشر مالي الى ولد ابنتي قال عليه السلام : نعم لا بأس » وكأنه لأجلها اختار في كشف الغطاء كون المنع في غير المملوك والزوجة على الندب . لكنه لا يخلو من اشكال لاعراض الاصحاب عنها وحكاية الاجماع مستفيضة على خلافها .

(١) كما عن المحقق والشهيد الثامين ، وربما نسب إلى غيرها لاطلاق الأدلة ولموثق سماعة عن أبي عبد الله (ع) : « عن الرجل يكون له الف درهم يعمل بها وقد وجب عليه فيها الزكاة ويكون فضله الذي يكسب بماله كفاف عياله لطعامهم وكسوتهم ولا يسمعه لأدمهم وإنما هو ما يقوته في الطعام والكسوة . قال (ع) : فلينظر الى زكاة ماله ذلك فليخرج منها شيئا قل أو كثير فيعطيها بعض من تحمل له الزكاة وليعد ما بقي من الزكاة على عياله فليشتري بذلك أدامهم وما يصلحهم من طعامهم . . . » الحديث ، ومصحح اسحاق بن عمار قلت لأبي عبد الله (ع) : « رجل له ثمانمائة ولابنة له مائتا درهم وله عشر من العيال وهو يقوتهم فيها قوتا شديدا وليس له حرفة بيده إنما يستبضعها فتغيب عنه الاشهر ثم يأكل من فضلها أترى له اذا حضرت الزكاة ان يخرجها من ماله فيعود بها على عياله يتسع عليهم بها النفقة . قال (ع) : نعم » وقريب منها خبر أبي خديجة . لكن الاطلاق مقيد بما دل على المنع من اعطاء واجبي النفقة مما عرفت والاخبار المذكورة ظاهرة في زكاة مال التجارة ، والتعدي منها الى الزكاة الواجبة غير ظاهر ، ولا سيما مع قرب احتمال ان يكون ذلك من باب ترجيح التوسعة على العيال على اداء زكاة مال التجارة . مضافا الى ان موردها صورة

إذا لم يكن عنده (١) ما يوسع به عليهم نعم يجوز دفعها اليهم إذا (٢) كان عندهم

عدم القدرة على الانفاق اللازم وان دفع الزكاة لتتميمه لالتوسعة (ودعوى) ان أدلة المنع من اعطاء واجب النفقة بقريضة التعليل مختصة بالدفع للقوت اللازم فلا تشمل الدفع للتوسعة (مندفعة) بان الظاهر من التعليل بقريضة ما في صدر الصحيح من عدم جواز اعطائهم شيئاً ، ان لزومهم له مانع من كونهم موضوعاً للزكاة ومخرج لهم عن الفقر الى الغنى ولو تعبدأ ، وكأ انه لذلك يشكل اخذ الزكاة من غير المنفق . هذا والانصاف يقتضي المنع من ظهوره في ذلك ، إذ من الجائز ان يكون الوجه في منع لزومهم له من جواز الاعطاء عدم التداخل الذي يوافقه الارتكاز العقلائي ، ولأجله بني على أصالة عدم التداخل ، والجمل على الاول مع انه يتوقف على صدق الغنى بمجرد لزوم النفقة ، وهو ممنوع كما سبق ، انه يتوقف على مقدمة أخرى مطوية وهي عدم جواز اعطاء الغني ، وذلك خلاف الاصل في التعليل . نعم لو بني على اجمال التعليل واحتماله لكل من المعنيين يسقط الحديث المشتمل عليه عن صلاحية التمسك به في المقام ، فيرجع حينئذ إلى عموم مثل مصحح إسحاق بن عمار الخالي عنه ، ومقتضى ذلك البناء على عدم جواز اعطاء المنفق لواجب النفقة مطلقاً ولو كان للتوسعة .

(١) هذا القيد غير ظاهر اعتباره على تقدير جواز الدفع اليهم اعتماداً على التعليل . نعم لو كان المستند النصوص فأعتبره في محله لان مردها صورة العجز .

(٢) كما عن المسالك والمدارك واختاره في الجواهر وغيرها لاطلاق الأدلة واختصاص أدلة المنع بغير ذلك ، إذ التعليل على أي المعنيين السابقين حمل لم يقتض المنع عن اعطاء الزكاة لذلك كما هو ظاهر ، ويمكن ان يستفاد من صحيح ابن الحجاج عن أبي الحسن (ع) الآتي .

من تجب نفقته عليهم لا عليه كالزوجة الوالد أو الولد والمولوك لها مثلاً .

(مسألة ١٠) الممنوع اعطاؤه لواحي النفقة هو ما كان من سهم الفقراء ولأجل الفقر وأما من غيره من السهام كسهم العاملين إذا كان منهم أو الغارمين أو المؤلفة قلوبهم أو سبيل الله أو ابن السبيل أو الرقاب إذا كان من أحد المذكورات فلا مانع منه (١) .

(مسألة ١١) يجوز لمن تجب نفقته على غيره أن يأخذ الزكاة من غير من تجب عليه إذا لم يكن قادراً (٢) على انفاقه أو كان قادراً ولكن لم يكن باذلاً وأما إذا كان باذلاً فيشكل الدفع اليه (٣) وإن كان فقيراً كابناء الاغنياء إذا لم يكن

(١) بلا خلاف معتد به كما لا إشكال فيه . كذا في الجواهر ، وعن الذخيرة أنه مقطوع به بين الأصحاب ، وعن الحقائق في الاشكال فيه ، وعن غيرها في الخلاف فيه ، ويقتضيه عموم الأدلة وقصور أدلة المنع عن شمول ذلك كالتعليل فيها على أي معنييه حمل ، إذ المفروض أن الاعطاء ليس للنفقة . مضافاً إلى ما دل على جواز قضاء دين الأب من سهم الغارمين واشتراء الأب من سهم الرقاب وأنه خير رقبة كما في خبر الوابشي .

(٢) كما عن صريح جماعة بل عن المدارك أنه كذلك قولاً واحداً ، ويقتضيه إطلاق الأدلة بلا مقيد ، ويستفاد من صحيح ابن الحجاج الآتي ، وكذا الحال مع قدرة المنفق وعدم بذله لها .

(٣) بل عن التذكرة ومجمع البرهان وشرح المفاتيح المنع ، لحصول الكفاية الموجب لصدق الغنى ، ولإطلاق بعض نصوص المنع من اعطاء واجب النفقة المتقدم بعضها الشامل لغير المنفق مثل ما في صحيح ابن الحجاج : « خمسة لا يعطون من الزكاة » وما في رواية الشحام : « لا يعطى الجسد والجدة » بل

يمكن الاستدلال له بالتعليل بناء على ان ظهوره في لزوم يوجب خروجه عن موضوع الفقر . لكن فيه ما عرفت من ظهوره في غير ذلك ، وأما إطلاق بعض النصوص فدعواه غريبة ، إذ الظاهر من قول القائل : لا يعطى الجد أولاً يعطى الاب انه لا يعطى جد المعطى وأبوه ، فالحكم مختص بالمنفق ولا يشمل غيره ، وأما صدق الغنى بمحصول الكفاية فيمكن منعه ، ولذا لم يكن اشكال ظاهر في جواز اعطاء عيال الموسر البازل إذا لم يكن واجب النفقة عليه ، والفرق بينهما باللزوم وعدمه غير فارق ، ولما ذكرنا اختار الجواز جماعة منهم العلامة في جملة من كتبه والشهيد في الدروس والبيان والمحقق الثاني في فوائد الشرائع والسيد في المدارك على ما حكى ، بل عن الحدائق نسبتها الى الأكثر ، واستدل لهم بصحيح ابن الحجاج عن أبي الحسن الاول (ع) قال : « سألته عن الرجل يكون ابوه أو عمه أو أخوه يكفيه مؤنته يأخذ من الزكاة فيوسع به ان كانوا لا يوسعون عليه في كل ما يحتاج اليه ؟ فقال عليه السلام : لا بأس » وفيه نظر ، لظهوره في صورة عدم قيامهم بكل ما يحتاج اليه كدين عليه أو نفقة لازمة له ونحوهما ، فلا يكون مما نحن فيه ، واستدل له أيضاً بان الفقر اخذ موضوعاً لوجوب الانفاق ولوجوب الزكاة ، فكما لا ينتفي ببذل الزكاة بحيث يخرج عن موضوع الانفاق ، كذلك لا ينتفي ببذل النفقة بحيث يخرج عن موضوع الزكاة . وقد يجاب : بأن موضوع الانفاق عدم القدرة على مؤنة نفسه وهو غير حاصل ببذل الزكاة ، وموضوع الزكاة الحاجة والفقر وهو يرتفع بتملكه على غيره المؤنة ولو بالتكليف ببذلها ، ويمكن أن يخدش : بان الاولى الحكم بعكس ما ذكر لان موضوع الزكاة الفقير وهو حاصل ، ومجرد لزوم الانفاق عليه غير كاف في صدق الغنى عليه ، اذ الغنى من يملك فعلاً أو قوة - ولو لأجل كونه ذا حرفة أو صنعة مؤنته وهو غير حاصل في المقام ، ومجرد لزوم الانفاق شرعاً غير كاف في تحقق الملك

أما وجوب الانفاق فهو موضوعه عدم القدرة على النفقة كما قرر المحيب وهو غير حاصل مع بذل الزكاة له ، ولذلك احتمل في شرح النافع عدم وجوب الانفاق على من بذلت الزكاة له ، وإن استقر به في الجواهر لكنه غير ظاهر ، إذ ليس في أدلة وجوب الانفاق إطلاق يرجع اليه عند الشك كما يظهر بالسبر لنصوصه فإنها واردة غير مورد تشريعه ، بل في مورد آخر رفع الشك في موضوع الانفاق يقتصر على المتيقن ولا يقين بوجوده مع بذل الزكاة وعدم المانع من التعيش بها . ومن هنا يظهر لك الفرق بين عدم القدرة على النفقة في موضوع الزكاة وبينه في موضوع الانفاق ، إذ القدرة في الاول يراد منها القدرة بالنظر الى نفسه وشؤونه من ملك أو قوة أو صنعة أو نحوها لا غير ، وفي الثاني يراد بها القدرة ولولا أجل البذل فمن كان عاجزاً عن التعيش بكل الوجوه لعدم المال والقوة ، وقد بذلت له المؤنة زكاة أو خمساً أو صدقة مستحبة أو غير ذلك من أنواع البذل لم يجب على قريبه الانفاق عليه . نعم اطلق الفقهاء اعتبار الفقر في موضوع الانفاق ، فإن كان اجماعاً لم يكتف ببذل الزكاة في الخروج عن موضوعه وإلا تعين العمل على ما ذكرنا . هذا وعلى ما ذكر في المتن يشكل ما استقر عليه العمل في هذه الاعصار من اعطاء الحقوق من الكفارات وغيرها للعيال صغيرهم وكبيرهم مع ان اكثر الصغار قد بذلت لهم النفقة اللازمة لهم بل واكثر منها . اللهم إلا أن يبني على عدم الزوم مع فرض فقر المنفق لاعتبار الغنى فيه ، وإن كان الذي نص عليه في الشرائع ويظهر منهم الاتفاق عليه هو الاكتفاء بالقدرة ولو بالانهاك والسؤال ، لكنه خلاف مقتضى أصالة البراءة . وقد عرفت انه لا إطلاق في أدلة الوجوب يرجع اليه عند الشك ، وقوله تعالى : « فإن أرضعن لكم فآتوهن أجورهن » لا إطلاق له من الحيثية التي نحن فيها وإنما هو في مقام بيان وجوب دفع الاجرة في فرض وقوع الاجارة بينها وبين الوالد التي هي في فرض وجوب النفقة عليه .

عندهم شيء . بل لا ينبغي الاشكال في عدم جواز (١) الدفع الى زوجة الموسر البازل هذا ولكن الالتزام بذلك بعيد جداً ، بل لا يظن الالتزام من أحد بأن الولد العاجز عن المؤنة من كل وجه لا تجب نفقته على أبيه اذا كان أبوه فقيراً شرعاً وان نسبته الى أبيه كدسبته الى غيره من الاجانب ، وكذا الحال في غيره من واجب النفقة (والاولى) أن يقال : ان نفقة القريب وإن لم تكن كنفقة الزوجة في كونها مملوكة على المنفق إلا أنها ليست تكليفاً محضاً ، بل ناشئة عن حق الاتفاق ، ولذا يطالب عند الامتناع ويرفع أمره الى الحاكم ويستأين الحاكم على ذمة المنفق مع تعذر الزامه بالنفقة ، ومثل هذا الحق كاف في إلحاقه بالزوجة في صدق الغنى مع البذل . نعم العمدة في الاشكال عدم ظهور الدليل على وجوب الاتفاق في ظرف بذل الزكاة لواجب النفقة ، وممانعة وجوب الاتفاق من جواز اعطاء الزكاة من المنفق لا يقتضي ذلك بالاضافة الى غيره لاحتمال وجود الفارق . فلا مجال للتعدي عن مورد النصوص ، والكلام في ذلك موكل الى محله .

(١) فان من جوز الدفع الى القريب مع بذل قريبه المنفق ويساره لم يجوز في الزوجة ، بل في الجواهر : « لكن الاجماع على عدم جواز تناولها مع يسار الزوج وبذلك يمكن تحصيله ، وإن احتمل بعض الناس الجواز أيضاً » ، وكأن وجه ما ذكره بعض الناس انها إنما تملك النفقة على الزوج يوماً فيوماً لأنها تملك مؤنة السنة ، وفيه انه يمكن إلحاقها بذى الصنعة الذي يظهر من دليل منعه من الزكاة ان المراد من الفقير الفقير بالفعل والقوة وان ذا الصنعة غني بالقوة باعتبار ما هو فيه من الاستعداد فتكون الزوجة من أفرادها ، وليس ذلك من القياس وقد عرفت ان الاتفاق على القريب أيضاً كذلك باعتبار ثبوت حق الاتفاق له على المنفق فالفرق ينبغي أن يكون من جهة عدم ثبوت وجوب الاتفاق مع بذل الزكاة في القريب وثبوته في الزوجة ، فتأمل جيداً .

بل لا يبعد عدم جوازه مع (١) امكان اجبار الزوج على البذل إذا كان ممتنعاً منه
بل الأحوط عدم جواز (٢) الدفع اليهم للتوسعة اللائقة بحالهم ، مع كون من عليه
النفقة باذلاً للتوسعة أيضاً .

« مسألة ١٢ » يجوز دفع الزكاة الى الزوجة المتمتع بها (٣) سواء كان المعطي
هو الزوج أو غيره وسواء كان للانفاق أو للتوسعة ، وكذا يجوز دفعها الى

(١) اذا الامتناع مع امكان الاجبار لا يوجب انتفاء الغنى بالقوة كامتناع
المديون مع امكان الدائن اجباره على أداء دينه . نعم مع صعوبة الاجبار وعدم
اقدام أمثالها عليه يجوز دفع الزكاة اليها كصورة التعذر على ما سبق في نظيره
في بعض مسائل الفصل السابق .

(٢) الاشكال فيه يبتني على الاشكال في جواز الدفع للنفقة فانه ان جاز
جاز وان لم يجوز لعدم صدق الفقير لم يحز ، إذ الغنى لا يجوز الدفع اليه ولولا توسعة
والتفكيك بين النفقة والتوسعة في صدق الفقر والغنى غير ظاهر . نعم حكى عن
ظاهر جماعة جواز الأخذ للتوسعة وان لم يحز للانفاق لصحيح ابن الحجاج عن
أبي الحسن الأول عليه السلام المتقدم ، لكن عرفت انه ليس مما نحن فيه ، بل هو في
صورة عدم قيام المنفق بتمام ما يحتاج اليه وان كان قائماً بالنفقة اللازمة عليه ،
ومما ذكرنا يظهر انه لا فرق في المنع والجواز بين بذل المنفق مقدار التوسعة
وعدمه ، لأن المعيار في الفقر والغنى خصوص النفقة اللازمة دون التوسعة كما لعله
ظاهر ، فلاشكال إن تم مطرد في الصورتين جميعاً والله سبحانه أعلم .

(٣) لعدم وجوب نفقتها ، وحكي القول بالمنع عن بعض لاطلاق بعض
النصوص ، وفيه ان التعليل بلزوم النفقة حاكم على ذلك الاطلاق فيقيده به ، ومنه
يظهر الحال في الدائمة المشروط سقوط نفقتها .

الزوجة الدائمة مع سقوط وجوب نفقتها بالشرط أو نحوه ، نعم لو وجبت نفقة المتمتع بها على الزوج من جهة الشرط أو نحوه لا يجوز الدفع (١) اليها مع يسار الزوج (٢) .

« مسألة ١٣ » يشكل دفع الزكاة الى الزوجة الدائمة إذا كان سقوط نفقتها من جهة النشوز لتمسكها من تحصيلها (٣) بتركه .

(١) للزوم نفقتها فتدخل في عموم التعليل ، واحتمال انصراف الزوم في التعليل الى خصوص الزوم الأصلي ممنوع ولا سيما وكون الزوم في الموارد المذكورة يمكن أن يكون من المعارض .

(٢) مجرد اليسار غير كاف في المنع مع امتناعه عن البذل وتعذر اجباره عليه فلا بد حينئذ من بذله ويساره فلو اتفق أحدهما جاز اعطاء الغير اياها ، اما اعطاء الزوج فيكفي في المنع عنه اليسار فقط لثبوت الزوم حينئذ المانع من جواز الاعطاء فلو أصر جاز اعطاؤه اياها لارتفاع الزوم الفعلي عنه ، بناء على انه الظاهر من الزوم في النص والفتوى وان كان هو خلاف ظاهر المصنف (ره) في المسألة التاسعة عشرة .

(٣) قال في المعتبر : « لا تعطى الزوجة من سهم الفقراء والمسكنه مطيعة كانت أم عاصية إجماعاً لتمسكها من النفقة » ، لكن التعليل المذكور إنما يجدي في المنع لو كان المانع من اعطاء المطيعة عدم صدق الفقير كما هو كذلك بالنسبة الى اعطاء الاجنبي ، أما لو كان الزوم نفسه كما هو كذلك بالنسبة الى اعطاء الزوج جاز اعطاؤه إياها بالنشوز وإن أمكن لها رفعه إلا أن يكون امكان الرفع موجباً لصدق الغنى كما في الاجنبي .

(مسألة ١٤) يجوز للزوجة دفع (١) زكاتها الى الزوج ، وإن أنفقها عليها وكذا غيرها ممن (٢) تجب نفقته عليه بسبب من الأسباب الخارجية .

(مسألة ١٥) إذا عال بأحد تبرعا جاز له دفع زكاته له فضلا عن (٣) غيره للانفاق أو التوسعة من غير فرق بين القريب (٤) الذي لا يجب نفقته عليه كالأنح وأولاده والعم والخال وأولادهم وبين الأجنبي ومن غير فرق بين كونه وارثا له لعدم (٥) الولد مثلاً وعدمه .

(مسألة ١٦) يستحب اعطاء الزكاة للاقارب (٦) مع حاجتهم وفقيرهم وعدم كونهم ممن تجب نفقتهم عليه ففي الخبر أي (٧) الصدقة أفضل قال (ع)

(١) لاطلاق الأدلة ، وما عن ابن بابويه من المنع غير ظاهر ، ومثله ما عن الاسكافي من جواز الدفع لكن لا يجوز له انفاقه عليها وعلى ولدها .
(٢) للاطلاق أيضاً .

(٣) اجماعا كما عن المدارك لاطلاق الادلة ، وأما رواية أبي خديجة : « لا يعطي الزكاة أحداً ممن يمول » فمحمولة على واجب النفقة أو على الاستحباب .
(٤) اجماعا نصا وفتوى ، بل الاجماع بقسميه عليه . كذا في الجواهر .
(٥) بلا خلاف ظاهر ، وعن بعض العامة المنع منه في الاول بناء منه .

على ان الوارث نفقته على الموروث ، وهو معلوم البطلان . كذا في الجواهر .
(٦) في موثق اسحاق عن أبي الحسن موسى عليه السلام : « قلت له : لي قرابة انفق على بعضهم وأفضل بعضهم على بعض فيأتيني إبان زكاتي أفأعطيهم منها ؟ قال عليه السلام : مستحقون لها قلت : نعم قال عليه السلام : هم أفضل من غيرهم اعطيهم » .
(٧) روى السكوني عن أبي عبد الله عليه السلام قال : « سئل رسول الله ﷺ : أي الصدقة أفضل ؟ قال ﷺ : على ذي الرحم الكاشح » قال في مجمع البحرين :

- على ذي الرحم الكاشح وفي آخر لاصدقة (١) وذو رحم محتاج .
 (مسألة ١٧) يجوز للوالد أن يدفع زكاته الى ولده للصرف في مؤنة
 التزويج (٢) وكذا العكس .
 (مسألة ١٨) يجوز للمالك دفع الزكاة الى ولده الانفاق على زوجته أو
 خادمه من سهم الفقراء (٣) كما يجوز له دفعه اليه لتحصيل الكتب العلمية من سهم
 سبيل الله (٤) .
 (مسألة ١٩) لا فرق في عدم جواز دفع الزكاة الى من تجب نفقته عليه

(الكاشح هو الذي يضرر لك العداوة ويطوي عليها كشحه أي باطنه من قولهم
 كشح له بالعداوة اذا أضمرها له ، وان شئت قلت : هو العدو الذي أعرض عنك
 وولاك كشحه) لكن دلالتها على ما نحن فيه غير ظاهرة لأنها أخص .
 (١) هذا مرسل الفقيه .

(٢) لأطلاق الأدلة ، وعدم شمول أدلة المنع لذلك لعدم لزوم نفقة التزويج
 على المنفق ، وحينئذ فان كان التزويج محتاجا اليه فلا ينبغي التأمل في جواز كون
 الدفع من سهم الفقراء حتى لو كان مفاد التعليل في نصوص المنع الاخراج عن
 عنوان الفقراء لاختصاصه بغير الفرض وهو الظاهر من صحيح ابن الحجاج
 المتقدم ، وإن لم يكن محتاجا اليه فالدفع اليه من سهم الفقراء موقوف على جواز
 الدفع للتوسعة الذي تقدم الكلام فيه . نعم لا ينبغي التأمل في جواز الدفع من
 سهم سبيل الله ليكون التزويج منه .

(٣) لكونه منهم لأجل حاجته كما سبق .

(٤) لأنها منه . بل ومن سهم الفقراء بناء على جواز الدفع اليه للتوسعة
 فان شراء الكتب منها كما لا يخفى .

بين أن يكون قادراً على انفاقه أو عاجزاً (١) كما لا فرق بين أن يكون ذلك من سهم الفقراء أو من سائر السهام (٢) فلا يجوز الانفاق عليهم من سهم سبيل الله أيضاً وإن كان يجوز لغير الانفاق وكذا لا فرق على الظاهر الأحوط بين أمام ما يجب عليه ، وبين إعلاء تمامه وإن حكي عن جماعة (٣) أنه لو عجز عن انفاق

(١) لا طلاق الاخبار ومعاهد الاجماع المانعة من دفع الزكاة الى واجب النفقة ، ويشكل بأن انتفاء القدرة رافع للتكليف فلا يصدق انهم لازمون له ، ولا انه يجبر على نفقتهم المعلن به الحكم بالمنع ، بل لو قيل بأن القدرة شرط شرعي لوجوب نفقة الأقارب كما يقتضيه ظاهر الكلمات ، فالجواز أوضح لانتفاء الملاك بانتفائها ، وكأنه لذلك احتمل غير واحد في روايتي عمران القمي ومحمد ابن جزك المتقدمتين حملهما على صورة عجز المنفق . فإذا القول . بجواز أخذ الزكاة من المنفق كغيره للنفقة أوفق بالعمومات .

(٢) لا طلاق ما دل على المنع . نعم يختص ذلك بالنفقة اللازمة ، ولا يجري في غيرها كما سبق في المسألة العاشرة .

(٣) قال في المستند : « صرح به جماعة ، بل من غير خلاف يوجد كما قيل » ثم استدلل له برواية أبي بصير : « عن رجل من أصحابنا له ثمانمائة درهم وهو رجل خفاف ، وله عيال كثير ، أله أن يأخذ من الزكاة ؟ .. الى أن قال : قلت فعليه في ماله زكاة تلزمه . قال لا . بلى . قلت : كيف يصنع ؟ قال : يوسع بها على عياله في طعامهم وكسوتهم ، ويبقي منها شيئاً يناوله غيرهم » وبموثق سماعة ، ومصحيح اسحاق المتقدمين في مسألة اعطاء المنفق زكاته لواجب النفقة للتوسعة التي قد عرفت اختصاصها - كرواية أبي بصير - بزكاة مال التجارة لا أقل من عدم ظهورها في الواجبة ، لا عموماً ولا خصوصاً ، اذ الجميع من قبيل المقرون بما يصلح للرفيعة فالمسك بها على المقام غير ظاهر .

تمام ما يجب عليه جاز له اعطاء البقية كما لو عجز عن اكسائهم أو عن أدامهم لاطلاق بعض الاخبار الواردة في التوسعة بدعوى (١) شمولها للتمتة لأنها أيضاً نوع (٢)

(١) قد عرفت الاشكال في استظهار ورودها في التوسعة فان مصحح اسحاق ذكر فيه القوت الشديد وهو دون النفقة اللازمة ، وموثق سماعة ذكر فيه ان فضل ماله لا يسع لأدمهم والا دام جزء من النفقة اللازمة . نعم رواية أبي بصير ظاهرة في التوسعة لاحتمال صدرها على زيادة الربح عن القوت .

(٢) هذا الجواب ذكره في المستند ، وهو كما ترى ، وبالجملة : الاستدلال على الحكم المذكور بهذه الروايات غير ظاهر ، ولا سيما بملاحظة كون مورد الأخيرين العجز عن اتمام القوت اللازم من الربح مطلقاً ، كما هو محل الكلام . نعم يمكن الاستدلال عليه ، مضافاً الى اطلاق الادلة ، كما في صورة العجز عن أصل النفقة بصحيح ابن الحجاج عن أبي الحسن الأول عليه السلام المتقدم قال : « سألته عن الرجل يكون أبوه أو عمه أو أخوه يكفيه مؤنته ، يأخذ من الزكاة فيوسع به إن كانوا لا يوسعون عليه في كل ما يحتاج اليه ؟ فقال عليه السلام : لا بأس » بناء على ظهوره في عدم قيام المنفق بالنفقة اللازمة بقرينة الذيل ، وعلى اطلاقه الشامل لأخذ الزكاة من المنفق وغيره لكن الأخير وان كان في محله إلا أن الأول غير ظاهر بل الظاهر منه قيامهم بالمؤنة اللازمة وان له حوائج أخرى زائدة عليها كما عرفت فلا يكون مما نحن فيه ، ولا سيما بملاحظة عدم فرض العجز عن اتمام النفقة فيه ، واطلاقه من هذه الجهة لا يمكن الاخذ به لما تقدم من عدم جواز الاخذ من المنفق الزكاة ولو لا اتمام النفقة ، فيتعين حملها على ما ذكرنا ، فالعمدة في جواز اخذ الزكاة منه الاطلاق . ثم انه إذا بني على جواز اخذ الزكاة من المنفق في صورة العجز عن النفقة التامة اعتماداً على هذه النصوص فالبناء عليه

من التوسعة لكنه مشكل فلا يترك الاحتياط بترك الاعطاء .

(مسألة ٢٠) يجوز صرف الزكاة على (١) مملوك الغير إذا لم يكن ذلك الغير باذلاً لنفقته أما لفقره أو لغيره سواء كان العبد أبقاً أو مطيعاً .

في صورة العجز عن أصل النفقة أولى ، فالجزم بالعدم في الثانية والتوقف فيه في الأولى كما في المتن غير ظاهر .

(١) بناء على ملكية العبد لا ينبغي التأمل في أن مقتضى إطلاق الأدلة أنه مع عجز المالك عن القيام بنفقته ، جواز دفع الزكاة إليه بنحو التملك من سهم الفقراء كالحر ، أما بناء على عدم ملكيته ، فلا مجال لدفع الزكاة إليه بنحو التملك ، إنما الاشكال في جواز صرفها عليه من سهم الفقراء للاشكال في صحة صرف هذا السهم على الفقراء بلا تملك لهم ، أو أنه يعتبر فيه الدفع بنحو التملك ظاهر جماعة ممن صرح باعتبار الحرية في أوصاف المستحق هو الثاني ، واختاره في الجواهر لظهور الأدلة في ذلك خصوصاً ما تضمن منها جواز تصرف الفقير بما يقبضه من الزكاة كيف يشاء لأنه ملكه فضلاً عن قوله تعالى : « أما الصدقات للفقراء . . . » لكن عرفت في أول الفصل أن مفهوم التصديق لا يتوقف على التملك ، بل كما يكون به يكون بالصرف على المستحق فراجع . وأما ما دل على جواز تصرف الفقير بالزكاة كما يتصرف بماله ، وأنه يتصدق به ويحج ويؤجر كما يؤجر غيره ، وأنها كما له يصنع بها ما يشاء . فلا يدل على انحصار التصديق عليه بالتملك ، واللام في الآية للاستحقاق كما يقتضيه القول بعدم وجوب البسط . نعم قد يستفاد مما دل على أنه ليس في مال المملوك شيء ولو كان له الف الف ولو احتاج لم يعط من الزكاة شيئاً كصحيح ابن سنان وغيره مما تقدم في مبحث اشتراط الحرية في وجوب الزكاة عدم جواز اعطائه من الزكاة مطلقاً . لكن

التعليل بلزوم النفقة في نصوص واجب النفقة المذكور هو معهم يقتضي تخصيص المنع بالمولى في صورة لزوم نفقته عليه ، واحتمال ان في المملوك مانعين احدهما ذاتي للرقية والآخر عرضي للزوم نفقته ، والنصوص الاول تعرضت للاول والثانية تعرضت للثاني ، خلاف ظاهر التعليل في انحصار المانع باللزوم ، ولوسلم فلا يبعد ان يكون المراد اعطائه بنحو التملك كما هو الشائع المتعارف ، لا أقل من حملها على ذلك بقريضة اطلاق موضوعات الزكاة ، وعليه لا يجوز تملكه اياها وان قلنا بملكه ولا مانع من صرفها عليه مع عجز المولى عن انفاقه ، أو يكون المراد من احتياجه المذكور في النص ما يقابل الغنى المسبب عن تسليط المولى له على طائفة من المال لعدم كفاية مجرد الاحتياج بالمعنى المذكور مسع بذل المولى لنفقته في جواز اعطائه كما استظهره شيخنا الاعظم « ره » ، لكن الاول أقرب ، وعليه فلا يجوز تملكه للزكاة وان جاز صرفها عليه . هذا وربما يمنع عن خصوص زكاة المولى دون غيره لعدم كون إيتاء المولى إيتاء للزكاة ، أو لما عن غير واحد من التصريح بانه لو تبين كون المدفوع اليه عبد الدافع لم يجز ، وفيه انه لا وجه لمنع صدق الايتاء مع صرفها عليه كصرفها على غيره من الفقراء ، وعدم الاجزاء في الفرض المذكور لعله مختص بغير صورة العلم بصرفها في حوائجها والافه ممنوع جداً لانه خلاف اطلاق الادلة ، وليس هو اجماعاً ليكون حجة ومقيداً للدالة ، والمتحصل ان منع العبد من الزكاة اما ان يكون لنصوص المنع من اعطاء واجب النفقة ، واما لان اعطاء الزكاة لا يكون إلا بنحو التملك بضميمة ما دل على ان العبد لا يملك ، واما لنصوص المنع من اعطاء الزكاة للعبد وان احتاج اليها ، والجميع عرفت اشكاله : فان الاول يختص بالمالك مع لزوم الانفاق عليه ، والثاني ممنوع ، مع ان التحقيق إمكان ملك العبد ، والثالث محمول على خصوص الاعطاء بنحو التملك .

(الرابع) ان لا يكون هاشميا اذا (١) كانت الزكاة من غيره مع عدم الاضطرار ولا فرق بين سهم (٢) الفقراء وغيره من سائر السهام حتى سهم العاملين

(١) بلا خلاف اجده فيه بين المؤمنين ، بل وبين المسلمين ، بل الاجماع بقسميه عليه ، بل المحكي منه متواتر كالنصوص التي اعترف غير واحد انها كذلك كذا في الجواهر ، ومن النصوص الدالة عليه صحيح ابن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام : « لا تحل الصدقة لولد العباس ولا ننظر ائهم من بني هاشم » ومصحيح الفضلاء قال رسول الله ﷺ : « ان الصدقة أوساخ ايدي الناس وان الله تعالى قد حرم علي منها ومن غيرها ما قد حرمه وان الصدقة لا تحل لبني عبد المطلب » وخبر اسماعيل بن الفضل الهاشمي : « سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الصدقة التي حرمت علي بني هاشم ما هي ؟ قال عليه السلام : هي الزكاة ، قلت : فتحل صدقة بعضهم علي بعض قال عليه السلام : نعم » .

(٢) كما عن جماعة التصريح به ، ويقتضيه اطلاق معاقده الاجماع ، بل عن صريح كتاب القسمة من الخلاف دعوى الاجماع على عدم الجواز مطلقا ، وفي صحيح العيص عن ابي عبد الله عليه السلام : « ان اناسا من بني هاشم أتوا رسول الله ﷺ فسألوه ان يستعملهم علي صدقات المواشي وقالوا يكون لنا هذا السهم الذي جعل الله عز وجل للعاملين عليها فنحن أولى به . فقال رسول الله ﷺ : يا بني عبد المطلب (هاشم . خ ل) ان الصدقة لا تحل لي ولا لكم ولكني قد وعدت الشفاعة . . . الى ان قال : أتروني مؤثرا عليكم غيركم » وعن كشف الغطاء التأمل في حرمة سهم سبيل الله وسهم المؤلفة والرقاب مع فرضها بارتداد الهاشمي أو كونه من ذرية أبي لهب ولم يكن في سلسلة مسلم وبزويجه الأمة واشترط رقية الولد عليه على القول به ، وكأنه للتعليل في بعض النصوص بانها

وسبيل الله نعم لا بأس بتصرفه في الخانات والمدارس وسائر الاوقاف المتخذة من سهم . بيل الله اما زكاة الهاشمي فلا بأس (١) بأخذها له من غير فرق بين السهام أيضا حتى سهم العاملين فيجوز استعمال الهاشمي على جباية صدقات بني هاشم وكذا يجوز أخذ زكاة غير الهاشمي له مع الاضطرار اليها (٢) وعدم كفاية الخمس (٣)

أوساخ أيدي الناس الدال على ان منهم اياها تكريم لهم ، وهو غير منطبق على سهم المؤلف لعدم استحقاقهم هذا التكريم ، ولا على سهم الرقاب لعدم تصرفهم فيه بوجه وإنما يدفع الى المالك عوضا عن رقابهم ، واما تأمله في سهم سبيل الله فلاجل قيام السيرة على تصرفهم فيه كغيرهم في جملة من الموارد ، لكن كان عليه التأمل أيضاً في سهم الغارمين ، لان افراغ ذمته كفك رقبتة .

(١) اجماعا بقسميه أيضا . كما في الجواهر ، والنصوص به مستفيضة ، منها خبر الهاشمي المتقدم .

(٢) اجماعا صريحا وظاهرا محكيا عن جماعة ، ويشهد له موثق زرارة عن أبي عبد الله عليه السلام قال : « انه لو كان العدل ما احتاج هاشمي ولا مطلبي الى صدقة ان الله جعل لهم في كتابه ما كان فيه سمعتهم . ثم قال : ان الرجل إذا لم يجد شيئا حلت له الميتة والصدقة لا تحل لاحد منهم إلا ان لا يجد شيئا ويكون ممن يحل له الميتة » .

(٣) هذا تفسير للضرورة المسوغة لدفع الزكاة اليه ، والذي يقتضيه الموثق بقريئة تشبيه الزكاة بالميتة وما في ذيله من قوله عليه السلام : « ويكون ممن يحل . . . » الظاهر عطفه على (لا يجد) فالمعنى حينئذ : والصدقة لا تحل لاحد منهم إلا ان يكون ممن تحل له الميتة ، اعتبار الضرورة المسوغة لكل الميتة ، والمصرح به في كلام جماعة ، بل هو المشهور تفسيرا بعدم التمكن من الخمس ،

بل ادعى عليه جماعة الاجماع صريحا وظاهرا ، قال السيد (ره) في الانتصار :
« ومما انفردت به الامامية القول بأن الصدقة انما تحرم على بني هاشم اذا تمكنوا
من الخمس الذي جعل لهم عوضا عن الصدقة واذا حرموه حلت الصدقة لهم وباقي
الفقهاء يخالفون في ذلك دليلنا على صحة ما ذهبنا اليه الاجماع المتردد ، ويقوى
هذا المذهب بظاهر الاخبار بأن الله تعالى حرم الصدقة على بني هاشم وعوضهم
بالخمس منها فاذا سقط ما عوضوه به لم تحرم عليهم الصدقة » وفي الغنية في
شرائط المستحق : « وأن لا يكون من بني هاشم المستحقين للخمس المتمكنين
من أخذه بدليل الاجماع المتكرر » وفي الخلاف : « تحل الصدقة لآل محمد ﷺ
عند فوت خمسهم ، أو الحيلولة بينهم وبين ما يستحقون من الخمس ، وبه قال
الاصطخري من اصحاب الشافعي ، وقال الباقر من اصحابه : انها لا تحل لهم
لأنها انما حرمت عليهم تشريفا وتعظيما وذلك حاصل مع منعهم الخمس ، دليلنا
اجماع الفرقة واخبارهم » وفي المعتبر : « قال علماؤنا إذا منع الهاشميون من الخمس
حلت لهم الصدقة وبه قال الاصطخري . . الى ان قال : لنا ان المنع انما هو
لاستغنائهم باوقر المالين فمع تعذره يحل لهم الآخر . . » ، وعن المنتهى : « ان
فتوى علمائنا اجمع على جواز تناول الزكاة مع قصور الخمس عن كفايتهم » ،
وفي الحقائق : « لاختلاف بين الاصحاب على ما نقله غير واحد في جواز اعطائهم
من الصدقة الواجبة عند قصور الخمس عن كفايتهم » ونحوها عن غيرها ، وعليه
فان جاز الاعتماد على مثل هذه الاجماع لم يكن وجه لاعتبار عدم كفاية سائر
الوجوه . اللهم إلا ان يكون ذكر الخمس في كلماتهم من باب المثال لسكل مال يصح
لهم اخذه من زكاة الهاشمي والصدقات المندوبة ونحو ذلك وذكره بالخصوص لانه
الغالب . لكن يباه التعليل في كلام السيد المرتضى وغيره ، وان كان المستند الموثق
فظاهره كما سبق اعتبار الضرورة بنحو يحل له أكل الميتة ولا يكفي قصور الخمس

وسائر الوجوه ولكن الاحوط حينئذ الاقتصار على قدر الضرورة يوما فيوما (١) مع الامكان .

(مسألة ٢١) المحرم من صدقات غير الهاشمي عليه إنما هو زكاة المال

الواجبة (٢)

وغیره من الوجوه عن المؤنة . نعم صدره ظاهر في كفاية قصور الخمس وحده عنها ، والجمع بين الصدر والذيل لا يخلو من اشكال ، لكن البناء على ظاهر الذيل خلاف المقطوع به فضلا عن ان يكون مخالفاً للاجماع ، بل الحل عند حل الميتة مما لا يحتاج الى بيان ولا يتفق وقوعه إلا نادراً فكيف يمكن حمل النص عليه ، والمظنون ان الصدر هو الكلام الوارد في مقام بيان التحليل وقد تم عند قوله عَلَيْهِ السَّلَام : « سعتهم » وان الكلام بعد ذلك كان كلاماً منفصلاً عن الأول صدر لأمر ما وليس المقصود منه تقييد الصدر بصورة الضرورة ، وكيف كان فالاعتماد على الاجماع المحكية في كلام الأساطين قوي جداً .

(١) كما عن ابن فهد وغيره ، وقيده بعض بما إذا لم يتوقع ضرر الحاجة ان لم يدفع اليه ما يكمل قوت السنة ، وعن بعض انه يأخذ كفاية السنة إلا ان يرجى حصول الخمس في الاثناء ، والذي يظهر من معاهد الاجماع المتقدمة ان ما يجوز اخذه من الصدقة مشروط بقصور الخمس وحينئذ فان احرز القصور في تمام السنة جاز أخذ مؤنة السنة ، وان لم يحرز ذلك اقتصر على المقدار المحرز فيه الشرط لا غير ، فلو أخذ أكثر لم يملكه ووجب رده إلا ان ينكشف الاحتياج اليه ، وبالجملة المدار في جواز الاخذ واقعا على القصور كذلك وكذلك الجواز الظاهري فانه تابع لثبوت القصور ظاهراً .

(٢) كما عن العلامة في القواعد ، والمقداد في التنقيح ، والمحقق الثاني في

جامع المقاصد ، والشهيد الثاني في الروضة والمسالك ، والسيد في المدارك ، وغيرهم وعن السيد والشيخ والمحقق والعلامة في جملة من كتبه عموم الحكم لمطلق الصدقة الواجبة ، وربما يستظهر من الانتصار والخلاف والمعتبر الاجماع عليه ، واستشهد له باطلاق النصوص المحرمة للصدقة ، وفيه ان الاجماع ولا سيما بملاحظة خلاف من عرفت ممنوع جداً ، وكذلك التمسك باطلاق النصوص فإنه ايضا غير ظاهر لاشتمال بعضها على التعليل بانها أوساخ الناس وذلك مختص بالزكاة كما يشير اليه قوله تعالى : « خذ من اموالهم صدقة تطهرهم وتزكيهم بها » فإن ذلك يكون مقيداً للاطلاق . مضافا الى ما في جملة من النصوص من تخصيص المنع بها مثل خبر زيد الشحام عن أبي عبد الله عليه السلام عن الصدقة التي حرمت عليهم فقال عليه السلام : « هي الزكاة المفروضة ولم يحرم علينا صدقة بعضنا على بعض » وخبر اسماعيل بن الفضل الهاشمي : « سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الصدقة التي حرمت على بني هاشم ما هي ؟ فقال عليه السلام : هي الزكاة . قلت : فتحل صدقة بعضهم على بعض . قال عليه السلام : نعم » ومصحح جعفر بن ابراهيم الهاشمي عن أبي عبد الله عليه السلام : « قلت له : أتحل الصدقة على بني هاشم ؟ فقال عليه السلام : إنما تلك الصدقة الواجبة على الناس لا تحل لنا فأما غير ذلك فليس به بأس ولو كان كذلك ما استطاعوا أن يخرجوا إلى مكة هذه المياه عامها صدقة » بناء على أن الظاهر من الصدقة الواجبة على الناس هي الزكاة ، لأنها لسكرتها وكثرة الابتلاء بها ترى كأنها واجبة على جميع الناس ، ولذا ورد كثيراً في الكتاب والسنة إطلاق وجوبها ، بخلاف غيرها من الصدقات الواجبة التي تجب على نوع خاص من الناس ، مثل الكفارات الواجبة عند حدوث أسبابها ، فلا يحسن التعبير عنه بمثل ذلك . والانصاف أن دعوى ظهورها في خصوص الزكاة غير بعيدة ، ومنها يظهر ضعف التمسك بالرواية على دعوى المنع في مطلق الصدقة الواجبة الشامل للكفارات وغيرها ،

وزكاة الفطرة (١) واما الزكاة المندوبة ولو زكاة مال التجارة وسائر الصدقات

ولو سلم عمومها لها ، امكن الخروج عنه بالروايتين المتقدمتين ، بناء على انجبار ضعف سندهما بالعمل ممن عرفت ، المعتضدين بما سبق من تعليل تحريم الصدقة بانها اوساخ الناس . ثم انه لو بني على الاخذ بعموم الرواية للصدقة الواجبة ، فالظاهر خروج المندوبة والموصى بها والصدقة بمجهول المالك ونحوها مما لم يتعلق الوجوب فيه بالصدقة وانما تعلق بعنوان آخر ، وكانت الصدقة بعنوانها موضوعا للامر الندي لاغير ، فان الوجوب في الصدقة المندوبة تعلق بالوفاء بالنذر وفي الموصى بها بالعمل بالوصية ، وفي مجهول المالك بالنيابة عنه في الصدقة . وعنوان الصدقة في هذه الموارد ليس إلا موضوعا للامر الندي ، ولذا لا يظن من احد الالتزام بان الصدقة على الهاشمي مستحبة ، وانه لا يجوز نذرهما ولا الوصية بها ، فان التعبد في هذه الموارد إنما يكون بالامر الندي الثابت قبل النذر الذي لا يزول بالنذر ، لامتناع اقتضاء المعلول انتفاء العلة ، وفي مجهول المالك إنما يقصد المتصدق امثال الامر الندي المتوجه الى المالك ، ولذا كان ذلك نحواً من الايصال اليه ، وكذا الحال فيما لو وكله على الصدقة المندوبة ، فان الوجوب ليس متعلقاً بالصدقة وانما يتعلق بعنوان آخر يكون لأجله داعياً الى امتثال الامر الندي الذي وكل على امتثاله بالتصدق ، وليس كذلك الحال في الكفارات والفطرة فان الوجوب ثابت فيهما بعنوان الصدقة فيدخلان في الرواية على تقدير عمومها لغير الزكاة . ومما ذكرنا تعرف الاشكال فيما ذكره شيخنا الاعظم (ره) من الفرق بين الصدقة الموصى بها والمندوبة وان الثانية واجبة بالعرض دون الأولى . (١) إجماعاً على المنع فيها ، لعموم ما دل على المنع من الزكاة الشامل لها . بل في بعض الاخبار ان أول زمان تشريع الزكاة لم تكن الزكاة حينئذ إلا زكاة الفطرة .

المندوبة فليست محرمة عليه بل لا تحرم الصدقات الواجبة ماعدا الزكاتين عليه أيضا
كالصدقات المندورة والموصى بها للفقراء والكفارات ونحوها كاللظالم إذا كان من
يدفع عنه من غير الهاشميين وأما إذا كان المالك المجهول الذي يدفع عنه الصدقة
هاشميا فلا اشكال أصلا ولكن الاحوط في الواجبة عدم الدفع اليه واحوط منه
عدم دفع (١) مطلق الصدقة ولو مندوبة

(١) فإنه وإن نفي الخلاف في عدم تحريمها كما في طهارة شيخنا الأعظم ره
وفي الجواهر : « الاجماع بقسميه عليه ، بل المحكي منه صريحا وظاهرا فوق
الاستفاضة كالنصوص » مشيراً بالنصوص الى مصحح جعفر بن ابراهيم الهاشمي
وخبري الشحام واسماعيل المتقدمة وغيرها . فقد احتمل أو قيل بالمنع فيها أيضا
لا طلاق تحريم الصدقة على بني هاشم ، لكن لا يصلح لمعارضة ما سبق ، وما
في نهج البلاغة من قوله عليه السلام : « أصله أم زكاة أم صدقة فذلك محرم علينا
أهل البيت » ظاهر في تحريم الصدقة المقابلة للزكاة على خصوص أهل البيت (ع)
كما هو أحد القولين في الصدقة المندوبة لامطلق الهاشمي . لكن في المعتبر : « قال
علماؤنا : لا تحرم وعلى ذلك أكثر أهل العلم . . . الى أن قال : لنا قوله عليه السلام :
كل معروف صدقة ، وقد كان يستقرض ويهدى له المال وكل ذلك صدقة ، وربما
فرق قوم بين ما يخرج على سبيل سد الخلة ومساعدة الضعيف طلباً للاجر وبين
ما جرت العادة بالتردد كالقرض والهدية » . لمكن من القريب أن يكون المراد
من الصدقة في المقام القضاء المقصود به دفع البلاء ، وأما خبر ابراهيم بن محمد
ابن عبد الله الجعفري : « كنا نمر ونحن صبيان ونشرب من ماء في المسجد من
ماء الصدقة فدعانا جعفر بن محمد عليه السلام فقال : يا بني لا تشربوا من هذا الماء
واشربوا من مائي » فليس للحرمة قطعاً ، لعدم بلوغ المخاطبين ، ولا بد أن

خصوصاً مثل زكاة (١) مال التجارة .

(مسألة ٢٢) يثبت كونه هاشمياً بالبيننة (٢) والشياع (٣) ولا يكفي مجرد دعواه (٤) وإن حرم دفع الزكاة اليه مؤاخذه له بإقراره (٥) ولو ادعى انه ليس بهاشمي يعطى من الزكاة لا لقبول قوله بل لأصالة العدم عند (٦) الشك في كونه

يكون للإرشاد الى أمر هناك .

(١) كأن وجه الخصوصية وجود القول المعتد به في وجوبها فتكون من الزكاة المفروضة .

(٢) لعموم دليل حجيتها كما تقدم تقريره في المياه .

(٣) كما هو المشهور من ثبوت النسب به ، وأنكره بعض اذا لم يفد العلم لعدم الدليل عليه ، ودعوى قيام السيرة عليه ، غير ثابتة ، لكن الانصاف ثبوت السيرة على الاعتماد على الشياع الموجب للاطمئنان ، فالاعتماد عليه حيفئذ في محله .

(٤) للأصل ولا سيرة على حجيتها كما كانت على حجية دعواه الفقر فما

عن كشف الغطاء من القبول مع عدم كونه مظنة الكذب ، غير ظاهر .

(٥) كما لم يستبعده في الجواهر ، لكننه غير ظاهر ، اذ الاقرار انما يمنع من العمل بالحجة من أمانة أو أصل بالاضافة الى الاحكام التي تكون للمعقولا بالاضافة الى المالك وافرغ ذمته بذلك . فتأمل .

(٦) فقد حكى عن بعض أنه نسب الى الاصحاب بناءهم على العمل بها في جميع أبواب الفقه من النكاح والارث والوصية والبيع والوقف والديات وغيرها ، وفي طهارة شيخنا الاعظم (ره) في كتاب الحيض ان أصالة عدم الانتساب معول عليها عند الفقهاء في جميع المقامات ، لكن حجيتها من باب الاستصحاب مبنية على جريان الاصل في العدم الأزلي بنحو مفاد ليس الناقصة ، وهو محل اشكال

منهم أم لا ، ولذا يجوز اعطاؤها لمجهول النسب كاللقيط .
 (مسألة ٢٣) يشكل اعطاء زكاة غير الهاشمي لمن تولد من الهاشمي بالزنا
 فالأحوط عدم اعطائه (١) وكذا الخمس فيقتصر فيه على زكاة الهاشمي .

فصل في بقية أعطام الزكاة

وفيه مسائل :

(الأولى) الأفضل (٢) بل الأحوط (٣) نقل الزكاة الى الفقيه الجامع

وخلاف بين الاعلام ، وتقدم في مبحث المياه التعرض له .
 (١) كذا في الجواهر أيضاً ، لكن قال : « وان كان قد يقوى خلافه
 لعموم الفقهاء في مصرف الزكاة بعد الانسباق للمتولد منهم بغير ذلك فيبقى
 مندرجا تحت العموم » .

« أقول » : دعوى الانصراف غير ظاهرة ، فعموم المنع من اعطاء الهاشمي
 محكم ، ونفي ولد الزنا على نحو يشمل المقام ، غير متحصل . اذ عدم التوارث أعم
 وقاعدة الولد للفراش ، قاعدة ظاهرية ، لا مجال لها في ظرف العلم بالانتساب .

فصل في بقية أعطام الزكاة

(٢) بلا ريب كما قيل ، لفتوى جماعة بالاستحباب ، ولأنه أبصر بمواقفها
 لكن ثبوت الاستحباب بالفتوى مبني على قاعدة التسامح ، وان من مواردها
 فتوى الفقيه ، وكلاهما محل اشكال ، والتعليل غير مطرد ، إذ ربما يكون المالك
 أبصر من الفقيه كما هو ظاهر جداً .
 (٣) خروجاً عن شبهة الخلاف .

للشرائط في زمن الغيبة لاسيما اذا طلبها لأنه أعرف بمواقعها لكن الأقوى عدم وجوبه (١) فيجوز للمالك مباشرة أو بالاستئابة والتوكيل (٢) تفريقها على الفقراء وعرفها في مصارفها نعم لو طلبها الفقيه على وجه الإيجاب بأن يكون هناك ما يقتضي وجوب صرفها في مصرف بحسب الخصوصيات الموجبة لذلك شرعا وكان مقلدا له

(١) كما هو المشهور ، ويشهد له كثير من النصوص المتفرقة في أنواع المستحقين وشرائطهم ، وفي نقلها وعزلها وغير ذلك ، مما يشرف بالفقيه على القطع بذلك ، وبها يخرج عن ظهور قوله تعالى : « خذ من أموالهم صدقة تطهرهم وتزكيهم بها » في وجوب الدفع إلى النبي ﷺ أو الإمام عليه السلام أو نائبه العام . بناء على تماميته ، مع أنه محل اشكال ، ومن ذلك يظهر ضعف ما عن المفيد والحلي من وجوب الدفع إلى الإمام مع حضوره ، وإلى الفقيه مع غيبته ، اعتماداً على دعوى ظهور الآية في ذلك ، كما يظهر ضعف ما عن ابن زهرة والقاضي من وجوب الدفع إلى الإمام مع حضوره ، وعدم وجوب الدفع إلى الفقيه مع غيبته ، وفي خبر جابر : « أقبل رجل إلى الباقر عليه السلام وأنا حاضر فقال : رحمك الله اقبض مني هذه الخمسة درهم فضعها في مواضعها فانها زكاة مالي فقال : بل خذها أنت وضعها في جيرانك واليتام والمساكين وفي اخوتك من المسلمين انما يكون هذا اذا قام قائمنا عليه السلام فإنه يقسم بالسوية ويعمل في خلق الرحمن البر والفاجر » .

(٢) بلا اشكال ظاهر ، ويقتضيه جملة من النصوص كموثق سعيد : « الرجل يعطي الزكاة يقسمها في أصحابه أيأخذ منها شيئاً ؟ قال عليه السلام : نعم » ونحوه غيره ، ويظهر من موثق ابن يقطين : « ان كان ثقة فله يضعها في مواضعها وإن لم يكن ثقة فخذها منه وضعها في مواضعها » اعتبار كونه ثقة .

يجب عليه الدفع اليه من حيث انه تكليفه الشرعي (١) لا لمجرد طلبه وإن كان أحوط (٢) كما ذكرنا بخلاف ما اذا طلبها الامام عليه السلام في زمان الحضور فانه يجب الدفع اليه بمجرد طلبه من حيث وجوب طاعته في كل ما يأمر (٣) .

﴿ الثانية ﴾ لا يجب البسط على الأصناف الثمانية - بل يجوز التخصيص ببعضها (٤) كما لا يجب في كل صنف البسط على أفراده ان تعددت ولا مراعاة

(١) هذا يتم اذا كانت الخصوصيات موجبة لتولي الفقيه للقسمة ، أما لو كانت مقتضية لتعين المصرف الخاص فينبذ يجوز للمالك ان يدفعها الى ذلك المصرف ويكون بذلك عاملاً بتكليفه وموافقاً لفتوى مقلده .

(٢) بل جزم به في الجواهر ، وكذا شيخنا الاعظم (ره) في رسالته لأن منعه رد عليه والراد عليه راد على الله تعالى ، ولقوله لَا يُلْغَى فِي التَّوْقِيعِ : « واما الحوادث الواقعة فارجعوا فيها الى رواة حديثنا فانهم حجتي عليكم وأنا حجة الله » وفيه ان مورد الرد المحرم الذي هو بمنزلة الرد على الله تعالى هو الحكم في الخصومة فلا يعم المقام ، والحوادث الواقعة لا تخلو من إجمال ، والمظنون ان المراد منها الامور التي لا بد من الرجوع فيها الى الامام فلا يشمل المقام ، ولا سيما بملاحظة الحجية المذكورة في الذيل المختصة بما يكون موردا للاحتجاج وقطع العذر ، فالمسك به على المقام غير ظاهر ، وكأنه لذلك لم يعرف القول بوجوب الدفع عند الطلب من أحد ، كما عن الاصبهاني في شرح النافع الاعتراف به .

(٣) لاطلاق قوله تعالى : « أطيعوا الله ورسوله وأولي الامر » ونحوه .

(٤) بلا اشكال فيه لأنه موضع نص ووافق كما في المدارك ، وعن التذكرة انه مذهب علمائنا أجمع ، وفي الجواهر الاجماع بقسميه عليه ، ويشهد له كثير

أقل الجمع الذي هو الثلاثة بل يجوز تخصيصها بشخص واحد من صنف واحد لكن يستعجب البسط على (١) الأصناف مع سعتها ووجودهم بل يستعجب مراعاة (٢)

من النصوص كمصحح عبد الكريم الهاشمي عن أبي عبد الله عليه السلام : « كان رسول الله صلى الله عليه وآله يقسم صدقة أهل البوادي في أهل البوادي وصدقة أهل الحضر في أهل الحضر ولا يقسمها بينهم بالسوية وإنما يقسمها على قدر ما يحضرها منهم وما يرى وليس في شيء من ذلك موقت موظف وإنما يصنع ذلك بقدر ما يرى على قدر من يحضرها منهم » وخبر أبي مريم المروي عن تفسير العياشي عن أبي عبد الله عليه السلام في قول الله تعالى : « إنما الصدقات . . . الآية » فقال عليه السلام : « ان جعلتها فيهم جميعا ، وان جعلتها لواحد أجزاك » ونحوها غيرها ، ومنه ما تقدم في شراء العبد ، ووفاء دين الأب ، وتفريقها في الجيران والأقارب ، وغير ذلك مما هو مستفيض أو متواتر ، ومن ذلك يعلم ان (اللام) في الآية ليست للملك ، ولا سيما بملاحظة عطف الرقاب وسبيل الله وابن السبيل المجرورة بحرف الظرفية ، لامتناع تقدير (اللام) فيها ، وكون الصرف على وجه التوزيع خلاف الاطلاق كما تقدمت الإشارة الى ذلك ، فلما عن بعض العامة من وجوب القسمة على الأصناف الموجودين على السواء ويجعل لكل صنف ثلاثة اسهم فصاعداً ، ولو لم يوجد إلا واحد من ذلك صرفت حصة الصنف اليه لأنه تعالى جعل الزكاة لهم : (لام) الملك وعطف بعضهم على بعض : (واو) التشريك وذلك يوجب الاشتراك في الحكم . ضعيف .

(١) بلا خلاف ظاهر ، لتعميم النفع ومراعاة لظاهر الآية . كذا

في الجواهر .

(٢) كما في الشرائع وغيرها للتعبير بلفظ الجمع في كل صنف من الأصناف

الجماعة التي أقلها ثلاثة في كل صنف منهم حتى ابن السبيل وسبيل الله لسكن هذا مع عدم مزاحمة جهة أخرى مقتضية للتخصيص .

« الثالثة » يستحب تخصيص أهل الفضل (١) بزيادة النصيب بمقدار فضله كما انه يستحب ترجيح الأقارب (٢) وتفضيلهم على الأجانب وأهل الفقة والعقل على غيرهم ومن لا يسأل من الفقراء على (٣) أهل السؤال ويستحب صرف صدقة المواشي الى أهل التجمال (٤) من الفقراء لكن هذه جهات موجبة للترجيح في حد

عدا سبيل الله وابن السبيل ، ولما في تفسير القمي من تفسير الاول بقوم يخرجون الى الجهاد ، وتفسير الثاني بأبناء الطريق .

(١) في رواية عبد الله بن عجلان : « إني ربما قسمت الشيء بين أصحابي أصلهم به فكيف أعطيهم ؟ قال عليه السلام : أعطهم على الهجرة في الدين والفقه والعقل » .

(٢) في رواية اسحاق عن أبي الحسن موسى عليه السلام : « قلت له : لي قرابة أنفق على بعضهم وأفضل بعضهم على بعض فيأتيني إبان الزكاة أفأعطيهم منها ؟ قال : مستحقون لها ؟ قلت : نعم . قال عليه السلام : هم أفضل من غيرهم أعطهم » وفي المرسل : « سئل رسول الله ﷺ أي الصدقة أفضل ؟ فقال : على ذي الرحم السكاشح » .

(٣) في صحيح عبد الرحمن بن الحجاج : « يفضل الذي لا يسأل على الذي يسأل » .

(٤) في خبر ابن سنان قال أبو عبد الله عليه السلام : « ان صدقة الخلف والظلف تدفع الى المتجملين من المسلمين ، فأما صدقة الذهب والفضة وما كيل بالقفيز مما اخرجت الأرض فللفقراء المدقعين » ونحوه غيره .

نفسها وقد يعارضها أوزانها مرجحات آخر فينبغي حينئذ ملاحظة الأهم والأرجح
« الرابعة » الاجهار بدفع الزكاة (١) أفضل من الاسرار به بخلاف
الصدقات المندوبة فان الأفضل فيها الاعطاء سرّاً .

(الخامسة) إذا قال المالك أخرجت زكاة مالي أو لم يتعلق بمالي شيء
قبل قوله بلا بينة (٢) ولا يمين ما لم يعلم كذبه ومع التهمة لا بأس بالتفحص
والتفتيش عنه .

(السادسة) يجوز عزل الزكاة (٣) وتعيينها في مال مخصوص وإن كان
من غير الجنس (٤) الذي تعلقت به من غير فرق بين (٥) وجود المستحق

(١) في حسن أبي بصير في قوله تعالى : « أما الصدقات للفقراء ...
الآية » : « وكلما فرض الله عليك فأعلانه أفضل من إسراره ، وكلما كان تطوعاً
فإسراره أفضل من إعلانه ، ولو أن رجلاً يحمل زكاة ماله على عاتقه فقسمها
علانية كان ذلك حسناً جميلاً » ونحوه غيره .

(٢) بلا خلاف ولا اشكال لخبر نيات : « كان علي عليه السلام إذا بعث مصدقة
قال له : إذا أتيت علي رب المال فقل تصدق رحمك الله مما أعطاك الله فان ولى
عنك فلا تراجع » ونحوه ما في صحيح بريد ، وما عن نهج البلاغة . واطلاقها
يشمل المقام ، كما انه يشمل صورة التهمة وجواز التفتيش لا ينافي ذلك .

(٣) كما تقدم في أواخر فصل زكاة الغلات .

(٤) كما نص عليه شيخنا الأعظم « ره » في رسالته مستفيداً له من
الشهيدين وجاعة ، لاطلاق ما دل على جواز دفع البذل .

(٥) كما قواه في الجواهر حاكياً له عن التذكرة والمنتهى والدروس ،
ويقتضيه ظاهر موثق يونس بن يعقوب : « قلت لأبي عبد الله عليه السلام : زكاتي تحل

وعنده على الأصح وإن كان الأحوط الاقتصار على الصورة الثانية وحينئذ فتكون في يده أمانة لا (١) بضمنها إلا بالتعدي أو التفريط ولا يجوز تبديلها (٢) بعد العزل .
(السابعة) إذا أخرج مجموع النصاب قبل أداء الزكاة

علي في شهر أيصلح لي أن أحبس منها شيئاً مخافة أن يجيء من يسألني يكون عندي عدة فقال : إذا حال الحول فأخرجها من مالك لا تخططها بشيء ثم أعطاها كيف شئت » وصحیح ابن سنان : « في الرجل يخرج زكاته فيقسم بعضها ويبقى بعض يلتمس لها المواضع فيكون بين أوله وآخره ثلاثة أشهر قال عليه السلام : لا بأس » خلافاً لآخرين لأن الزكاة دين أو كالدين لا يتمين إلا بقبض المستحق أو من يحكمه ، لكنه لا يجدي في قبال ظاهر النصوص .

(١) كما نص عليه في الجواهر لخبر علي بن أبي حمزة ، لكنه يختص بصورة عدم وجود المستحق ، أما خبر عبيد وأبي بصير فاطلاقهما نفي الضمان مقيد بمادل على الضمان بتأخير الدفع مع امكانه كما سيجيء في مسألة جواز النقل ، ولعل مراد الجواهر من قوله « ره » : « إلا بالتفريط أو نحوه » ما يشمل ذلك ، بل ظاهر ما في رسالة شيخنا الأعظم « ره » : « قالوا فليس له الإبدال ولا يضمه إلا بالتفريط أو تأخير الإخراج مع الممكن » الاتفاق على الضمان بذلك ، فاطلاق المتن نفي الضمان محل اشكال ، إلا أن يكون المراد من التفريط ما يشمل ذلك كما يشهد به حكمه بالضمان مع التأخير حيث يمكن الدفع في آخر مسائل فصل زكاة الغلات ، إذ احتمال العدول بعيد جداً ، وتقدم هناك شرح المسألة فراجع .

(٢) لظهور النصوص في تعيينها زكاة بالعزل فجواز التبديل يتوقف على ولايته عليه وهو يحتاج الى دليل مفقود والأصل عدم ترتب الأثر ، فما عن شارح الروضة من منع خروجه عن الملك أو منع عدم جواز الإبدال غير ظاهر .

كان الربح للفقير (١) بالنسبة والخسارة عليه وكذا لو اتجر بما عزله وعينه للزكاة .
 (الثامنة) تجب الوصية بأداء (٢) ما عليه من الزكاة إذا أدركته الوفاة
 قبله وكذا الخمس وسائر الحقوق الواجبة ولو كان الوارث مستحقاً جاز احتسابه
 عليه (٣) ولكن يستحب دفع شيء منه الى غيره .
 (التاسعة) يجوز أن يعدل بالزكاة (٤) الى غير من حضره من الفقراء
 خصوصاً مع المرجحات وإن كانوا مطالبين نعم الافضل حينئذ الدفع اليهم من باب
 استحباب قضاء (٥) حاجة المؤمن إلا إذا زاحمه ما هو أرجح .

(١) تقدم الكلام في ذلك في المسألة الثالثة والثلاثين من فصل زكاة الغلات.
 (٢) بلا ريب كما عن المدارك ، وبلا خلاف أجده كما في الجواهر ،
 وتقتضيه القواعد الأولية اذا فرض ترتب الأداء عليه لوجوب مقدمة الواجب
 بل ولو احتمل ذلك كفي في الوجوب ، لوجوب الاحتياط مع الشك في القدرة
 ويشير الى ذلك ما ورد في المال الذي مات صاحبه ولم يعلم له وارث ، من قوله :
 « ثم توصي بها فان جاء طالبها وإلا فهي كسبيل مالك » ونحوه ورد في اللقطة .
 (٣) ففي مصحح علي بن يقطين : « قلت لأبي الحسن عليه السلام : رجل مات
 وعليه زكاة وأوصى أن يقضى عنه الزكاة وولده يحاول إن دفعوها أضربهم ذلك
 ضرراً شديداً فقال عليه السلام : يخرجونها فيعودوا بها على أنفسهم ويخرجون منها
 شيئاً فيدفع الى غيرهم » لكن الظاهر منه وجوب دفع شيء منها الى غيرهم ، إلا
 أن ظاهر الاصحاب التسالم على استحباب ذلك .

(٤) كما يقتضيه نفي التوقيت والتوظيف في كيفية القسمة ، ويقتضيه
 أيضاً إطلاق ما دل على جواز النقل مع وجود المستحق مما يأتي انشاء الله .
 (٥) يعني استحباب اجابة المؤمن في قضاء حاجته وهو الدفع اليه ، لكن

(العاشرة) لا اشكال في جواز (١) نقل الزكاة من بلده الى غيره مع عدم وجود المستحق فيه بل يجب ذلك إذا (٢) لم يكن مرجو الوجود بعد ذلك قد يعارض ذلك بقضاء حاجة غيره ، وكأن التعليل باستحباب اجابة المؤمن أولى . فتأمل .

(١) في الجواهر : « بلا خلاف ولا اشكال ، بل في محكي التذكرة والمنتهى الاجماع عليه » ، وعن المدارك انه لا ريب فيه ، ويشهد له جملة من النصوص كصحيح ضريس : « سأل المدائني أبا جعفر عليه السلام فقال : ان لنا زكاة نخرجها من أموالنا ، ففي من نضعها ؟ فقال عليه السلام : في أهل ولايتك ، فقلت : إني في بلاد ليس فيه أحد من أوليائك ، فقال عليه السلام : ابعث بها الى بلدكم تدفع اليهم ، ولا تدفعها الى قوم ان دعوتهم غدا الى امر لم يجيبوك وكان والله الذبح » وخبر الحداد عن العبد الصالح عليه السلام : « قلت له : الرجل منا يكون في ارض منقطعة كيف يصنع بزكاة ماله ؟ قال عليه السلام : يضعها في اخوانه وأهل ولايته فقلت : فان لم يحضره منهم فيها أحد قال عليه السلام : يبعث بها اليهم » مضافا الى النصوص الآتية في المسألة الآتية .

(٢) اما لئلا يلزم تضييع الحق على مستحقه المعلوم من مذاق الشارع تحريره ، لكنه لا يتم في صورة العلم بعدم لزومه ، واما لتوقف الأداء الواجب عليه ، لكنه يتوقف على وجوب الأداء المطلق ، إذ لو كان الواجب من الاداء ما يقابل الحبس والمنع لم يستدع وجوبه وجوب النقل ، واما لصحيح ضريس السابق إلا أن يستشكل فيه كما في الجواهر بأن الامر في مقام توهم الحضر ، أو ان المقصود منه المنع من اعطائه لغير الموالي ، لكن يدفع الثاني ان المتكفل للمنع من الاعطاء لغير الموالي قوله عليه السلام : « ولا تدفعها » كما انه يدفع الأول انه خلاف الظاهر من غير قرينة ، ومثله احتمال ان يكون الامر ارشاديا لبيان طريق

ولم يتمكن من الصرف في سائر المصارف ومؤونة النقل حينئذ من الزكاة (١)
وأما مع كونه مرجو الوجود فيتخير بين النقل (٢) والحفظ الى أن يوجد وإذا
تلفت بالنقل لم يضمن مع (٣) عدم الرجاء وعدم التمكن من الصرف في سائر
المصارف ، وأما معها فالأحوط الضمان (٤)

الايصال الى المستحق لا مولويا تعبديا فانه أيضاً خلاف الظاهر ، وخبر الحداد
المتضمن للانتظار بها سنة أو سنتين أو أربع موده صورة رجاء الوجود بعد
ذلك لا اليأس كما هو محل الكلام على انه ضعيف السند لا مجال للعمل بذيله
كما لا يخفى .

(١) لأن الصرف لمصلحة المستحق ، والاصل البراءة من وجوب تحمل
المؤونة ، وما سبق من وجه الوجوب لا يقتضيه .

(٢) كما في الارشاد ، وفي الجواهر قيل : « لا يظهر خلافه من كلام
غيره من الاصحاب ولا من النصوص ، إذ ليس فيها إلا نفي الضمان والجواز
ونفي اليأس ، وذلك لا يقتضي وجوب النقل بعينه » وما في المدارك من إطلاق
وجوب النقل عند عدم المستحق لتوقف الدفع الواجب عليه ، قد عرفت ما فيه
مع انه لا يتم مع رجاء حضور المستحق ، وصحيح ضريس ظاهر في صورة اليأس
فلا يشمل ما نحن فيه ، فاذا القول بالتخير في محله ولا سيما مع تأييده بالسيرة على
نصب العمال لجباية الصدقات .

(٣) بلا إشكال ظاهر ، وتقتضيه نصوص نفي الضمان كخبري أبي بصير
وعبيد وغيرهما مما يأتي .

(٤) كأنه لاحتمال شمول نصوص الضمان للمورد كصحيح ابن مسلم :
« قلت لأبي عبد الله عليه السلام : رجل بعث بزكاة ماله لتقسم فضاء هل عليه ضمانها

حتى تقسم ؟ فقال عليه السلام : اذا وجد لها موضعاً فلم يدفعها اليه فهو لها ضامن حتى يدفعها وإن لم يجد لها من يدفعها اليه فبعث بها الى أهلها فليس عليه ضمان لأنها قد خرجت من يده وكذلك الوصي الذي يوصى اليه يكون ضامناً لما دفع اليه اذا وجد ربه الذي أمر بدفعه اليه فان لم يجد فليس عليه ضمان » ومصحيح زرارة قلت : « فان لم يجد لها أهلاً ففسدت وتغيرت ، أليضمنها ؟ فقال عليه السلام : لا ولكن اذا عرف لها أهلاً فعطيت ، أوفسدت فهو لها ضامن حتى يخرجها » لكن الظاهر شمولها له ، اذ الموضع والاهل يعم الفقراء وسائر المصارف ، ولا سيما بملاحظة الارتكاز العرفي ، فان النقل مع وجود المصرف نوع من التفريط ، ولا ينافي ذلك التعبير بالدفع في الاول الذي لا يشمل الصرف ، لأن الظاهر منه بملاحظة الارتكاز العقلائي ، وما في ذيله من حكم الوصية مجرد صرف المال في موضعه ، مع ان صحيح زرارة خال عنه . نعم اطلاق نفي الضمان في جملة من النصوص مما يبعد تنزيله على صورة تعذر المصرف كلية لندرته ، وحينئذ يتعين حمل الصحيحين على خصوص صورة تعذر الاداء كما في بعض الاصناف وإن أمكن الصرف في سبيل الله تعالى أو غيره من الاصناف ، قيل ويساعد ذلك ظهور الاجماع المحكي عن التذكرة والمنتهى على الضمان بمجرد التمكن من الاداء الظاهر في انتفائه مع تعذر الاداء وإن تمكن من الصرف ، ولعل نكتة الفرق بين الاداء والصرف ان الاول لا يحتاج الى كلفة غالباً بخلاف الثاني فتعذر الاول يكون كافياً في نفي الضمان وإن أمكن الثاني ، لكن الانصاف ان رفع اليد عن ظهور الصحيحين في توقف نفي الضمان على تعذر الصرف بدعوى لزوم حمل النصوص النافية للضمان على الفرض المادر غير ظاهر لا مكان منع ذلك في ذلك الزمان في جملة من الامكنة التي تجب فيها الزكاة ، فالحكم بالضمان مع امكان الصرف في محله ، وهذا والمصنف « ره » لم يتعرض إلا لصورتي انتفاء الرجاء والتمكن معا وثبوتها كذلك ، وكان

ولا فرق في النقل بين (١) ان يكون الى البلد القريب أو البعيد مع الاشتراك في ظن السلامة وإن كان الأولى التفريق في القريب ما لم يكن مرجحاً للبعد .
(الحادية عشرة) الأقوى جواز النقل الى البلد الآخر ولو مع وجود المستحق (٢) في البلد ، وإن كان الأحوط عدمه كما أفقته جماعة (٣)

عليه التعرض لصورة انتفاء الرجاء وامكان الصرف في سائر المصارف وعكسها ،
لمكن مما ذكرنا يظهر ان الحكم في الأولى الضمان دون الثانية لظهور النصوص في
كون المعيار في الضمان امكان الصرف ولو مع عدم رجاء حضور المستحق وفي
انتفاء الضمان عدم امكان الصرف ولو مع رجاء حضوره .

(١) لاطلاق الأدلة .

(٢) كما عن جماعة كثيرة منهم الشيخان والحلي وابنا زهرة وحمزة
والعلامة والشهيدان في جملة من كتبهم ، بل نسب الى أكثر المتأخرين جملة من
النصوص كصحيح هشام عن أبي عبد الله عليه السلام : « في الرجل يعطي الزكاة يقسمها
أله ان يخرج الشيء منها من البلدة التي هو فيها الى غيرها فقال عليه السلام : لا بأس »
وصحيح احمد بن حمزة : « سألت أبا الحسن الثالث عليه السلام عن الرجل يخرج
زكاته من بلد الى بلد آخر ويصرفها في اخوانه فهل يجوز ذلك فقال عليه السلام :
نعم » ونحوها غيرها .

(٣) بل عن الحدائق انه المشهور ، بل في التذكرة : « لا يجوز نقل
الزكاة عن بلدها مع وجود المستحق فيه عند علمائنا اجمع » واستدل له بوجوه
(احدها) الاجماع المحكي عن التذكرة المنوع جداً لظهور الخلاف حتى من حاكمه
في بعض كتبه ، (ثانيها) ان في النقل خطراً ، وفيه مع انه اخص من المدعى .
ان الخطر مندفع بالضمان ، (ثالثها) منافاته الفورية ، وفيه مع انه اخص من المدعى

ولكن الظاهر الاجزاء (١) لو نقل على هذا القول أيضا وظاهر القائلين بعدم الجواز وجوب التقسيم في بلدها لافي أهلها فيجوز الدفع في بلدها (٢) الى الغرباء وابناء

أيضا . ان الفورية غير لازمة ، (رابعها) النصوص المتضمنة انه لا تحل صدقة المهاجرين للاعراب ولا صدقة الاعراب للمهاجرين ، وانه كان رسول الله ﷺ يقسم صدقة اهل البوادي في اهل البوادي وصدقة اهل الحضر في اهل الحضر وفيه مع انه اخص أيضا إذ قد يكون النقل من الاعراب اليهم ومن المهاجرين اليهم ، وكذا في البوادي والحضر . انك قد عرفت ان ذلك ليس على الوجوب لما دل على نفي التوقيت والتوظيف ، ولما ثبت من نصب العمال والجباة للصدقات الظاهر في خلاف ذلك ، (خامسها) ما تضمن الضمان بالنقل مع وجود المستحق ، وفيه أنه أعم من حرمة النقل ، هذا مضافا الى ان هذه الوجوه لو تمت لاتصلح - ما عدا الاجماع منها - لمعارضة ما تقدم من النصوص .

(١) بلا خلاف ولا اشكال كما قيل ، بل عن الخلاف والمنتهى والمختلف والمدارك نسبتته الى علمائنا اجمع ، وفي التذكرة لو خالف ونقلها اجزأته في قول علمائنا كافة ، وهو قول اكثر العلماء ، لصدق الامتثال الموجب للاجزاء ، وعن بعض العامة عدم الاجزاء لانه دفع الى غير من امر بالدفع اليه ، وفيه انه ممنوع لان حرمة النقل لا تستلزم تعيين الموضوع الا عرضا ، ومثله لا يمنع من الاجزاء مع الموافقة للامر حقيقة كما لا يخفى وفي صحيح ابن مسلم السابق : « فهو لها ضامن حتى يدفعها » فجعل غاية الضمان الدفع الى المستحق .

(٢) بلا شبهة كما قيل ، كما يقتضيه ظاهر البناء على حرمة النقل محضا فانه لو تم لا يقتضي لزوم تقسيمها على اهل البلد ، وكذا مقتضى ادلتهم كما يظهر بالتأمل ..

السبيل وعلى القولين إذا تلفت بالنقل يضمن (١) كما ان مؤنة النقل عليه لا من الزكاة (٢) ولو كان النقل باذن الفقيه لم يضمن (٣) وإن كان مع وجود المستحق في البلد وكذا بل وأولى منه لو وكله في قبضها عنه بالولاية العامة ثم اذن له في نقلها . (الثانية عشرة) لو كان له مال في غير بلد الزكاة أو نقل مالا له من بلد الزكاة إلى بلد آخر جاز احتسابه زكاة عما عليه في بلده ولومع وجود المستحق فيه وكذا لو كان له دين في ذمة شخص في بلد آخر جاز احتسابه زكاة وليس شيء من هذه من (٤) النقل الذي هو محل الخلاف في جوازه وعدمه فلا اشكال في شيء منها .

(١) اذا تمكن من دفعها الى المستحق اجماعا كما عن المنتهى لنصوص الضمان المتقدمة من دون معارض .

(٢) اذ لا مقتضي لكونها من الزكاة فلاصل بقاء الزكاة على حالها .

(٣) كأنه لانصراف نصوص الضمان عن ذلك ، لكنه محل اشكال إذ لا يظهر موضوعية لاذن الفقيه بعد ما كان المالك مأذونا من قبل الشارع بل لو منعه الفقيه من النقل جازله اذ لا دليل على وجوب اطاعته في مثل ذلك فلا وجه لاقتضاءها لنفي الضمان . نعم لو وكله على قبضها وارسالها فتلفت كانت تالفة بعد الدفع الى الولي العام ولو بقبض وكيله فلا وجه للضمان كما لو تلفت بعد قبض الفقير .

(٤) كما استظهره غير واحد ، وان تنظر فيه في الروضة من عدم صدق النقل الموجب للتغريب بالمال ، ومن جواز كون الحكمة نفع المستحقين بالبلد ، واستوضح في الجواهر وغيرها ضعفه ، والانصاف ان بعض أدلة المنع عن النقل ان تم دليلا عليه منع في المقامين ، لكن عرفت ضعفه .

(الثالثة عشرة) لو كان المال الذي فيه الزكاة في بلد آخر غير بلده جازله
 نقلها (١) اليه مع الضمان لو تلف ولكن الأفضل صرفها (٢) في بلد المال .
 (الرابعة عشرة) إذا قبض الفقيه الزكاة بعنوان الولاية العامة برئت ذمة
 المالك (٣) وإن تلفت عنده بتفريط أو بدونه أو أعطى لغير المستحق اشتباها .
 (الخامسة عشرة) إذا احتاجت الزكاة الى كيل أو وزن كانت أجرة
 الكيال والوزان على المالك لامن (٤) الزكاة .

(١) كما سبق في المسألة الحادية عشرة .

(٢) نسب الى العلماء كافة ، وهو العمدة في الاستحباب ، اذ لا يظهر
 دليل عليه سواه .

(٣) لان قبضه قبض المستحق كما هو مقتضى دليل الولاية في المقام
 وفي سائر مواردھا .

(٤) كما عن الأكثر لأنه مقدمة للتسليم الواجب ، ورد بان الواجب
 من الدفع عدم الحبس والحيولة بين العين والمستحق وهذا المقدار لا يتوقف
 على الكيل أو الوزن ، وفيه ان المعنى الذي يمكن حمل الايتاء عليه هو رفع
 الحوائل عن وضع المستحق يده على الحق ، ومن الواضح ان عدم تعيينه في
 مصداق خارجي ملازم للحائل دون ذلك ، ولا فرق في ذلك بين عدم تعيينه اصلا
 أو تعيينه في المشاع فاذا توقف ذلك التعيين على مؤنة كانت على المالك لانه مخاطب
 بالتعيين ، كما لا فرق في ذلك بين القول بكون الزكاة جزءاً من النصاب أو مالا
 عليه أو في ذمة المالك لاشتراك المقتضي في الجميع ، ومن ذلك يظهر ضعف ما عن
 البسوط من أن الاجرة على الزكاة لانه سبحانه أو جب على المالك قدرا معلوما من
 الزكاة ، فلو وجبت الاجرة عليه لزم ان يزداد الواجب على القدر الذي وجب ،

(السادسة عشرة) إذا تعدد سبب الاستحقاق في شخص واحد كأن يكون فقيراً وعاملاً وغارماً مثلاً جاز أن يعطى بكل سبب نصيباً (١) .
 (السابعة عشرة) المملوك الذي يشتري من الزكاة إذا مات ولا وارث له ورثه ارباب الزكاة دون (٢) الامام (ع) ولكن الاحوط عرفه في الفقراء فقط .

اذ فيه ان ذلك الوجوب للمقدمة لا بالاصالة .

(١) كما هو المعروف للاطلاق ، والانصراف الى صورة تباين الافراد كما عن الحدائق ، ممنوع بنحو يعول عليه في رفع اليد عن الاطلاق .
 (٢) على المشهور بين الاصحاب شهرة عظيمة كما في الجواهر ، وعليه علماؤنا كما في المعتبر ، وعن المنتهى لموثق عبيد : « سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجل اخرج زكاة ماله الف درهم فلم يجد لها موضعاً يدفع ذلك اليه ونظر الى مملوك يباع بثمن يريد فاشتراه بتلك الألف الدراهم التي اخرجها من زكاته فاعتقه هل يجوز ذلك قال : نعم لا بأس بتلك . قلت : فإنه لما ان اعتق وصار حراً تاجر واحترف فاصاب مالا كثيراً ثم مات وليس له وارث فمن يرثه إذا لم يكن له وارث قال عليه السلام : يرثه الفقراء المؤمنون الذين يستحقون الزكاة ، لانه إنما اشترى بمالههم » وفي الصحيح عن أيوب بن الحر : « ميراثه لأهل الزكاة لأنه اشترى بسهمهم » ومقتضى الأول وان كان اختصاص الولاء بالفقراء ، إلا أن التعليل فيه بأنه اشترى بمالههم موجب لحمله على ارادة ارباب الزكاة ، ولو بقيت الاصناف لحكومة التعليل كما في سائر الموارد ، فيكون ذكر الفقراء لانهم العمدة في الصرف لا لخصوصية فيهم كما هو الحال في النصوص المتضمنة ان الزكاة للفقراء ، بل مناسبة الحكم والموضوع تقتضي جواز صرفه في الرقاب أيضاً فيكون الولاء من نتائج الزكاة فيجري عليه حكمه ، ومن ذلك يظهر ضعف ما جمعه في الجواهر

(الثامنة عشرة) قد عرفت سابقاً (١) انه لا يجب الافتصار في دفع الزكاة على مؤنة السنة بل يجوز دفع ما يزيد على غناه إذا أعطي دفعة فلاحداً لا أكثر ما يدفع اليه وان كان الاحوط الافتصار على قدر الكفاف خصوصاً في المحترف الذي لا تكفيه حرفته نعم لو اعطي تدريجاً فبلغ مقدار مؤنة السنة حرم عليه أخذ ما زاد للاتفاق والاقوى انه لاحد لها في (٢) طرف القلة ايضاً من غير فرق

تحقيقاً في المقام : من كون الارث للفقراء لاغير ، واضعف منه ما عن جماعة من المتأخرين منهم العلامة من كون الوارث الامام لانه لا يملكه مستحق الزكاة فلا وجه لارثه له والامام وارث من لا وارث له ، اذ هو كما ترى طرح للنص المعتبر من دون وجه ظاهر .

(١) يعني في اصناف المستحقين ، وعرفت هناك الوجه في جميع ما ذكر فراجع .

(٢) كما عن حمل السيد والسرائر والقاضي والشهيدين وأكثر من تأخر عنها ، خلافاً لظاهر المقنعة والانتصار والصدوقين والشيخ في النهاية والمبسوط والتهذيب والاسكافي وابن حمزة وسلار والغنية والمعتبر والشرائع والنافع على ما حكى عن بعضها ، فقليل وهو الأكثر كما في المعتبر والشرائع لا يعطى الفقير اقل مما يجب في النصاب الأول وهو خمسة دراهم أو عشرة قراريط ، وقيل كما في المعتبر حكايته عن سلار وابن الجنيد : « اقله ما يجب في النصاب الثاني وهو قيراطان أو درهم » واستدل في المعتبر للأول بصحيح أبي ولاد عن أبي عبد الله عليه السلام : « سمعته يقول : لا يعطى أحد من الزكاة أقل من خمسة دراهم وهو أقل ما فرض الله عز وجل من الزكاة في أموال المسلمين فلا تعطوا أحداً من الزكاة أقل من خمسة دراهم فصاعداً » وخبر معاوية بن عمار وعبد الله بن بكير عن

بين زكاة التقدين وغيرها (١) والمكن الاحوط عدم النقصان عما في النصاب
 أبي عبد الله : « لا يجوز أن يدفع من الزكاة أقل من خمسة دراهم فانها أقل
 الزكاة » ورد بأن الخبرين المذكورين معارضان بصحيح محمد (١) ابن
 أبي الصهبان : « كتبت الى الصادق عليه السلام هل يجوز لي ياسيدي ان اعطي الرجل
 من أخواني من الزكاة الدرهمين والثلاثة الدراهم فقد اشتبه ذلك علي ؟ فكتب :
 ذلك جائز » وصحيح محمد بن عبد الجبار : « ان بعض اصحابنا كتب على يدي
 احمد بن اسحاق الى علي بن محمد العسكري عليه السلام : اعطي الرجل من اخواني من
 الزكاة الدرهمين والثلاثة فكتب : اعمل انشاء الله تعالى » وحملها على التقية إنما
 يجوز بعد تعذر الجمع العرفي ، لكنه ممكن بحمل (لا يجوز) على الكراهة ،
 ودعوى ان (يجوز ولا يجوز) متنافيان قطعاً مسامة لكن لا تمنع من صرف
 احدهما الى الآخر بحيث يكون قرينة عليه لأن احدهما ظاهر والثاني أظهر ،
 وأضعف منها دعوى ان المسكتبتين لا ينفيان التقدير الثاني ، وجه الضعف أن
 التقدير الثاني يكفي في نفيه أصالة الاطلاق اذ لا دليل عليه ، والعمدة في الاشكال
 هو التقدير الأول الذي تدل عليه النصوص المتقدمة ، هذا مضافاً الى ما في خبر
 عبد الكريم بن عتبة وغيره من نفي التوقيت والتوظيف ، وان كانت استفادة
 شموله للمقام محل تأمل .

(١) المحكي عن القائلين بالتقدير أنهم ما بين مقتصر عليه في الفضة كالنفيد
 في المقنعة ، ومقتصر عليه في الذهب كعلي بن بابويه ، وناصر على عمومها
 كالأكثر ومنهم المحقق في الشرائع ، والأول مقتضى الجود على النص ، لان
 الخمسة دراهم إنما فرضت في زكاة الفضة لا غير ، فالتعدي إلى الذهب يحتاج الى

(١) محمد بن أبي الصهبان هو محمد بن عبد الجبار الذي ذكروا أنه من أصحاب أبي الحسن
 الهادي (ع) فكيف تصح مكانته الى الصادق (ع) منه دام ظله

الأول من الفضة في الفضة وهو خمسة دراهم وعما في النصاب الأول من الذهب في الذهب وهو نصف دينار بل الاحوط مراعاة (١) مقدار ذلك في غير النقدين أيضا واحوط من ذلك مراعاة ما في أول النصاب (٢) من كل جنس في الغنم والابل لا يكون أقل من شاة وفي البقر لا يكون أقل من تبيع وهكذا في الغلات يعطى ما يجب أول حد النصاب .

(التاسعة عشرة) يستحب للفقيه أو (٣) العامل أو الفقير الذي يأخذ

إلغاء خصوصية موضوعه ، وعليه يسهل التعدي إلى غير النقدين أيضا كما هو أحد القولين وقيل بعدم التعدي إلى غيرها كما في المسالك ، وعن حواشي القواعد وعلى تقدير التعدي فهل هو بلحاظ القيمة في النقدين زادت أو نقصت عما يجب في النصاب الأول أو الثاني من موضوع الزكاة أو بلحاظ ما يجب في النصاب الأول أو الثاني منه ، فلا يدفع إلى الفقير أقل من شاة من نصاب الابل والغنم ولا أقل من تبيع أو تبعية من نصاب البقر وجهان ، وفي المسالك جعل الأول هو الاجود وفي الجواهر جعل الثاني اجود ، حملا للخمسة دراهم على كونها مثالا لما يجب في النصاب الأول ، لا على ارادة القيمة كما هو مبنى ما في المسالك لكونه خلاف الظاهر ، فالبناء على ما في المسالك أولى .

(١) قد يظهر منه اختيار ما استجوده في المسالك من أحد الوجهين .

(٢) هذا إذا كان أكثر قيمة من الخمسة دراهم ، ولو كان أقل فالاحوط مقدار الخمسة دراهم .

(٣) قد اختلف في وجوب الدعاء للمالك على النبي ﷺ والامام عند

قبض الزكاة منه فمن صدقات المبسوط والخلاف والعلامة في جملة من كتبه الاستحباب ، وعن المبسوط والخلاف والمعتبر والارشاد والمسالك والدروس

الزكاة الدعاء للمالك بل هو الاحوط بالنسبة إلى الفقيه الذي يقبض بالولاية العامة .
(العشرون) يكره لرب المال طلب تملك ما اخرجته (١) في الصدقة الواجبة والمندوبة نعم لو اراد الفقير بيعه بعد تقويمه عند من اراد كان

وغيرها الوجوب ، بل نسب إلى الأكثر لظاهر الأمر بالصلاة عليهم في الآية الشريفة ، ورد بأنه لا يجب على الفقير إجماعا فعدم الوجوب على نائبه أولى ، وبأن أمير المؤمنين عليه السلام لم يأمر مصدقه بذلك حين أرسله لجباية الصدقات ، وفيه ما لا يخفى فإن الاولوية ممنوعة ، وعدم أمره عليه السلام اعم من عدم الوجوب ، وهل يجب على الفقيه على تقدير القول بالوجوب على النبي صلى الله عليه وآله أو الامام قولان الوجوب لاصالة الاشتراك وللتأسي والعدم لعدم ثبوت الاشتراك مطلقا ولا سيما بملاحظة التعليل في الآية بأن صلاته صلى الله عليه وآله سكن لهم ، لعدم ثبوت ذلك في الفقيه والتأسي لا دليل على وجوبه ، ودعوى ان ذلك لطف واللفظ واجب من غير فرق بين النبي صلى الله عليه وآله ونائبه الخاص والعام ، غير ظاهر ، ولو تمت اقتضت الدعاء في كل مورد ، كدعوى أن ذلك مقتضى ولاية الفقيه اذ اقتضاؤها لمثل ذلك ممنوع جدا ، واما الاستحباب للفقيه فالعمدة فيه الفتوى .

(١) بلا خلاف كما عن غير واحد ، بل عن المعتمد والمدارك الاجماع عليه واستدل له بأنها ظهور للمال فهي وسخ فالراجع فيه كالراجع بقيته ، وبأنه ربما استحي الفقير فيترك الماكسة فيؤدي الى استرجاع بعضها . وهما كما ترى . نعم في مصحح منصور قال أبو عبد الله عليه السلام اذا تصدق الرجل بصدقة لم يحل له ان يشتريها ولا يستوهبها ولا يستردها إلا في ميراث ، وفي مصححه الآخر عنه عليه السلام : « اذا تصدقت بصدقة لم ترجع اليك ولم تشتريها إلا أن تورث » المتمين حملها على الكراهة اجماعا .

المالك أحق به من (١) غيره ولا كراهة (٢) وكذا لو كان جزءا من حيوان لا يمكن للفقير الانتفاع به ولا يشتربه غير المالك أو يحصل للمالك ضرر بشراء الغير فإنه تزول الكراهة (٣) حينئذ أيضاً ، كما أنه لا بأس بابقائه في ملكه إذا عاد إليه بميراث وشبهه (٤) من المملكات القهرية .

فصل في وقت وجوب اخراج الزكاة

قد عرفت سابقاً أن وقت تعلق الوجوب فيما يعتبر فيه الحول حولانه بدخول (٥) الشهر الثاني عشر وأنه يستقر الوجوب بذلك وإن احتسب الثاني

(١) كما في صحيح محمد بن خالد : « انه سأل أبا عبد الله عليه السلام عن الصدقة . . . الى أن قال عليه السلام : فإذا أخرجها فليقيمها فيمن يريد فإذا قامت على من فإن أرادها صاحبها فهو أحق بها » .

(٢) هذا غير ظاهر بل هو خلاف اطلاق النصوص المتقدمة .

(٣) كما عن غير واحد التصريح به ، بل عن المنتهى الاجماع عليه ، وهو العمدة في نفي الكراهة ، مضافاً الى احتمال انصراف النصوص المتقدمة عن الفرض فتأمل .

(٤) بلا خلاف كما قيل ، وعن المعتبر الاجماع عليه وعن المدارك انه يندرج في شبهه شراء الوكيل العام واستيفائها له من مال الموكل ، وفي الجواهر : هو جيد ، وكأنه لعدم دخوله في معقد الاجماع المتقدم ، وإلا فالنصوص المتقدمة شاملة له فتأمل .

فصل في وقت وجوب اخراج الزكاة

(٥) تقدم ذلك في الشرط الرابع من شرائط وجوب الزكاة في المواشي

عشر من الحول الاول لا الثاني وفي الغلات التسمية (١) وإن وقت وجوب
الاخراج في الأول هو وقت التعاقب وفي الثاني هو الخرص والصرم في النخل
والكرم والتصفية في الحنطة والشعير وهل الوجوب بعد تحققه فوري أولاً أقوال (٢)

وفي الشرط الثالث من شرائطه في التقدين .

(١) تقدم ذلك في المسألة الاولى من فصل زكاة الغلات ، وفي المسألة
السادسة منه فراجع .

(٢) أصول الأقوال في المسألة ثلاثة : القول بالفورية ، والقول بعدمها
والتفصيل بين الاخراج ولو بالعزل فيجب فوراً ، وبين الدفع فلا يجب ، وعلى
القول بالفورية ، فهل هي مع الامكان مطلقاً ، أو عند عدم انتظار الأفضل ،
أو التعميم كما في الدروس ، أو عند عدم انتظار الأفضل ، أو الاحوج ، أو معتاد
الطلب كما عن البيان ، أو اذا لم يكن التأخير للتعميم خاصة بشرط دفع نصيب
الموجودين فوراً كما عن جملة من كتب العلامة (ره) قال في التذكرة : « لو
أخرج مع إمكان الاداء كان عاصياً . . . الى أن قال : والوجه ان التأخير إنما يجوز
لعذر . . . الى أن قال : لو أخرها ليدفعها الى من هو أحق بها من ذي قرابة
أو حاجة شديدة فالأقرب المنع وإن كان يسيراً . . . الى أن قال : الأقرب ان
التأخير لطلب بسطها على الاصناف الثمانية ، أو الموجودين منهم عذر مع دفع
نصيب الموجودين » وعلى القول بعدمها فهل هو مطلقاً أو الى شهر أو شهرين
كما عن الشيخين ومال اليه ثاني الشهيدان ، وهذا وأما النصوص الواردة في المسألة
فهي مختلفة المدلول ، فمنها ما يظهر منه الفورية في الاعطاء كخبر أبي بصير
المروي عن مستطرفات السرائر قال أبو عبد الله (ع) : « اذا اردت أن تعطي
زكاتك قبل حلها بشهر أو شهرين فلا بأس ، وليس لك أن تؤخرها بعد حلها »

ومنها ما يظهر منه الفورية في الإخراج والعزل كصحيح سعد بن سعد عن أبي الحسن الرضا « ع » : « عن الرجل تحل عليه الزكاة في السنة في ثلاث أوقات أيؤها حتى يدفعها في وقت واحد ؟ فقال عليه السلام : متى حلت أخرجها » ومنها ما هو مطلق في جواز التأخير في الاعطاء كصحيح حماد : « لا بأس بتعجيل الزكاة شهرين وتأخيرها شهرين » ونحوه صحيح معاوية بن عمار : « الرجل تحل عليه الزكاة في شهر رمضان فيأخرها إلى المحرم قال عليه السلام : لا بأس قلت : فإنها لا تحل عليه إلا في المحرم فيعجلها في شهر رمضان قال عليه السلام : لا بأس » ومنها ما هو ظاهر في جواز التأخير مع العزل كصحيح ابن سنان : « في الرجل يخرج زكاته فيقسم بعضها ويبقى بعضها يلتمس لها المواضع فيكون بين أوله وآخره ثلاثة أشهر قال عليه السلام : لا بأس » ونحوه صحيح سعد المتقدم ومنها ما هو ظاهر في جواز التأخير في صورة العزل وعدمه كوثق يونس : « قلت لأبي عبد الله عليه السلام : زكاتي تحل علي في شهر أيسلح لي أن أحبس منها شيئاً مخافة أن يجيئني من يسألني يكون عندي عسدة فقال عليه السلام : إذا حال الحول فأخرجها من مالك لا تخلطها بشيء ثم أعطاها كيف شئت قال : قلت فإن أنا كتبتها وأثبتها يستقيم لي ؟ قال عليه السلام : نعم لا يضررك » ولو لا هذا القسم الأخير لأمكن الجمع بين ما تضمن الفورية في الاعطاء ، وما تضمن عدمها بحمل الأول على صورة عدم العزل ، والثاني على صورة العزل بشهادة القسم الرابع لأنه باختصاصه بصورة العزل يكون أخص مطلقاً من الأول فيقيده به ، وحينئذ يكون الأول أخص مطلقاً من الثاني فيقيده به ، إذ لو لا ذلك لزم الطرح والجمع أولى منه ، ويعمل بما دل على الفورية في العزل على ظاهره لعدم المنافي ويكون المتحصل من المجموع وجوب المبادرة إلى الدفع أو العزل ومعه يجوز التأخير في الدفع ، لكن الأخير لما كان ظاهراً في جواز التأخير في صورتي العزل

ثالثها ان وجوب الاخراج ولو بالعزل فوري وأما الدفع والتسليم فيجوز فيه التأخير والأحوط عدم تأخير الدفع مع وجود المستحق وامكان الاخراج الا لغرض كانتظار مستحق معين أو الأفضل فيجوز حينئذ ولو مع عدم العزل الشهرين والثلاثة ، بل الأزيد وان كان الأحوط حينئذ العزل ثم الانتظار المذكور ولكن لو تلفت بالتأخير مع امكان الدفع بضمن (١) .

(مسألة ١) الظاهر ان المناط في الضمان مع وجود المستحق هو التأخير عن الفور العرفي (٢) فلو أخر ساعة أو ساعتين بل ازيد فتلفت من غير تفريط فلا ضمان وان أمكنه الايصال الى المستحق من حينه مع عدم كونه حاضراً عنده ، وأما مع حضوره فمشكل خصوصاً (٣) اذا كان مطالباً .

(مسألة ٢) يشترط في الضمان مع التأخير العلم بوجود المستحق فلو كان

وعدمه كان معارضاً للأول مبيناً له وحينئذ يتعين الجمع بينهما بالحمل على الكراهة ، إلا أن يقال . المتضمن للفورية في الاعطاء شامل لصوري العزل وعدمه ولصوري انتظار المستحق وعدمه ، فيمكن الأخذ بظااهره من المنع مع تقييده بصورة عدم انتظار المستحق فيحمل ما دل على جواز تأخير الاعطاء مطلقاً على صورة انتظاره . اللهم إلا أن يقال : خبر أبي بصير المانع مطلقاً ضعيف السند فلا يصلح لاثبات المنع ، وفيه انه يكفي في عموم المنع النصوص المتواترة الدالة على عدم جواز حبس الزكاة ومنعها عن أهلها فيجمع بينها وبين ما سبق بما ذكر .

(١) للنصوص الدالة عليه المتقدمة في الفصل السابق .

(٢) كأنه لا نصراف النصوص اليه .

(٣) لا إطلاق نصوص الضمان الشامل لذلك .

موجوداً لكن المالك لم يعلم به فلا ضمان (١) لأنه معذور حينئذ في التأخير .
 (مسألة ٣) لو أتلّف الزكاة المعزولة أو جميع النصاب متلف فإن كان مع عدم التأخير الموجب للضمان يكون الضمان على المتلف فقط وإن كان مع التأخير المزبور من المالك فكل من المالك والأجنبي ضامن (٢) وللأجنبي هو العامل الرجوع على أيها شاء وإن رجع على المالك رجع هو على المتلف (٣) ويجوز له الدفع من ماله ثم الرجوع على المتلف .
 (مسألة ٤) لا يجوز تقديم الزكاة قبل (٤) وقت الوجوب على

(١) لتعليق الضمان على وجدان الأهل ، كما في مصحح ابن مسلم ، ومعرفة الأهل كما في مصحح زرارة ، وكلاهما منتف ، وأما التعليل في المتن فعليل إذ المعذورية في التأخير في المقام لم تجعل موضوعاً لنفي الضمان كما هو ظاهر .
 (٢) لوجود السبب بالنسبة إلى كل منهما فإن الأول ضامن بالتفريط والأجنبي بالتلاف .

(٣) على ما ذكره في مسألة تعاقب الأيدي .

(٤) كما هو المشهور شهرة عظيمة لما دل على اعتبار الحول وأنه لا شيء في المال قبله كمصحح عمر بن يزيد ، قلت لأبي عبد الله عليه السلام : « الرجل يكون عنده المال أيزكيه إذا مضى نصف السنة ؟ فقال عليه السلام : لا ، ولكن حتى يحول عليه الحول ويحل عليه ، أنه ليس لأحد أن يصلي صلاة الا لوقتها ، وكذلك الزكاة ولا يصوم أحد شهر رمضان إلا في شهره إلا قضاء ، وكل فريضة إنما تؤدي إذا حلت » ومصحح زرارة قلت لأبي جعفر عليه السلام : « أيزكي الرجل ماله إذا مضى ثلث السنة ؟ قال عليه السلام : لا يصلي الأولى قبل الزوال » وعن ابن أبي عقيل وسائر الجواز ، ويشهد لهم جملة من النصوص ، منها ما

الأصح فلو قدمها كان المال باقياً على ملكه (١) مع بقاء عينه وبضونه تلفه .
القباض ان علم بالحال والمالك احتسابه جديداً مع بقاءه أو احتساب عوضه مع
ضمانه وبقاء فقر القابض ، وله العدول عنه الى غيره .

(مسألة ٥) اذا أراد أن يعطي فقيراً شيئاً ولم يحى وقت وجوب الزكاة
عليه يجوز أن يعطيه قرضاً فاذا جاء وقت الوجوب حسبه عليه (٢) زكاة بشرط
بقائه على صفة الاستحقاق وبقاء الدافع والمال على صفة الوجوب ولا يجب عليه
ذلك بل يجوز مع بقاءه على الاستحقاق الأخذ منه والدفع الى غيره وان كان

تقدم في المسألة السابقة ونحوها غيرها ، لكنها محمولة عندهم على التقية لأن
جواز التعميل مذهب كثير من العامة ، أو على كون التقديم بعنوان القرض
وقد يومي اليه ما في صحيح الاحول : « في رجل عجل زكاة ماله ثم أيسر
المعطي قبل رأس السنة قال عليه السلام : يعيد المعطي الزكاة » اللهم إلا أن يعتبر في
جواز التعميل بقاء المعطي على صفة الاستحقاق الى زمان الوجوب ، والانصاف
ان الحمل الاخير بعيد جداً ، وليس مما يساعد عليه العرف ، ولا سيما بملاحظة
ما اشتمل منها على التقييد بالمدة أو باحتياج المعطي ، وحينئذ فان أمكن العمل
بها وجب فيجمع بينها وبين نصوص المشهور بالحمل على الفرد التزيلي ، وإن لم
يمكن العمل بها وإلا - لأجل اعراض المشهور عنها - يتعين طرحها ، ولا يهتم
كون وجه صحتها التقية أو غيرها وإن كان الظاهر حينئذ هو ذلك ، ولا
ينافيه التقييد بمدة لجواز أن يكون مذهباً لبعض العامة .

(١) لكون المفروض عدم صحته زكاة ولم يقصد غيرها ، فلا موجب
للخروج عن ملكه هذا وباقي الاحكام تقدم في أول فصل أصناف المستحقين .
(٢) كما تضمنته النصوص ، وقد تقدم في فصل أصناف المستحقين .

الأحوط الاحتساب عليه (١) وعدم الأخذ منه .

(مسألة ٦) لو أعطاه قرضاً فزاد عنده زيادة متصلة أو منفصلة فالزيادة

له (٢) لا للمالك كما انه لو نقص كان النقص عليه فان خرج عن الاستحقاق

أو أراد المالك الدفع الى غيره يسترد عوضه لا عينه كما هو مقتضى حكم القرض (٣)

بل مع عدم الزيادة أيضاً ليس عليه الا رد المثل أو القيمة .

(مسألة ٧) لو كان ما أقرض الفقير في أثناء الحول بقصد الاحتساب

عليه بعد حلوله بعضاً من النصاب وخرج الباقي عن حده سقط الوجوب على

الأصح (٤) لعدم بقاءه في ملكه طول الحول سواء كانت العين باقية عند

الفقير أو تالفة فلا محل للاحتساب . نعم لو أعطاه بعض النصاب أمانة بالقصد

(١) لم أفق على قول بوجود ذلك أو احتماله ، وكأن منشأ الاحتياط

احتمال أنه محل النصوص المتقدمة في التعجيل بأن يكون المراد منها انه يقرضه

قبل الحول وتسميته تعجيلاً للزكاة باعتبار تعيين احتسابه زكاة .

(٢) يعني للمقرض لأنها نماء ملكه ، هذا على المشهور من ملك

المقرض بالقبض ، وأما على ما نسب الى الشيخ (ره) في المبسوط والمختلف

من عدم حصول الملك به وإنما يملكه بالتصرف فالزيادة مع عدم التصرف ملك

المقرض لأنها نماء ملكه ، وكذا الكلام في النقصان .

(٣) من كونه لازماً إذ الارتجاع للعين ، إن كان بعنوان الفسخ فهو

خلاف مقتضى لزومه ، وإن كان بلا ذلك العنوان فهو خلاف قاعدة السطنة ،

وعن الشيخ «ره» جواز الارتجاع لأن القرض لا يزيد على الهبة ولأنه من

العقود الجائزة ولغير ذلك مما هو مذكور ومضعف في محله .

(٤) كما هو المشهور لما في المتن ، وعن الشيخ «ره» الوجوب بنساء

المذكور لم يسقط الوجوب مع بقاء عينه عند الفقير فله الاحتساب (١) حينئذ بعد حلول الحول اذا بقي على الاستحقاق .

(مسألة ٨) لو استغنى الفقير الذي أقرضه بالقصد المذكور بعين هذا المال ثم حال الحول يجوز الاحتساب عليه لبقائه على صفة الفقير (٢) بسبب هذا الدين ويجوز الاحتساب من سهم الغارمين أيضاً ، وأما لو استغنى بقاء هذا المال أو بارتفاع قيمته اذا كان قيمياً . وقلنا ان المدار قيمته يوم القرض لا يوم الأداء (٣) لم يجز الاحتساب عليه .

منه اما على ان القرض يملك بالتصرف لا بالقبض فلم ينشأ النصاب على تقدير بقاء العين عند الفقير ، واما لبنائه على ثبوت الزكاة في الدين ، والمحكي عنه في الخلاف الاستدلال على ذلك بأنه ثبت ان ما يعجله على وجه الدين ومما يكون كذلك فكأنه حاصل عنده وجاز له ان يحتسب به لأن المال ما نقص عن النصاب وظاهره ان مبناه الثاني ، وكيف كان فهو ضعيف لما تقدم في محله من ضعف المبني .

(١) لاجتماع شرائط الوجوب .

(٢) كما تقدم ، لكن عن الحلبي المنع من جواز الاحتساب عليه لصيرورته غنياً فيخرج عن موضوع الاستحقاق قال في محكي السرائر : « وعندنا ان من عليه دين وله من المال الذهب والفضة بقدر الدين وكان ذلك المال الذي معه نصيباً ، فلا يعطى من الزكاة ، ولا يقال انه فقير يستحق الزكاة ، بل يجب عليه اخراج الزكاة مما معه ، لأن الدين عندنا لا يمنع من وجوب الزكاة ، لأن الدين في الذمة والزكاة في العين » والاشكال فيه ظاهر مما سبق .

(٣) اذا كان يوم الاداء هو زمان الاحتساب ، لأن ارتفاع القيمة

فصل

الزكاة من العبادات فيعتبر (١) فيها نية القربة والتعيين مع تعدد ما عليه بأن يكون عليه خمس وزكاة وهو هاشمي فأعطى هاشمياً فانه يجب عليه أن يعين أنه من أيها ، وكذا لو كان عليه زكاة وكفارة فانه يجب التعيين ، بل

ذلك اليوم يوجب زيادة الدين فلا يصير به غنياً ، أما لو كان يوم الاداء متأخراً عن يوم الاحتساب وعلم بأنه تنقص قيمته يوم الأداء عن قيمته يوم الاحتساب بحيث يكون التفاوت بين القيمتين بمقدار مؤنة سنته لا يجوز الاحتساب عليه لصيرورته غنياً .

فصل

(١) اجماعاً بقسميه عليه كما في الجواهر ، وفي المعتبر هو مذهب العلماء خلا الأوزاعي قال انها دين فلا يعتبر لها النية كسائر الديون ، ونحوه ما عن التذكرة والمنتهى ، وعن المدارك وغيرها انه اجماع ، وكفى بهذه الاجماع دليل على الحكم فيعتبر في نيتها ما يعتبر في نية سائر العبادات من القربة والاخلاص والتعيين بمعنى قصد الخصوصية المأخوذة في موضوع الأمر مثل كونه صلاة لا صوما وإن اتحد الواجب غاية الأمر انه لما كان يكفي التعيين الأجمالي كان قصد ما في الذمة مع الاتحاد محصلاً للتعين ولا كذلك مع التعدد لا أنه لا يعتبر التعيين مع الاتحاد ، ولكن تقدم احتمال في نية الصلاة انه لا يعتبر التعيين مطلقاً في عرض قصد الامر الخاص ، بل يكفي قصد الامر الخاص غاية الامر انه يكون التعيين طريقاً الى قصده فراجع .

وكذا اذا كان عليه زكاة المال والفطرة فانه يجب التعيين على الأحوط (١)
 بخلاف ما اذا اتحد الحق (٢) الذي عليه فانه يكفيه الدفع بقصد ما في الذمة
 وإن جهل نوعه بل مع التعدد أيضاً يكفيه التعيين الاجمالي بأن ينوي ما وجب
 عليه أولاً أو ما وجب ثانياً مثلاً ولا يعتبر نية الوجوب والندب ، وكذا لا يعتبر
 أيضاً نية الجنس الذي تخرج منه الزكاة انه من الانعام أو الغلات أو النقدين من
 غير فرق بين أن يكون محل الوجوب متحداً أو متعدداً بل ومن غير فرق بين
 أن يكون نوع الحق متحداً أو متعدداً كما لو كان عنده أربعون من الغنم وخمس
 من الابل فإن الحق في كل منهما شاة أو كان عنده من أحد النقدين ومن الأنعام
 فلا يجب تعيين شيء (٣) من ذلك سواء كان المدفوع من جنس واحد مما عليه

(١) بل الأقوى لاختلاف حقيقة الواجب فإن زكاة الفطرة تغاير زكاة
 المال ذاتاً لاختصاص الثانية بالغلات وعموم الاولى لغيرها ومورداً وسبباً ووقتاً
 واحكاماً وكل ذلك كاشف عن اختلاف الخصوصيات المعتبرة في موضوع الامر .
 (٢) تقدم في الصوم وغيره انه مع اتحاد موضوع الامر في الخصوصيات
 يمتنع التعيين اذ لا تعين والخصوصيات الخارجة عن الموضوع مثل ما وجب أولاً
 في مقابل ما وجب ثانياً لا أثر لها في حصول النعنين .

(٣) اجماعاً كما عن المنتهى ، وعن المدارك انه مقطوع به في كلام
 الاصحاب ، لكن يشكل ذلك بناء على تعلق الزكاة بالدين ، اذ حينئذ يكون
 حال الزكاة حال الديون المتعلقة برهون متعددة ، كما لو استقرض عشرة وجعل
 فرسه رهناً عليها ثم عشرة وجعل بعيره رهناً عليها ، فإذا دفع اليه عشرة دراهم ،
 ولم يعين أحد الدينين بعينه لم يسقط كل منهما ولم يصح قبضه وفاءً فإن الاولى
 تحرر الفرس دون البعير كما انه لو عين الثانية تحرر البعير دون الفرس ، وفي المقام

أو لا فيكفي مجرد قصد كونه زكاة ، بل لو كان له ما لان متساويان أو مختلفان حاضران أو غايبان أو مختلفان فاخرج الزكاة عن أحدهما من غير تعيين أجزأه وله التعمين بعد ذلك ولو نوى الزكاة عنهما وزعت ، بل يقوى التوزيع مع (١) نية مطلق الزكاة .

كذلك ، اذا نوى في الشاة المدفوعة زكاة انها زكاة الاربعين شاة تحررت الشياه وجاز له فيها التصرف من كل وجه ، وبقيت الابل على حالها موضوعا للحق لا يجوز له التصرف فيها ولو عكس النية انعكس الحكم وكذا يختلف الحكم في التلف ، فانه اذا نواها عن الشياه فتلفت بقيت عليه زكاة الابل ولو نواها عن الابل وقد تلفت الشياه لاشيء عليه ، ومع الاختلاف بهذا المقدار لابد من النية لئلا يلزم الترجيح بلا مرجح . نعم يتم ما ذكره فيما لو كان عنده مائة واحدى وعشرون من الغنم فوجب عليه شاتان ، فانه لما لم يكن ميز بينهما فاذا دفع أحدهما بلا تعيين سقطت أحدها وبقيت الاخرى ، ولا مجال للتعيين هنا لعدم التعين في مقابل الفرد الآخر ، وأشكل منه ما ذكره في الفرض الثاني ، فان الواجب في أحد النقدين ، احد النقدين وفي الانعام الحيوان الخاص فلزم تعيين وكان المدفوع من غير الواجب بعنوان القيمة جرى فيه ما سبق ، وإن كان من نفس الواجب الأصلي فهو متعين في نفسه ولا مجال للتعيين فان كان من الجنس الواجب في النقد تعين زكاة عنه ، وان كان من الجنس الواجب في الانعام تعين زكاة عنها ، ولو نوى انه اما زكاة عن النقد مثلا أو قيمة عن الانعام بطل لما عرفت من عدم قصد الامر الخاص .

(١) فيه انه اذا لم يكن التوزيع منوياً يكون هو أيضاً ترجيحاً بلا مرجح لأنه نحو خاص من التعمين ، وعلى ما ذكرنا يتعين بقاء المال على ملك المالك فله تعينه

(مسألة ١) لا إشكال في أنه يجوز المالك التوكيل في أداء الزكاة (١) كما يجوز له التوكيل في الإيصال الى الفقير وفي الاول بنوي الوكيل حين (٢) الدفع الى الفقير عن المالك والاحوط تولي المالك للنية أيضاً حين الدفع الى (٣) الوكيل وفي الثاني لا بد من تولي المالك للنية حين الدفع الى الوكيل والاحوط استمرارها الى حين دفع الوكيل الى الفقير .

بعد ذلك ما لم يتلف بلا ضمان فلا مجال لتعيينه لذهاب الموضوع ، وعليه الدفع ثانياً ، وكلماتهم في المقام لا تخلو من تشويش واشكال فراجع ، وكأن التوزيع المذكور في كلام المصنف (ره) وغيره مبني على قصد كون المدفوع زكاة عن المالكين ولو بالاجمال ويكون الفرق بينه وبين ما قبله بالتفصيل والاجمال .

(١) لأنه مما يقبل النيابة عندهم كما صرحوا به هنا وفي كتاب الوكالة ، وقد تقدم في المسألة الاولى من الفصل السابق بعض ما يشهد له من النصوص وهي جملة وافرة ، ويشير اليه ما تضمن حكم الوصية بها ، والظاهر من صحيح ابن يقطين وروده في التوكيل في أداء الزكاة ، ومن موثق سعيد وروده في التوكيل في الإيصال ، والفرق بين الوكيل في الأداء والوكيل في الإيصال ان الأول ينوب عن المالك في أداء العبادة نظير النائب في الصلاة فتتوقف صحة الاداء على قصد النيابة عن المالك مع قصد التقرب بالامر المتوجه اليه ، أما الوكيل في الإيصال فليس نائباً عن المالك ولا تتوقف صحة الإيصال على قصد النيابة عنه ، ولا قصد التقرب بالامر المتوجه اذ الإيصال يتحقق وإن لم يقصد المباشر القرية ، بل وان لم يكن له شعور كالحيوان والمجنون ، بل والريح وغيرها .

(٢) لأنه المؤدي للزكاة .

(٣) بل حين دفع الوكيل الى الفقير لأنه به يكون الاعطاء للزكاة الذي

(مسألة ٢) اذا دفع المالك أو وكيله بلا نية القرابة له أن ينوي بعد وصول المال الى (١) الفقير وان تأخرت عن الدفع بزمان بشرط بقاء العين في يده أو تلفها مع ضمانه كغيرها من الديون واما مع تلفها بلا ضمان فلا محل للنية (٢) .

(مسألة ٣) يجوز دفع الزكاة الى الحاكم الشرعي بعنوان الوكالة عن المالك في الأداء كما يجوز بعنوان الوكالة في الايصال ويجوز بعنوان انه ولي عام على الفقراء ففي الأول يتولى الحاكم النية وكالة حين الدفع الى الفقير والاحوط تولي المالك أيضاً حين الدفع الى الحاكم وفي الثاني يكفي نية المالك حين الدفع اليه (٣) وابقاؤها مستمرة الى حين الوصول الى الفقير وفي الثالث أيضاً ينوي المالك حين الدفع اليه لأن يده حينئذ يد الفقير المولى عليه .

(مسألة ٤) إذا أدى ولي اليتيم أو المجنون زكاة مالها يكون هو

هو موضوع الوجوب العبادي ، وأما الدفع الى الوكيل في الاداء فليس موضوعاً له ، وكذا الكلام في الفرض الثاني فان الدفع الى الوكيل في الايصال موضوع للوجوب الغيري لأنه مقدمة لدفعه الى الفقير الذي هو الواجب النفسي ، وكما أنهم في المقام لا تخلو من تشويش لايسع المقام التعرض له فراجع .

(١) لأن المراد من ايتاء الزكاة وصول المال الى الفقير أعم من الحدوث والبقاء فتصح نية الزكاة حال البقاء كما تصح حال الحدوث .

(٢) لعدم الموضوع بعد فرض التلف وعدم الضمان كما نص عليه في الجواهر وغيرها .

(٣) قد عرفت اشكاله وان النية ينبغي أن تكون حين دفع الحاكم الى الفقير ، ويظهر أيضاً من تعليل المصنف (ره) حكم القسم الاخير .

المتولي للنية (١) .

(مسألة ٥) إذا أدى الحاكم الزكاة عن الممتنع يتولى هو النية عنه (٢)
وإذا أخذها من الكافر يتولاها أيضاً عند أخذه (٣) منه أو عند الدفع (٤)
الى الفقير عن نفسه لا من الكافر (٥) .

(١) بلا خلاف ولا اشكال كما في الجواهر ، لأنه نائب عنها في الاداء ،
فاذا فرض توقف صحته على النية ناب عنها في النية كسائر شرائط الصحة .
(٢) لأنه وليه فيتولى الاداء الصحيح عنه المتوقف على النية .
(٣) اذا أخذها بعنوان الولاية على الفقراء أيضاً فيكون أخذه ايتاء .
(٤) اذا كان الأخذ بعنوان الولاية عليه فقط فيكون أخذه مقدمة
للايتاء ، ويتحقق الايتاء بالدفع الى الفقراء .

(٥) كما صرح به غير واحد هنا وفي نظيره : أعني أخذ الخمس من الذي
اذا اشترى أرضاً من مسلم . معللين له بأن الكافر لا تقع العبادة منه ولا عنه ،
ويقتضيه ما صرحوا به في غير المقام في اعتبار صلاحية المتقرب للمتقرب في صحة
العبادة والكافر فاقد لذلك ، ولذا قال في الجواهر في المقام : « فيتولاها حينئذ
الامام أو الحاكم عنها لا عنه على حسب ما عرفت ، ولا ينافي ذلك كون الخطاب
لغير ذلك المتقرب ، لأنه بعد أن قصر لعدم الايمان المانع من صحة عباداته كان
المخاطب بايتاء الزكاة من ماله الامام أو الحاكم فالتقرب حينئذ منهما باعتبار هذا
الخطاب الذي لا ريب في اجزائه في نحو الزكاة المشابهة للديون من جهات ولذا
جازت النيابة فيها . . . » لكن قد يشكل : بأن خطاب الامام أو الحاكم بالنيابة
عنه ليس عبادياً كي يتوقف سقوطه على النية فلا موجب لها ، ومجرد كون الخطاب
للعالم بايتاء الزكاة عبادياً لا يقتضيه ، إذ لا ملازمة بينهما ، بل المعلوم خلاف
ذلك كما هو ظاهر . اللهم إلا أن يقوم الاجماع على أن ايتاء الزكاة من العبادات

(مسألة ٦) لو كان له مال غائب مثلاً فنوى أنه إن كان باقياً فهذا زكاته وإن كان تالفاً فهو صدقة مستحبة صح (١) بخلاف ما لو ردد في نيته ولم يعين هذا المقدار أيضاً فنوى أن هذا زكاة واجبة أو صدقة مندوبة فإنه لا يجزي .

(مسألة ٧) لو أخرج عن ماله الغائب زكاة ثم بان كونه تالفاً فإن كان ما أعطاه باقياً له أن يسترده وإن كان تالفاً استرد عوضه إذا (٢) كان القابض عالماً بالحال وإلا فلا .

من أي مؤت كان ولو كان غير المالك ، فلو وجد الزكاة المعزولة الضايعة يجب عليه إيتاؤها للفقراء بعنوان العبادة فتأمل جيداً ، لكن سيحجى في المسألة الرابعة والثلاثين من الفصل الأخير عدم اعتبار القرية في إيتاء الزكاة المعزولة إذا كان نوى القرية بمعزلها ، وقد تقدم في شرائط الوجوب بعض ماله دخل في المقام .

(١) بلا خلاف أجده بين من تعرض له منا ، بل في فوائد الشرائع لا مانع من صحته بوجه من الوجوه ، بل عن الشيخ الإجماع عليه ، كذا في الجواهر ، وتقضي القواعد الأولية ، إذ لا دليل على قدح مثل هذا التردد في صحة العبادة ، إذ لا تردد في الأمر المنوي أمثاله ، وإنما التردد في وصفه وأنه وجوبي أو استحبابي ، ولذا نقول بجوازه مع الاختيار وأمكن استعلام الحال وإن كان المشهور المنع من ذلك ، بل ربما حكى الإجماع عليه وأنه لا يجوز الامتثال الاجمالي إذا أمكن الامتثال التفصيلي ، لكن الإجماع غير بالغ حد الحجية ، والرجوع إلى طريقة العقلاء في شرائط الامتثال لا يقتضيه بل يقتضي الجواز كما حرر في الأصول ، وهذا بخلاف الفرض الآتي فإن التردد في نفس الأمر المنوي ، ومثله لا يكون امتثالاً لكل من طرفي التردد لعدم قصده .

(٢) إذا لم يكن القابض مغروراً من قبل الدافع ، وإلا أشكل استرجاع

ختمام

فيه مسائل متفرقة

(الأولى) استحباب استخراج زكاة مال التجارة ونحوه للصبي والمجنون تكليف الولي وليس (١) من باب النيابة عن الصبي والمجنون فالمناط فيه اجتهاد الولي أو تقليده فلو كان مذهبه اجتهاداً (٢) أو تقليداً وجوب اخراجها أو استحبابه ليس للصبي بعد بلوغه معارضته (٣) وإن قلد من يقول بعدم الجواز كما أن الحال عوضه لقاعدة الغرور الموجبة لضمان الغار ، وقد تقدم الكلام في نظير المسألة في أول فصل المستحقين فراجع .

ختمام

فيه مسائل متفرقة

(١) تقدم الاشكال فيه وانه خلاف ظاهر الادلة فانها ظاهرة في كون المصلحة عائدة للمالك صغيراً كان أم كبيراً ، وتوجيه الخطاب بالاخراج اليه ظاهر في ثبوته له بعنوان الولاية كالخطاب بغيره من التصرفات .

(٢) هذا ليس من فروع كون استحباب الاخراج ليس من باب النيابة فانا لو بنينا على كونه من النيابة ، كان مقتضى القاعدة الرجوع الى اجتهاده أو تقليده ، كما هو شأن كل عامل سواء أكان لنفسه عاملاً أم لغيره ، لأن غاية العمل سواء أكانت مصلحة دنيوية أم أخروية إنما تترتب في نظره على ذلك ، ولا تترتب في نظره على عمله المطابق لتكليف غيره مع اعتقاده بخطئه اجتهاداً أو تقليداً كما هو ظاهر .

(٣) هذا غير ظاهر ، إلا اذا قام الدليل على ان اجتهاد الولي أو تقليده

كذلك في سائر تصرفات الولي في مال الصبي أو نفسه من تزويج ونحوه فلو باع ماله بالعقد الفارسي أو عقد له النكاح بالعقد الفارسي أو نحو ذلك من المسائل الخلافية وكان مذهبه الجواز ليس للصبي بعد (١) بلوغه إفساده بتقليد من لا يرى الصحة نعم لو شك الولي بحسب الاجتهاد أو التقليد في وجوب الإخراج أو استحبابه أو عدمها وأراد الاحتياط بالإخراج ففي جوازه إشكال لأن الاحتياط فيه معارض بالاحتياط في تصرف مال الصبي نعم لا يبعد ذلك إذا كان (٢) الاحتياط وجوبيا وكذا الحال في غير الزكاة كمسألة وجوب إخراج الخمس من أرباح التجارة للصبي حيث أنه محل للخلاف وكذا في سائر التصرفات في ماله والمسألة محل إشكال مع أنها سيالة .

بنفسه مأخوذ موضوعا لحكم الطفل ، ولكنه ممنوع ، فإذا اختلفا في الاجتهاد أو التقليد كما لو كان تقليد الولي الوجوب أو الاستحباب وتقليد الصبي عدم المشروعية تعين على كل منهما العمل على ما يقتضيه تكليفه ، فإن أدى إلى النزاع والخصومة رجعا إلى حاكم ثالث يفصل بينهما باجتهاده كما يظهر من مقبولة ابن حنظلة ، نعم قد يكون نظر الحاكم الذي يترافعان إليه عدم الضمان في مثل ذلك لعدم التعدي والتفريط فلو كان نظره الضمان تعين عليه حسم الخصومة به .

(١) بل يتعين عليه ذلك عملا بتقليده لمن يرى الفساد ، نعم لو كان رأي مجتهد كونه عمل الولي الجاري على مقتضى اجتهاده أو تقليده صحيحا بالإضافة إلى عمل الصبي جاز له ترتيب آثار الصحة حينئذ عملا بتقليده له .

(٢) كأنه لأجل كون المورد من قبيل الدوران بين محذورين الذي يكون موضوع حكم العقل بالتخير ، إلا أن يقال إن الاحتياط في مال اليتيم أهم ، فيتعين في نظر العقل الأخذ به ، وكذا مع احتمال الأهمية .

(الثانية) إذا علم بتعلق الزكاة بماله وشك في انه اخراجها أم لا وجب عليه الاخراج للاستصحاب إلا إذا كان الشك بالنسبة إلى السنين الماضية فإن الظاهر جريان قاعدة (١) الشك بعد الوقت أو بعد تجاوز المحل هذا ولو شك في انه اخرج الزكاة عن مال الصبي في مورد يستحب اخراجها كمال التجارة له بعد العلم بتعلقها به فالظاهر جواز العمل بالاستصحاب لانه دليل شرعي والمفروض ان المناط فيه شكه ويقينه لانه المكلف لاشك الصبي ويقينه وبعبارة أخرى ليس نائبا عنه (٢) .

(الثالثة) إذا باع الزرع أو الثمر وشك في كون البيع بعد زمان تعلق

(١) اشكاله ظاهر فإن قاعدة الشك بعد الوقت مستندها مصحح زرارة والفضيل عن أبي جعفر عليه السلام في حديث : « متى استيقنت أو شككت في وقت فريضة انك لم تصلها أو في وقت فوتها انك لم تصلها صليتها ، وان شككت بعد ما خرج وقت الفوت وقد دخل حائل ، فلا اعادة عليك من شك حتى تستيقن ، فان استيقنت فعليك ان تصلها في أي حالة كنت » ومورده الصلاة فالتعدي الى غيرها يحتاج الى عناية غير ظاهرة مضافا الى ان كون الزكاة من قبيل الموقت الذي يفوت بفوات وقته غير ظاهر أيضا ، واما قاعدة التجاوز فموضوعها الخروج عن محل المشكوك والدخول في غيره مما هو مترتب عليه ، وحصوله في المقام ممنوع .

(٢) بل لو كان نائبا عنه كان الحكم كذلك فإن شكه ويقينه في بقاء الاستحباب في حق الصبي يصححان جريان الاستصحاب فيه وإذا ثبت الاستحباب في حقه ولو ظاهرا ناب الولي عنه كما لو ثبت بالبينة لعدم الفرق بين طرق الاثبات .

الوجوب حتى يكون الزكاة عليه أو قبله حتى يكون على المشتري ليس عليه شيء (١) إلا إذا كان زمان التعلق معلوما وزمان البيع مجهولا فإن الاحوط حينئذ (٢) الإخراج على أشكال في وجوبه (٣) وكذا الحال بالنسبة إلى المشتري إذا شك في ذلك فإنه لا يجب عليه شيء إلا إذا علم زمان البيع وشك في تقدم التعلق وتأخره فإن الاحوط (٤) حينئذ إخراجها على أشكال في وجوبه .

(١) لاصالة البراءة من وجوب شيء عليه .

(٢) لاستصحاب بقاء الملك إلى زمان التعلق فيثبت به الوجوب .

(٣) كانه لاحتمال معارضة الاصل السابق باصالة عدم التعلق إلى زمان البيع . لكننه ضعيف ، لعدم جريان الاستصحاب في معلوم التاريخ بلحاظ الزمان الاجمالي ، كما اشير إلى ذلك في الوضوء في مسألة من يمين الطهارة والحدث وشك في التأخر ، أو لان الاستصحاب المتقدم ان كان المقصود به اثبات حق الزكاة في المبيع لابطال البيع فهو خلاف أصالة الصحة في البيع المقدم على غيره من الاصول الموضوعية ، وان كان المقصود به ضمان حق الزكاة في ذمة البائع فهو مثبت لتوقف الضمان على سبب وجودي وهو غير محرز والاصل عدمه . نعم لو كان السبب في الضمان ان يبيع موضوع الحق الزكوي ، امكن اثبات الضمان بالاصل المذكور ، لان السبب المذكور يثبت بعضه بالاصل وبعضه بالوجدان . هذا اذا امكن الرجوع إلى المشتري في استيفاء الزكاة ، اما اذا تعذر فلا تبعد كفاية الاصل المذكور في اثبات الضمان اذا كان يصدق الاتلاف أو الحيلولة . فتأمل .

(٤) كأن وجهه احتمال جريان نظير ما سبق فيه . لكننه غير ظاهر ،

لان اصالة عدم التعلق إلى زمان البيع لا تثبت موضوع الوجوب كما اثبتته نظيرها

(الرابعة) اذا مات المالك بعد تعلق الزكاة وجب الاخراج من تركته (١) وإن مات قبله وجب على من بلغ سهمه (٢) النصاب من الورثة وإذا لم يعلم ان الموت كان قبل التعلق أو بعده لم يجب الاخراج من تركته ولا على (٣) الورثة إذا لم يبلغ نصيب واحد منهم النصاب الا مع العلم بزمان التعلق والشك في زمان الموت فان الاحوط حينئذ (٤) الاخراج على الاشكال المتقدم وأما اذا بلغ نصيب كل منهم النصاب أو نصيب بعضهم فيجب على من بلغ نصيبه منهم للعلم الاجمالي بالتعلق به اما بتكليف الميت في حياته أو بتكليفه هو بعد موت

في الفرض السابق ، لان عدم التعلق الى زمان البيع لم يجعل موضوعا للوجوب الا عرضا من جهة لازمه وهو التعلق بعد البيع ، لكن حججته مبنية على القول بالاصل المثبت بخلاف أصالة عدم البيع الى زمان التعلق فانه يثبت به بلا واسطة موضوع الوجوب وهو التعلق فيما هو مملوك كما هو ظاهر . نعم علم المشتري اجمالا بتعلق الزكاة بالعين التي في يده مانع من صحة تصرفه فيه الى ان يحصل له العلم بالاداء .

(١) بلا اشكال لانها ان كانت في ذمة الميت كانت كسائر الديون المقدمة على الوصايا والموارث ، وان كانت في العين فالموت لا يسقطها فانه لا وجه له ، (٢) لكون التعلق في ملكه .

(٣) لأصالة عدم تعلق الزكاة بالمال .

(٤) بل لما سبق من استصحاب بقاء المال على ملك الميت الى زمان التعلق فيثبت التعلق في ملك الميت فيجب اخرجها ، ولا يصلح لمعارضته أصالة عدم التعلق الى زمان الموت ، لما عرفت من عدم جريان الأصل في المعلوم التاريخ بالاضافة الى الزمان الاجمالي .

مورثه بشرط ان يكون بالغا عاقلا وإلا فلا يجب عليه لعدم العلم الاجمالي بالتعلق حينئذ .

(الخامسة) اذا علم ان مورثه كان مكلفا باخراج الزكاة وشك في انه أداها أم لا ففي وجوب إخراجها من تركته لاستصحاب بقاء تكليفه أو عدم وجوبه للشك في ثبوت التكليف بالنسبة إلى الوارث واستصحاب بقاء تكليف الميت لا ينفع في تكليف الوارث وجهان أو جهها الثاني لأن تكليف الوارث بالاخراج فرع تكليف الميت حتى يتعلق الحق بتركته وثبوته فرع شك الميت (١)

(١) ثبوت التكليف واقعا للميت انما يتفرع على اجتماع شرائطه ، ولا يتفرع على شك الميت ولا على يقينه ، بل الذي يتفرع عليهما هو التنجيز بواسطة الاستصحاب ، أو قاعدة الاشتغال ولا يرتبطان بالتكليف ، وعلى هذا فإذا شك الوارث في ثبوت التكليف في حق الميت وسقوطه ، جازله الرجوع الى استصحاب ثبوته ، وان لم يكن الميت شاكاً أو متيقناً فلا فرق من هذه الجهة بين المقام وبين ما لو علم بنجاسة يد شخص أو ثوبه فيجري الاستصحاب فيها على نحو واحد . نعم تكليف الميت الذي يراد اجراء الاستصحاب فيه ان كان المراد به التكليف بإداء الزكاة كما قد يقتضيه ظاهر العبارة ، فاستصحابه لا يكون مجدياً في تكليف الوارث حتى يحرز موضوعه وهو نفس الزكاة ، ومع تلف النصاب لا ثبوت له إلا في الذمة . واثباته فيها بالأصل المذكور مبني على حجية الأصل المثبت ، وان كان المراد به نفس حق الزكاة فقد عرفت انها متعلقة بالعين فمع تلف النصاب تسقط . وثبوتها في الذمة مشكوك الحدوث ، والاستصحاب يقتضي عدمه . نعم يمكن اثباته بالاستصحاب الموضوعي في بعض المقامات ، كما لو علم انه اتلفه وشك في اعطاء زكاته ، فان الانلاف المحرز بالوجدان وعدم اعطاء زكاته المحرز بالأصل

واجرائه الاستصحاب لا شك الوارث وحال الميت غير معلوم انه متيقن بأحد الطرفين أو شك وفرق بين ما نحن فيه وما اذا علم نجاسة يد شخص أو ثوبه سابقا وهو نائم وشك في انه طهرها أم لا حيث ان مقتضى الاستصحاب بقاء النجاسة مع أن حال النائم غير معلوم انه شك أو متيقن اذ في هذا المثال لاحاجة الى اثبات التكليف بالاجتناب بالنسبة الى ذلك الشخص النائم بل يقال ان يده كانت نجسة والاصل بقاء نجاستها فيجب الاجتناب عنها بخلاف المقام حيث ان وجوب الاخراج من الحركة فرع ثبوت تكليف الميت واشتغال ذمته بالنسبة اليه من حيث هو نعم لو كان المال الذي تعلق به الزكاة موجودا أمكن أن يقال الأصل بقاء الزكاة فيه وفرق بين صورة الشك في تعلق الزكاة بذمته وعدمه والشك في ان هذا المال الذي كان فيه الزكاة اخرجت زكاته أم لا هذا كله اذا كان الشك في مورد لو كان حيا وكان شاكاً وجب عليه الاخراج واما اذا كان الشك بالنسبة الى الاشتغال بزكاة السنة السابقة أو نحوها مما يجري فيه قاعدة التجاوز والمضي وحمل فعله على الصحة فلا اشكال (١) وكذا الحال اذا علم اشتغاله بدين أو كفارة أو نذر أو خمس أو نحو ذلك .

يثبت بها الضمان . اللهم إلا ان يرجع الى أصالة الصحة في التصرف المانعة من جريان أصالة عدم الاخراج ، لكن لا يطرد في جميع الصور فلو اخر الاخراج وشك في وجود المستحق مع العلم بوجوده قبل التعلق فتلف النصاب كان استصحاب بقاء المستحق موجبا للضمان ولا مجال لأصالة الصحة ، إذ الضمان بالتأخير ليس هو موضوعا للصحة والفساد فتأمل جيدا .

(١) هذا يتم بناء على جريان القواعد المذكورة ، لكن تقدم الاشكال

(السادسة) إذا علم اشتغال ذمته إما بالخمس أو الزكاة وجب عليه إخراجها (١) إلا إذا كان هاشمياً فإنه يجوز أن يعطي للهاشمي بقصد ما في الذمة وإن اختلف مقدارها قلة وكثرة اخذ بالأقل (٢) والأحوط الأكثر .

(السابعة) إذا علم إجمالا أن حنطته بلغت النصاب أو شعيره ولم يتمكن من التعمين فالظاهر وجوب الاحتياط بإخراجها إلا إذا أخرج بالقيمة فإنه يكفي

في جريان القاعدتين الأولتين ، وإما الأخيرة فإنما تم لو كان قد صدر منه فعل يتصف بالصحة والفساد يتوقف على الأداء كالبيع ونحوه إذ لا دليل على جريانها في غير ذلك ، مع أن إثبات أصالة الصحة للشرط بلحاظ اثر اجنبي عن موضوع الصحة محل اشكال .

(١) للعلم الاجمالي . نعم لو أعطى المقدار المردد بينهما إلى الحاكم الشرعي بما أنه ولي الحقين كفي في الاحتياط اللازم ، للعلم باداء ما عليه وإيصاله إلى أهله .

(٢) هذا راجع لفرض كون المالك هاشمياً ، وكأن وجهه أن الأقل معلوم والأكثر مشكوك والأصل فيه البراءة . لكن يشكل : بأن مستحق الأقل وهي الزكاة الجامع بين الاصناف ، ومستحق الأكثر خصوص الهاشميين ، فهو يعلم إجمالا بوجوب درهمين مثلاً للهاشميين ، أو درهم لمستحق الزكاة ومع اختلاف المستحق يتعدد ما في الذمة ، ولا يكون من قبيل الأقل والأكثر ، وبمجرد انطباق مستحق الزكاة على الهاشمي لا يوجب العلم التفصيلي بالأقل كي ينحل العلم الاجمالي فتأمل ، وكيف كان فهذا لو تم فإنما هو مع اتحاد الواجب ذاتاً ، أما مع الاختلاف كما لو اختلف الجنس ، أو كان الحق في العين مع وجودها وتعددتها ، كما لو علم أنه يجب خمس هذا المال أو زكاة ذلك المال تعين الاحتياط ، كما في المسألة الآتية .

اخراج قيمة اقلها قيمة على اشكال لأن الواجب أولا هو العين ومردد بينهما (١) إذا كانا موجودين بل في صورة التلف أيضا لأنها مثليان (٢) وإذا علم ان عليه اما زكاة خمس من الابل أو زكاة أربعين شاة يكفيه اخراج شاة وإذا علم ان عليه اما زكاة ثلاثين بقرة أو أربعين شاة وجب الاحتياط (٣) الامع التلف فانه يكفيه قيمة شاة (٤) وكذا الكلام في نظائر المذكورات .

(الثامنة) اذا كان عليه الزكاة فات قبل ادائها هل يجوز اعطاؤها من تركته لواجب النفقة عليه حال حياته أم لا اشكال (٥) .

(التاسعة) اذا باع النصاب بعد وجوب الزكاة وشرط على المشتري

(١) يعني فيكون العلم الاجمالي بين متباينين فيجب الاحتياط ، اما بدفع العينين أو بدفع اكثرهما قيمة .

(٢) فيكون العلم الاجمالي بين متباينين في الذمة ، كما في صورة وجودهما .

(٣) لتباين المعلوم بالاجمال بتباين موضوعه .

(٤) بناء على المشهور من ثبوت قيمة القيمي في الذمة بمجرد تلفه مضمونا اما إذا قلنا بثبوت نفسه فيها ، ودفع القيمة دفع له تزيلا لكونها بدلا عنها ، فالحال فيه كما سبق ، وكذا اذا قلنا بان الزكاة ليست جزءا من النصاب ، ولم تتلف بتلفه ، وانما انعدم موضوعها فتنتقل الى الذمة .

(٥) للاستصحاب ، ولعدم وجوب النفقة بعد الموت ، فيكون الحال كما لو طلق زوجته بعد تعلق الوجوب فانه يجوز دفع زكاته لها بعد ان لم يحز ، وإطلاق جواز الدفع لغير واجب النفقة محكم على الاستصحاب ، مضافا الى ان تعليل المنع من إعطاء واجب النفقة بانهم لازمون له ، يقتضي انتفاء المنع بانتفاء الزوم .

زكاته لا يبعد الجواز الا اذا قصد كون (١) الزكاة عليه لا ان يكون نائباً عنه فإنه مشكل .

(العاشرة) اذا طلب من غيره أن يؤدي زكاته تبرعاً من ماله جاز وأجزأ عنه (٢) ولا يجوز للمتبرع الرجوع عليه واما ان طلب ولم يذكر التبرع

(١) بيع النصاب تارة يكون مع كون الزكاة في ذمة المالك ، كما لو صالح الحاكم الشرعي على ذلك ، واخرى مع كونها في المعين ، فعلى الأول تارة يكون المشروط ان يدفع المشتري الزكاة التي في ذمة البائع ، واخرى يكون المشروط ان تفتقل الزكاة عنه الى ذمة المشتري ، والاول صحيح بمقتضى عموم نفوذ الشروط ، والثاني من صغريات شرط النتيجة ، وتقدم الاشكال في صحته ، ولو قلنا بصحته توقف في المقام على رضا الولي ، لان نقل الحق من ذمة إلى ذمة تصرف فيه على خلاف سلطنة وليه . نعم يصح نقل الزكاة الى ذمة غيره بعقد الضمان مع رضا الولي العام ، ولكنه غير ما نحن فيه ، وعلى الثالث يكون البيع بمقدار الزكاة فضولياً ، ويصح في الباقي على ما عرفت ، فشرط الاخراج لا مانع منه وان لم يكن بعنوان النيابة عن المالك البائع . اللهم الا ان يكون الاخراج بما هو مضاف الى المالك واجبا فلا يصح من غيره إلا بعنوان النيابة عنه لان الخطأ بالأداء والاخراج متوجه الى المالك ، وثبوت الملاك في فعل غيره غير معلوم غاية الامر انه لا يعتبر الاخراج من المالك مباشرة ، بل يجوز فعله من الغير بعنوان النيابة عنه ، ولا دليل على صحة الاخراج من غير المالك لا بعنوان النيابة عنه . فاشتراطه يكون مخالفاً للمكاتب ، لان الاخراج عبادة فلا بد من الأمر به ، وهو غير ثابت في حق غير المالك فتأمل جيداً .

(٢) لما حررناه في مبحث القضاء عن الغير : من أن عدم جواز النيابة

فادأها عنه من ماله فالظاهر جواز رجوعه (١) عليه بعوضه لقاعدة احترام المال الا اذا علم كونه متبرعا .

(الحادية عشرة) اذا وكل غيره في اداء زكاته أوفى الايصال الى الفقير هل تبرأ ذمته بمجرد ذلك أو يجب العلم بأنه أداها أو يكفي اخبار الوكيل بالاداء لا يبعد جواز الاكتفاء اذا كان الوكيل عدلا بمجرد الدفع اليه (٢) .

(الثانية عشرة) اذا شك في اشتغال ذمته بالزكاة فأعطى شيئا للفقير

عن الحي في الواجبات إنما كانت للاجماع ، وإلا فالأصل يقتضي الجواز فيها لكونها مما يقبل النيابة في نظر العرف والعقلاء ، ويشهد له في المقام ما تضمن جواز التوكيل في ادائها ، وما دل على نيابة الحاكم عن الممتنع ، وقد تقدم في زكاة القرض ماله نفع في المقام فراجع .

(١) إما لان ظاهر الأمر بالعمل إذا كان مما له قيمة معتد بها ، أن ذلك على وجه الضمان ، فيكون الأمر بمنزلة الايجاب والفعل بمنزلة القبول ، ويكون ذلك معاملة خاصة نظير الجمالة يشملها دليل النفوذ ، وأما لاقتضاء الأمر بالفعل كون الفعل لاجله مستوفي للأمر فيضمنه ، لعموم على اليد ، بناء على شموله للأعيان والمنافع ، مع ان الذي يظهر من كلماتهم المفروغية عن الضمان بمثل ذلك . نعم في الشرائع في كتاب الجمالة : « لو استدعى الرد ولم يبذل اجرة لم يكن للرادشيء ، لانه متبرع بالعمل » ونحوه ما عن غيرها أيضا ، وذلك بظاهره مناف لما ذكر ، ولعله محمول على صورة ظهور المجانية .

(٢) هذا غير ظاهر . نعم مقتضى صحيح ابن يقطين : « سألت أبا الحسن عليه السلام عن يدي صدقة العشرة على من لا بأس به فقال : ان كان ثقة فره أن يضعها في مواضعها وان لم يكن ثقة فخذها أنت وضعها في مواضعها »

ونوى انه ان كان عليه الزكاة كان زكاة والا فان كان عليه مظالم كان منها والا فان كان على أبيه زكاة كان زكاة له والا فمظالم له وان لم يكن على أبيه شيء فلعجده ان كان عليه وهكذا فالظاهر الصحة (١) .

(الثالثة عشرة) لا يجب الترتيب (٢) في اداء الزكاة بتقديم ما وجب عليه أولا فأولا فلو كان عليه زكاة السنة السابقة وزكاة الحاضرة جاز تقديم الحاضرة بالنية ولو أعطى من غير نية التعمين فالظاهر التوزيع (٣) .

وخبر شهاب : « قلت لابي عبد الله عليه السلام : اني إذا وجبت زكاتي أخرجتها فأدفعها الى من أئق به يقسمها قال عليه السلام : نعم لا بأس بذلك » أما انه احد المعطين . اعتبار الوثوق بالوصول الى الفقير ، ولا يكفي مجرد الدفع إلى الوكيل العادل ، كما لا يعتبر العدالة فيه .

(١) لما عرفت من عدم قدح مثل هذا الترتيد مع كون المنوي أمرا معينا واقعا ، والترديد إنما هو في وصفه .

(٢) إذ لا دليل عليه والاطلاق ينفيه .

(٣) مع اختلاف الأمور به في الخصوصيات الموجبة لاختلاف الاحكام كما إذا كان أحدهما في الذمة والآخر في العين ، أو كان أحدهما في نصاب الابل والآخر في نصاب الغنم ، لا بد من التعمين ولو على نحو التوزيع ، فلو لم يقصد شيء من ذلك اصلا لم يسقط شيء من الزكاة ، لئلا يلزم الترجيح بلا مرجح ، ومع عدم الاختلاف كما إذا كان كل منهما في الذمة يسقط من الزكاة بمقدار ما اعطي ويبقى الباقي من دون تعيين لامتناع التعمين من دون معين ، كما لو نذر صوم يومين فصام أحدهما فانه يسقط عنه يوم ويبقى عليه يوم آخر بلا تعيين في الساقط ولا الثابت .

(الرابعة عشرة) في الزارعة الفاسدة الزكاة مع بلوغ النصاب على صاحب البذر (١) وفي الصحيحة منها عليهما (٢) اذا بلغ نصيب كل منهما وان بلغ نصيب احدهما دون الآخر فعليه فقط وان لم يبلغ نصيب واحد منهما فلا يجب على واحد منهما وان بلغ المجموع النصاب .

(الخامسة عشرة) يجوز للحاكم الشرعي ان يقترض على الزكاة (٣)

(١) لان الزرع كله لمالك البذر من دون ان يستحق العامل منه شيئا .

(٢) لان الزرع ملك لهما .

(٣) الظاهر انه لا إشكال في ذلك في الجملة ، إذ لا إشكال في ان ولي الزكاة يستأجر لحفظها وجمعها ونقلها ورعيها ويشترى لعلفها وسقيها ونحو ذلك من مصالحها ، فتكون اجرة الراعي والحارس واجرة المكان الذي تجمع فيه وقيمة العلف ونحو ذلك من الاموال التي تصرف لمصالحها مستحقة عليها لا على الوالي ولا على غيره . نعم قد يشكل الفرض بان الاقتراض فيه ليس لمصلحة الزكاة بل لمصلحة الفقير ، وليس له الولاية عليه ، مع أن فرض الولاية عليه يقتضي جواز الاقتراض على ذمته لا على ذمة الزكاة ، وعلى هذا فما في المتن تبعا للجواهر في مسألة جواز تعجيل الزكاة من جواز الاقتراض على الزكاة على النحو المذكور بل لعل ظاهر الجواهر المفروغية عنه ، غير ظاهر . اللهم الا ان يكون ذلك من جهة ولايته على الصرف ، فيكون الاقتراض مقدما له ، لكن عليه لا يتوقف جواز الاقتراض على كون الفقير مضطرا بحيث لا يمكن رفع ضرورته إلا بالزكاة وكذا في المسجد والقنطرة وابن السبيل ، إذ لو كان له ولاية على الصرف تقتضي جواز الاقتراض كفي كونه فقيرا أو ابن السبيل أو سبيل الله أو نحوها مما هو مصداق للمستحق من دون حاجة الى القيود المذكورة في المتن . على ان ولاية

ويصرفه في بعض مصارفها كما إذا كان هناك مفسدة لا يمكن دفعها إلا بصرف مال ولم يكن عنده ما يصرفه فيه أو كان فقير مضطراً لا يمكنه اعانته ورفع اضطرابه إلا بذلك أو ابن السبيل كذلك أو تعمير قنطرة أو مسجد أو نحو ذلك وكان لا يمكن تأخيرها فحينئذ يستدين على الزكاة ويصرف وبعد حصولها يؤدي الدين منها وإذا أعطى فقيراً من هذا الوجه وصار عند حصول الزكاة غنياً لا يسترجع منه إذ المفروض أنه أعطاه بعنوان الزكاة وليس هذا من باب اقراض الفقير والاحتساب عليه بعد ذلك إذ في تلك الصورة تشتغل ذمة الفقير بخلاف المقام فإن الدين على الزكاة ولا يضر عدم كون الزكاة ذات ذمة تشتغل لأن هذه الأمور اعتبارية والعقلاء يصححون هذا الاعتبار ونظيره استدانة متولي الوقف لتعميره ثم

الصرف إنما ثبتت في ظرف وجود الزكاة فتأمل . نعم إذا كان الفقير مما لوجوده فائدة معتد بها راجعة إلى الزكاة لقيامه بما لا يقوم به غيره من جباتها وسعاتها وحراسها وغير ذلك أمكنت دعوى جواز الاقتراض على الزكاة لحفظه أو حفظ شأنه ، لكن ذلك لو تم فليس لكونه من مصارفها ، مثل كونه فقيراً أو غارماً أو نحو ذلك بل بما أنه ممن يكون لوجوده مصلحة عائدة إلى الزكاة وإن لم يكن من اصنافها الثمانية ، وهذا هو الذي يصح تنظيره باستدانة متولي الوقف لتعميره لا ما ذكره في المتن ، ولا سيما بملاحظة ما ذكره من أنه يصير غنياً بحيث لا يجوز إعطاؤه من الزكاة بعد ذلك ، والا نسب تنظيره باستدانة متولي الوقف لدفع حاجة الموقوف عليه حين الاستدانة مع خروجه عن الموقوف عليهم وقت حصول التمام ، لكن جواز الاستدانة في النصوص على الوقف بعنوان الولاية عليه غير ظاهر .

الأداء بعد ذلك من نمائه مع انه في الحقيقة راجع الى اشتغال ذمة ارباب الزكاة (١) من الفقراء والغارمين وابناء السبيل من حيث هم من مصارفها لا من حيث هم هم وذلك مثل ملكيتهم للزكاة فانها ملك لنوع المستحقين فالدين أيضا على نوعهم من حيث انهم من مصارفه لا من حيث انفسهم ويجوز أن يستدين على نفسه من حيث ولايته على الزكاة وعلى المستحقين بقصد الاداء من مالهم ولكن في الحقيقة هذا أيضا يرجع الى الوجه الأول (٢) وهل يجوز لأحد المالكين افراض الزكاة قبل أوان وجوبها أو الاستدانة لها على حذو ما ذكرنا في الحاكم وجهان (٣) ويجري جميع ما ذكرنا في الخس والمظالم ونحوها .

(السادسة عشرة) لا يجوز للفقير ولا للحاكم الشرعي اخذ الزكاة من المالك ثم الرد عليه (٤) .

(١) فيه ان بعض ارباب الزكاة مثل سبيل الله تعالى مما لا ذمة له كالزكاة فيرجع الاشكال ، مضافا الى أن إشغال ذمة أرباب الزكاة بما انهم من مصارفها لا ولاية للحاكم الشرعي عليه كاشتغال ذمتهم بما انهم هم هم ، لعدم الدليل على هذه الولاية ، وقولهم الحاكم الشرعي ولي الفقراء مثلا يراد منه انه ولي الزكاة الراجعة اليهم فولايته على الفقراء بلحاظ خصوص الزكاة الراجعة اليهم .

(٢) لان التصرف بعنوان الولاية راجع الى التصرف في المولى عليه .

(٣) اقواها عدم اذ لا مأخذ لهذه الولاية . نعم يحتمل ذلك في نصوص تعجيل الزكاة قبل وقتها ، لكن الحمل عليه لا قرينة عليه ، وليس من الجمع العرفي ولا سيما مع عدم مناسبة ذلك للتحديد بالشهر والشهرين ، ولا لاعتبار بقاء المعطي على صفة الاستحقاق كما ذكر في النصوص .

(٤) الظاهر أنه لا اشكال في الاخذ إذا كان الدفع غير مقيد بالرد . بل

المسمى بالفارسية بدست كردان أو المصالحة معه (١) بشيء يسير أو قبول شيء منه بأزيد من قيمته (٢) أو نحو ذلك فإن كل هذه حيل (٣) في تفويت حق الفقراء وكذا بالنسبة إلى الخس والمظالم ونحوها نعم لو كان شخص عليه من الزكاة أو

كان مطلقاً أو بداعي الرد لأنه جار على القواعد الأولية ، وأما إذا كان بشرط الرد ، فلاجل أن الظاهر لغوية الشرط المذكور لعدم ولاية المالك عليه ، وإنما له الولاية على الدفع مجازاً يجوز الأخذ أيضاً ، إلا أن يقال : لغوية الشرط لا توجب إطلاق الإذن ، ومع عدم الإذن من المالك لا يجوز الأخذ . اللهم إلا أن يقال : لم يثبت لمثل هذا المالك الولاية كي يتوقف الأخذ على إذنه فتأمل ، هذا حال الأخذ ، وأما حال الرد فإن كان الراد الحاكم فليس له الولاية عليه وإن كان الفقير فإن كان رده عن طيب نفسه كسائر موارد هداياه وعطاياه فلا بأس به ، وإن كان لأعن طيب نفسه لم يحل للمالك أخذه ، وعليه تبرأ ذمته من الزكاة وتشتغل ثانياً بمال الراد له فإذا دفعه ثانياً بعنوان الزكاة لم يصح لأنه ليس ماله .

(١) طرف المصالحة أن كان الحاكم فليس له ولاية على مثلها لعدم كونها مصلحة للمولى عليه ، وإن كان الفقير فهو ليس من أهل الولاية عليها .

(٢) إن كان ذلك بعنوان المصالحة عما في ذمته الكثير بالقليل فالحكم كما سبق ، وإن كان بعنوان إتياء ما في الذمة لم يصح لخالفته للواقع .

(٣) الصور الباطلة لا تصلح حيلة وإنما الصالح الصورة الصحيحة من صور الرد ، وهي : ما لو كان الرد من الفقير بطيب نفسه ، ومثلها أن يصالحه عن شيء قليل من المال بشيء كثير في ذمته مصالحة جديدة ، ثم يحتسب ذلك المقدار عليه من الحق . وعدم جواز ذلك مما يعلم من غرض الشارع من جعل الزكاة ، إلا أنه لا يطرد في جميع الأحوال ، فقد يعلم برضا الشارع في بعض الموارد ، وقد يشك فيرجع إلى الأصل المقتضي للجواز .

ج ٩ (الخلاف في اشتراط التمكن من التصرف فيما يعتبر فيه الحول) ٣٢٧

المظالم أو نحوها مبلغ كثير وصار فقيراً لا يمكنه اداؤها وأراد أن يتوب الى الله تعالى لا بأس بتفريغ ذمته بأحد الوجوه (١) المذكورة ومع ذلك اذا كان مرجو التمكن بعد ذلك الأولى أن يشترط عليه اداؤها بتمامها عنده .

(السابعة عشرة) اشتراط التمكن من التصرف فيما يعتبر فيه الحول كالأنعام والتقدين معلوم (٢) واما فيما لا يعتبر فيه كالفلات ففيه خلاف واشكال (٣) .

(١) الصحيحة التي منها ما أشرنا اليه ، أما الباطلة فقد عرفت أنها لا تصلح حيلة لتفريغ الذمة .

(٢) لاتفاق النص والفتوى عليه .

(٣) ينشأن من اطلاق معاهد الاجماع على ان التمكن من التصرف شرط في الوجوب الشامل للجميع ، ومن اختصاص أكثر النصوص أوجيئها بما يعتبر فيه الحول ، وعن الميسية والمسالك التصريح بالعموم ، وعن المدارك : « أن ذلك مشكل جدا لعدم وضوح مأخذه إذ غاية ما يستفاد من الروايات المتقدمة أن المنصوب إذا كان مما يعتبر فيه الحول وعاد الى ملكه يكون كالمملوك ابتداء ، فيجري في الحول من حين عوده ، ولادلالة لها على ما لا يعتبر فيه الحول بوجه » واستشكل فيه في مفتاح الكرامة : بان معاهد الاجماع متناولة له ، وفيها بلاغ وفي الجواهر : « يدفعه ما سمعت من إطلاق معاهد الاجماع وغيرها الذي لا ينافيه الاقتصار على ذي الحول في بعض النصوص كما هو واضح » وكأنه يشير بقوله : (وغيرها) الى صحيح ابن سنان : « لا صدقة على الدين ولا على المال الغائب عنك حتى يقع في يديك » فإنه شامل لغير ذي الحول فيعمه الحكم ومن ذلك يظهر ضعف ما قواه المصنف (ره) في آخر مسائل هذا الختام وفي

(الثامنة عشرة) إذا كان له مال مدفون في مكان ونسي موضعه بحيث لا يمكنه العثور عليه لا يجب فيه الزكاة إلا (١) بعد العثور ومضي الحول من حينه وأما إذا كان في صندوقه مثلاً لكنه غاوه بالمرّة فلا يمكن من التصرف فيه من جهة غفلته والأفلوالتفت إليه أمكنه التصرف فيه فيجب فيه الزكاة إذا (٢) حال عليه الحول ويجب التكرار إذا حال عليه أحوال فليس هذا من عدم التمكن الذي هو قاذح في وجوب الزكاة .

(التاسعة عشرة) إذا نذر أن لا يتصرف في ماله الحاضر شهراً أو شهرين أو أكثره مكره على عدم التصرف أو كان مشروطاً عليه في ضمن عقد لازم ففي منعه من وجوب الزكاة وكونه من عدم التمكن من التصرف الذي هو موضوع الحكم أشكال (٣) لأن القدر المتيقن ما إذا لم يكن المال حاضراً عنده أو كان أواخر كتاب المساقات من عدم اشتراط التمكن من التصرف فيما لا يعتبر فيه الحول .

(١) كما تقدم في خامس شرائط الوجوب .

(٢) فإن عدم التمكن فيه ناشئ من القصور في غير ناحية المال ، ومثله غير قاذح في التمكن من التصرف بمعنى عدم القصور من ناحية المال لكونه في يد الغاصب أو في مكان لا يعرف أو نحو ذلك ، ولذا لا يظن الالتزام بأن الإغناء في أثناء الحول يقطع الحول ، بل من الضروري أن النوم في اثنتائه لا يقطعه فذلك شاهد بأن المراد من القدرة المأخوذة شرطاً هي القدرة من ناحية المال ، وإن شئت قلت : ليس لدليل اعتبار التمكن إطلاق يشمل مثل ذلك فيبقى داخلاً في عموم الوجوب .

(٣) قد تقدم أن عدم القدرة الشرعية كعدم القدرة العقلية مانع عن

حاضرا وكان بحكم الغائب عرفا (٢)

(العشرون) يجوز أن يشتري من زكاته من سهم سبيل الله كتابا أو قرآنا أو دعاء ويوقفه ويجعل التولية بيده أو يد اولاده ولو اوقفه على اولاده وغيرهم ممن يجب نفقته عليه فلا بأس به أيضا (٣) نعم لو اشترى خانا أو بستانا ووقفه على من تجب نفقته عليه اصراف نمائه في نفقتهم فيه اشكال (٤) .

(الحادية والعشرون) إذا كان ممتنعا من اداء الزكاة لا يجوز للفقير المقاصة (٥) من ماله إلا باذن الحاكم الشرعي في كل مورد .

(الثانية والعشرون) لا يجوز اعطاء الزكاة للفقير من سهم الفقراء للزيارة أو الحج (٦) أو نحوها من القرب ويجوز من سهم سبيل الله .

(الثالثة والعشرون) يجوز صرف الزكاة من سهم سبيل الله في كل قربة حتى اعطاؤها للظالم لتخليص المؤمنين من شره إذا لم يمكن دفع شره إلا بهذا .

الوجوب ، ولا فرق بين تمام الحول وبعضه فيما هو ظاهر الأدلة .

(٢) والنذر وما بعده يجعله بحكم الغائب عرفا لأنه مانع من التصرف في النصاب .

(٣) لأنه ليس ذلك صرفا للزكاة في نفقة واجب النفقة فيقتضيه إطلاق ما دل على الصرف في سبيل الله تعالى كما فيما قبله .

(٤) قد تقدم انه لا يجوز إعطاء واجب النفقة من الزكاة ولو من سهم سبيل الله تعالى ، ومقتضاه في المقام المنع ولا يجدي كون المقام من إعطاء منافع الوقف الذي هو الزكاة لانفس الزكاة لأنه اذا حرمت الزكاة حرمت منافعها ونماؤها (٥) لأنه لا ولاية له عليها وملكه لها إنما يكون بالقبض .

(٦) مقتضى ما تقدم من عدم اختصاص سهم الفقراء بالتخليك . بل يجوز

(الرابعة والعشرون) لو نذر أن يكون نصف ثمرة نخلة أو كرمه أو نصف

حب زرعه لشخص بعنوان نذر النتيجة . وبلغ ذلك النصاب وجبت الزكاة (١)
على ذلك الشخص أيضا لأنه مالك له حين تعلق الوجوب واما لو كان بعنوان نذر
الفعل فلا تجب على ذلك (٢) الشخص وفي وجوبها على المالك بالنسبة الى المقدار
المنذور اشكال (٣) .

(الخامسة والعشرون) يجوز للفقير ان يوكل (٤) شخصا يقبض له الزكاة
من أي شخص وفي أي مكان كان ويجوز للمالك اقباضه اياه مع علمه بالحال
وتبرأ ذمته وان تلفت في يد الوكيل قبل الوصول إلى الفقير ولا مانع من ان
يجعل (٥) الفقير للوكيل جعلاً على ذلك .

صرفه عليهم أيضا ، لامانع من تعيين السهم للصرف في مصالحه المذكورة وغيرها
من القرب كانت أو غيرها . اللهم الا ان يستشكل في ثبوت ولاية المالك على مثل
هذا الشرط او القيد ، وسيأتي من المصنف في بعض مسائل الاستطاعة البدلية
الفتوى بالجواز .

(١) هذا بناء على صحة نذر النتيجة . لكن عرفت الاشكال فيه في
مبحث اشتراط القدرة على التصرف فراجع .

(٢) لعدم ملكه بمجرد النذر . بل يتوقف على التملك من المالك وهو
غير حاصل .

(٣) لكن تقدم أن النذر مانع من التصرف في موضوعه فترفع القدرة
عليه الموجب لعدم تعلق الزكاة .

(٤) لأن القبض مما يقبل النيابة عندهم كما يساعده ارتكاز العرف والعقلاء .

(٥) لعموم صحة الجمالة .

(السادسة والعشرون) لا تجري الفضولية في دفع (١) الزكاة فلو اعطى فضولي زكاة شخص من ماله من غير اذنه فاجاز بعد ذلك لم يصح نعم لو كان المال باقيا في يد الفقير أو تالفامع ضمانه بأن يكون عالما بالحال يجوز له الاحتساب إذا كان باقيا على فقره .

(السابعة والعشرون) إذا وكل المالك شخصا في اخراج زكاته من ماله أو اعطاه له وقال ادفعه الى الفقراء يجوز له الأخذ منه لنفسه ان كان فقيرا مع علمه بأن غرضه (٢) الايصال الى الفقراء واما اذا احتمل كون غرضه الدفع الى غيره فلا يجوز .

(الثامنة والعشرون) لو قبض الفقير بعنوان الزكاة أربعين شاة دفعة أو

(١) للأصل وعدم الدليل على الصحة ، بل بناءهم على عدم جريانها في الايقاعات كلية ، لعدم مساعدة الأدلة عليه ولا مركزات العقلاء ، وفيه أن الأصل لا مجال له بناء على كون صحة الفضولي مقتضى عموم الصحة ، وقاعدة عدم صحة الفضولي في الايقاع غير ثابتة إلا في بعض المواضع كما اشرنا الى ذلك في أول مبحث الفضولي من تعليقاتنا على مكاسب شيخنا الأعظم (ره) مع أن المقام من العقد لا الايقاع لانه تمليك للفقير ولذا احتاج الى قبوله ، نعم لو كانت الفضولية في الصرف تم الاشكال ، ومن هنا احتمل في الجواهر جريان الفضولي هنا . نعم مع التفات الدافع الى حرمة التصرف في المال يمتنع التقرب منه بالاعطاء الخارجي فلا يصح لذلك ، فلو غفل لم يكن مانع عن الصحة .

(٢) المدار على الوكالة المطلقة الشاملة للدفع الى نفسه فاذا فهمت من أي قرينة كانت جاز الاخذ وإلا فلا ، واما عموم الغرض فلا يجدي ، لجواز تخلف الداعي ، لاعتقاد المالك عدم حصوله بالاضافة الى الوكيل ، وعلى ما ذكرنا ينزل

تدرى بما وبقيت عنده سنة وجب عليه اخراج (١) زكاتها وهكذا في سائر الأنعام والنقدين .

(التاسعة والعشرون) لو كان مال زكوي مشترك بين اثنين مثلاً وكان نصيب كل منهما بقدر النصاب فأعطى أحدهما زكاة حصته من مال آخر أو منه باذن الآخر قبل القسمة ثم اقتسماه فإن احتمل المازكي ان شريكه يؤدي زكاته فلا إشكال وان علم انه لا يؤدي ففيه اشكال من حيث تعلق (٢) الزكاة بالعين فيكون مقدار منها في حصته .

صحيح ابن يسار : « في الرجل يعطى الزكاة يقسمها في أصحابه أيأخذ منها شيئاً ؟ قال : نعم » ونحوه مصحح ابن عثمان لكن فيه : « يأخذ منه لنفسه مثل ما يعطي غيره » وكذا في مصحح ابن الحجاج وزاد فيه : « ولا يجوز له أن يأخذ إذا أمره أن يضعها في مواضع مسماة إلا بأذنه » .

(١) لعموم الأدلة .

(٢) إذا كان التعلق بنحو الاشاعة فأنما يتوجه الاشكال لو لم يكن للمالك ولاية القسمة مع شريكه ، ومع الشك في ذلك لم نصح ، أما لو كانت من قبيل الحق في العين فموضوعها مال المالك ، وحينئذ يمكن اثبات ولايته على قسمة ماله بقاعدة السلطنة ، لعدم منافاة القسمة للحق إذ هو على حاله في موضوعه ، غاية الأمر انه كان موضوعاً مشاعاً فصار معيناً كما في سائر موارد الحقوق المتعلقة بالجزء المشاع ، حيث لا ينافيها افراز موضوعها وتعيينه بعد الاشاعة ، وكذا الحال لو كان التعلق من تعلق الكلّي في المعين ، فإن الخصوصيات الخارجية لما كانت ملكاً للمالك كانت تحت سلطنته فله القسمة مع شريكه .

(الثلاثون) قد مر أن الكافر (١) مكلف بالزكاة ولا تصح منه وإن كان لو أسلم سقطت عنه وعلى هذا فيجوز للعالم اجباره على الاعطاء له أو اخذها من ماله قهراً عليه ويكون هو المتولي للنية وإن لم يؤخذ منه حتى مات كافرأ جاز الاخذ من تركته وإن كان وارثه مسلماً وجب عليه كما انه لو اشترى مسلم تمام النصاب منه كان شراؤه بالنسبة الى مقدار الزكاة فضولياً وحكمه حكم ما إذا اشترى من المسلم قبل اخراج الزكاة وقد مر سابقاً .

(الحادية والثلاثون) إذا بقي من المال الذي تعلق به الزكاة والخمس مقدار لا يفي بهما ولم يكن عنده غيره فالظاهر وجوب التوزيع (٢) بالنسبة بخلاف

(١) مر ذلك في المسألة السادسة عشرة والسابعة عشرة في أوائل كتاب الزكاة ، وفي المسألة الحادية عشرة في فصل زكاة الأنعام ، ومر الكلام في ذلك فراجع .

(٢) كأنه لأنه عمل بالحقين معاً ولا وجه لرفضها ولا لترجيح احدها على الآخر ، ولذلك بعينه تكون القسمة على النسبة ، وفيه أن كل جزء من المال موضوع لكل من الحقين حيث لا يمكن إعمالها معاً يكون إعمال أحدها بعينه ترجيحاً بلا مرجح ، ولازمه التخيير في اعمال كل منهما ، فلا موجب للتوزيع فضلاً عن أن يكون على النسبة ، مثلاً اذا كان الخمس عشرة دراهم والزكاة كذلك والمال عشرة فاعطاء خمسة لأحدها وخمسة للآخر ، افعال لكل من الحقين في مقدار خمسة ، وليس هو أولى من افعال احدها في عشرة واعمال الآخر في عشرة كما أنه ليس أولى من بقية صور التوزيع . اللهم إلا أن يستفاد أيضاً مما ورد من النصوص في نظائره .

ما اذا كانا في ذمته ولم يكن عنده ما يفي بهما فانه مخير بين (١) التوزيع وتقديم احدهما واذا كان عليه خمس أو زكاة ومسع ذلك عليه من دين الناس والكفارة والنذر والمظالم وضاق ماله عن اداء الجميع فان كانت العين التي فيها الخمس أو الزكاة موجودة وجب تقديمها (٢) على البقية وإن لم تكن موجودة فهو مخير (٣) بين تقديم ايها شاء ولا يجب التوزيع وإن كان أولى نعم إذا مات وكان عليه هذه الامور وضافت التركة وجب التوزيع بالنسبة كما في غرماء المفلس (٤) واذا كان عليه حجب واجب ايضا كان في عرضها .

- (١) اذ لا حق في البين ليجيء ما تقدم . بل ليس الا التكليف بالاداء فيتمتعين الرجوع فيه الى قواعد النزاحم .
 (٢) عملا بالحقين غير المزاحمين .
 (٣) لما سبق .

(٤) لتعق حق الدين بالتركة ، لأن الحقوق الاخرى في الذمة لا في العين ووجوب الاداء لا يصلح لمزاحمة الحقوق الثابتة ، ولذا لا يصلح لتشريع جواز الوفاء بمال الغير ، كما أن الظاهر من بعض النصوص الصحيحة تقديم الحج على الدين عند المزاحمة بينها فراجع صحيح معاوية ، وان كان المشهور ما في المتن ولو مات عن عين تعلق بها الخمس والزكاة ، وكان عليه دين غيرها وجب صرفها في الخمس والزكاة دون غيرها من الديون ، لتقدم حقها رتبة على حق الدين المتعلق بالتركة بمعد الموت ، لأن موضوعه التركة على ما هي عليه فاذا كانت موضوعا لحق حال الحياة كان على حاله ، فاذا كان إعماله مزيلا لموضوع الحق الحادث بالموت لم يكن ذلك الحق مزاحما له كما هو ظاهر .

(الثانية والثلاثون) الظاهر انه لا مانع من (١) اعطاء الزكاة للسائل بكفه وكذا في الفطرة ومن منع من ذلك كالمجلسي رحمه الله في زاد المعاد في باب زكاة الفطرة لعل نظره الى حرمة السؤال واشتراط العدالة في الفقير وإلا فلا دليل عليه بالخصوص بل قال المحقق القمي قدس سره لم أر من استثناه فيما رأيته من كلمات العلماء سوى المجلسي في زاد المعاد قال : ولعله سهو منه وكأنه كان يريد الاحتياط منها وذكره بعنوان الفتوى .

(الثالثة والثلاثون) الظاهر بناء على اعتبار العدالة في الفقير عدم جواز اخذه ايضا لكن ذكر المحقق القمي رحمه الله انه مختص بالاعطاء بمعنى انه لا يجوز للمعطي ان يدفع الى غير العادل واما الآخذ فليس (٢) مكلفاً بعدم الآخذ .

(الرابعة والثلاثون) لا اشكال في وجوب قصد القرية في الزكاة وظاهر كلمات العلماء انها شرط في الاجزاء فلو لم يقصد القرية لم يكن زكاة ولم يجز ولو لا الاجماع امكن الخدشة فيه ومحل الاشكال غير ما اذا كان قاصداً للقرية في العزل

(١) كما يقتضيه صريح صحيح محمد بن مسلم الوارد في تفسير الفقير والمسكين قال عليه السلام : « والمسكين الذي هو أجهد منه الذي يسأل » وقريب منه غيره . نعم في خبر ابن أبي يعفور : « فنعطي السؤال منها شيئاً قال عليه السلام : لا والله إلا التراب إلا أن ترجمه ، فان رحمته فأعطه كسرة » . لكن يحتمل أن يكون المراد سؤال المخالفين فلاحظه في باب اشتراط الايمان في المستحق من الوسائل ، ويحتمل حمله على من اتخذ السؤال حرفة فانه نوع من الحرف ولعله مراد المجلسي (ره) أيضاً .

(٢) الفرق بينه وبين سائر الشرائط غير ظاهر .

وبعد ذلك نوى الرياء مثلاً حين دفع ذلك المعزول الى الفقير فان الظاهر اجزاؤه وان قلنا باعتبار القرية اذ المفروض تحققها حين الاخراج (١) والعزل .
(الخامسة والثلاثون) إذا وكل شخصاً في اخراج زكاته وكان الموكل قاصداً للقرية وقصد الوكيل الرياء ففي الاجزاء اشكال (٢) وعلى عدم الاجزاء يكون الوكيل ضامناً .

(السادسة والثلاثون) إذا دفع المالك الزكاة الى الحاكم الشرعي ليدفعها للفقراء فدفعها لا بقصد القرية فان كانت أخذ الحاكم ودفعه بعنوان الوكالة عن المالك اشكل الاجزاء (٣) كما مر وان كان المالك قاصداً للقرية حين دفعها للحاكم وان كان بعنوان الولاية على الفقراء فلا اشكال في الاجزاء اذا كان المالك قاصداً للقرية بالدفع الى الحاكم لكن بشرط أن يكون اعطاء الحاكم بعنوان الزكاة واما اذا كانت لتحصيل الرياسة فهو مشكل بل (٤) الظاهر ضمانه حينئذ وان كان الآخذ فقيراً .

(١) لكن ظاهر المستند الاجماع على اعتبار النية في العزل والدفع معا ، ولعله ظاهر غيره .

(٢) إذا كان الوكيل وكيلاً في الاخراج كما هو المفروض ، فمقتضى ما سبق عدم الاجزاء لعدم وقوعه عن نية . نعم إذا كان وكيلاً في الايصال محضاً أمكن القول بالاجزاء فراجع المسألة الاولى من الفصل السابق نعم قد يقال الربا في النيابة فلا ينافي التقرب في المنوب فيه ، وتقرب المنوب عنه لا يتنافى مع عدم تقرب النائب نعم اذا كان في نفس المنوب توجه الاشكال .

(٣) التفصيل المتقدم في المسألة السابقة جار فيه .

(٤) إذا تعينت زكاة بقبض الحاكم بعنوان الولاية على الفقراء فلا وجه

(السابعة والثلاثون) اذا اخذ الحاكم الزكاة من الممتنع كرها يكون هو المتولي للنية وظاهر كلماتهم الاجزاء (١) ولا يجب على الممتنع بعد ذلك شيء وانما يكون عليه الأثم من حيث امتناعه (٢) لكنه لا يخلو عن اشكال بناء على اعتبار فصد القرية اذ قصد الحاكم لا ينفعه فيما هو عبادة (٣) واجبة عليه .

(الثامنة والثلاثون) اذا كان المشتغل بتحصيل العلم قادراً على الكسب اذا ترك التحصيل لا مانع من اعطائه من الزكاة اذا كان ذلك العلم مما يستحب

للاشكال في صحة دفعها الى الفقير بأي عنوان كان ، لما تقدم منه من جواز دفع المالك لها الى الفقير رياء إذا كانت معزولة ، فجواز ذلك من الحاكم بطريق أولى .

(١) لقيام الحاكم مقامه في الواجب الجامع للشرائط التي منها النية ، فاذا تحقق الواجب ولومن الولي أجزأ ، هذا بناء على كون موضوع الوجوب الايتاء المضاف الى المالك ، إما إذا كان نفس الايتاء ولومن غيره ، غاية الأمر أنه لا ولاية لغيره على الاخراج ، فالولي الشرعي وإن كان ايتأؤه ليس بعنوان النيابة عن المالك . لكنه لما كان ايتاء للزكاة كان مفرغاً لخدمة المالك وماله لوصول الحق إلى أهله ، فلا بد أن يجزي ولا حاجة الى الاعادة . بل لا معنى للاعادة إذ هي من قبيل الامتثال بعد الامتثال ، نعم لا يكون فعل الولي مقرباً للمالك ، وإن كان مجزياً بنحو لا مجال للفعل ثانياً .

(٢) إذا بني على الاجزاء بفعل الحاكم لانه ولي الممتنع ، فالأثم يكون من قبيل الأثم على التجري . اللهم إلا أن يكون قد أخرها في صورة لا يجوز له التأخير ولو لطلب الحاكم ، فتكون المعصية من جهة مخالفة الفورية .

(٣) هذا اذا لم تشرع النيابة فيه ، أما مع البناء على المشروعية فيكون

تحصيله (١) والا فمشكل .

(التاسعة والثلاثون) اذا لم يكن الفقير المشتغل بتحصيل العلم الراجح شرعا قاصدا للقربة لا مانع من اعطائه الزكاة (٢) واما اذا كان قاصدا للرباء أو للرياسة المحرمة ففي جواز اعطائه اشكال من حيث كونه اعانة على الحرام (٣) .

(الاربعون) حكى عن جماعة عدم صحة دفع الزكاة في المسكن المغصوب نظراً الى انه من العبادات فلا يجتمع مع الحرام ولعل نظرهم الى غير صورة الاحتساب على الفقير من دين له عليه اذ فيه لا يكون تصرفاً في ملك الغير بل الى صورة الاعطاء والاخذ حيث انها فعلاً خارجيان وليكنه أيضاً مشكل من حيث

كما لو فعل المنوب عنه فلا مجال للاشكال المذكور .

(١) فيكون الاعطاء من سهم سبيل الله ، أما لو لم يكن العلم مستحب التحصيل فلا وجه لاعطائه كما سبق في فصل المستحقين فراجع .

(٢) يعني من سهم سبيل الله لأن طلب العلم مأمور به شرعا ومحبوب لله تعالى ، فيكون من القرب وعدم نية الطالب للقربة ، إنما يمنع من تقر به نفسه لا من كون الفعل مأموراً به ، ومما يترتب على وجوده غرض شرعي مطلقاً لكونه توصلياً نظير تزويج العزاب ، والدفاع عن بيضة الاسلام . نعم اذا كان الفعل المأمور به شرعاً عبادياً ، لا يصح صرف السهم المذكور فيه اذا لم يؤت به بقصد القربة ، لعدم كونه محبوباً لله تعالى حينئذ ، ولا مقرباً للبادل ، ولا مما يترتب عليه اثر محبوب ، فنصرف سهم سبيل الله قسمين : أحدهما ما هو مقرب للفاعل مثل الحج ونحوه ، وثانيهما ما يترتب عليه اثر محبوب لله تعالى وإن لم يكن مقرباً للفاعل ، مثل تزويج العزاب ، وتعليم الاحكام ، والدفاع عن بيضة الاسلام (٣) هذا يتم اذا كان قصد الاعانة غير معتبر في صدقها والا فلا تصدق

ان الاعطاء الخارجى مقدمة للواجب وهو الايصال الذي هو أمر انتزاعي (١)
معنوي فلا يبعد الاجزاء .

(الحادية والاربعون) لا اشكال فى اعتبار التمكن من التصرف فى
وجوب الزكاة فيما يعتبر فيه الحول كالانعام والنقدين كما مر سابقا وأما مالا يعتبر
فيه الحول كالغلات فلا يعتبر التمكن من التصرف فيها قبل حال تعلق الوجوب
بلا اشكال وكذا لا إشكال فى انه لا يضر عدم التمكن بعده اذا حدث التمكن
بعد ذلك وإنما الاشكال والخلاف فى اعتباره حال تعلق الوجوب والظاهر عدم
اعتباره (٢) فلو غصب زرعه غاصب وبقي مغصوباً الى وقت التعلق ثم رجع اليه
بعد ذلك وجبت زكاته .

فصل فى زكاة الفطرة

وهي واجبة اجماعاً من المسلمين (٣) ومن فوائدها انها تدفع الموت فى
مع عدم قصد الباذل لها فلا اثم .

(١) يريد به الاستيلاء على العين الذي هو من مقولة الجدة . لمكن فى
كونه انتزاعياً اشكال ظاهر لانه امر خارجي ، لكننه عرض لا جوهر .
(٢) تقدم فى المسألة السابعة عشرة الاشكال منه ، كما تقدم أن مقتضى
اطلاق بعض النصوص ومعاقد الاجماع اعتباره ، كما فيما يعتبر فيه الحول . والحمد
لله رب العالمين كما هو أهله .

فصل فى زكاة الفطرة

(٣) ألا من شذ من بعض اصحاب مالك ، كما فى الجواهر ، وحكى

تلك السنة عن أدبت عنه ومنها أنها توجب قبول الصوم فمن الصادق (ع) أنه قال لو كيله اذهب فأعط من عيالنا الفطرة اجمعها ولا تدع منهم واحداً فانك ان تركت منهم احداً تخوفت عليه الفوت قلت وما الفوت قال (ع) الموت ، وعنه (ع) ان من تمام الصوم (١) اعطاء الزكاة كما ان الصلاة على النبي (ص) من تمام الصلاة لأنه من صام ولم يؤد الزكاة فلا صوم له إذا تركها متمعداً ولا صلاة له اذا ترك الصلاة على النبي (ص) ان الله تعالى قد بدأ بها قبل الصلاة وقال « قد أفلح من تزكى وذكر اسم ربه فصلى » والمراد بالزكاة في هذا الخبر هو زكاة الفطرة كما يستفاد من (٢) بعض الاخبار المفسرة للآية والفطرة أما بمعنى الخلقة فزكاة الفطرة أي زكاة البدن من حيث أنها تحفظه عن الموت أو تطهره عن الارساخ واما بمعنى الدين أي زكاة الاسلام والدين واما بمعنى الافطار ليكون وجوبها يوم الفطر والكلام في شرائط وجوبها ومن تجب عليه وفي من تجب عنه وفي جنسها وفي قدرها وفي وقتها وفي مصرفها فهنا فصول .

فيها القول بسقوطها عن البادية عن عطاء وعمر بن عبد العزيز وربيعة . ثم قال : وهو غلط .

(١) هذا الحديث على ما في الوسائل رواه الصدوق (ره) عن أبي بصير وزرارة قالوا : « قال أبو عبد الله عليه السلام : إن من تمام الصوم اعطاء الزكاة يعني الفطرة كما ان الصلاة . . . » وقوله : يعني الفطرة ، من كلام الراوي او الصدوق (٢) ففي مرسل الفقيه عن قول الله عز وجل : (قد أفلح من تزكى) قال عليه السلام : « من اخرج الفطرة » ونحوه ما عن تفسير القمي ، وقد صرح في جملة من النصوص بأن زكاة الفطرة مرادة من الزكاة المأمور بإيتائها في الكتاب وفي صحيح هشام : « نزلت الزكاة وليس للناس أموال وإنما كانت الفطرة » .

فصل في شرائط وجوبها

وهي أمور : (الاول) التكليف فلا نجب على الصبي والمجنون (١) ولا على وليها ان يؤدي عنها من مالها بل بقوى سقوطها عنها بالنسبة (٢) الى عيالها أيضا .

فصل في شرائط وجوبها

(١) بلا خلاف ظاهر ، وعن غير واحد الاجماع عليه . واستدل له : « بحديث رفع القلم عنها » وتكليف الولي لادليل عليه والاصل ينفيه ، واشكاله ظاهر ، فان الحديث ظاهر في رفع الوجوب ، فلا يصلح للحكومة على ما دل على اشتغال الذمة بها (وحينئذ) يجب على الولي اداؤها كسائر اموال الناس حسبما يقتضيه دليل الولاية . نعم يشهد له في الصبي الصحيح عن محمد بن القاسم ابن الفضيل أنه كتب الى أبي الحسن الرضا (ع) يسأله عن الوصي يزكي زكاة الفطرة عن اليتامى اذا كان لهم مال ، فكتب عليه السلام : « لا زكاة على يتيم » وقد يستدل بما عن المقنعة روايته عن عبد الرحمن بن الحجاج عن أبي عبد الله عليه السلام : « تجب الفطرة على كل من تجب عليه الزكاة » لكنه يتوقف على ثبوت المفهوم له ولو بملحوظ كونه في مقام التحديد ، وهو غير ظاهر ، ولاجل ذلك يشكل نفيها عن المجنون إلا أن يكون للاجماع .

(٢) كما في الجواهر ويقتضيه اطلاق الصحيح السابق . لكن في ذيله أنه كتب اليه عليه السلام : « عن المملوك يموت عنه مولاه وهو عنه غائب في بلدة اخرى وفي يده مال لمولاه ويحضر الفطر أينكي عن نفسه من مال مولاه وقد صار لليتامى ؟ قال عليه السلام : نعم » وحمله في الوسائل على موت المولى بعد الهلال ،

(الثاني) عدم الاغماء (١) فلا تجب على من أهل شوال عليه وهو مغمى عليه .

(الثالث) الحرية فلا تجب على المملوك (٢) وان قلنا انه يملك سواء كان قنأ مدبراً أو أم ولد أو مكاتباً (٣) مشروطاً أو مطلقاً ولم يؤد شيئاً فتجب فطرته

وهو كما ترى ، وفي الجواهر : (لم اجد عاملاً به فلا يصلح دليلاً لما خالف الاصول) .

(١) بلا خلاف أجده فيه . بل في المدارك : (انه مقطوع به في كلام الاصحاب) كذا في الجواهر ، ثم حكى عن المدارك أنه مشكل على اطلاقه . نعم لو كان الاغماء مستوعباً لوقت الوجوب أتجه ذلك ، وأورد عليه بكفاية الاصل بعد ظهور الأدلة في اعتبار حصول الشرائط عند الهلال .

(وفيه) أن كون عدم الاغماء من الشرائط كي يكفي انتفاؤه عند الهلال في انتفائه أولاً محل الكلام . بل يشكل استثناء المدارك صورة استيعاب الاغماء للوقت بأنه يتوقف على القول بسقوط القضاء لو فات لعذر ، وإلا فلا موجب للسقوط كما هو ظاهر .

(٢) بلا خلاف ظاهر . بل عن جماعة الاجماع عليه وهو واضح . بناء على عدم ملكه لفوات شرط الغنى ، أما بناء على انه يملك فوجه غير واضح ، وكون الاتفاق عليه باذن المولى فيكون كميال عليه ، كما ترى ، فالعمدة فيه الاجماع كما اعترف به في الجواهر .

(٣) خلافاً للصدوق (ره) فعليه الفطرة وتبعه عليه جماعة على ما حكى ويشهد له صحيح ابن جعفر عليه السلام : « عن المكاتب هل عليه فطرة شهر رمضان أو على من كاتبه وتجاوز شهادته ؟ قال عليه السلام : الفطرة عليه ولا تجوز شهادته »

على المولى نعم لو تحرر من المملوك شيء وجبت عليه وعلى المولى بالنسبة (١) مع حصول الشرائط .

(الرابع) الغنى (٢) وهوان يملك قوت سنة له ولعياله زائداً على ما يقابل الدين ومستثنياته فعلاً أو قوة بأن يكون له كسب يفي بذلك فلا تجب على الفقير وهو من لا يملك ذلك وان كان الاحوط اخراجها اذا كان مالكا لقوت السنة

ولا يقدح فيه اشتاله على نفي قبول شهادته ، لا مكان التفكيك بين الفقرات في الحجية ، على ان المحكي عن الصدوق حملة على الانكار لا الاخبار ، كما لا يصلح لمعارضة النصوص المتضمنة أن فطرة العبد على سيده ، ولا رواية حماد بن عيسى عن أبي عبد الله عليه السلام : « يؤدي الرجل زكاة الفطرة عن مكاتبه ورقيق امرأته وعبده النصراني والمجوسي وما أغلق عليه بابه ، لظهورها أو اختصاصها بصورة العيولة به .

(١) كما نسب الى الأكثر عملاً بالجهتين معا ، وفيه أن إطلاق وجوب الفطرة محكم ، وإطلاق معقد الاجماع على اشتراط الحرية غير شامل للمورد . كإطلاق ما دل على أن فطرة العبد على سيده .

(٢) إجماعاً بقسميه كما في الجواهر ، وعن ابن الجنيد أنها تجب على من فضل من مؤنته ومؤنة عياله ليومه وليلته صاع ، وعن الخلاف نسبته الى كثير من أصحابنا ، ويشهد للاول صحيح الحلبي عن أبي عبد الله عليه السلام : « سئل عن رجل يأخذ من الزكاة عليه صاقة الفطرة ؟ قال عليه السلام : لا » وخبر الهندي عنه عليه السلام : « عن رجل يقبل الزكاة هل عليه صدقة الفطرة ؟ قال عليه السلام : لا » ونحوها غيرها . نعم قد تعارض بمصحح زرارة : « قلت الفقير الذي يتصدق عليه هل عليه صدقة الفطرة ؟ قال عليه السلام : نعم يعطي مما يتصدق به عليه » وخبر الفضيل

وان كان عليه دين بمعنى ان الدين لا يمنع (١) من وجوب الاخراج ويكفي ملك قوت السنة بل الاحوط الاخراج اذا كان ما لسا عين احد النصب (٢) الزكوية أو قيمتها وان لم يكنه لغوت سنته بل الاحوط اخراجها اذا (٣) زاد على مؤنة يومه وليلته صاع .

(مسألة ١) لا يعتبر في الوجوب كونه ما لسا مقدار الزكاة زائداً على مؤنة السنة فتجب وان لم يكن له الزيادة على الاقوى (٤) والاحوط .

قلت لابي عبد الله عليه السلام : « أعلى من قبل الزكاة زكاة ؟ فقال عليه السلام : أما من قبل زكاة المال فان عليه زكاة الفطرة وليس عليه لما قبله زكاة وليس على من يقبل الفطرة فطرة » ونحوها غيرها ، لكن يتعين حملها على الاستحباب ، جمعا عرفيا بينها وبين ما سبق ، ولو فرض استقرار المعارضة تعين طرحها لاعراض الأصحاب عنها . بل لم يعرف القول بها حتى من ابن الجنيد لعدم مطابقتها لدعواه ، مضافا الى الاشكال في سند بعضها ودلالة آخره فلا حظ .

(١) هذا مبني على أن الدين الذي يعجز عن أدائه لا ينافي صدق الغنى إذا كان يملك قوت السنة له ولعِياله . لكن عرفت في حكم الغارمين ضعف ذلك .
(٢) لما سبق في معنى الفقر والغنى من القول بوجوب الفطرة على من ملك ذلك ، وتقدم وجهه وضعفه فراجع .

(٣) لما سبق عن ابن الجنيد الذي لم يعرف له شاهد .

(٤) كما في الجواهر ناسبا له إلى إطلاق النص والفتوى ، وعن الشهيد الثاني الجزم به لذلك ، وعن الفاضلين والشهيد والمحقق الثاني في حاشية الشرائع وغيرهم اعتبار الزيادة المذكورة ، قيل : « لانه لو وجبت مع عدمها انقلب فقيرا فيلزم منها انتفاء موضوعها » وهو كما ترى ، لأن الفقر لأجل وجوبها لا ينافي

(مسألة ٢) لا يشترط في وجوبها الاسلام فتعجب على الكافر (١) لكن لا يصح ادائها (٢) منه واذا اسلم بعد الهلال سقط عنه (٣) واما المخالف اذا استبصر بعد الهلال فلا تسقط عنه (٤) .

الغني المأخوذ شرطا في وجوبها لاختلافها مرتبة ، ومثله ما يقال من أنه لو وجبت حينئذ لجاز أخذها لتحقيق شرط المستحق فيلزم أن يكون ممن يأخذها وممن حلت عليه ، مع ما ورد من أنه إذا حلت له لم تحل عليه ومن حلت عليه لم تحل له ، فانه أيضا يظهر اندفاعه مما سبق ، مضافا الى أنه لو لم تجب عليه لحلت له ، ولا يظن الالتزام به ، ومثله دعوى : أن حدوث الفقر مانع عنها كوجوده اذ فيه امتناع أن يكون معلول الشيء علة لعدمه ومالعا من وجوده ، وعن المبسوط والدروس وغيرهما التفصيل بين الغني فعلا فتعجب عليه والغني بالقوة فلا تجب عليه لأنها لو وجبت عليه ، لزم إما تقديمها على القوت أو الاستدانة لها ، والاول ممنوع ، والثاني خلاف الأصل ، وهو - مع أنه غير مطرد - لا يصلح لمعارضة الاطلاق .

(١) لعدم الفرق بينها وبين زكاة المال وغيرها من الواجبات المالية والبدنية في كون مقتضى الاطلاق وجوبها على الكافر كالمسلم .

(٢) لاعتبار التقرب فيها ، كزكاة المال وهو غير ممكن بالنسبة الى الكافر .

(٣) لحديث الجب أو غيره على ما عرفت في زكاة المال فراجع ، مضافا الى صحيح معاوية بن عمار : « سألت أبا عبد الله عليه السلام عن مولود ولد ليلة الفطر عليه فطرة قال عليه السلام : لا ، قد خرج الشهر ، وسألته عن يهودي أسلم ليلة الفطر عليه فطرة قال عليه السلام : لا » .

(٤) أما إذا لم يؤدها فظاهر لعدم الموجب للسقوط ، وأما إذا أداها فاما

(مسألة ٣) يعتبر فيها نية القرية كما (١) في زكاة المال فهي من العبادات ولذا لا تصح من الكافر .

(مسألة ٤) يستحب للفقير اخراجها ايضا (٢) وإن لم يكن عنده إلا صاع يتصدق به على عياله (٣) ثم يتصدق به على الاجنبي (٤) بعد ان ينتهي الدور ويجوز ان يتصدق به على واحد منهم أيضا وإن كان الاولى والا حوط الاجنبي (٥) وان كان فيهم صغير أو مجنون يتولى الولي له الاخذ له (٦) والاعطاء عنه وان كان الاولى والا حوط أن يملك الولي لنفسه ثم يؤدي عنها .

عرفت في زكاة المال من النصوص المعللة عدم السقوط بأنه وضعها في غير أهلها . (١) إجماعا ظاهرا وهو العمدة .

(٢) إجماعا كما عن غير واحد ، وفي الجواهر الإجماع بقسميه عليه ، ويشهد له النصوص المتقدمة بعد حملها على الاستحباب جمعا .

(٣) كما عن جمع التصريح به ، ويشهد له موثق إسحاق بن عمار : « قلت لأبي عبد الله عليه السلام : الرجل لا يكون عنده شيء من الفطرة إلا ما يؤدي عن نفسه من الفطرة وحدها أعطيه غريبا أو يأكل هو وعياله قال عليه السلام : يعطي بعض عياله ثم يعطي الآخر عن نفسه يرددونها فتكون عنهم جميعا فطرة واحدة ، (٤) كما عن الشهيد في البيان وعن المدارك : (ان الظاهر من التردد الرد الى المصدق الأول) قلت : ظاهر الرواية الرد الى بعضهم سواء أكان الاول أم غيره ، فلا تخرج الفطرة عنهم .

(٥) إذ لا يحتمل اعتبار الرد على بعضهم في تحقق الاحتيال عن إعطاء الفطرة عن جميعهم ، وان كان ظاهر الرواية جوازه .

(٦) قد يشكل ذلك بأن إعطاء الولي عنه خلاف المصلحة ، والأصل

ج ٩ (إدراك غروب ليلة العيد مع اجتماع شرائط مدار وجوب الفطرة) ٣٤٧

(مسألة ٥) يكره تملك ما (١) دفعه زكاة وجوبا أو ندبا سواء تملكه صدقة أو غيرها على ما مر في زكاة المال .

(مسألة ٦) المدار في وجوب الفطرة ادراك غروب ليلة العيد جامعا للشرائط فلو جن أو أغمي عليه أو صار فقيرا قبل الغروب ولو بلحظة بل أو مقارنا للغروب لم تجب عليه كما انه لو اجتمعت الشرائط بعد فقدها قبله أو مقارنا له وجبت كما لو بلغ الصبي أو زال جنونه ولو الادواري أو أفاق من الانعام أو ملك ما يصير به غنيا أو تحرر وصار غنيا أو أسلم الكافر فأنها تجب عليهم (٢) ولو كان

عدم جوازه ويدفع كما في المسالك (بأن النص يقتضي جوازه ولشبوت مثله في الزكاة المالية) . اللهم إلا أن يمنع الاطلاق لعدم ورود النص بلحاظ هذه الجهة وفي الجواهر دفعه : (بأن غير المكلف ملكه على هذا الوجه أي على أن يخرج عنه صدقة لظهور النص في بيان الحيلة للمعيل في إخراج مقدار الفطرة الواحدة عنه وعن عياله) وفيه تأمل ظاهر ، وإلا لوجب على كل واحد من أخذه أن يفعل ذلك وهو كما ترى ، وبذلك تظهر قوة ما عن المدارك من أن الأصح اختصاص الحكم بالمكلفين .

(١) كما عن المدارك لما سبق في زكاة المال .

(٢) إجماعا بقسميه كما في الجواهر ، ويشهد له صحيح معاوية المتقدم ، وأوضح منه ما رواه في الفقيه عنه في المولود ولد ليلة الفطر واليهودي والنصراني يسلم ليلة الفطر قال عليه السلام : « ليس عليهم فطرة ليس الفطرة إلا على من أدرك الشهر » فان الظاهر منه وجوبها بمجرد حصول الشرائط آتاما في الشهر مستمرة الى أن يهل الهلال ، ومن ذلك يشكل الوجوب اذا لم يحصل الإدراك ، وان كان اجتماعها مقارنا للغروب .

البلوغ أو العقل أو الاسلام مثلاً بعد الغروب لم تجب نعم يستحب اخراجها (١)
إذا كان ذلك بعد الغروب إلى ما قبل الزوال من يوم العيد .

فصل فيمن تجب عنه

يجب اخراجها بعد تحقق شرائطها عن نفسه وعن كل من يعوله (٢) حين دخول
ليلة الفطر من غير فرق بين واجب النفقة عليه وغيره والصغير والكبير والحر

(١) كما عن الأكثر لما رواه محمد بن محمد بن مسلم في الفطرة من قول الباقر عليه السلام :
« تصدق عن جميع من تعمل من حرّ أو عبد صغير أو كبير من أدرك منهم
الصلاة » والمرسل : « من ولد له قبل الزوال يخرج عنه الفطرة وكذلك من أسلم
قبل الزوال المحمولين ، على الاستحباب لما سبق » .

فصل فيمن تجب عنه

(٢) بلا خلاف ولا اشكال . بل عن غير واحد الاجماع عليه وفي الجواهر
الاجماع بقسميه عليه ، ويشهد له كثير من النصوص كصحاح عمر بن يزيد :
« سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الرجل يكون عنده الضيف من اخوانه فيحضر
يوم الفطر يؤدي عنه الفطرة فقال عليه السلام : نعم الفطرة واجبة على كل من يعول
من ذكر أو أنثى صغير أو كبير حر أو مملوك » ومصحح ابن سنان : « كل من
ضمت الى عيالك من حر أو مملوك فعليك أن تؤدي الفطرة عنه » وفي صحاح
الحلي : « صدقة الفطرة على كل رأس من أهلك » وفي خبر حماد بن عيسى :
« يؤدي الرجل زكاة الفطرة عن مكاتبه ورقيق امرأته وعبدته النصراني والمجوسي
وما أغلق عليه بابه » ونحوها غيرها .

والمملوك والمسلم والكافر والارحام وغيرهم حتى المحبوس عنده ولو (١) على وجه محرم وكذا تجب عن الضيف بشرط (٢) صدق كونه عيالا له وان نزل عليه في آخر يوم من رمضان بل وان لم يأكل عنده شيئا لكن بالشرط المذكور وهو صدق العيولة عليه عند دخول ليلة الفطر بأن يكون بانيا على البقاء عنده مدة ومـع عدم الصدق تجب على نفسه لكن الاحوط ان يخرج صاحب المنزل عنه أيضا حيث ان بعض العلماء اكتفى في الوجوب عليه مجرد صدق اسم الضيف وبعضهم اعتبر كونه عنده تمام الشهر وبعضهم العشر الاواخر وبعضهم الليلتين الاخيرتين فإعادة الاحتياط أولى وأما الضيف النازل بعد دخول الليلة فلا تجب الزكاة عنه وإن كان

(١) كما صرح به غير واحد لاطلاق النصوص .

(٢) قد اختلفت كلماتهم فيه فعن الشيخ والسيد اعتبار الضيافة طول الشهر ، وعن المفيد الاكتفاء بالنصف الأخير ، وعن جماعة الاجزاء بالعشر الاخيرة ، وعن الحلبي الاجزاء بالليلتين الاخيرتين ، وعن العلامة الاجزاء بالليلة الاخيرة ، وعن ابن حمزة الاجزاء بمسمى الافطار في الشهر ، وعن جماعة منهم الشهيد الثاني الاجزاء بصدق الضيف في جزء من الزمان قبل الهلال ، وعن بعض اعتبار صدق العيولة عرفا ، وأكثر الاقوال غير ظاهر الوجه ، نعم كأن مستند الأخير ما في الصحيح الاول من قوله ﷺ : « نعم الفطرة . . . » بدعوى ظهوره في تقييد الوجوب عن الضيف بكونه ممن يعوله كما هي غير بعيدة بل لا يبعد دخول ذلك في مفهوم الضيف ، ولا ينافيه وضوح عدم صدق العيال عليه ، لأن موضوع الحكم أن يكون ممن يعوله ولو في وقت لا كونه من العيال وفرق بين العنوانين فإنه يكفي في صدق الاول البناء على الاتفاق عليه ولو مدة يسيره ، ولا يكفي ذلك في الثاني ومن المعلوم ان مبنى الضيافة الاسمانه والتعيش

مدعوا قبل ذلك .

(مسألة ١) إذا ولد له ولد أو ملك مملوكا أو تزوج بامرأة قبل الغروب

من المضيف مدة ما ولو كانت قصيرة ، فلو كان من نية الضيف الاكل من متاعه لا من طعام صاحب المنزل لا يعد ضيفا ، ولعل ذلك موجب لرجوع القولين الآخرين الى قول واحد ، كما أن منه يظهر لزوم تقييد عبارة المتن بالبقاء عنده مدة كأحد عياله يعيش بنفقته ولا يكفي نية البقاء عنده محضاً فضلاً عن النزول عليه قبل الهلال وبقائه الى أن يهل ، إذ لا يصدق عليه حينئذ الضيف ، ولا من يعول به ، ولا من ضم الى عياله ، ولا غير ذلك من العناوين المذكورة في النصوص موضوعاً للفطرة ، وإغلاق الباب في المرفوع كناية عن أن يعول به لا أنه موضوع للحكم اجماعاً ، ثم ان الظاهر أنه يعتبر في العيولة نحو من التبعية والمتبوعية بحيث يعد المال تابعا للمعيل ومن متعلقه في شئون معاشه ، فلا يكفي مجرد إعطاء المال لشخص أو اباحته له بمقدار نفقته في صدق كونه عيالا للمعطي ، ولعله الى ذلك اشير في صحيح ابن الحجاج : « عن رجل ينفق على رجل ليس من عياله إلا انه يتكلف له نفقته وكسوته أتكون عليه فطرته ؟ قال لا : لا انما تكون فطرته على عياله صدقة دونه ، وقال لا : العيال : الولد والمملوك والزوجة وأم الولد ، ومنه يظهر الوجه في عدم وجوب الفطرة عمن يدعى للعشاء أو الافطار في الوليمة وان حضر عند الغروب أو قبله اذ ليس له نحو من التبعية بخلاف الضيف النازل في ذلك الوقت فان له ذلك النحو من التبعية وأيضا الضيف يتعهد به المضيف من جميع جهات المعاش وليس كذلك المدعو فان الداعي انما يتعهد بخصوص طعامه وشرابه دون بقية الجهات ، وعلى هذا فلا اشكال في ان الدعوة الى الوليمة لا تستوجب أداء الفطرة . فتأمل جيدا .

من ليلة الفطر أو مقارنا له (١) وجبت الفطرة عنه اذا كان عيالا له وكذا غير المذكورين ممن يكون عيالا وإن كان بعده لم تجب نعم يستحب الاخراج (٢) عنه اذا كان ذلك بعده وقبل الزوال من يوم الفطر .

(مسألة ٢) كل من وجبت فطرته على غيره سقطت عن نفسه (٣) وإن كان غنياً وكانت واجبة عليه لو انفرد وكذا لو كان عيالا لشخص ثم صار وقت الخطاب عيالا لغيره ولا فرق في السقوط عن (٤) نفسه بين ان يخرج عنه من وجبت عليه أو تركه عصياناً أو نسياناً لكن الاحوط الاخراج (٥) عن نفسه حينئذ نعم لو كان المعيل فقيراً والعيال غنياً

(١) قد عرفت الاشكال في الاكتفاء بالمقارنة ، فانه خلاف ظاهر جملة من فقرات صحيح معاوية المتقدم .

(٢) كما سبق .

(٣) بالاخلاف معتد به أجده ، بل في المدارك نسبته الى قطع الأصحاب بل عن شرح الارشاد لفخر الاسلام انه اجماع . نعم في البيان ظاهراً بن ادريس وجوبها على الضيف والمضيف ، كذا في الجواهر ، وفيه انه خلاف ما دل على أن فطرة الضيف على المضيف ، فان ظاهره أنها فطرة واحدة على المضيف ، فيخصص به ما دل على وجوب فطرة كل انسان على نفسه .

(٤) كما عن جماعة التصريح به ، بل ربما نسب الى المشهور . كذا في الجواهر ، لظهور الأدلة في الوجوب على المعيل لا غير .

(٥) بل ظاهر قوله في الارشاد : (وتسقط عن الموسرة والضيف الغني بالاخراج) عدم السقوط بدونه واحتماله في المسالك ، وكأن وجهه : اما دعوى أن مفاد الأدلة أن المعيل مكلف بدفع الفطرة الثابتة على المعال عنه ، فالتكليف

فلا قوى وجوبها على (١) نفسه ولو تكلف الماعيل الفقير بالاخراج على الاقوى (٢)
وان كان السقوط حينئذ لا يخلو عن وجه .

(مسألة ٣) تجب الفطرة عن الزوجة سواء كانت دائمة أو متعة مع العيولة

يكون بالاسقاط وافراغ ذمة العيال ، ولكنه خلاف الظاهر ، ولا سيما بملاحظة
عدم اشتغال الذمة في جملة من أفراد المال كالصبي والعبد المصرح بهما في النصوص
أو دعوى أن الجمع بين دليل وجوب الفطرة على الماعيل ، ودليل وجوب الفطرة
على العيال ، الجامع للشرائط بضميمة ما يستفاد ، من أن لكل انسان فطرة
واحدة ، أن يكون الوجوب عليهما من قبيل الوجوب الكفائي الذي تحقق في
محله أن الواجب فيه واحد ، والواجب عليه متعدد ، اذ لا مانع من اشتغال ذمم
متعددة بواجب واحد ، لأن الوجود الذي اعتباري ، ولا مانع من أن يكون
للواحد وجودات متعددة اعتبارية ، وارتكاب هذا الجمل أولى من ارتكاب
التقييد في دليل الوجوب على العيال . فاذا القول بتوقف السقوط عن العيال على
أداء الماعيل كالعكس في محله . فلاحظ .

(١) كما عن الحلي القطع به ، وعن المعتبر أنه قوي ولعدم المخصص
لعموم وجوب الفطرة على كل إنسان ، وبذلك يظهر ضعف ما عن الشيخ والفخر
من عدم وجوبها على الزوجة الموصرة إذا كان الزوج معسرا ، لاصالة البراءة ،
إذ لا مجال للأصل مع عموم الأدلة المقتصر في تخصيصها على خصوص صورة
اجتماع شرائط الوجوب في الماعيل ، لأنها مورد نصوص التخصيص . اللهم إلا
أن يدعى أنها يستفاد منها عدم الفطرة على المال كلية ، لكنها ممنوعة جدا .
(٢) لعدم الدليل على السقوط به ، وقاعدة الاشتغال تقتضي عدمه .
لكن عرفت في الحاشية السابقة : (أن الأقرب السقوط) كما تعرف منه أيضا ،

لها من غير (١) فرق بين وجوب النفقة عليه أولا لنشوز أو نحوه وكذا المملوك وان لم تجب نفقته عليه وأما مع عدم العيولة فالأقوى عدم الوجوب (٢) عليه وان كانوا من واجبي النفقة عليه وان كان الاحوط الاخراج خصوصاً مع وجوب نفقتهم

انه لا تنافي بين الوجوب على العيال والاستحباب على المعيل ، ولا حاجة الى تكلف ما عن البيان من أن استحباب اخراج المعيل عن العيال مختص بالعيال الفقير ولا يشمل الغني . فلاحظ .

(١) بلا خلاف ولا اشكال كل ذلك لاطلاق الأدلة ، وكذا المملوك .

(٢) أما مع عدم وجوب النفقة في الزوجة فهو المشهور ، وعن الحلبي الوجوب ، مدعياً عليه الاجماع والعموم من غير تفصيل من أحد من أصحابنا ، وفيه منع الاجماع ، بل عن المذاكر : (صرح الأكثر بأن فطرة الزوجة إنما تجب إذا كانت واجبة النفقة) وعن المعتمر : (ما عرفنا أحداً من فقهاء الاسلام فضلاً عن الامامية أوجب الفطرة عن الزوجة من حيث هي ، بل ليس تجب فطرة الايمن تجب مؤنته أو تبرع بها عليه) ، نعم قد يوهم ذلك اطلاق بعض النصوص مثل موثق اسحاق : « عن الفطرة قال عليه السلام : الواجب عليك أن تعطي عن نفسك وأبيك وأمك وولدك وامرأتك وخادمك » لكنه بقرينة اشتماله على الوالد والولد بمنع الاخذ باطلاقه ، والا يلزم ان تكون فطرة كل من الوالد والولد على الآخر وعلى نفسه ، وأما ما في صحيح ابن الحجاج المتقدم من قوله عليه السلام : « العيال الولد والمملوك والزوجة وأم الولد » فأولى أن يكون قاصر الدلالة ، فانه بقرينة سياقه في مقام تمييز العيال عن غيرهم مع كون الجميع ممن ينفق عليهم ، لا في مقام الحكم تعبداً بأن الولد والزوجة عيال مطلقاً فلاحظ ، وأما مع وجوب النفقة على الزوجة والمملوك ، فالمنسوب الى المشهور وجوب فطرتها على الزوج والسيد ،

عليه وحينئذ ففطرة الزوجة (١) على نفسها اذا كانت غنية ولم يعملها الزوج ولا غير الزوج ايضا واما ان عاها أو عال المملوك غير الزوج والمولى فالفطرة عليه (٢) مع غناه .

(مسألة ٤) لو انفق الولي على الصغير أو المجنون من مالها سقطت الفطرة عنه وعنهما (٣) .

(مسألة ٥) يجوز التوكيل (٤) في دفع الزكاة الى الفقير من مال الموكل ويتولى الوكيل النية والأحوط نية الموكل ايضا على حسب ما مر في زكاة المال ويجوز توكيله في الايصال ويكون المتولي حينئذ هو نفسه ويجوز الاذن في الدفع عنه أيضا لا بعنوان الوكالة وحكمه حكمها بل يجوز توكيله أو اذنه في الدفع من ماله بقصد الرجوع عليه بالمثل أو القيمة كما يجوز التبرع به من ماله باذنه أولا باذنه وان

لانها تابعة لوجوب الانفاق ، ولاطلاق النصوص . لكن الاول مصادرة ، والثاني غير ظاهر اذ ليس ما يتوهم منه الاطلاق الا الخبرين المذكورين ، وقد عرفت الاشكال فيهما . مع أنه لو تم اطلاقهما لم يفرق بين الزوجة والمملوك وغيرها مما ذكر في الخبرين فلا يختص الحكم بهما ، ولذا كان ظاهر ما عن المبسوط والمعتبر عموم الحكم لمطلق واجب النفقة .

(١) هذا تفريع على ما قواه لا على ما هو الاحوط .

(٢) بلا اشكال لا طلاق ما دل على وجوب الفطرة عمن يعول به كما

لا اشكال عند نافي سقوطها عن الزوج والسيد . كما في الجواهر .

(٣) اما الأول فلعدم كونها عيالا له ، وأما الثاني فلما سبق من عدم

وجوب الفطرة عليها .

(٤) تقدم الكلام في هذه المسألة في زكاة المال فراجع .

كان الأحوط عدم الاكتفاء في هذا وسابقه .

(مسألة ٦) من وجب عليه فطرة غيره لا يجزئه اخراج ذلك الغير عن نفسه سواء كان غنياً (١) أو فقيراً وتكلف بالاخراج بل لا تكون حينئذ فطرة حيث انه غير مكلف بها نعم لو قصد التبرع بها عنها اجزأه على الأقوى وإن كان الأحوط العدم .

(مسألة ٧) تحرم فطرة غير الهاشمي (٢) على الهاشمي كما في زكاة المال وتحل فطرة الهاشمي على الصنفين والمدار على المعيل (٣) لا العيال فلو كان العيال هاشمياً دون المعيل لم يجز دفع فطرته الى الهاشمي وفي العكس يجوز .

(١) قد عرفت تقريب الاجزاء في المسألة الثانية فراجع .

(٢) العمدة فيه الاجماع ، والا فيمكن المناقشة في اطلاق الزكاة ، أو الزكاة المفروضة ، أو الصدقة الواجبة على الناس ، بنحو يشمل الفطرة ، ولا سيما بملاحظة ما في خبر الشحام من تفسير المنوع اعطاؤها لبني هاشم بالزكاة المفروضة المطهرة للمال .

(٣) لانه الذي وجبت عليه واشتغلت بها ذمته على ما عرفت ، فان كان هاشمياً كانت صدقة هاشمي فتحل للهاشمي وان كان عياله غير هاشمي ، وان لم يكن هاشمياً كانت صدقة غير هاشمي ، فلا تحل للهاشمي وان كان عياله هاشمياً ، وكونها صدقة عن العيال لا يجعل المدار على العيال ، لأن المراد بصدقة الهاشمي أو غير الهاشمي الصدقة التي تجب على الهاشمي وتشتغل بها ذمته أو غير الهاشمي ، لا من وجبت عنه فان عيال الانسان كما له تجب على الانسان الصدقة عنه كما تجب عليه الصدقة عن ماله ، والمدار في المنع والجواز المخاطب لامن تكون عنه ، ومن ذلك يظهر لك ضعف ما في الحدائق من أن الاعتبار بالمعال ، لانه هو الذي تضاف

(مسألة ٨) لا فرق في العيال بين (١) ان يكون حاضرا عنده وفي منزله أو منزل آخر أو غايبا عنه فلو كان له مملوك في بلد آخر لكنه ينفق على نفسه من مال المولى يجب عليه زكاته وكذا لو كانت له زوجة أو ولد كذلك كما انه اذا سافر عن عياله وترك عندهم ما ينفقون به على انفسهم يجب عليه زكاتهم نعم لو كان الغائب في نفقة غيره لم يكن عليه سواء كان الغير موسرا أو مؤديا أولا وإن كان الاحوط في الزوجة والمملوك اخراجه عنها مع فقر العائل أو عدم ادائه وكذا لا تجب عليه اذا لم يكونوا في عياله ولا في عيال غيره ولكن الاحوط في المملوك والزوجة ما ذكرنا من الاخراج عنها حينئذ ايضا .

(مسألة ٩) الغائب عن عياله الذين في نفقته يجوز ان يخرج عنهم بل يجب

اليه الزكاة فيقال فطرة فلان ، فان هذه الاضافة نظير اضافة الزكاة الى المال أو التجارة أو نحوها ، ليست موضوعا للحكم جوازا ومنعا ، هذا كله على المشهور من اختصاص الوجوب بالمعيل ، أما بناء على ما قربناه من الوجوب عليهما على نحو الوجوب الكفائي فاذا كان أحدهما هاشميا دون الآخر يصدق انها فطرة الهاشمي كما يصدق انها فطرة غير الهاشمي فلا مجال للرجوع الى الدليلين معا فيكون المرجع اطلاقات الجواز . اللهم الا ان يقال : التعليل بان الزكاة أوساخ ايدي الناس يناسب كون المدار على المعال به لانها فداء عنه لا عن المعيل .

(١) لما عرفت من اطلاق النصوص الدالة على وجوبها على المعيل ، وحكم بقية المسألة يظهر مما عرفت من أن المدار العيولة من دون فرق بين حضور المعيل أو المعال وعدمه ، وفي صحيح جميل : « لا بأس أن يعطي الرجل عن عياله وهم غيب عنه ويأمرهم فيعطون عنه وهو غائب » ومن ذلك تعرف وضوح الحكم في المسألة التاسعة .

إلا إذا وكلهم (١) ان يخرجوا من ماله الذي تركه عندهم أو اذن لهم في التبرع عنه.

(مسألة ١٠) المملوك المشترك بين مالسين زكاته عليهما بالنسبة اذا

كان (٢) في عيالهما معا وكانا موسرين ومع اعسار احدهما تسقط وتبقى حصة

الآخر (٣) ومع اعسارهما تسقط عنهما وان كان في عيال احدهما وجبت عليه مع

(١) مجرد التوكيل غير كاف في سقوط الوجوب . نعم إذا وثق بأنهم

يؤدون كفى ذلك .

(٢) كما عن الأكثر ، واستدل له مضافا الى اطلاق ما دل على ان فطرة

العيال على من يعمل به الشامل لصورة وحدة العائل وتعددته بمكاتبة محمد بن

القاسم بن الفضيل الى أبي الحسن الرضا عليه السلام : « يسأله عن المملوك يموت عنه

مولاه وهو عنه غائب في بلدة أخرى وفي يده مال لمولاه ويحضر الفطر أيزكي

عن نفسه من مال مولاه وقد صار لليتامى قال عليه السلام : نعم » وفيه أن المكاتبه غير

معمول بها عندهم على ظاهرها ، وحملها على صورة موت المولى بعد الهلال كما في

الوسائل ، موجب لخروجها عن صلاحية الدلييلة في المقام . فالعمدة الاطلاق .

إلا ان يقال : لو تم الاطلاق تعين الخروج عنه بخبر زرارة عن أبي عبد الله عليه السلام

قلت : « عبد بين قوم عليهم فيه زكاة الفطرة قال عليه السلام : إذا كان لكل انسان

رأس فعليه أن يؤدي فطرته وإذا كان عدة العبيد وعدة الموالي سواء وكانو

جميعا فيهم سواء أدوا زكاتهم لكل واحد منهم على قدر حصته وان كان لكل

إنسان منهم أقل من رأس فلا شيء عليهم » وعمل به الصدوق وتبعه في ظاهر

الوسائل ، وفيه انه ضعيف السند غير مجبور بعمل ، واعتماد الصدوق عليه

لا يعارض إعراض الاصحاب عنه .

(٣) يجري فيه الاشكال المتقدم في العبد الذي تحرر منه شيء ، من عدم

يساره وتسقط عنه وعن الآخر (١) مع اعساره وإن كان الآخر موسرا لكن الأحوط اخراج حصته وإن لم يكن في عيال واحد منهما سقطت عنها أيضا ولكن الأحوط الاخراج مع اليسار كما عرفت مراراً ولا فرق في كونها عليهما مع العيولة لهما بين صورة المهايأة وغيرها وإن كان حصول وقت (٢) الوجوب في نوبة أحدهما فإن المناط العيولة المشتركة بينهما بالفرض ولا يعتبر اتفاق جنس (٣) المخرج من الشريكين فلاحدهما اخراج نصف صاع من شعير والآخر من حنطة لكن الأولى

ظهور الأدلة في ثبوت الحكم للعيولة بلحاظ البعض .

(١) أما عنه فللاعسار ، وأما عن الآخر فللعالم كونه ممن يعول به على ما عرفت من اختصاص الوجوب بالعيولة ولا يكفي مجرد الملكية أو وجوب النفقة ومن ذلك تعرف الوجه فيما بعده .

(٢) كما نص عليه في الجواهر : « لعدم صدق اطلاق انه من عياله وإن صدق عليه انه منهم مقيدا بذلك الوقت ، والمدار على الأول لا مطلق العيال ولو بالتقييد » ، وفيه أن الظاهر من النصوص الاكتفاء بالعيولة وقت الهلال ولا حاجة إلى صدقها مطلقا ، ولا سيما بالاضافة إلى الأفراد التي يغلب عليها تناوب الأحوال مثل العبد الذي يكون في أيدي التجار للتجار به ، ويشير إلى ذلك الصحيح الوارد في الضيف ، وأما ما في المتن من أن المناط العيولة المشتركة بينهما في الفرض ففيه أنه مع المهايأة لا اشتراك فيها ، بل هي نظير القسمة التي مرجعها إلى تمييز الحقوق المشتركة وتعيينها في المعين ، إلا أن يكون المراد المهايآت في المنافع مع الاشتراك في العيولة ، لكننه خلاف الظاهر .

(٣) كما في الجواهر حاكيا التصريح به عن بعض لاطلاق الأدلة ، لكننه إنما يتم لو جاز التلقيق مع اتحاد المعيل أما مع عدمه فلا فرق بينه وبين المقام ،

بل الأحوط الاتفاق .

(مسألة ١١) إذا كان شخص في عيال اثنين بأن علاه معاً فالحال كما مر في المملوك (١) بين شريكين الا في مسألة الاحتياط (٢) المذكور فيه نعم الاحتياط بالاتفاق في جنس المخرج جار هنا (٣) ايضاً وربما يقال بالسقوط عنهما (٤) وقد يقال بالوجوب عليهما كفاية (٥) والأظهر ما ذكرنا .

لأن الاتفاق على هذا يكون شرطاً في الفطرة مطلقاً فلاحظ ، وسيأتي الكلام في جواز التلقيق .

(١) لاجل أن العمدية فيما سبق في المملوك هو الاطلاق لم يفرق فيه بين المملوك المشترك العيولة وغيره .

(٢) لاختصاصه بصورة عدم عيولة المוסر أحدهما كان أو كلاهما ، وهو خلاف فرض العيولة منهما معا في هذه المسألة .

(٣) قد عرفت أنه الاقوى .

(٤) قد عرفت وجهه .

(٥) بدعوى كون المعيل ملحوظاً بنحو الطبيعة السارية فيكون كل واحد موضوعاً للحكم ، ولأجل أن الفطرة واحدة لا تقبل التعدد يكون الوجوب الوضعي كفائياً كما في الايدي المتعاقبة على مال الغير ، فان كل واحد من ذوي اليد ضامن لذلك المال ، وبأداء واحد تفرغ ذمة الجميع عنه وان جاز الرجوع من السابق على اللاحق بمناط آخر . لكن الظاهر كونه ملحوظاً بنحو صرف الوجود كما هو مقتضى اطلاقه ، فينطبق على الفردين كما ينطبق على الفرد الواحد ، ومقتضاه التوزيع فيكون هنا اشتغال واحد لمجموع الذمم الذي لا يعقل فيه الا للتوزيع كما لو أتلّف جماعة مال الغير .

(مسألة ١٢) لا اشكال في وجوب فطرة الرضيع على أبيه ان كان (١)
هو المنفق على مرضعته سواء كانت أمه له أو أجنبية وإن كان المنفق غيره فعليه (٢)
وان كانت النفقة من ماله فلا تجب على احد (٣) واما الجنين فلا فطرة له (٤)
إلا اذا تولد قبل الغروب نعم يستحب اخراجها عنه اذا تولد بعده الى ما قبل
الزوال كما مر .

(مسألة ١٣) الظاهر عدم اشتراط (٥) كون الانفاق من المال الحلال
فلو انفق على عياله من المال الحرام من غصب أو نحوه وجب عليه زكاتهم .

(١) لا اشكال في وجوب الفطرة عن الرضيع وادعي عليه الاجماع ،
ويقتضيه مضافا الى العمومات رواية ابراهيم بن محمد الهمداني المصريح فيها
بالفطيم والرضيع وان فطرتها على من يعول بهما ، ولا ينبغي التأمل في كونه
عيالا للاب إذا كان الارضاع بالاجرة ، أما لو ارضعته أمه أو غيرها مجانا ،
فكونه عيالا عرفا على من يعول بأمه أبا كان أم غيره كما هو ظاهر المتن للتبعية
لا يخلو من اشكال وان كان هو الأقرب ، ولا سيما مع ملاحظة الأب ارضاع
الطفل سببا للعيولة بها .

(٢) قد عرفت انه اذا كانت الأم مستأجرة للاب على الارضاع فهو
عيال لأبيه لا لمن عال بأمه .

(٣) لصغره المانع من وجوبها عليه ، ولعدم عيولة أحد به كي تجب
على غيره .

(٤) اجماعا لعدم دخوله في موضوعها المستفاد من النصوص ، بل هو
ظاهر نصوص اعتبار العيولة وصرح النصوص النافية لها عن ولد ليلة الفطر .
(٥) لصدق العيولة بالانفاق من الحرام .

(مسألة ١٤) الظاهر عدم اشتراط صرف (١) عين ما انفق أو قيمته بعد صدق العيولة فلو أعطى زوجته نفقتها وصرفت غيرها في مصارفها وجب عليه زكاتها وكذا في غيرها .

(مسألة ١٥) لو ملك شخصاً مالا هبة أو صلحا أو هدية وهو انفق على نفسه لا يجب عليه زكاته لأنه لا يصير عيالا له بمجرد ذلك (٢) نعم لو كان من عياله عرفا ووهبه مثلاً لينفقه على نفسه فالظاهر الوجوب .

(مسألة ١٦) لو استأجر شخصاً واشترط في ضمن العقد ان يكون نفقته عليه لا يبعد وجوب (٣) اخراج فطرته نعم لو اشترط عليه مقدار نفقته فيعطيه دراهم مثلاً ينفق بها على نفسه لم تجب عليه والمناط الصدق العرفي في عده من عياله وعده .

(مسألة ١٧) إذا نزل عليه نازل فقرأ عليه ومن غير رضاه وصار ضيفاً عنده مدة هل تجب عليه فطرته أم لا اشكال وكذا (٤) لو عال شخصاً بالاكره

(١) لاطلاق وجوب اداء الفطرة ممن يعول به .

(٢) لما أشرنا اليه سابقاً من اعتبار نحو من التابعة والمتبوعية في صدق العيولة لغير الحاصل بمجرد الهبة والهدية ونحوها من أسباب التملك .

(٣) كما اختاره شيخنا الاعظم (ره) في رسالته حاكياً له عن غير واحد من معاصريه ، لصدق كونه عيالا أو منضمّاً الى العيال ، خلافاً للفاضلين وشيخنا في المسالك فجعلوه من قبيل الأجرة ، وفيه أن كونه كذلك لا يمنع من صدق موضوع الوجوب .

(٤) كأن منشأه انصراف الاطلاق الى صورة الرضا والاختيار ، لكن الاطلاق محكم . اللهم الا أن يقال : مقتضى حديث رفيع الاكره عدم سببيه

والجبر من غيره نعم في مثل العامل الذي يرسله الظالم لآخذ مال منه فينزل عنده مدة ظلما وهو مجبور في طعامه وشرابه فالظاهر عدم الوجوب لعدم صدق العيال (١) ولا الضيف عليه .

(مسألة ١٨) إذا مات قبل الغروب من ليلة الفطر لم يجب في تركته شيء وان مات بعده وجب الاخراج من تركته عنه وعن عياله وان كان عليه دين وضاعت التركة قسمت عليها بالنسبة (٢) .

(مسألة ١٩) المطلقة رجعيا فطرتها على زوجها (٣) دون البائن إلا إذا كانت حاملا ينفق عليها .

(مسألة ٢٠) اذا كان غائبا عن عياله أو كانوا غائبين عنه وشك في حياتهم فالظاهر وجوب فطرتهم مع احراز العيولة على فرض (٤) الحياة .

العيولة عن اكراه للوجوب كما في أمثاله من الموارد .

(١) كأنه لعدم تحقق التبعية فيه فتأمل .

(٢) لأنها كسائر الديون تتعلق بالتركة على نحو واحد .

(٣) لوجوب نفقتها كالزوجة لما ورد من ان المطلقة رجعيا زوجة ، وعليه يختص الحكم بصورة العيولة بها كما في الزوجة ، وكذا الحال في البائن الحامل فإنها وان وجبت نفقتها على الزوج ، لكن عرفت أن المدار على العيولة لا وجوب النفقة ، ومنه يظهر الاشكال في إطلاق كلامهم أن فطرتها على المطلق ، وكذا في بناء العلامة (ره) ذلك على كون النفقة للحامل ، واما لو كانت للحمل فلا تجب فطرتها عليه ، فان ذلك خلاف ما عرفت من أن المدار في الوجوب على العيولة .

(٤) لما عرفت أن المدار على العيولة ، تعين عند الشك فيها أو في حياة

فصل في جنسها وقدرها

والضابط في الجنس القوت (١) الغالب لغالب الناس وهو الحنطة والشعير

المال ، الرجوع الى الاصول واستصحاب الحياة أو العيولة أوها مقدم على أصالة براءة الذمة من وجوب الفطرة ، لانه أصل موضوعي حاكم على الاصل الحكمي ، لمكن لما كانت العيولة خارجا مشروطة بالحياة فلو شك في الحياة لم يجد استصحابها في اثبات العيولة الانباء على الأصل المثبت . نعم لا مانع من استصحاب الحياة مع العيولة ، فيقال كان الحي بوصف كونه عيالا موجودا وهو على ما كان ، وعليه لو شك في العيولة على تقدير الحياة كان الحال كذلك . فيجري استصحاب الحي العيال أيضا ، وما يظهر من المتن من اختصاص وجوب الفطرة بصورة احراز العيولة على تقدير الحياة فلا يجب لو شك فيها على تقدير الحياة غير ظاهر ، ونظير المقام ما لو شك في حياة المجتهد مع احراز عدالته على تقدير الحياة أو مع الشك فيها فتأمل جيدا .

فصل في جنسها وقدرها

(١) قد اختلفت كلمات الاصحاب في تعيين الجنس اختلافا كثيرا ، فعن الصدوقين والعماني الاقتصار على الأربعة الأولى ، وعن الاسكافي والحلي والحلي اضافة الذرة اليها ، وفي المدارك اضافة الاقط ، وفي الذخيرة اضافة الأرز والأقط ، وعن المبسوط والخلاف وغيرها اضافة الارز والاقط واللبن ، بل عنه دعوى الاجماع ونفي الخلاف في اجزائها ، وعن كثير أنه القوت الغالب قال في المعتمد : (والضابط إخراج ما كان قوتا غالبا كالحنطة والشعير والتمر والزبيب والارز والأقط واللبن وهو مذهب علمائنا) وقال في المنتهى : (الجنس ما كان

قوتنا غالباً كالحنطة والشعير والتمر والزبيب والاقط والبن ذهب اليه علماءنا أجمع)
وكأن منشأ ذلك اختلاف النصوص اذ هي ما بين مقتصر على الحنطة والشعير ،
ومضيف اليها الاقط ، ومضيف اليها التمر ، ومضيف اليها التمر والزبيب ، ومضيف
الى الاول التمر ، ومضيف اليه التمر والزبيب ، ومضيف الى الثاني التمر والزبيب ،
ومضيف اليه التمر والزبيب والذرة ، ومضيف اليه التمر والزبيب والاقط ، وغير
ذلك ، والمستفاد منها الاجزاء بالأربعة الاولى التي تضمنتها أكثر النصوص ،
وبالأرز لأهل طبرستان كما في مكتبة ابراهيم بن محمد الهمداني ، وبالاقط مطلقاً
كما في صحيح عبدالله بن المغيرة ، أو لأهل الابل والبقر والغنم كما في صحيح
معاوية بن عمار ، وقريب منه ما في مكتبة الهمداني ، وبالبن كما في مصحيح
زرارة وابن مسكان الآتي ، وبالذرة مطلقاً كما في صحيح أبي عبد الرحمن الحذاء
وكذا خبر ابن مسلم مع اضافة السلت والسويق ، أو اذا لم يجد الحنطة والشعير
كما في صحيح ابن مسلم وغيره باضافة السلت والقمح والعلس ، وهناك نصوص
أخرى تضمنت القوت الغالب كمصحيح زرارة وابن مسكان عن أبي عبدالله عليه السلام :
« الفطرة على كل قوم مما يغذون عيالهم من لبن أو زبيب أو غيره » ومرسل
يونس عن أبي عبدالله عليه السلام : « الفطرة على كل من اقتات قوتاً فعليه أن
يؤدي من ذلك القوت » ومكتبة ابراهيم بن محمد الهمداني عن أبي الحسن
المسكري : « ان الفطرة صاع من قوت بلدك على أهل مكة والمين والطائف
واطراف الشام والنجامة والبحرين والعراقين وفارس والاهواز وكرمان تمر ، وعلى
أهل أوساط الشام زبيب ، وعلى أهل الجزيرة والموصل والجبال كلها بر أو شعير
وعلى أهل طبرستان الأرز ، وعلى أهل خراسان البر إلا أهل مرو والري فعليهم
الزبيب ، وعلى أهل مصر البر ومن سوى ذلك فعليهم ما غلب قوتهم ، ومن سكن
البوادي من الاعراب فعليهم الاقط » ثم « أن الظاهر من صدر مصحيح زرارة

وابن مسكان المتقدم اعتبار كونه قوتاً غالباً في ذلك القطر ، لكن بقرينة قوله **عليه السلام** : « من لبن أو زبيب » يكون ظاهراً فيما يكون قوتاً في الجملة غالباً لكثرة وجوده واستعماله وإن لم يقتصر عليه في القوت ، اذ ليس اللبن والزبيب مما يقتصر عليه في القوت إلا نادراً لبعض الناس ، وان كان هو قوتاً يكثر استعماله وعليه يحمل المرسل ، وأما مكاتبه ابراهيم فظاهر التفصيل فيها عدم اشتراك الاقطار المذكورة فيها في الاجناس الخمسة ، واختصاص كل منها بجملة من الاقطار بحيث لا يجوز لهم دفع غيره ، وذلك مما لا يظن الالتزام به ، بل تعين التمر لما ذكر من الاقطار الاول خلاف الضرورة ، وحمله على الرخصة بعيد جداً ، وحمله على الاستحباب لا يظن القول به وان كان اقرب ، ثم ان ظاهر مكاتبه الهمداني الاعتبار في كون الشيء قوتاً بالبلد ، ولا يبعد كونه المراد من المصحح والمرسل فالاعتبار يكون به لا بقوت المكلف نفسه ، وهذا بين هذه النصوص والنصوص السابقة عموم من وجه ، اذ ليس كل من الاجناس المذكورة في النصوص السابقة قوتاً غالباً بالمعنى المتقدم ، كما أن القوت الغالب بذلك المعنى قد لا يكون من الاجناس المذكورة كالتين والباقلاء والحمص وغيرها (وحينئذ) يدور الامر في الجمع بينها بين الاخذ باطلاق كل منهما ، وبين تقييد الاول بالاخيرة ، وبين العكس ، وبين تقييد كل منهما بالآخر ، والأقرب الثاني بقرينة ذكر اللبن في المصحح وعدم ذكره في تلك النصوص الموجب لعدم كونها في مقام الحصر ، وبقرينة ذكر الزبيب فيه أيضاً بما انه القوت الغالب المشعر بأن ذكره في غيره من النصوص بما انه كذلك لا بما هو فيكون المدار في الحكم على العنوان المذكور « والمتحصل » ان كل ما كان قوتاً في الجملة غالباً شايماً جاز اخراجه وان لم يكن من الاجناس المذكورة وما لم يكن لا يجوز وان كان منها والجمع الأخير أحوط ،

والتمر والزبيب والارز والافط واللبن والذرة وغيرها والاحوط الافتصار (١)
على الاربعة الاولى وان كان الأقوى ما ذكرناه بل يكفي الدقيق (٢) والخبز
والماش والعـدس والأفضل إخراج التمر (٣) ثم الزبيب (٤) ثم القوت

(١) للقول بالاختصاص بها ، لكن الاحوط على ما ذكرنا اعتبار كونها
قوتا بالمعنى المتقدم .

(٢) للعمومات في الجميع ، وأما ما في مصحح عمر بن يزيد سألت أبا عبد الله
عليه السلام : « تعطى الفطرة دقيقاً مكان الحنطة قال عليه السلام : لا بأس يكون أجرة
طحنه بقدر ما بين الحنطة والدقيق » فظاهره كون الدقيق قيمة لا أصلاً وإلا
لم يحز دفع ما ينقص وزناً عن الصاع اجماعاً .

(٣) كما عن الأكثر للنصوص المتضمنة لذلك كخبر ابن سنان عن أبي عبد الله
عليه السلام : « عن صدقة الفطرة فقال عليه السلام التمر أحب إليّ فان لك بكل تمر نخلة في
الجنة » وفي خبر ابن المبارك عن أبي ابراهيم - في حديث الفطرة - قال عليه السلام :
« صدقة التمر أحب إليّ لأن أبي كان يتصدق بالتمر ثم قال : ولا بأس ان يجعلها
فضة والتمر أحب إليّ » وفي خبر الشحام قال أبو عبد الله عليه السلام : « لان أعطي
صاعاً من تمر أحب إليّ من أن أعطي صاعاً من ذهب في الفطرة » وفي صحيح
هشام عن الصادق عليه السلام : « التمر في الفطرة أفضل من غيره لانه أمرع منفعة
وذلك انه إذا وقع في يد صاحبه أكل منه » ونحوها غيرها .

(٤) كما عن الأكثر للتعليل في صحيح هشام ، وهو وان كان يقتضي
المساواة بينه وبين التمر في الفضل كما عن ابن حمزة ، الا ان اختصاص التمر ببعض
النصوص الآخر الدالة على خصوصية فيه حتى بالاضافة الى الزبيب يوجب كونه
أفضل من جهة أخرى . نعم مقتضى التعليل مساواة مثل التين للزبيب في الفضل .

الغالب (١) هذا اذ لم يكن هناك مرجح من كون غيرها اصلح (٢) بحال الفقير وانفع له لكن الاولى والاحوط حينئذ دفعها (٣) بعنوان القيمة .

(مسألة ١) يشترط في الجنس المخرج كونه صحيحاً (٤) فلا يجزي الميب ويعتبر خلوصه فلا يكفي الممزج بغيره (٥) من جنس آخر او تراب او نحوه الا اذا كان الخالص منه بمقدار الصاع او كان قليلا يتسامح به .

(مسألة ٢) الافوى الاجزاء بقيمة (٦) احد المذكورات من الدراهم

(١) لنفسه كما عن الأكثر واستدل له باخبار القوت المتقدمة ، لكن عرفت المراد منها وأنها محمولة على ظاهرها من الوجوب ، مع أن الالتزام باستحباب اخراج قوت نفسه مطلقا ولو كان من أردأ الأجناس بعيد ، ولو أريد القوت الغالب في البلد فقد عرفت انه واجب لا أنه أفضل فضلا عن كونه متاخرا في الفضل عن التمر والزبيب .

(٢) كما يشير اليه صحيح هشام المتقدم ومصحح اسحاق بن عمار الصيرفي قلت لأبي عبدالله عليه السلام : « جعلت فداك ما تقول في الفطرة يجوز أن تؤديها فضة بقيمة هذه الأشياء التي سميتها قال عليه السلام : نعم ان ذلك أنفع له يشتري ما يريد » وكأنه الى هذه النصوص نظر سلا فيما حكى عنه حيث جعل العبرة في الندب بعلو القيمة والا فلم يعرف له شاهد .

(٣) لاحتمال ان فيه الجمع بين الوجهين الذاتي والعرضي ، لكن قد يظهر من خبر الشحام المتقدم في أولوية التمر ترجح الجهة الذاتية على العرضية وان الفضيلة مختصة بالعين ولا تشمل القيمة . فتأمل .

(٤) كما عن الدروس واستظهره في الجواهر للانسباق ، وفيه تأمل ظاهر .

(٥) لفقد الاسم المتوقف عليه الامتثال .

(٦) بلا خلاف أجده فيه ، بل الاجماع بقسميه عليه ، بل المحكي منه

والدنانير أو غيرها (١) من الاجناس الآخر وعلى هذا فيجزى المغيب والمزوج ونحوهما بعنوان القيمة وكذا كل جنس شك في كفايته فانه يجزى بعنوان القيمة .
(مسألة ٣) لا يجزى نصف الصاع مثلاً من الحنطة الأعلى وإن كان يسوي صاعاً من الأدنى أو الشعير مثلاً الا اذا كان بعنوان القيمة (٢) .

فوق الاستفاضة كالنصوص . كذا في الجواهر ، ويشهد له خبر ابن المبارك ومصحح إسحاق المتقدمان ، وفي موثق الثاني : « لا بأس بالقيمة في الفطرة » ونحوها غيرها .

(١) لاطلاق الموثق ونحوه . اللهم إلا أن يدعى انصرافه الى الدراهم أو الدنانير .

« ودعوى » أن الظاهر منه أنه لا بأس باخراج الشيء بقيمة الاصول فيكون ظاهراً في غير الدراهم والدنانير لأنه لا بأس باخراج نفس القيمة « غير ظاهرة » وإن ادعاها شيخنا الاعظم (ره) ، فالعمدة في عموم الحكم لغير الدراهم والدنانير ما دل على جواز إعطاء القيمة من غير التقدين في زكاة المال ، بناء على عدم الفرق بينها وبين المقام ، أو استفاد من التعليل في بعض النصوص بأنه أنفع . فتأمل .

(٢) كما عن المختلف للاطلاق المتقدم ، لكن في الجواهر : (الأصح عدم الاجزاء وفقاً للبيان والمدارك لظهور كون قيمة الأصول من غيرها وليس في الأدلة التخيير بين الصاع من كل نوع وقيمته حتى يدعى ظهوره في تناول القيمة للنوع الآخر وإنما الموجود فيها ما عرفت مما هو ظاهر فيما ذكرنا) ، وهو في محله لو لا ما استفاد من مصحح عمر بن يزيد المتقدم في الدقيق فإن مقتضى التعليل فيه التعدي عن مورده الى غيره مما يكون صاعاً كيلاً لا وزناً مع وجود

(مسألة ٤) لا يحزى الصاع الملقق (١) من جنسين بأن يخرج نصف صاع

من الحنطة ونصفا من الشعير مثالا لا بعنوان القيمة .

صفة فيه يتدارك بها النقص ، وحينئذ لا تنافي الاخبار الدالة على عدم جواز نصف صاع حنطة المساوي قيمة لصاع الشعير ، وان كان الانصاف ان حمل المصحح على القيمة بعيد جدا ، فاما ان يطرح او يعمل به في مورده فلاحظ .

(١) كما في الجواهر لخروجه عن كل من الأصول ، ودعوى أن الأصل

هو الجامع بين الاجناس المذكورة وهو كما ينطبق على غير الملقق ينطبق على الملقق غير ظاهرة ، فان الاطلاق المذكور مقيد بما دل على انها صاع من حنطة أو صاع من شعير وغير ذلك فلا مجال للاخذ باطلاقه كي يحزأ بالملقق ، ولذلك يظهر الاشكال فيما عن المختلف من أن جوازه أقرب ، وقد عرفت في المسألة العاشرة من الفصل السابق عدم الفرق بين المقام وبين فطرة العبد المشترك ، وانه لا يجوز التلقيق هناك إذ ليس هناك دليل بالخصوص يتضمن ان على كل من المالكين نصف صاع مثلا كي يتمسك باطلاقه على جواز التلقيق ، وانما هو الدليل في المقام بناء على شموله للمالك الواحد والمتعدد فاذا كان الواحد لا يجوز له التلقيق لا يجوز للمتععدد لاتحاد المراد في المقامين ، وأما خبر زرارة الوارد في العبيد المشتركين المتقدم في تلك المسألة ، فلو أمكن العمل به لا اطلاق له يتعرض لهذه الجهة ، فاللزام جعل المسألتين من باب واحد ، وهذا ولكن تقييد المطلق بالمقيد المذكور غير ظاهر ، لما عرفت من أن الجمع بين أخبار القوت وأخبار التتصيص على الحنطة والشعير بحمل الثانية على أنها من باب أظهر الأفراد ولذا بني على الاجزاء بالقوت مطلقا وان لم يذكر بخصوصه في النصوص كالماش والعنسد وغيرها . وحينئذ لا مانع من الأخذ بالمطلقات ، ثم لو بني على عدم الاجزاء بالملقق أصلا فهل يحزى قيمة كما عن المحقق والكيدري أولا ؟ وجهان مبنيان على وجود

(مسألة ٥) المـدار قيمة (١) وقت الاخراج (٢) لا وقت الوجوب والمعتبر قيمة بلد الاخراج (٣) لا وطنه ولا بلد آخر فلو كان له مال في بلد آخر غير بلده اراد الاخراج منه كان المناط قيمة ذلك البلد لا قيمة بلده الذي هو فيه .
(مسألة ٦) لا يشترط اتحاد (٤) الجنس الذي يخرج عن نفسه مع الذي

الاطلاق الشامل وعدمه كما تقدم .

(١) المشهور انه لا تقدير شرعي للقيمة ، وحكى في الشرائع عن قوم تقديره بدرهم ، وعن آخرين بثلاثي درهم ولم يعرف القائل ولا مستنده كما صرح به غير واحد . نعم عن الاستبصار انه بعد ان روى خير اسحاق بن عمار عن الصادق عليه السلام : « لا بأس ان يعطي قيمتها درهما » قال (ره) : (وهذه الرواية شاذة والاحوط ان يعطي قيمة الوقت قلت أم كثرت وهذه رخصة اذا عمل بها الانسان لم يكن مأثوما . . .) ، وعن المقنعة : (سئل الصادق عليه السلام عن مقدار القيمة فقال : « درهم في الغلاء والرخص » وروي أن أقل القيمة في الرخص ثلثا درهم) ، والأول مع ضعف سنده وهجره ورميه بالشذوذ ، لا مجال للعمل به مع قرب حمله على القيمة في ذلك الزمان كما اشار اليه في محكي المقنعة او على ارادة الجلوس ، ومن ذلك يظهر لك سقوط الآخرين ولا سيما مع عدم عمل راويهما بهما هذا كله مع معارضتها بخبر سليمان بن جعفر المروزي سمعته يقول : « ان لم نجد من تضع الفطرة فيه فاعزها تلك الساعة قبل الصلاة » والصدقة بصاع من تمر أو قيمة في تلك البلاد دراهم .

(٢) كما هو منصرف النصوص .

(٣) كما هو منصرف النصوص أيضا ، ويقتضيه خبر المروزي المتقدم .

(٤) كما نص عليه غير واحد ، ويظهر من محكي عبارة المختلف أنه من

يخرج عن عياله ولا اتحاد التخرج عنهم بعضهم مع بعض فيجوز ان يخرج عن نفسه الحنطة وعن عياله الشعير أو باختلاف بينهم أو يدفع عن نفسه أو عن بعضهم من احد الاجناس وعن آخر منهم القيمة أو العكس .

(مسألة ٧) الواجب في القدر الصاع عن كل رأس (١) من جميع الاجناس حتى اللبن على الأصح وان ذهب جماعة (٢) من العلماء فيه الى كفاية أربعة أرتال

المسامات وهو الذي يقتضيه اطلاق الأدلة ،

(١) اجماعا حكاه جماعة كثيرة ، وفي الجواهر الاجماع بقسميه عليه ، وتشهد له النصوص الكثيرة التي انزلها بعضهم الى سبعة عشر حديثا : سبعة منها صحاح للجمال والحذاء والقداح وسعد بن سعد الاشعري والحلي ومعاوية بن وهب ومحمد بن عيسى ، وعشرة غير صحاح للهمداني والروزي والشحام وسامة وابن المغيرة وجمعة بن معروف وياسر وابراهيم بن أبي يحيى وابن سنان ومنصور نعم في جملة من الصحاح الاجزاء بنصف صاع من حنطة أو شعير أو نصف صاع من بر ، لكنهم مطروح لما سبق ، وحمل على التقية كما يشير اليه جملة مما سبق كصحيح الحذاء عن أبي عبد الله عليه السلام : « انه ذكر صدقة الفطرة أنها على كل صغير وكبير من حر أو عبد ذكر وأتى صاع من تمر أو صاع من زبيب أو صاع من شعير أو صاع من ذرة فلما كان زمان معاوية وخصب الناس عدل الناس عن ذلك الى نصف صاع من حنطة » وفي خبر سامة بن حفص عن أبي عبد الله عليه السلام : « فلما كان زمن عثمان حوله مدين من قمح » وفي صحيح معاوية بن وهب عنه عليه السلام : « فلما كان زمن عثمان وكثرت الحنطة قومه الناس فقال نصف صاع من بر بصاع من شعير » ونحوها غيرها .

(٢) حكى ذلك عن المبسوط والمصباح ومختصره والاقتصار والجل والنهاية

والصاع اربعة امداد (١) وهي تسعة أرتال بالعراقي فهو سائة واربعة عشر مثقالا وربع مثقال بالمثقال الصيرفي فيكون بحسب حقة النعجف التي هي تسعمائه مثقال وثلاثة وثلاثون مثقالا وثلاث مثقال نصف حقة ونصف وقية واحد وثلاثون مثقالا إلا

والتهذيب والاستبصار والحلي وابن حمزة والشرائع والنافع والتذكرة والتبصرة والقواعد والارشاد وغيرها ونسب الى كثير من الاصحاب لمرفوع ابراهيم بن هاشم عن أبي عبد الله عليه السلام : « سئل عن رجل في البادية لا يمكنه الفطرة قال عليه السلام : يتصدق باربعة أرتال من لبن ، ونحوه مرسل القاسم بن الحسن ، ولا يبعد كونها واحدا ، وبعضهم فسر الرطل بالمديني جمعا بينهما وبين مكاتبة محمد بن الريان : « كتبت الى الرجل أسأله عن الفطرة وزكاتها كم تؤدي ؟ فكتب اربعة ارتال بالمديني » وفيه ان الاولين ضعيفان سنداً ، ولو سلم الانحياز بالعمل فدلالتها قاصرة لاختصاصها بمن لا يتمكن من الفطرة من جميع الاجناس حتى اللبن ، بل حتى القيمة فلا يكونان مما نحن فيه . مع معارضتها لما دل بالخصوص على وجوب الصاع في خصوص الأقط الذي يكون اللبن اولى منه بالتقدير المذكور او بالعموم الآتي عن التخصيص كخبر جعفر بن معروف : « كتبت الى ابي بكر الرازي في زكاة الفطرة وسألناه ان يكتب في ذلك الى مولانا يعني علي بن محمد الهادي عليه السلام فكتب : ان ذلك قد خرج لعلي ابن مهزيار انه يخرج من كل شيء التمر والبر وغيره صاع وليس عندنا بعد جوابه عليا في ذلك اختلاف » فتأمل ، واما المكاتبة فليس فيها تعرض للبن فهي معارضة لنصوص الصاع وحملها على خصوص اللبن مع بعده في نفسه لاقربته عليه ، والخبران المذكوران آنفا قد عرفت اشكاليهما فلا يمكن الاعتماد عليهما شاهدا للجمع بين النصوص .

(١) كما تقدم في زكاة الغلات وغيرها .

مقدار حصتين وبحسب حقة الاسلامول وهي مائتان وثمانون مثقالا حقتان وثلاثة أرباع الوقية ومثقال وثلاثة ارباع المثقال وبحسب المن الشاهي وهو الف ومائتان وثمانون مثقالا نصف من إلا خمسة وعشرون مثقالا وثلاثة ارباع المثقال .

فصل في وقت وجوبها

وهو دخول ليلة العيد (١) جامعا للشرائط ويستمر الى

فصل في وقت وجوبها

(١) كما عن الشيخ في الجمل والاقتصار وابني حمزة وإدريس وجماعة كثيرة من المتأخرين ، بل نسب الى المشهورينهم ، واستدل له بصحيح معاوية ابن عمار : « سألت أبا عبد الله عليه السلام عن مولود ولد ليلة الفطر عليه فطرة . قال عليه السلام : لا قد خرج الشهر ، وسألته عن يهودي أسلم ليلة الفطر عليه فطرة . قال عليه السلام : لا » ومصححه عنه عليه السلام في المولود يولد ليلة الفطر ، واليهودي والنصراني يسلم ليلة الفطر قال عليه السلام : « ليس عليهم فطرة وليس الفطرة الاعلى من أدرك الشهر » (ويشكل) بأن الاول ليس فيه الا نفي الفطرة فمن لم يجمع الشرائط عند اهللال ، ولا تعرض فيه لاثبات الوجوب فضلا عن وقته « واما الثاني » فلا استثناء وان كان متضمنا لثبوت الوجوب على من أدرك ، إلا أنه لا اطلاق فيه يقتضي ثبوت الوجوب في ذلك الزمان أو فيما بعده ، لعدم وروده لبيان هذه الجهة فلا ينافي ما دل على حدوث الوجوب عند طلوع الفجر على من أدرك الشهر . هذا وعن كثير من القدماء كالشيخ في النهاية والتبسيط والخلاف والسيد وابي الصلاح وابن البراج وسائر وغيرهم أن وقت الوجوب طلوع الفجر ، وعن جماعة من المتأخرين اختياره ، واستدل لهم بصحيح العيص : « سألت أبا عبد الله

عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنْ الْفِطْرَةِ مَتَى هِيَ ؟ فَقَالَ : قَبْلَ الصَّلَاةِ يَوْمَ الْفِطْرِ . قُلْتُ : فَإِنْ بَقِيَ مِنْهُ شَيْءٌ بَعْدَ الصَّلَاةِ . قَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ : لَا بَأْسَ نَحْنُ نَعْطِي عِيَالَنَا مِنْهُ ثُمَّ يَبْقَى فَنَقْسِمُهُ »
وفيه ان الظاهر منه وقت الاخراج لا الوجوب ولا مانع من اختلاف وقتيهما ،
واما الاشكال عليه : بأنه يتوقف على القول بوجوب تقديمها على الصلاة اذ لو بني
على استحبابه تعين حمل قوله عَلَيْهِ السَّلَامُ : « يَوْمَ الْفِطْرِ » على الاستحباب لو حدة
السياق ، فغير ظاهر إذ لا مانع من التفكيك بين القيد بين القيد فيعمل بظاهر احدهما
وترفع اليد عن الآخر بقرينة خارجية ، ولا ينافي كونها خارجية ذكرها في ذيل
الخبر لانها المذكورة في جواب السؤال الثاني بعد انعقاد ظهور الجواب في
الوجوب . نعم لو كان القيد المذكور قيداً لقوله : « قَبْلَ الصَّلَاةِ » تبعه في الحمل
على الاستحباب ، لمكنه خلاف الظاهر . فالعمدة في الاشكال عليه ما ذكرنا ،
واضعف منه الاشكال عليه بأن المساق من قبلية الصلاة القبليّة العرفية المنافية
للتوقيت بطولع الفجر . وجه الضعف ان الانسباق المذكور لو سلم فهو اذا لم يكن
معه القيد الآخر ، أما اذا كان معه فالظاهر منه القبليّة مقابل البعدية كما لا يخفى
هذا واستدل له أيضا بخبر ابراهيم بن ميمون « منصور خ ل » أيضاً : « قَالَ
ابو عبد الله عَلَيْهِ السَّلَامُ : الْفِطْرَةُ اِنْ اعْطِيتَ قَبْلَ اَنْ يَخْرُجَ اِلَى الْعِيدِ فَهِيَ فِطْرَةٌ وَاِنْ
كَانَ بَعْدَ مَا يَخْرُجُ اِلَى الْعِيدِ فَهِيَ صَدَقَةٌ » ولكن ظهوره في الاعطاء مما لا ينبغي
التأمل فيه ويدتني ايضاً على القول بالوجوب كما سبق ، ونحوه غيره « وَالَّذِي »
يتحصل مما ذكرنا في مفاد النصوص : أنه ان كان النزاع في دلالتها على اعتبار
اجتماع الشرائط عند الغروب من ليلة الفطر أو عند طلوع الفجر ، فلا ينبغي
التأمل في ثبوت الاول لما تقدم من صحيح معاوية وخبره ، وان كان في زمان
حدوث الوجوب وانه الغروب أو طلوع الفجر فلا يظهر من النصوص المتقدمة ما
يدل على احد الامرين ، وان كان النزاع في جواز الاخراج ليلاً وعدمه فالذي

الزوال لمن (١) لم يصل صلاة العيد والأحوط عدم تأخيرها عن الصلاة إذا صلاها فيقدمها عليها وان صلى في أول وقتها وان خرج وقتها ولم يخرجها فان كان قد عزلها دفعها الى

يظهر من صحيح العيص هو الثاني من دون معارض ظاهر ، وقوله عنه في صحيح الفضلاء : « يعطي يوم الفطر قبل الصلاة فهو أفضل ، وهو في سعة ان يعطيها من أول يوم يدخل من شهر رمضان » ظاهر في الافضلية من التعجيل فلا ينافي التوقيت بيوم الفطر . لكن الظاهر من كلماتهم الاتفاق على اعتبار اجتماع شرائط عند غروب ليلة الفطر ، بل عن المدارك دعوى الاجماع عليه ، واما كون وقت الوجوب هو الغروب أو طلوع الفجر فالمحكي عن الاصبهاني وسيد المدارك عدم الخلاف فيه أيضا ، واتفاقهم على تحقق الوجوب بالغروب فيترتب عليه انه لو مات قبل طلوع الفجر وجب اخراج الفطرة من تركته ، لكن في الجواهر جملة محلا للنزاع كوقت الاخراج . هذا وإذ لم يتحقق الاجماع فيه كما لم يتضح دلالة النص عليه يكون المرجع فيه الاصل وهو يقتضي تأخر الوجوب الى طلوع الفجر ، كما ان مقتضى الاصل في المسألة الثالثة هو البراءة للشك في شرعية اليوم للاعطاء ، وليس المقام من قبيل الشك في التعيين والتخير ، لان خصوصية الزمان لا تفرد الواجب ولا تخصصه ، وباب الشك في التعيين والتخير يختص بالخصوصيات الموجبة لتعدد الحصص والافراد .

(١) اختلف الاصحاب « قدم » في آخروقت الفطرة فالمحكي عن السيد والشيخين والصدوقين والديلمي والحلي وجماعة من المتأخرين أنه صلاة العيد ، ونسب الى الاكثر وفي التذكرة : (لو اخرها عن صلاة العيد اختيارا أتم عند علمائنا اجمع) ومثله قال في المنتهى ، واستدل له بخبر إبراهيم بن ميمون « منصور » المتقدم ، ونحوه خبر علي بن طاووس في الاقبال عن أبي عبد الله

رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ، وخبر العياشي عن سالم بن مكرم الجمال عنه رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ، ومفهوم موثق إسحاق
 ابن عمار عنه رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ : « إذا عزلتها فلا يضرك متى ما اعطيتها قبل الصلاة أو بعد
 الصلاة » وخبر المروزي : « ان لم نجد من تضع الفطرة فيه فاعزلها تلك الساعة
 قبل الصلاة » وعن الاسكافي انه زوال العيد ، وعن المختلف والارشاد والبيان
 وفي الدروس موافقة ، واستدل لهم بما في ذيل صحيح العيص المتقدم المتضمن
 جواز تأخيرها عن الصلاة ، وحمله على صورة العزل كما في الوسائل بقريئة ما في
 صدره لئلا يلزم التنافي بينهما ، ليس بأولى من حمل ما في صدره على الاستحباب
 بل الثاني هو المتعين في نظر العرف فانه اولى من التفكيك بين الصدر والذيل في
 الموضوع بان يكون موضوع الأول غير المعزولة وموضوع الثاني المعزولة . وبذلك
 يظهر لك الاشكال في دعوى الاجمال للتنافي المذكور فانها تتم لو لم يكن احد
 الاحتمالين اقرب عرفا كما عرفت ، ومصحح ابن سنان : « واعطاء الفطرة قبل
 الصلاة افضل وبعد الصلاة صدقة » فان الظاهر من الافضلية الاستحباب ، وحملها
 على الوجوب بقريئة الذيل خلاف الظاهر ، كما ان حملها على القبلية القريبة خلاف
 ظاهر المقابلة جداً ، وهذان الصحيحان وان كانا خالين عن التحديد بالزوال ،
 لكن يحملان عليه بقريئة ما عن الاقبال عن كتاب عبد الله بن حماد الانصاري
 عن أبي الحسن الاحمسي عن أبي عبد الله رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ : « ان الفطرة عن كل حر
 ومملوك . . . إلى أن قال : قلت أقبل الصلاة أو بعدها ؟ قال رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ : ان اخرجتها
 قبل الظهر فهي فطرة ، وان اخرجتها بعد الظهر فهي صدقة ولا يجزيك . قلت :
 فاصلي الفجر واعزلها فيمكث يوماً أو بعض يوم ثم اتصدق بها . قال (ع) :
 لا بأس هي فطرة إذا أخرجتها قبل الصلاة » . هذا وفي المنتهى بعد ان ادعى
 الاجماع على الاثم لو اخرها عن الصلاة كما سبق قال : (والأقرب عندي جواز
 تأخيرها عن الصلاة وبحرم التأخير عن يوم العيد) ، وظاهره جواز التأخير الى

المستحق بعنوان الزكاة (١) وان لم يعزلها فلا حوط الاقوى عدم (٢) سقوطها بل يؤديها بقصد القرية من غير تعرض للاداء والقضاء .

آخر النهار ، وقواه المجلسي (ره) في مرآت العقول ، وكأنه لاطلاق الصحاح المتقدمة وعدم الاعتناء بخبر الاقبال لضعفه سنداً فان أبا الحسن مهمل ، والانصاري غير ظاهر التوثيق ، ولاضطرابه دلالة فان قوله **إلا** : « اذا اخرجتها قبل الصلاة » يناقض ما في صدره ، وهذا هو الأقوى لو لم يقيم إجماع على خلافه كما في المختلف . قال فيه : (لواخرها عن الزوال لغير عذر أثم بالاجماع) ، ولعل ذلك قرينة على عدم ارادته المخالفة بقوله في المنتهى : (ويحرم . . .) اما نصوص القول الاول فلا تصلح لمعارضة ما تقدم حجة للثاني لا مكان الجمع العرفي بينها بالمثل على الاستحباب ، مع أنها لا تصلح للتوقيت لمن لم يصل لعذر او لغيره فان استصحاب الوقت لمثله محكم ، وكأن المصنف « ره » اعتمد على الاستصحاب المذكور وجعل الآخر الزوال اعتماداً اما على خبر الاقبال أو على إجماع المختلف أو على ما في مرسل التهذيب من استحباب إخراج الفطرة عن ولد أو أسلم قبل الزوال ، ولاجل ما ذكرنا ونحوه تردد في التوقيت لمن لم يصل .

(١) بلا إشكال إذ لا تخرج المعزولة عن كونها زكاة بالتأخير ، ويشهد

له موثق اسحاق المتقدم في المسألة السابقة وغيره من نصوص القول .

(٢) كما عن الشيخ والديلمي والفاضل في جملة من كتبه والحلي وجماعة

من المتأخرين للاستصحاب ، خلافاً لما عن الصدوق والمفيد والحلي والقاضي وابن زهرة والمحقق وجمع من المتأخرين من القول بالسقوط لان القضاء يحتاج الى امر جديد وهو مفقود والأصل البراءة ، وفيه ان الاستصحاب مقدم على البراءة ولا ينافيه التوقيت إذ لا مانع من جريان استصحاب وجوب الوقت بعد خروج الوقت ، ودعوى تعدد الموضوع ممنوعة كما حرر في محله . مع ان التوقيت

(مسألة ١) لا يجوز تقديمها على وقتها في شهر رمضان على الأحوط (١) كما لا إشكال في عدم جواز تقديمها على شهر رمضان نعم إذا أراد ذلك اعطى الفقير قرضاً ثم يحسب عند دخول وقتها .

(مسألة ٢) يجوز عزلها في مال (٢) مخصوص من الاجناس أو غيرها

للاداء لا للمال الذي في الذمة فلا مانع من استصحاب بقاءه . اللهم إلا أن يقال : محض التوقيت وان لم يمنع من الاستصحاب لكن النصوص اشتملت على انها بعد الصلاة صدقة ، والظاهر انه صدقة مستحبة وذلك مانع عن الاستصحاب لكن ذلك لو تم كان مبنيّاً على الاخذ بنصوص التوقيت بما قبل الصلاة ، ولا يجري على القول الآخر ، وعلى الأول فهل هي أداء كما عن الحلبي أو قضاء كما عن غيره ؟ وجهان اقواهما الأول كما يظهر من ملاحظة ما ذكرنا .

(١) بل عن الشيخين وأبي الصلاح وابن ادريس الجزم به ، وفي الشرائع : (هو الأظهر) ، بل عن المدارك وغيرها نسبته إلى المشهور ، لعدم اشتغال الذمة بها حينئذ فيكون أداؤها أداء لما لم يجب ، ويشير اليه ما ورد في زكاة المال من المنع عن تعجيلها قبل حلول الحول كما انه ليس لأحد ان يصلي صلاة إلا لوقتها ولا يصوم احد شهر رمضان إلا في شهره إلا قضاء وكل فريضة إنما تؤدي إذا حلت . لكن عن الصدوقين والشيخ في المبسوط والخلاف والنهاية وجماعة من القدماء وكثير من المتأخرين الجواز ، وفي الدروس نسبته إلى المشهور لصحيح الفضلاء عن أبي جعفر عليه السلام وأبي عبدالله عليه السلام انها قالا : « على الرجل أن يعطي عن كل من يعول من حر وعبد وصغير وكبير يعطي يوم الفطر قبل الصلاة فهو أفضل وهو في سعة ان يعطيها من أول يوم يدخل من شهر رمضان إلى آخره وحمله على القرض بعيد جداً إذ لا خصوصية لرمضان في ذلك .

(٢) بلا إشكال ظاهر ، وتشهد له النصوص كصحيح زرارة وموثق

بقيمتها (١) وينوي حين العزل (٢) وان كان الاحوط تجديدها حين الدفع أيضا ويجوز عزل أقل من مقدارها (٣) أيضا فيأحقه الحكم وتبقى البقية غير معزولة على حكمها وفي جواز عزلها في الازيد بحيث يكون المعزول مشتركاً بينه وبين الزكاة وجه لكن لا يخلو عن اشكال (٤) وكذا لو عزلها في مال مشترك بينه وبين غيره مشاعاً وإن كان ماله بقدرها .

(مسألة ٣) إذا عزلها وأخر دفعها الى المستحق فإن كان لعدم تمكنه من الدفع لم يضمّن لو تلف وان كان (٥) مع التمكن منه ضمن .

اسحاق وخبر المروزي المتقدمة في المسألة الماضية ، ومرسل ابن أبي عمير : « إذا عزلتها وانت تطلب بها الموضع أو تنتظر بها رجلاً فلا بأس به » .
(١) لاطلاق النصوص .

(٢) كما صرح به غير واحد ، ويقتضيه مفهوم العزل .

(٣) كما نص عليه في محكي المسالك وغيرها ، وكأنه لما استفاد من النصوص من ولاية المكلف في التعيين التي لا فرق فيها بين السك والبعض ، أو أن المراد من عزل الفطرة عزل الجنس الصادق على كل منهما . فتأمل .

(٤) لتحقق الشركة المنافية للعزل ، ولأن ذلك يوجب جواز عزلها في جميع ماله وهو غير المعروف من العزل . كذا في المسالك ، لكن في الجواهر : (لا ريب في عدم صدق العزل بالعزل في جميع المال ونحوه ، اما اعتبار عدم الزيادة فيه اصلاً فمحل منع خصوصاً مع رفع اليد عن الزيادة) « أقول » الظاهر من العزل العزل عن غيرها فلا يصدق مع الاشتراك مطلقاً . نعم مع رفع يده عن الزيادة وجعلها للفقير لا يبعد صدقه ، بل لعله الغالب في العزل لندرة عزل المساوي تحقيقاً ، بل لعله متعذر . فتأمل .

(٥) كما نص عليه غير واحد ، ولعله المراد من صحيح زرارة المتقدم ،

(مسألة ٤) الاقوى جواز نقلها بعد العزل الى بلد آخر ولو مع وجود المستحق في بلده وان كان يضمن حينئذ مع التلف والاحوط عدم النقل إلا مع عدم وجود المستحق .

(مسألة ٥) الافضل ادائها في بلد (١) التكليف بها وان كان ماله بل ووطنه في بلد آخر ولو كان له مال في بلد آخر وعينها فيه ضمن بنقله عن ذلك البلد الى بلده أو بلد آخر مع وجود المستحق فيه .

(مسألة ٦) إذا عزلها في مال معين لا يجوز له تبديلها (٢) بعد ذلك .

ويقتضيه ما تقدم في زكاة المال بناء على عدم الخصوصية لها كما قد يفهم من صحيح ابن مسلم المتقدم هناك ، وأن يكون المراد من الزكاة فيه ما يشمل زكاة الفطرة . مضافا في الحكم الاول إلى أصالة البراءة من الضمان لعدم الموجب له من تعد أو تفريط ، وفي الثاني الى قاعدة الضمان بالتفريط بناء على ان التأخير نوع منه . لكن يمنع صدقه بمجرد ذلك مع جواز التأخير له اتفاقا نصا وفتوى على الظاهر ، والعمدة بناؤهم على عدم الفرق بين الفطرة وزكاة المال في هذه الأحكام ومنه يعلم ما في المسألة الآتية ، وان كان ظاهر موثقة الفضيل ومكاتبة علي بن بلال الآتيتين عدم جواز النقل فيشكل الخروج عن ظاهرهما بمجرد ذلك .

(١) كما يستفاد من موثقة الفضيل ومكاتبة علي بن بلال الآتيتين .

(٢) كما عن الدروس لتعيينها زكاة بالعزل ولا دليل على ولايته على

التبديل ، وعن بعض الاجلة الاشكال فيه لأصالة عدم التعيين ما لم يقبضه المستحق وفيه انه خلاف ظاهر نصوص العزل .

فصل في مصرف زكاة الفطرة

وهو مصرف زكاة المال (١) لكن يجوز اعطاؤها للمستضعفين (٢) من

فصل في مصرف زكاة الفطرة

(١) كما هو المشهور ، بل عن المدارك انه مقطوع به في كلامهم ، وعن شرح اللمعة للاصبهاني الاجماع عليه لعموم قوله تعالى : « أما الصدقات للفقراء . . . الآية » ولا سيما بملاحظة ما في صحيح هشام بن الحكم : « نزلت آية الزكاة وليس للناس أموال وإنما كانت الفطرة » وربما نسب الى المفيد اختصاصها بالمساكين ، لكن لا يساعده محكي عبارة المقنعة ، بل هي ظاهرة في المشهور ، وفي المعتبر وعن المنتهى اختصاص مصرفها فيما عدا العاملين والمؤلفة قلوبهم ، وكأنه لبنائهما على عدم مشروعيتهما في الغيبة وإلا فلا وجه له ظاهر ، ولا سيما بعد استدلال المعتبر : (بأنها زكاة وان مصرفها مصرف زكاة المال لعموم الآية) ، نعم في صحيح الحلبي انها لفقراء المساكين ، وفي رواية الفضيل انها لمن لا يجد ، وفي رواية زرارة : « أما من قبل زكاة المال فان عليه الفطرة وليس على من قبل الفطرة فطرة » لكن يتعين حملها على بعض المحامل غير المنافية لما سبق .

(٢) كما نسب إلى الشيخ واتباعه لموثق الفضيل عن أبي عبد الله عليه السلام قال : « كان جدي عليه السلام يعطي فطرته الضعفاء ومن لا يجد ومن لا يتولى وقال أبو عبد الله « ابوه . خ ل » : هي لاهلها إلا أن لا تجدهم فان لم تجدهم فامن لا ينصب ولا تنقل من ارض الى ارض وقال : الامام أعلم يضعها حيث يشاء ويصنع فيها ما رأى » ومكاتبة علي بن بلال كتبت اليه : « هل يجوز ان

اهل الخلاف عند عدم وجود المؤمنين وان لم نقل به هناك والاحوط الاقتصار على فقراء المؤمنين ومساكينهم ويجوز صرفها على اطفال المؤمنين (١) أو تملكها لهم بدفعها الى اوليائهم .

(مسألة ١) لا يشترط عدالة من يدفع اليه فيجوز دفعها الى فساق المؤمنين (٢) نعم الاحوط عدم دفعها الى شارب الخمر والمتجاهر بالمعصية بل

يكون الرجل في بلدة ورجل آخر من اخوانه في بلدة اخرى يحتاج ان يوجه له فطرة ام لا ؟ فكتب عليه السلام : يقسم الفطرة على من حضر ولا يوجه ذلك الى بلدة اخرى » وان لم يجد موافقا وصحيحا ابن يقطين : « سأل ابا الحسن الأول عليه السلام عن زكاة الفطرة ايصالح ان تعطى الجيران والضويرة ممن لا يعرف ولا ينصب . فقال عليه السلام لا بأس بذلك إذا كان محتاجا » وأما خبر الجهني : « سألت ابا جعفر عليه السلام : عن زكاة الفطرة فقال عليه السلام : تعطيتها المساكين فان لم تجد مسلماً فستضعف وأعط ذا قرابتك منها ان شئت » فظاهره جواز اعطائها للمستضعف الكافر اذا لم يوجد المسلم . لكنه غير معمول به ، ومن ذلك يظهر ضعف ما عن المشهور وعن الانتصار والغنية الاجماع عليه من عدم الجواز ، لاطلاق ما دل على ان الزكاة لأهل الولاية ، ولما رواه إسماعيل بن سعد عن الرضا عليه السلام : « سألته عن الزكاة هل توضع فيمن لا يعرف قال : لا ولا زكاة الفطرة » . لكن الاجماع موهون بتحقيق الخلاف ، والاطلاق مقيد ، وكذا ما رواه اسماعيل فيحمل على غير المستضعف او مع وجود المؤمن ، بل ظاهر النصوص المذكورة جواز اعطائها لغير الناصب من المخالفين وان لم يكن مستضعفاً إذا لم يوجد المؤمن فلاحظ .

(١) كما تقدم في زكاة المال .

(٢) على ما تقدم في زكاة المال .

الاحوط العدالة ايضا ولا يجوز دفعها الى من يصرفها في المعصية .

(مسألة ٢) يجوز للمالك ان يتولى دفعها مباشرة أو توكيلا (١) والافضل

بل الاحوط ايضا دفعها الى الفقيه الجامع (٢) للشرائط خصوصاً مع طلبه لها (٣)

(مسألة ٣) الاحوط ان لا يدفع للفقير أقل من صاع (٤) إلا إذا

اجتمع جماعة لا تسعهم ذلك .

(١) ولا يجب دفعها الى الامام او نائبه إجماعاً كما في المستند ، وعن

(المنتهى لا خلاف فيه بين العلماء كافة ' وتشهد به النصوص المتقدمة في

المسائل السابقة .

(٢) فقد استظهر من المفيد (ره) وجوبه ، وقد يشهد له خبر أبي علي

ابن راشد : « عن الفطرة لمن هي ؟ قال عليه السلام : للامام . قال قلت : فأخبر أصحابي

قال عليه السلام : نعم من اردت ان تظهره منهم ، وقال عليه السلام : لا بأس بأن تعطى

ونحمل ثمن ذلك ورقا .

(٣) تقدم وجهه في زكاة المال .

(٤) فان المشهور بينهم المنع ، بل عن المختلف نسبه إلى فقهاءنا وانه لم

يقف على مخالف منهم ، لمرسل الحسين بن سعيد عن أبي عبد الله عليه السلام : « لا

تعط أحداً أقل من رأس » ومرسل الفقيه : « لا بأس بان تدفع عن نفسك

وعمن تعول إلى واحد ولا يجوز ان تدفع ما يلزم واحدا الى نفسين » لكن عن

الوافي انه فهم أن قوله : « ولا يجوز . . . » من كلام الصدوق لا جزءاً من

الخير ، وعن الحدائق انه الظاهر ، مع انه لو تم كونه خبراً فرسل كما قبله ، اللهم

إلا أن يدعى انجباره بعمل الاصحاب ، لكن قد يعارض بصحيح صفوان عن

إسحاق بن المبارك : « سألت أبا إبراهيم عن صدقة الفطرة يعطيها رجلاً واحداً

(مسألة ٤) يجوز أن يعطى فقير واحد أزيد من صاع (١) بل إلى حد الغنى
 (مسألة ٥) يستحب تقديم الارحام (٢) على غيرهم ثم الجيران ثم أهل
 العلم والفضل والمستغلين ومع التعارض تلاحظ المراجعات والاهمية .
 (مسألة ٦) إذا دفعها إلى شخص باعتقاد كونه فقيراً فبان خلافه فالحال
 كما في زكاة المال .

(مسألة ٧) لا يكفي ادعاء الفقر إلا مع سبقه أو الظن بصدق المدعي .
 (مسألة ٨) تجب نية القرابة هنا كما في زكاة المال وكذا يجب التعيين ولو
 اجمالاً مع تعدد ما عليه والظاهر عدم وجوب تعيين من يزكي عنه فلو كان عليه
 أو اثنين ؟ قال عليه السلام : يفرقها أحب إلي . قلت : أعطى الرجل الواحد ثلاثة أصوع
 وأربعة أصوع . قال عليه السلام : نعم » وجهالة اسحق لا تقدر في حجية الخبر بعد
 كون الراوي عنه صفوان الذي هو من اصحاب الاجماع ومن لا يروي إلا عن
 ثقة . مع ان ما ذكره جماعة من استثناء صورة الاجماع معللين له : (بأن فيه
 تعمياً للنفع) وبأن في منع البعض أذية للمؤمن فجاز التشريك حيثئذ بينهم ، مما
 لا يصلح للخروج به عن ظاهر المرسل إلا بعد حمله على الاستحباب .

(١) بالاخلاف ولا إشكال ، والنصوص به مستفيضة وقد تقدم بعضها .
 (٢) كما نسب الى الأصحاب ، واستدل له بما ورد من قوله عليه السلام :
 « لا صدقة وذو رحم محتاج » وقوله عليه السلام : « افضل الصدقة على ذي الرحم
 الكاشح » وقوله عليه السلام : « جيران الصدقة أحق بها » وكأن تقديم الأول على
 الثاني من جهة أن علاقة القرابة أقوى من علاقة الجوار ، ويشهد للاخير خبر
 عبد الله بن عجلان : « قلت لأبي جعفر عليه السلام : أبي ربما قسمت الشيء بين اصحابي
 أصلهم به فكيف اعطيهم ؟ فقال عليه السلام : اعطهم على الهجرة في الدين والفقة

اصوع لجماعة يجوز دفعها من غير تعيين ان هذا لفلان وهذا لفلان .

والعقل « هذا وفي كونه متأخراً عن الاولين غموض وإشكال . هذا والكلام في بقية الفصل يفهم مما تقدم في زكاة المال فراجع . والحمد لله كما هو اهله والصلاة والسلام على رسوله الاكرم وآله الطاهرين اولياء النعم ، وقد اتفق الفراغ من تسويده عصر الثلاثاء سادس عشر جمادى الثانية من السنة السادسة والخمسين بعد الالف والثلاثمائة هجرية على مهاجرها وآله افضل السلام واكمل التحية بقلم الاحقر محسن خلف العلامة المرجوم السيد مهدي الطباطبائي الحكيم في النجف الأشرف الاقدس على ساكنه آلاف التحية والسلام .

بسم الله الرحمن الرحيم

كتاب الخمس

وهو من الفرائض وقد جعلها الله تعالى لمحمد (ص) وذريته عوضاً عن الزكاة أكراماً لهم ومن منع منه درهما أو أقل كان مندرجاً في الظالمين لهم والغاصبين لحقهم بل من كان مستحقاً لذلك كان من السكلافين ففي الخبر عن أبي بصير قال قلت لأبي جعفر (ع) ما أيسر ما يدخل به العبد النار قال (ع) من أكل من مال اليتيم درهما ونحن اليتيم وعن الصادق (ع) ان الله لا إله إلا هو حيث حرم علينا الصدقة انزل لنا الخمس فالصدقة علينا حرام والخمس لنا فريضة والكرامة لنا حلال وعن أبي جعفر (ع) لا يحل لأحد أن يشتري من الخمس شيئاً حتى يصل إلينا حقنا وعن أبي عبد الله (ع) لا يعذر عبد اشترى من الخمس شيئاً ان يقول يارب اشتريته بمالي حتى يأذن له أهل الخمس .

فصل فيما يجب فيه الخمس

وهي سبعة أشياء (الاول) الغنائم المأخوذة من (١) الكفار من أهل الحرب قهراً بالمقاتلة (٢) معهم بشرط ان يكون باذن الامام عليه السلام من غير فرق بين ما حواه العسكر وما لم (٣) يحوه والمنقول وغيره كالأراضي والأشجار (٤) ونحوها

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

كتاب الخمس

فصل فيما يجب فيه الخمس

(١) بإجماع المسلمين كما عن المدارك والذخيرة والمستند وغيرها ، ويقتضيه الكتاب والسنة ، بل قيل ان الثانية متواترة ، وسيمران شاء الله عليك بعضها . (٢) لا إشكال في وجوب الخمس في ذلك ولو أخذ بغير ذلك من غيلة أو سرقة أو نحوها فسيأتي الكلام فيه .

(٣) لا أعرف فيه خلافاً . كما في الجواهر ، بل إجماع من المسلمين . كما عن المدارك ، ويقتضيه إطلاق النصوص كخبر أبي بصير عن أبي جعفر عليه السلام : « كل شيء قوتل عليه على شهادة أن لا إله إلا الله وأن محمداً رسول الله ﷺ » فان لما خمسه ، ولا يحل لأحد أن يشتري من الخمس شيئاً حتى يصل إلينا حقنا ، ونحوه ما تضمن أن الخمس في الغنيمة .

(٤) كما هو المشهور ، بل عن المدارك إجماع المسلمين عليه . لكن في

بعد اخراج المؤن (١) التي أنفقت على الغنيمة بعد تحصيلها بحفظ وحمل ورعي

الحدائق بعد نسبة التعميم الى ظاهر كلام الأصحاب قال : (لم أعرف لهذا التعميم دليلا سوى ظاهر الآية فان الظاهر من الروايات اختصاص ذلك بالاموال المنقولة ثم ذكر صحيح ربعي المتضمن لقسمة الغنيمة أخماسا . ثم قال : ونحوها غيرها من الاحاديث الدالة على قسمة الخمس أخماسا أو أسداسا مما يختص بالمنقول (وفيه) أنه يكفي في عموم الحكم الآية الشريفة ونحوها مما دل على ثبوت الخمس في مطلق الغنيمة كخبر أبي بصير المتقدم ونحوه ، وغاية الاشكال على النصوص المذكورة انها قاصرة عن إفادة التعميم لا انها صالحة لتقييد ما تقتضيه الآية والرواية ، فأصالة العموم فيه محكمة . نعم قد يعارض ذلك العموم إطلاق ما دل على ان أرض الخراج فيء للمسلمين وهي اخص من العموم المذكور ، وإطلاق الخاص مقدم ، وحملها على أنها في مقام نفي قسمتها بين المقاتلة فيكون موضوعها ما زاد على الخمس ، لا قرينة عليه ، ولا سيما وان ظاهر النصوص الاشارة الى الارض الخارجية الخراجية فال موضوع نفس الارض ، والحمل على المقدار الزائد على الخمس تجوز لا قرينة عليه .

(١) كما صرح به جماعة وقواه في الشرائع والجواهر لموافقته للعدل ، لان المفروض كون المؤن على جميع الغنيمة فلا وجه لاختصاصها ببعضها ، فالقول به كما عن الخلاف والشهيد وغيرهم لا إطلاق الآية ضعيف ، والاطلاق لا نظر فيه الى هذه الجهة كي يعول عليه ، وهذا هو العمدة . أما ما دل على ان الخمس بعد المؤن فظاهره المؤن السابقة على موضوع الخمس التي لا إشكال ظاهر في عدم استثنائها هنا ولا يشمل المؤن التي بعد التحصيل التي هي محل الكلام . نعم قد يشكل الاول : بأنه مبني على تعلق الخمس بالعين على نحو الاشاعة أو الكلّي في العين إذ لو كان على نحو الحق في العين فالمؤن على العين لا على الحق . لكن عرفت

ونحوها منها وبعد أخراج ما جعله الامام (١) (ع) من الغنيمة على فعل مصلحة من المصالح وبعد استثناء صفايا الغنيمة (٢) كالجارية الورقة والركب الفاره والسيف القاطع والدرع فانها للامام (ع) وكذا قطائع الملوك (٣) فانها أيضا له عليه السلام

في مؤنة الزكاة الاشكال في ذلك وان العين لما كانت موضوعا للحق كانت مؤنتها مؤنته وحفظها حفظه . فتأمل جيدا .

(١) كما في الشرائع وعن الروضة وقواه في الجواهر وغيرها لانه يجمع الامام صار مستحقا للمجموع له فلا يدخل في الغنيمة التي هي موضوع قسمة الخمس وإن أمكن دخوله فيها بمعنى الفائدة المكتسبة فيجري عليها حكمها . نعم قد يكون جعل الامام له على نحو يقتضي دخوله في موضوع القسمة ، لكن الظاهر خروجه عن محل الكلام .

(٢) كما عن غير واحد النص عليه ، وفي المنتهى : (ذهب اليه علماءنا أجمع ما لم يضر بالعسكر) ويشهد له جملة من النصوص كصحیح ربعي عن الصادق عليه السلام : « كان رسول الله ﷺ إذا أتاه الغنم أخذ صفوه وكان ذلك له ثم يقسم ما بقي خمسة اقسام » وفي مرسل حماد عن العبد الصالح عليه السلام : « وللإمام صفو المال ان يأخذ من هذه الأموال صفوها الجارية الفارهة والدابة الفارهة والثوب والمتاع مما يحب أو يشتهي فذلك له قبل القسمة وقبل اخراج الخمس » وفي خبر ابي بصير عن أبي عبد الله عليه السلام : « سألته عن صفو المال . قال عليه السلام : الامام يأخذ الجارية الروقة والركب الفاره والسيف القاطع والدرع قبل ان تقسم الغنيمة فهذا صفو المال » .

(٣) قد استفاد في النصوص انها من الانفال وانها للامام ، وفي خبر داود بن فرقد . قال أبو عبد الله عليه السلام : « قطائع الملوك للامام وليس للناس فيها

وأما إذا كان الغزو بغير اذن الامام (ع) فإن كان في زمان الحضور وامكان الاستئذان منه فالغنيمة للامام (١) (ع) وان كان في زمن الغيبة فلا حوط شيء . « وفي موثق سماعة : « أو شيء يكون للملوك فهو خالص للامام » والظاهر دخول ذلك في صفايا الغنيمة فيدل على عدم وجوب الخمس فيه ما سبق من النصوص .

(١) المشهور شهرة عظيمة ان ما يغنمه الفاعلون بغير اذن الامام فهو للامام ، وعن الحلبي الاجماع عليه ، وفي المنتهى : (كل من غزا بغير اذن الامام إذا غنم كانت غنيمة للامام عندنا) ، وفي المسالك : (نسبتها الى المشهور بين الأصحاب وان به رواية مرسل منجبرة بعمل الأصحاب) ، وفي الروضة ان به رواية مرسله إلا انه لا قائل بخلافها ظاهراً ، ويشير بذلك الى مرسله العباس الوراق عن رجل سماه عن أبي عبد الله عليه السلام قال : « إذا غزا قوم بغير امر الامام فغنموا كانت الغنيمة كلها للامام فاذا غزوا بأمر الامام فغنموا كان للامام الخمس » ومفهوم مصحح معاوية بن وهب : « قلت لأبي عبد الله عليه السلام : السرية يبعثها الامام فيصيبون غنائم كيف تقسم ؟ قال عليه السلام : ان قاتلوا عليها مع أمير أمره الامام اخرج منها الخمس لله تعالى وللرسول وقسم بينهم أربعة اخماس ، وإن لم يكونوا قاتلوا عليها المشركين كان كلها غنموا للامام يجعله حيث أحب » لكن في دلالتها إشكال ظاهر لظهورها في التفصيل بين القتال وعدمه لا بين الاذن وعدمه لأن المفروض في السؤال ان السرية كانت بأمر الامام فالتفصيل لا بد ان يكون في مورد السؤال ، وقوله عليه السلام : « مع أمير أمره الامام » غير ظاهر في المفهوم . فتأمل ، وعن بعض قوة المساواة بين المأذون فيه منه وغيره في لزوم الخمس لمصحح الحلبي عن أبي عبد الله عليه السلام : « في الرجل من اصحابنا يكون في أوانهم فيكون معهم فيصيب غنيمة . قال عليه السلام : يؤدي خمسينا ويطيّب له »

اخراج خمسها من حيث الغنيمة خصوصا إذا كان الدعاء الى الاسلام فما يأخذه السلاطين في هذه الازمنة من الكفار بالمقاتلة معهم من المنقول وغيره يجب فيه الخمس على الاحوط وان كان قصدهم زيادة الملك لا الدعاء الى الاسلام ومن الغنائم التي يجب فيها الخمس الفداء الذي يؤخذ (١) من أهل الحرب بل الجزية المبدولة

لكن الرواية غير ظاهرة في كون الغزو ولو من الرجل كان بغير إذن منه عليه السلام فلا تصلح حجة في قبال المرسل الاول المنجبر بالعمل وحكاية الاجماع ، وفي الحقائق التفصيل بين ما اذا كان الحرب للدعاء الى الاسلام فالغنيمة للامام ولا خمس ، وان كان للقهر والغلبة وجب الخمس لظهور المرسل في خصوص ما كان الغزو للدعاء الى الاسلام وفي غيره يرجع الى عموم الآية ، وفيه منع الظهور المذكور ، ودعوى انصراف الغزو اليه ممنوعة ، ولذا قوى في الجواهر عموم الحكم ، وفي الجواهر والمستند وغيرها حمل مصحح الحلبي على ان ذلك منه عليه السلام تحليل بعد الخمس وان كانت الغنيمة له ، لكن ظاهره ان ذلك التحليل حكم شرعي لا ما لكي ، واما ما في المتن من التفصيل فكأنه مبني على حمل المرسل على صورة امكان الاستئذان فيرجع في غيرها الى عموم الآية ، وكأنه لعدم وضوح الحمل المذكور توقف عن الحكم هنا بوجوب الخمس ، وهو في محله ، وان كان قد قواه في المسألة الآتية ، لكننه خلاف الاطلاق . فالأولى الأخذ باطلاق الرواية في موردها وهو الغزو ويرجع في غيره الى عموم الآية ، فالغنائم مع الدفاع فيها الخمس .

(١) كما في الدروس والمسالك واختاره في الجواهر حاكيا له عن الروضة وكشف استاذه ، وهو في محله لو كان بعد الغلبة كفداء الاسير لانه حينئذ بدل المغنم فيصدق عليه الغنيمة ، أما لو كان بدون غلبة فكونه من الغنيمة بالمعنى

لذلك السرية بخلاف سائر افراد الجزية ومنها ايضا ما صولحوا عليه وكذا ما يؤخذ منهم عند الدفاع معهم إذا هجموا على المسلمين في أمكنتهم ولو في زمن الغيبة فيجب اخراج الخس من جميع ذلك قليلا كان أو كثيرا من غير ملاحظة خروج مؤنة السنة على ما يأتي في ارباح المكاسب وسائر الفوائد .

(مسألة ١) اذا غار المسلمون على الكفار فأخذوا اموالهم فلاحوط بل الاقوى اخراج خمسها (١) من حيث كونها غنيمة ولو في زمن الغيبة فلا يلاحظ فيها مؤنة السنة وكذا إذا أخذوا بالسرقة والغيلة (٢) نعم لو أخذوا منهم بالربا

الاخص محل تأمل واشكال ، وكذا الحال في الجزية المبذولة على رؤسهم إذا لم تكن غلبة فانها حينئذ لا فرق بينها وبين الجزية المتعارفة فانها ربما تكون بعد القتال مع انه لا يصدق عليها الغنيمة ، ومجرد كونها مبذولة لتلك السرية لا يوجب صدق الغنيمة إلا بالمعنى الاعم ، لكن ذلك غير كاف في اجراء أحكام هذا القسم من الغنيمة ، وكذا الحال فيما صولحوا عليه فانه كالفداء : إن كان بعد الغلبة فهو من الغنيمة بالمعنى الاخص ، وإن كان بدونها فليس منها ، بل يجري عليه حكم الغنيمة بالمعنى الاعم كما يأتي وجهه في المأخوذ بالسرقة والغيلة ، ومن ذلك يعلم أن ما في الجواهر من عدم اجراء حكم الغنيمة على الجزية واجراء حكمها على ما صولحوا عليه . غير ظاهر ، وان نسب الحكم في الثاني الى الدروس والروضة وكشف الغطاء فانه محل إشكال .

(١) للنصوص المتقدمة وقد تقدم ان مقتضى الجمع بين النصوص اختصاص ذلك بصورة الاذن من الامام وإلا فهي له وان كان في زمن الغيبة .
(٢) كما في الروضة وعن جماعة واختاره في الجواهر لا طلاق الآية والنصوص ، وفيه ان شمول إطلاق الغنيمة في الآية والنصوص لما نحن فيه مبني

أو بالدعوى الباطلة فالافوى إلحاقه بالفوائد المكتسبة فيعتبر فيه الزيادة عن مؤنة السنة وإن كان الاحوط اخراج خمسة مطلقا .

(مسألة ٢) يجوز اخذ مال النصاب (١) أينما وجد لكن الاحوط

على كون المراد منها مطلق الفائدة . لكن لو بني على الاخذ باطلاق الآية فلا يدل على ان الخمس في المقام من قبيل خمس غنائم دار الحرب الثابت من دون استثناء المؤنة أو غنائم المكسب الذي يثبت بعد مؤنة السنة ، والمستفاد من رواية أبي بصير المتقدمة وجملة من النصوص الواردة في قسمة المغنم الى خمسة اسهم . ان موضوع الأول الاغتنام بالمقاتلة والغلبة لا أقل من كونه القدر المتيقن فيرجع في غيره الى إطلاق ما دل على ان خمس الفائدة بعد مؤنة السنة يقتصر في الخروج عنه على خصوص الغنيمة بعد القتال والغلبة ، بل لولا إطلاق مرسل الوراق ونحوه لكان اللازم الاقتصار على ما إذا كان القتال على الاسلام كما في خبر أبي بصير المتقدم ، لكن العمل بالاطلاق متعين لعدم صلاحية الخبر لتقييده فيكون حكم المقام حكم ارباح المكاسب يجب الخمس فيه بعد مؤنة السنة ولذا قال في الدروس : (ما سرق وأخذ غيلة فلا آخذه) وبالجملة : ان كان المقصود اثبات الخمس في المقام بعنوان الفائدة فدليله مقيد بما دل على اعتبار المؤنة ، وان كان بعنوان آخر فهو محتاج الى دليل ، والدليل على ثبوت الخمس بعنوان الغنيمة بعد القتال والغلبة ، غير شامل للمقام . ثم إنه لو بني على عدم اعتبار المقاتلة في صدق الغنيمة . فلا يظهر وجه للتفصيل بين السرقة والغيلة وبين الربا والدعوى الباطلة لكون الجميع فائدة ومغنا ، ولذا جعلها في الجواهر بحكم واحد ثم إنه قد يستدل على وجوب الخمس في المقام بما ورد في مال الناصب كما سيأتي في المسألة الآتية بناء على الاولوية لكننها ممنوعة .

(١) كما هو المشهور ، بل في محكي الحدائق نسبته الى الطائفة المحقة

اخراج خمسة مطلقا (١) وكذا الاحوط اخراج الخمس مما حواه العسكر من مال البغاة إذا كانوا من النصاب ودخلوا في عنوانهم والا فيشكل حلية ما لهم (٢) .
(مسألة ٣) يشترط في المقتنم ان لا يكون غصبيا من مسلم أو ذمي أو معاهد أو نحوهم ممن هو محترم المال والا

سلفا وخلفا ، ويشهد له صحيح ابن أبي عمير عن حفص ابن البختري عن أبي عبد الله عليه السلام قال : « خذ مال الناصب حينما وجدته وادفع اليها الخمس » ونحوه خبر المعلى ، وفي خبر اسحاق بن عمار قال ابو عبد الله عليه السلام : « مال الناصب وكل شيء يملكه حلال إلا امرأته فان نكاح أهل الشرك جائز ، وذلك ان رسول الله صلى الله عليه وآله قال : لا تسبوا أهل الشرك فان لسل قوم نكاح ، ولولا أنا نخاف عليكم ان يقتل رجل منكم برجل منهم ورجل منكم خير من الف رجل منهم لامرناكم بالقتل لهم وان ذلك الى الامام » .

(١) كما يقتضيه الخبران الاولان ، ودعوى انها مقيدان بما دل على ان الخمس بعد المؤنة . فيها ان ذلك يختص بالخمس بعنوان الفائدة ولا يشمل المقام ، وحمل المقام على ذلك خلاف الظاهر .

(٢) وان جعلها في الشرائع الاظهر ، وعن المختلف نسبتها الى الأكثر ، وعن الخلاف دعوى إجماع الفرقة واخبارهم عليه . إلا أن الدليل عليها غير ظاهر إذ الاجماع ممنوع جداً فقد حكى المنع عن المرتضى وابن ادریس والعلامة في جملة من كتبته والمحقق والشهيد الثانيين ، والاخبار غير محققة ، وارسال الشيخ لها معارض بمراسيل غيره ، بل مراسيله المحكية عن المبسوط ، وسيرة علي عليه السلام في ذلك مختلف فيها وان ادعاها في الشرائع ولذا قال في الدروس : (وما حواه العسكر اذا رجعوا الى طاعة الامام حرام وان أصروا فلاكثر على ان قسمته كقسمة الغنيمة) وانكره المرتضى وابن ادریس وهو الاقرب عملا بسيرة علي

فيجب رده إلى (١) مالكة نعم لو كان مفصوبا من غيرهم من أهل الحرب لا بأس بأخذه (٢) واعطاه خمسة وإن لم يكن الحرب فعلا مع المفصوب منهم وكذا إذا كان عند المقاتلين مال غيرهم من أهل الحرب بعنوان الامانة من ودبعة أو اجارة أو عارية أو نحوها .

(مسألة ٤) لا يعتبر في وجوب الخمس في الغنائم بلوغ النصاب عشرين دينارا فيجب اخراج خمسة قليلا كان أو كثيرا (٣) على الاصح .

عَلَيْهِ فِي أَهْلِ الْبَصْرَةِ فَانه امر برد اموالهم فاخذت حتى القدور . نعم اذا ثبت قسمة اموالهم في أول الأمر دل ذلك على الحل والرداعم من الحرمة لا مكان كونه على نحو المن .

(١) لدليل احترام ماله ، ويقتضيه بعض النصوص ، وإلى ذلك ذهب المشهور ، وقيل هي للمقاتلة ويغرم الامام لاربابها القيمة من بيت المال ، وتام الكلام في ذلك في محله من كتاب الجهاد .

(٢) لعدم احترام المال حيثئذ فيرجع في جواز اخذه ووجوب الخمس فيه الى اطلاق الادلة كمصحح معاوية ومرسل الوراق المتقدمين ، وكذا الحال فيما بعده . اللهم الا أن يتأمل في ثبوت الاطلاق الشامل لذلك كما تقدم . فالعمدة ظهور التسالم عليه .

(٣) كما عن صريح جماعة وظاهر آخرين ، وفي الجواهر : (لا أعرف فيه خلافا سوى ما يحكي عن ظاهر غرية المفيد من اشتراط بلوغ مقدار عشرين ديناراً ، وهو ضعيف لا نعرف له موافقاً ولا دليلاً بل هو على خلافه محقق كما عرفت) يريد به اطلاق الادلة ، والعمدة اطلاق النصوص المتقدمة .

(مسألة ٥) الساب من الغنيمة فيجب اخراج خمسة (١) على الساب
(الثاني) المعادن من الذهب (٢) والفضة والرصاص والصفير والحديد والياقوت
والزبرجد والفيروزج والعقيق والزبيق والكبريت والنفط والقيبر والسبخ والزاج

(١) كما احتمله في الجواهر لانه غنيمة كغيره من الاموال ، وعن ظاهر
التذكرة عدم حاكمها له عن بعض علمائنا لانه عَلَيْهِ السَّلَام قضى بالسلب للمقاتل ولم
يخمس السلب ، وفيه ان كونه للسالب لا ينافي عموم وجوب الخمس فيه كما ان
كون الغنيمة للمقاتلة لا ينافي وجوب الخمس فيها ، ولم يثبت عدم تخميس السلب
بنحو يكون حجة على عدمه . نعم لما كان المعروف بيننا عدم كون السلب للمقاتل
الا اذا جعل له فالتابع ظاهر الجمل ، فان كان ظاهراً في كونه له بلا خمس لم يكن
فيه الخمس ، والا فعموم دليل الخمس محكم .

(٢) اجماعاً محصلاً ومنقولاً صريحاً في الخلاف والسرائر والمنتهى
والتذكرة والمدارك وغيرها ، وظاهراً في كنز العرفان ، وعن مجمع البحرين والبيان
بل في ظاهر الغنيمة نفي الخلاف فيه بين المسلمين عن معدن الذهب والفضة . كذا
في الجواهر ، ويشهد له النصوص كصحيح ابن مسلم عن معادن الذهب والفضة
والصفير والحديد والرصاص فقال عَلَيْهِ السَّلَام : « عليها الخمس جميعاً » ومصحيح الحلبي
عن الكنز كم فيه ؟ قال : الخمس ، وعن المعادن كم فيها ؟ قال : الخمس ، وعن
الرصاص والصفير والحديد وما كان من « في » المعادن كم فيها ؟ قال : يؤخذ منها
كما يؤخذ من معادن الذهب والفضة ، وصحيح ابن مسلم الآخر عن الملاحه
فقال عَلَيْهِ السَّلَام : « ما الملاحه ؟ فقلت : ارض سبخة مالحه يجتمع فيه الماء فيصير ملحاً
فقال عَلَيْهِ السَّلَام : هذا المعدن فيه الخمس . فقلت والكبريت والنفط يخرج من الارض
فقال عَلَيْهِ السَّلَام : هذا واشباهه فيه الخمس ، ونحوها غيرها ، ولا ينافيها ما تضمن

والزئبق والكحل والملح بل والجص والنورة وطين الغسل وحجر الرحي والمغرة وهي الطين الاحمر على الاحوط وان كان الاقوى عدم الخس فيها من حيث المعدنية بل هي داخلة في ارباح المكاسب فيعتبر فيها الزيادة عن مؤنة السنة والمدار على صدق كونه معدنا عرفاً وإذا شك في الصدق لم يلحقه حكمها فلا يجب خمسه من هذه الحيشية بل يدخل في ارباح المكاسب ويجب خمسه إذا زادت عن مؤنة السنة من غير اعتبار بلوغ النصاب فيه ولا فرق في وجوب اخراج خمس المعدن بين أن يكون

من النصوص انه لا خمس إلا في الغنائم خاصة كصحیح ابن سنان . إما لأن المراد من الغنيمة فيه ما يشمل المقام أو لانه مقيد بهذه النصوص ، ولو تمت المنافاة فالعمل بهذه النصوص متعين لما عرفت من الاجماع . والذي اشتملت عليه النصوص الذهب والفضة والصفير والحديد والرصاص والكبريت والنفط والملح ، وكلمات اللغويين : والفقهاء في تفسير المعدن مختلفة . فعن المغرب : (انه معدن الذهب والفضة) وفي القاموس (والمعدن كجلس منبت الجواهر من ذهب ونحوه) ونحوه عن النهاية الاثرية ، (والجوهر كل حجر يستخرج منه شيء ينتفع به) كذا في القاموس ، وفي المنتهى المعادن كلما خرج من الارض مما يخلق فيها من غيرها مما له قيمة . ثم قسمه الى منطبع بانفراده ومنطبع مع غيره وغير منطبع ومائع ، ونحوه في التذكرة . ثم نسب ذلك الى علمائنا أجمع ، وفي المسالك عدم اعتبار كونه من غير الارض قال : (وهو هنا كل ما استخرج من الارض مما كان منها بحيث يشتمل على خصوصية يعظم الانتفاع بها ومنها الملح والجص وطين الغسل وحجارة الرحي والمغرة) ومع هذا الاختلاف يشكل تعيين المراد وان كان ما عن المغرب خلاف المقطوع به من النصوص وغيرها ، كما ان ما في القاموس خلاف ما تضمن ذكر النفط بل والملح ، وان كان المحكي عن الفقيه رواية الصحيح

في أرض مباحة أو مملوكة (١) وبين أن يكون تحت الأرض أو على ظهرها (٢) ولا بين أن يكون المخرج مسلماً أو كافراً ذمياً بل (٣) ولو حربياً ولا بين أن يكون بالغاً أو صبياً (٤) وعاقلاً أو مجنوناً فيجب على وليها اخراج الخمس ويجوز للحاكم الشرعي (٥) اجبار الكافر على دفع الخمس مما أخرجه وإن كان لو أسلم سقط عنه مع عدم بقاء عينه وبشروط في وجوب الخمس في المعدن بلوغ ما أخرجه

المشتمل على ذكر الملح هكذا : « هذا مثل المعدن فيه الخمس » وظاهره خروجه عن موضوع المعدن ، وأما ما في المسالك فهو الموافق للعرف العام ظاهراً ، فالعمل به متعين لو لا إجماع التذكرة من اعتبار كونه من غيرها ، إلا أن يكون الإجماع راجعاً إلى وجوب الخمس لا إلى تفسير المعدن بما ذكر ولعله الظاهر ، وإن كان عد المغرة منه لا يناسب ما ذكره لأن الظاهر أنها من الأرض ، ومن هذا يتبين لك الوجه في الاحتياط المذكور في المتن كالوجه فيما ذكره من أن الأقوى عدم الخمس فإنه إذا أجمل اللفظ يرجع في مورد الشك إلى الأصل وهو عدم تملك الخمس لأهله بناء على أنه حق في العين وعموم ما دل على الملك بالحيازة . نعم يدخل حينئذ في أرباح المكاسب فيجري عليه حكمها .

(١) لإطلاق الأدلة .

(٢) للإطلاق أيضاً ، وعن كشف الغطاء : (أنه لو وجد شيئاً من المعدن مطروحاً في الصحراء فآخذه فلا خمس) ، ولعله كما في الجواهر لظهور الأدلة في اعتبار الإخراج ، لكنه ممنوع ولا سيما بملاحظة الصحيح المتضمن للملاحقة .

(٣) لإطلاق الأدلة فراجع .

(٤) كما في الجواهر حاكياً التصريح به عن البيان لإطلاق الأدلة .

(٥) تقدم وجهه في الزكاة .

عشرين ديناراً (١) بعد استثناء مؤنة (٢) الاخراج والتصفية ونحوهما فلا يجب

(١) كما عن المبسوط والنهاية والوسيلة وجماعة من المتأخرين ، بل نسب الى عامتهم ، او اليهم قاطبة . لصحيح البرنظي : « سألت أبا الحسن عليه السلام عما اخرج المعدن (يخرج من المعدن . خ ل) من قليل أو كثير هل فيه شيء ؟ قال عليه السلام : ليس فيه شيء حتى يبلغ ما يكون في مثله الزكاة عشرين ديناراً » فيقيد به اطلاق النصوص ، ولأجله يضعف القول بعدم اعتبار النصاب كما عن كثير من القدماء ، وفي الشرائع والدروس نسبته إلى الأكثر ، بل عن ظاهر الخلاف وصریح السرائر الاجماع عليه اعتماداً على اطلاق دليل الوجوب ، إذ فيه ان الاطلاق المذكور مقيد بالصحيح ، كما يضعف أيضاً القول بكون النصاب ديناراً واحداً كما عن الحلبي لصحيح البرنظي عن محمد بن علي بن أبي عبدالله عن أبي الحسن عليه السلام : « سأله عما يخرج من البحر من اللؤلؤ والياقوت والزبرجد وعن معادن الذهب والفضة هل فيها زكاة ؟ فقال عليه السلام : اذا بلغت قيمته ديناراً ففيه الخمس » فان ضعف الوسيلة في سنده مانع عن جواز الاعتماد عليه فضلاً عن صلاحيته لمعارضة الصحيح السابق . ثم ان مقتضى اطلاق السؤال عن المعدن عموم السؤال للفضة والذهب وغيرهما ، وحينئذ فالمراد مما يكون في مثله الزكاة المالية يعني يبلغ مالية فيها الزكاة ، ولأجل أن ثبوت الزكاة في المالية وعدمها يختلف باختلاف النصاب المحفوظ وانه نصاب الذهب أو الفضة أو أقلهما أو أكثرهما ولا قرينة على تعيين أحدهما يكون الكلام المذكور مجعلاً . لكن قوله عليه السلام بعده : « عشرين ديناراً » رافع لهذا الاجمال فيمتنع التقويم بها لا غير فلا يكفي في معدن الفضة بلوغ مائتي درهم اذا لم تكن قيمتها عشرين ديناراً ، واذا بلغت قيمتها ذلك وجب فيها الخمس وإن لم تبلغ قيمتها مائتي درهم .

(٢) أما استثناء المؤنة المذكورة فقد ادعى غير واحد عدم ظهور الخلاف .

إذا كان المخرج أقل منه وإن كان الأحوط إخراجه إذا بلغ ديناراً بل مطلقاً ولا يعتبر في الإخراج أن يكون دفعة فلو أخرج دفعات وكان المجموع نصاباً وجب

فيه ، وعن المدارك أنه مقطوع به في كلام الأصحاب ، وعن الخلاف وفي ظاهر المنتهى الإجماع عليه ، وتقتضيه النصوص المتضمنة أن الخمس بعد المؤنة . إلا أن يستشكل في ظهورها فيما نحن فيه ولا سيما بملاحظة ما في النصوص من استثناء مؤنته ومؤنة عياله أو مؤنته ، ودخول مؤنة الإخراج في مؤنته محل نظرتختص هذه النصوص بخمس الفائدة ولا تشمل ما نحن فيه ، فالعمدة إذاً في الاستثناء المذكور الإجماع ، وأما أن اعتبار النصاب بعد المؤنة المذكورة فهو المشهور ، بل ظاهر التذكرة والمنتهى في الخلاف فيه ، لأن الظاهر من قوله عَلَيْهِ في الصحيح المتقدم : « حتى يبلغ ما يكون . . . » وجوب الخمس في تمام المقدار المذكور ، فإذا بني على استثناء المؤنة بعد النصاب لزم ثبوت الخمس في بعضه ، وعن المدارك اعتبار النصاب قبل المؤنة وتبعه عليه بعض من تأخر لا طلاق البلوغ المجعول غاية لعدم وجوب شيء فيه فإن مقتضاه أن لو بلغ ولو قبل المؤنة يكون فيه شيء . وبالجمل . مفهوم الصحيح المذكور : إذا بلغ عشرين ديناراً ، ففيه شيء ، فعلى القول الأول يلزم تقييد موضوع البلوغ بما بعد المؤنة ، وعلى الثاني يلزم تقييد موضوع الخمس في جزاء الشرطية بما بعد المؤنة ، لكن الثاني معلوم بالإجماع فيبقى الأول مشكوكاً والأصل عدمه ، فأصالة الإطلاق فيه بلا معارض ، لا أقل من المساواة بين الاحتمالين الموجبة لاجمال الدليل فيرجع إلى إطلاق ما دل على وجوب الخمس في المعدن ويقتصر في تقييده على المتيقن وهو صورة عدم بلوغ النصاب ، وبالجمل : تقييد بلوغ النصاب بما بعد المؤنة لا دليل عليه والأصل ينفيه .

اخراج خمس المجموع (١) وإن أخرج أقل من النصاب فأعرض ثم عاد وبلغ المجموع نصاباً فكذلك على الأحوط (٢) وإذا اشترك جماعة في الاخراج ولم يبلغ حصة كل واحد منهم النصاب ولكن بلغ المجموع نصاباً فالظاهر وجوب خمسة (٣) وكذلك لا يعتبر اتحاد جنس المخرج فلو اشتمل المعدن على جنسين أو

(١) كما في الجواهر حاكياً له عن ظاهر جماعة وصريح آخرين ، لاطلاق الأدلة ، وتوهم ظهور ما دل على اعتبار النصاب في اعتباره في كل دفعة بحيث لا يكفي بلوغ المجموع خلاف إطلاقه . بل ربما ادعي اختصاصه بالثنائي وإن كان ضعيفاً أيضاً .

(٢) كما عن جمع منهم الشهيديان . قال أولهما في الدروس : (ولا فرق بين أن يكون الاخراج دفعة أو دفعات) وقال ثانيهما في المسالك : (لو اعرض عنه ثم تجدد له العزم ضم بعضه الى بعض خلافاً للفاضل) وحكي عن الأردبيلي والمدارك واختاره في الذخيرة ، وكأنه لا إطلاق الأدلة ، ورد بأن الإطلاق مقيد بما دل على اعتبار النصاب ، وظاهره اعتباره في كل دفعة أو ما يحكمها وهو الدفعات مع عدم الاعراض مع الاعراض لا تضم الدفعات بعضها الى بعض لأنه خلاف الظاهر ، وكأنه لذلك قال في المنتهى : (ويعتبر النصاب فيما أخرج دفعة أو دفعات لا يترك العمل بينها ترك إهمال فلو أخرج دون النصاب وترك العمل مهملاً ثم أخرج دون النصاب وكلاً : نصاباً لم يجب عليه شئ . . .) ، ونحوه ما في التذكرة ، وعن التحرير وحاشية الشرائع وشرح المفاتيح والروض وفيه أن مجرد الاعراض في الجملة غير كاف في عدم الضم بل لا بد من الإهمال مدة طويلة بحيث يصدق تعدد الاخراج عرفاً . فتأمل جيداً .

(٣) كما مال عليه في الجواهر وشيخنا الأعظم (ره) وحكي عن الحدائق

أزبد وبلغ قيمة المجموع نصاباً وجب إخراجه (١) نعم لو كان هناك معادن متعددة اعتبر في الخارج من كل منها بلوغ النصاب دون المجموع وإن كان الأحوط (٢) كفاية بلوغ المجموع خصوصاً مع اتحاد جنس المخرج منها سيما مع تقاربها بل لا يخلو عن قوة مع الاتحاد والتقارب وكذا لا يعتبر استمرار الزكون ودوامه فلو كان معدن فيه مقدار ما يبلغ النصاب فأخرجه ثم انقطع جرى عليه الحكم (٣) بعد صدق كونه معدناً .

« مسألة ٦ » لو أخرج خمس تراب المعدن قبل التصفية فإن علم بتساوي

والمستند لإطلاق الصحيح ، لكن المنسوب الى الاكثر اعتباراً بلوغ حصّة كل واحد منهم النصاب واختاره صريحاً في المسالك ، وفي الجواهر : (لا أعرف من صرح بخلافه) وكأنه حملاً له على الزكاة ، أو دعوى ظهور صحيح البرزطي في ذلك ، والاول غير ظاهر ، والثاني غير بعيد ، لكن خلافه اقرب .

(١) كما صرح به جماعة منهم العلامة في محكي المنتهى والشهيد في الدروس وجزم به في الجواهر وغيرها نافياً للاشكال فيه .

(٢) بل جزم بذلك كاشف الغطاء على ما حكى واختاره في الدروس أيضاً ، وكأنه لدعوى ظهور المعدن في الجنس الصادق على الواحد والمتعدد ، لكنّها غير ظاهرة لقرب الانصراف الى الفرد ، ولا فرق في العدم بين اتحاد الجنس واختلافه وتباعدها وتقاربها ، نعم اذا كان التقارب مع الاتحاد يوجب صدق وحدة المخرج عرفاً اعتبر في المجموع النصاب .

(٣) كما صرح به بعضهم ، وعن كشف الغطاء الاستشكال فيه ، وكأنه لدعوى الانصراف ، لكنه بنحو يعتمد به ممنوع .

الاجزاء في الاشتمال على الجوهر أو بالزيادة فيما أخرجه خمساً أجزاً (١) وإلا فلا لاحتمال زيادة الجوهر فيما يبقى عنده .

« مسألة ٧ » إذا وجد مقداراً من المعدن مخرجاً مطروحاً في الصحراء فإن علم أنه خرج من مثل السيل أو الريح أو نحوها أو علم أن المخرج له حيوان أو إنسان لم يخرج منه (٢) وجب عليه اخراج (٣) خمسة على الاحوط إذا بلغ

(١) قال في محكي المدارك : (لو أخرج خمس تراب المعدن لم يحزه لجواز اختلافه في الجوهر ولو علم التساوى جاز) واستشكل فيه في الجواهر : (بظهور ذيل صحيح زرارة في تعلق الخمس بعد التصفية وبعد ظهور الجوهر) بل قد يدعى ظهور غيره في ذلك أيضاً ، ومراده بذيل الصحيح قوله عنه : « ما عالجته بمالك ففيه ما أخرج الله سبحانه منه من حججاً رتبته مصفى الخمس » لكن من المحتمل أن يكون المراد أن الواجب هو خمس المصفى لا خمس التراب وإن كان ما فيه من الذهب مثلاً أقل من خمس الذهب المصفى لا أن الخمس يجب في خصوص المصفى فإن ذلك خلاف التسالم عليه نصاً وفتوى من عدم اشتراط التصفية في الوجوب ، وأما غيره فدلالته على ما ذكر أخفى ، ولعل هذا هو مراد الشهيد الثاني في المسالك حيث قال فيها : (والمعتبر اخراج خمسة مخرجاً إن لم يفتقر إلى سبك وتصفية وإلا اعتبر بعدها) .

(٢) راجع إلى الإنسان ، ويعتبر أن يكون الإنسان غير قاصد للحيازة وإلا كان هو المخرج وعليه خمسة .

(٣) عملاً بمقتضى الإطلاق وقد تقدم أنه لا يعتبر الاخراج من باطن الأرض والتردد غير ظاهر الوجه . نعم في الإنسان إذا أحرز أنه قصد تملكه بالخراج يكون مازاد على الخمس من قبيل مجهول المالك لا مانع فيه مما

النصاب بل الأحوط ذلك (١) وإن شك في أن الإنسان المخرج له أخرج خمسة أم لا
« مسألة ٨ » لو كان المعدن في أرض مملوكة فهو للمالكين (٢) وإذا
أخرجه غيره لم يملكه ، بل يكون المخرج لصاحب الأرض وعليه الخمس من
دون استثناء المؤنة لأنه لم يصرف (٣) عليه مؤنة .

« مسألة ٩ » إذا كان المعدن في معمر الأرض المفتوحة عنوة التي هي
للمسلمين فأخرجه أحد من المسلمين ملكه وعليه الخمس (٤) وإن أخرجه غير
يكون ملكاً للمخرج .

(١) كأن وجه التردد إما الحمل على الصحة أو العمل بمقتضى اليد
لظهورها في الملكية المطلقة ، والاول ممنوع ، والثاني يتوقف على استمرار
اليد في زمانين زمان العلم وزمان الشك وهو غير معلوم . فتأمل ، على أنك عرفت
أن حجية اليد التي يكون حدوثها معلوم بخلاف على الملكية المطلقة ، غير
واضحة ، بل المشهور عدمها .

(٢) قطعاً كما صرح به غير واحد منهم السيد في المدارك وفي الجواهر :
(لا خلاف أجده فيه) ، وكذا ما بعده . لكن قد يشكل بناء على أنه من
الموات وأخراجه أحياء له كما يأتي ، وفيه اختصاص ذلك بالموات غير المملوك
لواحد من المسلمين تبعاً لملك الأرض فإنه ملك للمالكين .

(٣) يعني لم يغرم المؤنة التي صرفها المخرج لعدم الوجه في ضمانها بعد
أن كان العمل بلا إذن منه ولا تعهد له بقيمته كما هو ظاهر الفرض .

(٤) قد يشكل ملك المخرج له بأنه مملوك للمسلمين تبعاً للأرض فخاله
حال المخرج من أرض مملوكة للمالك معين الذي تقدم أنه ملك للمالك الأرض
وعليه الخمس . لكن في الجواهر ادعى القطع بكونه ملكاً للحائز . ثم قال (ره)

المسلم في تملكه اشكال (١) وأما اذا كان في الارض الموات حال الفتح فالظاهر (ولعله لأنه بنفسه في حكم الموات وان كان في ارض معمورة بغرس أو زرع) ويظهر من كتاباتهم في كتاب الاحياء المفروغية عن أن ذلك احياء مملك ، وفي مفتاح الكرامة : (اتفقت كلمة الفريقين على انها تملك بالاحياء ، لكن القائلين بأنها للامام يقولون بتوقف ذلك على اذنه حال حضوره لا غيبته ولا خلاف في ذلك إلا من الشافعي في احد قوليه) ، ولعل في هذا المقدار بضميمة ما في الجواهر في كتاب الاحياء من دعوى السيرة المستمرة في سائر الاعصار والامصار في زمن تسلطهم عليها وغيره على الاخذ منها بلا اذن حتى ما كان في الموات التي هي لهم ، وفي المفتوحة عنوة التي هي للمسلمين كفاية في جواز الخروج عن قاعدة التبعية ، ولا سيما مع تأيد ذلك بخلو نصوص الباب وغيرها عن التعرض للمنع عن أخذها من الموات أو العامرة التي هي ملك لهم عليها وللمسلمين ، فانها وان لم تكن واردة لبيان هذه الجهات كي يحسن التمسك باطلاقها ، لكن اهمالها التعرض لذلك مع ارتكاز اباحة الاخذ وعموم الابتلاء بالمعادن على اختلاف انواعها طريق عر في لجواز الاخذ وترتيب آثار الملك . نعم القدر المتيقن صورة الاذن من ولي المسلمين ، فاللزام للاقتصار في الحكم بالملك عليه .

(١) كأنه لعدم الدليل عليه بعدم كونه ملكاً للمسلمين تبعاً للأرض ولم يثبت عموم ما قيل من كون الناس في المعادن شرعاً سواء لعدم ثبوت قيام السيرة عليه في الكافر ، ولذا حكى عن الشيخ وظاهر البيان منع الذي من العمل في المعدن ، لكن عن الأول انه لو خالف وعمل ملك وكان عليه الخمس ، وهو كما ترى لا يخلو من تناف ، اذ موضوع كلامه ان كان المعدن في الارض المملوكة صح المنع ولا وجه للملك ، وان كان في الارض المباحة صح الملك ولا وجه للمنع ، ولذا قال في محكي المدارك راداً عليه : (لم أقف له على دليل يقتضي

أن الكافر أيضاً يملكه وعليه الخمس (١) .

« مسألة ١٠ » يجوز استئجار الغير لخراج المعدن فيملكه المستأجر (٢)
وإن قصد الأجير تملكه لم يملكه .

« مسألة ١١ » إذا كان المخرج عبداً كان ما أخرجه لمولاه وعليه الخمس .

« مسألة ١٢ » إذا عمل فيما أخرجه قبل اخراج خمسة عملاً يوجب زيادة قيمته ، كما إذا ضربه دراهم أو دنانير أو جعله حلياً أو كان مثل الياقوت والعقيق فملكه فصلاً مثلاً اعتبر في اخراج خمس مادته فيقوم حينئذ سبيكة أو غير (٣)

منع الذي عن العمل في المعدن) وهو في محله لجريان جميع ما سبق فيه حتى السيرة كغيره من المسلمين على الظاهر ، وعليه فإذا كانت الاخراج باذن ولي المسلمين ملكه .

(١) اما الملك فلمعوم ما دل على مملكية الاحياء المختص عندهم بالموات حال الفتح مما كان ملكاً للإمام ولا يجري فيما كان ملكاً للمسلمين اجماعاً على ما حكاه غير واحد ، ولأنه يخرج عن العموم المذكور ، وبذلك اختلف الفرض عما قبله في الوضوح والخفاء .

(٢) لأنه نتيجة العمل المملوك له والنتيجة تابعة لذيها في الملك كحمل الدابة وثمره الشجرة ، وقصد العامل تملكه أو تملك غيره لا أثر له لعدم سلطنته على ذلك ، ومنه يظهر حكم المسألة الآتية : نعم يختص ذلك بما لو كانت الاجارة على منفعة الشخصية اما لو كانت على ما في الذمة فلا مانع من قصد العامل نفسه في الحيازة ويكون المحazole ، وتحقيق ذلك موكول الى ما ذكرنا في شرح المسألة السادسة من فصل عدم جواز اجارة الارض بما يحصل فيها من الحنطة أو الشعير من كتاب الاجارة من هذا الكتاب .

(٣) كما صرح به في الجواهر حاكياً له عن المسالك والمدارك ، لان

محكوك مثلاً ويخرج خمسة وكذا لو اتجر به فربح قبل أن يخرج خمسة ناويا
الاخراج من مال (١) آخر ثم أداه من مال آخر ، وأما اذا اتجر به من غير نية
الاخراج من غيره فالظاهر ان الربح مشترك (٢) بينه وبين ارباب الخمس .

مستحق الخمس انما يملك خمس المادة والصفة بتمامها لعاملها فلا تدخل في التقويم .
(١) نقل الخمس من العين الى الذمة بمجرد النية لا دليل عليه وان كان
هو ظاهر الجواهر ، وحينئذ فلا يجدي الاداء بعد البيع في نفوذ البيع له بحيث
يكون تمام الربح للمالك إلا بناء على صحة بيع غير المالك اذا ملك بعد البيع ،
أو نقول بآنه من قبيل الحق في العين فيصح البيع بمجرد سقوطه ، وسيأتي
انشاء الله تحقيق ذلك .

(٢) هذا يتم اذا كان للبائع ولاية البيع وقلنا بأن ثبوته بنحو يكون
جزءاً من العين ، فلو انتفى الاول فلاشتراك في الربح يتوقف على امضاء الحاكم
الشرعي وإلا بطل في مقدار الخمس ، والاول محكي عن التذكرة والمنتهى ،
ويشهد له خبر الحرث ابن حصيرة الأزدي : « وجد رجل ركازاً على عهد امير
المؤمنين عليه السلام فابتاعه أبي منه بثلاثمائة درهم ومائة شاة متبع فلامته أبي وقالت
أخذت هذه بثلاثمائة شاة أولادها مائة وانفسها مائة وما في بطونها مائة .
قال فندم أبي فانطلق ليستقيله فآبى عليه الرجل فقال : خذ مني عشرة شياة خذ
مني عشرين شاة فأعياه فأخذ أبي الركاز واخرج منه قيمة الف شاة فأتاه الآخر
فقال خذ غنمك وآتي ما شئت فآبى فعالجها فأعياه فقال لا ضرر بك فاستعدي
أمير المؤمنين عليه السلام على أبي فلما قص أبي على أمير المؤمنين عليه السلام أمره قال لصاحب
الركاز : ادخس ما أخذت فان الخمس عليك فانك انت الذي وجدت الركاز وليس
على الآخر شيء . لانه انما أخذ من غنمه . لكن الخبر ضعيف والاعتماد عليه

« مسألة ١٣ » إذا شك في بلوغ النصاب وعدمه فالأحوط الاختبار (١)
 (الثالث) السكنز (٢) وهو المال المذخور في الارض أو الجبل أو الجدار
 أو (٣) الشجر والمدار الصدق العرفي سواء كان من الذهب أو الفضة المسكوكين
 أو غير المسكوكين أو غيرها (٤) من الجواهر وسواء كان في بلاد الكفار

غير ظاهر كما أنه لو كان تعلقه بنحو تعلق الحق في العين لم يكن الربح مشتركاً
 لو نفذ البيع لأن الثمن كله في قبالة مال المالك . وسيجيء إنشاء الله تعالى ماله
 تعلق بالمقام .

(١) الكلام فيه تقدم في الزكاة فراجع .

(٢) بلا خلاف فيه كما عن جماعة ، بل اجماعاً كما عن آخرين ، بل عن
 المدارك عليه اجماع العلماء كافة ، ويشهد له جملة من النصوص كصحيح الحلبي
 أنه : « سأل أبا عبدالله عن الكنز كم فيه ؟ فقال عليه السلام : الخمس » وصحيح ابن
 محبوب عن عمار بن مروان : « سمعت أبا عبدالله عليه السلام يقول : فيما يخرج من
 المعادن والبحر والغنيمة والحلال المختلط بالحرام إذا لم يعرف صاحبه والمكنوز
 الخمس » ونحوها غيرها .

(٣) كما مال إليه في الجواهر وغيرها ، ويقتضيه إطلاق النصوص ، وعن
 كشف الغطاء عدم الخمس في المذخور في جدار أو في بطن شجرة أو خباء من
 بيوت أو خشب أو تحت حطب ، ويقتضيه ظاهر التخصيص بالأرض في كلام
 جماعة ، بل الأكثر ظاهراً وفي جملة من كلمات أهل اللغة . لكن الظاهر إرادة
 المثال وإلا فصدقه على غير المدفون في الأرض لا ينبغي أن يكون موضع تأمل ،
 وملاحظة موارد الاستعمال شاهدة بذلك .

(٤) كما صرح به في التذكرة والمقتهى والدروس وعن البيان بل هو

الحربيين أو غيرهم أو في بلاد الاسلام في الارض الموات أو الارض الخربة التي لم يكن لها مالك أو في أرض مملوكة له بالاحياء او بالابتياح مع العلم بعدم كونه

ظاهر كل من فسرهُ بالمال المذخور لصدق المال على جميع ذلك . لكن عن النهاية والبسوط والجل والسرائر والجامع وغيرهم تخصيصه بالنقدين ، وربما نسب الى ظاهر الاكثر ، واستدل له بالاصل بناء على الشك في صدق الكنز على غيرهما ، بل في الجواهر الجزم بعدمه ، وان كان هو غير ظاهر ، بل العرف على خلافه . وبصحيح البرنطبي عن الرضا عليه السلام عما يجب فيه الخمس من الكنز فقال عليه السلام : « ما تجب الزكاة في مثله ففيه الخمس » بناءً على ظهوره في المائة في الجنس كما هو غير بعيد ، ودعوى ظهوره بالمقدار لا غير ، غير ظاهرة ، وان صدرت عن جملة من الاعاظم ونسبها في الرياض الى الاصحاب . اللهم إلا أن يكون من جهة التعبير بالمثل ولو أراد الجنس لقال : ما تجب فيه ، ويؤيده التعبير بذلك في مقام بيان المقدار في صحيحه السابق في المعدن ، واما رسالة المقنعة سئل الرضا عليه السلام عن مقدار الكنز الذي يجب فيه الخمس . فقال عليه السلام : « ما تجب فيه الزكاة من ذلك بعينه ففيه الخمس وما لم يبلغ حد ما تجب فيه الزكاة فلا خمس فيه ، فهي وان كانت صريحة في المقدار لا تصلح قرينة على ارادته من الصحيح ولا سيما وكون المظنون أنهما واحد ، وأن الاختلاف نشأ من اجل النقل بالمعنى .. واجتهاد الناقل في فهم المراد على ان المحتمل قريباً ان يكون قوله عليه السلام « من ذلك بعينه » مراداً به خصوص المسكوك من النقدين وحينئذ يكون الصحيح حاكماً على الاطلاقات التي تصلح لاثبات وجوب الخمس في غير النقدين من الكنز وكذا على مثل صحيح زرارة عن أبي جعفر عليه السلام : « سألتُه عن المعادن ما فيها ؟ فقال : كل ما كان ركازاً ففيه الخمس ، وقال : ما عالجته

ملسكا للبايعين وسواء كان عليه أثر الاسلام ام لا ففي جميع هذه يكون ملسكا لواجده وعليه (١) الخس ولو كان في ارض مبتاعة مع احتمال كونه لأحد البايعين

بمالك ففيه ما اخرج الله سبحانه من حجارته مصفى الخس « بناءً على عموم الركاز لغير النقيدين كما يقتضيه تفسيره بالمال المدفون كما عن المصباح وغيره . مضافا الى ما في مجمع البحرين من ان الركاز عند أهل العراق المعادن كلها ، وبشهادة رواية الحرث المتقدمة ويناسبه وقوعه جوابا عن المعادن في الصحيح وكما أنه لذلك قال في كشف الغطاء : (ان الظاهر تخصيص الحكم بالنقيدين وغيره يتبع حكم اللقطة) .

(١) بلا خلاف اجده . كما في الجواهر وغيرها ، وفي الحقائق نفى الخلاف فيه بين الاصحاب ، وعن المدارك انه قطع به الاصحاب ، للنصوص المتقدمة فانها كما تدل على وجوب الخس تدل على ملكيته لواجده . لكن في صلاحية الاطلاقات لاثبات الملكية إشكال ، لعدم ورودها لبيان ذلك ، بل موضوعها الكنز المملوك لواجده فلا بد من الرجوع الى دليل آخر يقتضيها ، واستدل له في المدارك : (بأن الاصل في الاشياء الاباحة والتصرف في مال الغير انما يحرم إذا ثبت كون المال لمحرّم أو تعلق به نهى خصوصا أو عموما ، والكل منتف في المقام) ، وفي ظاهر الحقائق نسبة الاستدلال المذكور الى الاصحاب ، وفيه ان الاصل المذكور خلاف التوقيع المشهور : « لا يجوز لاحد ان يتصرف في مال غيره الاباذنه » . اللهم إلا أن يقال : عموم التوقيع مخصص بالكافر الحربي ومع الشك في المالك تكون الشبهة موضوعية يرجع فيها الى أصالة الاباحة . مضافا الى ان الظاهر أن التقابل بين الكفر والاسلام تقابل العدم والملكية ، وحينئذ يكون موضوع التوقيع مال المسلم لا من ليس بكافر ،

وحينئذ يمكن الرجوع الى أصالة عدم الاسلام فتتفتي الحرمة . وان شئت قلت الذي يستفاد مما ورد في الاسلام واحكامه انحصار عصمة المال بالاسلام والذمام فأصالة عدمها تقتضي عدم العصمة وجواز التملك ، ومن هنا يندفع الاشكال بأن اباحه التصرف لا تقتضي جواز التملك ، بل تقتضي جواز التصرف لكل احد ولو غير الواجد فتأمل جيداً ، ومما ذكرنا تعرف ان المدار في جواز التملك عدم العلم بكونه ملكاً للمسلم أو الذمي الى حين الوجدان من دون فرق بين انواع الارض التي يوجد فيها مما ذكر في المتن ، فلا فرق بين ارض الكفار الحربيين والذميين وارض الاسلام الموات أو الخراب التي ليس لها مالك وما بعدها لجريان أصالة عدم السبب الموجب لعصمة المال في الجميع على نهج واحد، مع ان الظاهر عدم الخلاف في الجميع اذا لم يكن عليه أثر الاسلام . بل اذا كان عليه أثر الاسلام مطلقاً كما عن الخلاف والمرأ والمدا رك وغيرها ، بل نسب الى ظاهر المفيد والمرضى وغيرها واختاره في الجواهر ، وعن المبسوط والقاضي والفاضلين والشهيديين في البيان والمسالك والمحقق وغيرهم ونسب الى اكثر المتأخرين تارة والى الاشهر اخرى والى فتوى الاصحاب نالته انه يجري عليه حكم اللقطة اذا كان قد وجد في دار الاسلام ، وكأنه لان الوجود في ارض الاسلام وأثر الاسلام معا اماره على تملك المسلم له فلا يجري فيه الاصل المتقدم لبنى على جواز تملكه ، وفيه انه لا دليل على الامارية المذكورة ، وأثر الاسلام لا يدل على سبق يد المسلم لأنه أعم ، ولو سلم فلا وجه لاجراء حكم اللقطة لاختصاصها بالمال الضائع الذي لا يشمل الكنز ، أو لموثق محمد ابن قيس عن أبي جعفر عليه السلام : « قضى علي عليه السلام في رجل وجد ورقاً في خربة ان يعرفها فان وجد من يعرفها والا تمتع بها » فان الحكم المذكور فيه هو حكم اللقطة ، وفيه انه لا يظهر من الموثق كون الورق مكنوزاً ولا كونه مما عليه أثر الاسلام ،

عرفه المالك (١) قبله فان لم يعرفه

فحملة على ذلك والاستدلال به كما ترى « ودعوى » تعين حملة على ذلك جمعا بينه وبين صحيح ابن مسلم عن الورق يوجد في دار فقال عليه السلام : « ان كانت معمورة فهي لاهلها فان كانت خربة فانت أحق بما وجدت » وصحيحه الآخر عن الدار يوجد فيها الورق فقال عليه السلام : « ان كانت معمورة فيها اهلها فهي لهم ، وان كانت خربة قد جلى عنها اهلها فالذي وجد المال أحق به » فانهما ظاهر ان في ملك الواجد فيجمع بينهما وبين الموثق بحمله على ما كان فيه اثر الاسلام « مدفوعة » بعدم الشاهد ، بل الاولى منه الجمع بحمل النصوص جميعها على المال الضائع وتقييد بعضها ببعض ، فيحمل الصحيحان على الموثق فلا تكون مما نحن فيه ، واولى من ذلك الاخذ باطلاق النصوص الشامل للكنز وغيره مما كان عليه اثر الاسلام وغيره وتخصيصها بقرينة ما في الموثق من لزوم التعريف بصورة احتمال الوصول الى مالكة المحترم المال ، وحمل نصوص الكنز على غير ذلك كما لعله الغالب فيها ، ولا سيما بملاحظة ما عرفت من اهلها من حيث الدلالة على ملكية الواجد بلا تعريف ، والانصاف لزوم البناء على هذا لو لم يجمع اجماع على خلافه .

(١) بلا خلاف اجده بيننا كما في الجواهر ، وعن المنتهى الاجماع عليه عملا بحجية اليد السابقة الدالة على ملكية ذهابها ، ولذلك قيل : انه يدفع اليه بلا حاجة الى بينة ولا يمين ولا وصف ، بل ربما كان مقتضاها وجوب الدفع اليه وان لم يدعه لان اليد حجة على الملكية من دون اعتبار دعوى الملك ، ويشير الى ذلك - كما في الجواهر - غيرها - ما في صحيح ابن مسلم المتقدمين ، وفي المدارك ناقش في وجوب التعريف إذا احتمل عدم جريان يده عليه : بأنه

فالمالك قبله (١) وهكذا فان لم يعرفوه

خلاف أصالة البراءة ، وخلاف أصالة عدم التقدم . لكن كلامه في خصوص صورة احتمال تجدد الكنز بعد الشراء وهو خارج عن مفروض كلامهم .

(١) كما هو المشهور لأنه ذو يد عليه كاللاحق ، وقد يستشكل في الترتيب المذكور مع الاشتراك في اليد ، ويدفع بأن اليد اللاحقة منزلة لائر الأولى ، ولذا كانت إماراة على ملكية العين لديها من دون مزاحمة السابقة . نعم لو احتمل تأخر الدفن إلى زمان اللاحقة أشكل الرجوع إلى السابق لعدم ثبوت يده عليه وكأنه لذلك كان ظاهر جماعة على ما حكى عدم لزوم تعريف السابق مع عدم معرفة اللاحق ، لكن كان المناسب التفصيل بين صورة احتمال تأخر الدفن إلى زمان اللاحق على تقدير عدم كونه له وعدمه فعلى الأول يتم ما هو ظاهر الجماعة ، وعلى الثاني يتم ما هو المشهور . هذا كله بالنظر إلى اليد ومقتضاها . لكن في موثق إسحاق عن رجل نزل في بعض بيوت مكة فوجد فيها نحواً من سبعين درهماً مدفونة فلم تنزل معه ولم يذكرها حتى قدم الكوفة ، كيف يصنع ؟ قال عليه السلام : « يسأل عنها أهل المنزل لعلمهم يعرفونها . قلت : فان لم يعرفوها قال عليه السلام : يتصدق بها » وظاهره كصحيح عبدالله بن جعفر الآتي فيمن اشترى دابة ووجد في جوفها مالا عدم لزوم تعريف السابق إذا لم يعرفه اللاحق ، وحمل أهل المنزل في الموثق والبائع في الصحيح على الجنس بعيد . اللهم إلا أن يستفاد ذلك من عموم المناط لاشتراك اليد في الجميع لا أقل من الاجمال المانع عن رفع اليد عن مقتضى حجية اليد السابقة ، وعليه فما ذكره الجماعة في محله ، ومنه يظهر ضعف ما هو ظاهر جماعة من الاقتصار في التعريف على البائع اللاحق ثم يكون لواجده هذا كله إذا كان ما وجدته مما عليه أثر الاسلام ، أما إذا لم يكن كذلك ، فالمشهور ظاهراً أنه بحكمه أيضاً في التعريف ، وقيل : إنه لواجده وليس عليه

فهو الواجد (١) وعليه الخمس (٢) وإن ادعاه المالك السابق فالسابق أعطاه بلاينة (٣) وإن تنازع المالك فيه يجري عليه حكم التداعي (٤) ولو ادعاه المالك التعريف ، وفيه أنه خلاف ما عرفت الذي لا يفرق فيه بين ما كان عليه أثر الاسلام وما لم يكن كما لعله ظاهر .

(١) كما عن النهاية والسرائر والشرائع والارشاد وغيرها لما عرفت من أصالة عدم العاصم ، وعن التحرير وغيره أنه لقطة ، وعن المبسوط والدروس والممالك وغيرها أنه لو اجمده إذا لم يكن عليه أثر الاسلام وإن كان فلقطة بحجب التعريف به ، وكلاهما ضعيف لعدم ما يدل على وجوب التعريف عموماً إلا موثق محمد بن قيس وسكنه في غير المقام ، ومن الجائز أن يكون تعريف المالك يقوم مقام التعريف حيث لا مالك بعينه فرفع اليد عن الأصل المتقدم المؤيد بصحيح عبد الله بن جعفر الآتي غير ظاهر ، وأما الموثق الآخر بالتصدق فمحمول على صورة العلم بكون المالك مسلماً كما هو ظاهر الفرض وسيأتي التعرض لحكمه .

(٢) لا إطلاق أدلته .

(٣) كما عرفت أنه مقتضى اليد .

(٤) كما صرح به في الجواهر وغيرها لعين الوجه في إجراء حكم التداعي إذا تداعيا ما في يدهما ، ولو ادعاه أحدهم ، ونفاه الباقي ، فالمعروف دفعه إلى من ادعاه إذا لم يذكر سبباً يقتضي الشراكة ، وكأنه لحجية اخبار ذي اليد ، أو حجية الدعوى بلا معارض ، وإلا فيد الشريك لا تصلح لاثبات ملكية الكل وإنما هي حجة على حصته فهو بالنسبة إلى غيرها كالأجنبي لا يجب دفعها إليه إلا بالبينة ، هذا لو كان التنازع من المالك المشتركين ، أما لو كان من المترتبين كان اللاحق منكراً لموافقة قوله لليد والسابق حينئذ مدعياً لمخالفة قوله لها فيجري عليها حكم المدعي والمنكر .

السابق إرثاً وكان له شركاء نفوه دفعت إليه حصته (١) ومالك الواجد الباقي وأعطى خمسة ويشترط في وجوب الخمس فيه النصاب وهو عشرون (٢) ديناراً .

(١) إذ لا يدعي إلا تلك الحصة فهو بالنسبة إلى ما عداها ناف كغيره وفي الجواهر قوى كونه للواجد ، واحتمل كونه لقطة أو كمجهول المالك يتصدق به عن صاحبه ، لكن عرفت دلالة النص على وجوب التعريف .

(٢) إجماعاً كما عن السرائر والمنتهى والتذكرة والمدارك ، وعن الخلاف الإجماع على اعتبار النصاب الذي تجب فيه الزكاة لصحيح البرنطي المتقدم في أول المبحث ، لكن عرفت أن الظاهر منه المائلة في الجنس ، وحمله على المقدار وحده أو مع الجنس غير ظاهر ، نعم يشهد له مرسل المقنعة المتقدم ، لكن في الاعتماد عليه لارساله إشكال ، ولا سيما وكون المظنون أنه عين الصحيح الذي عرفت قصور دلالاته ، وعن أمالي الصدوق (أن النصاب دينار واحد) ناسباً له إلى دين الامامية ودليله غير ظاهر كنسبته إلى الامامية ، إذ لم يعرف له موافق . نعم حكي عن الغنية مع الاستدلال عليه بالاجماع ، لكن عبارتها لا تساعد عليه فإنه قال فيها : (ويعتبر في السكّنز بلوغ النصاب الذي تجب فيه الزكاة ، وفي المأخوذ بالغوص بلوغ قيمة دينار فصاعداً بدليل الاجماع المتكرر) ، وهي كما ترى توافق المشهور ، ثم إن المراد من قوله عَلَيْهَا : « ما تجب في مثله الزكاة . . . » بعد حمله على المقدار مقدار ماليته ، لكنه لا يظهر منه ملاحظة نصاب الذهب أو الفضة أو أقلها أو أكثرها ، ومع إجماله يكون المرجع عموم وجوب الخمس ، وعليه فإذا بلغ أقل النصابين مالية وجب الخمس من دون فرق بين الذهب والفضة وغيرهما . نعم لو بني على العمل برسالة المقنعة فالظاهر منها بناء على اختصاصها بالنقدين كما تقدم احتماله هو نصاب الذهب في الذهب ونصاب الفضة في الفضة

«مسألة ١٤» لو وجد الكنز في أرض مستأجرة أو مستعارة وجب تعريفها (١) وتعريف المالك (٢) أيضاً فإن نفيها كلاهما كان له (٣) وعليه الخمس (٤) وإن ادعاه أحدهما أعطي بلا بينة (٥) وإن ادعاه كل منهما ففي تقديم قول المالك وجه (٦) لقوة يده .

(١) يعني تعريف المستأجر أو المستعير ، لأن كلا منهما ذو يد على الكنز بتوسط يده على الأرض فتكون حجة على ملكيته له .

(٢) لأنه ذو يد على الأرض فيكون ذا يد على ما فيها .

(٣) لما سبق من أصالة عدم سبق الموجب لاحترام المال ، لكن مقتضى ما سبق منه وجوب تعريف المالك السابق على المالك المؤجر فإن لم يعرفه عرف السابق عليه وهكذا ، ولعله المراد من العبارة إذ لا فرق بين المسألتين في ذلك .

(٤) للاطلاق .

(٥) لما عرفت من حجية اخبار ذي اليد أما نفس اليد فدلالته على الملكية المستقلة مع تعدد الأيدي لا تخلو من إشكال يأتي بيانه في الفرض الآتي .

(٦) كما عن المبسوط واختاره في المعبر والارشاد وحاشيته وشرحه للأردبيلي ، بل نسبه في الأخير إلى الأكثر ، ونسب في غيره إلى المشهور ، وعلمه بأن الملك له فهو ذو اليد فعلى المستأجر الاثبات ، وعلمه في حاشية الارشاد بأن يد المالك أصلية ويد المستأجر فرعية ، وعلمه في المعبر بأن دار المالك كياه وعن الخلاف تقديم قول المستأجر لأن المالك لا يؤجر داراً فيها كنز (وفيه) أن غايته الظن الذي لا يغني من الحق شيئاً ، ويضعف الوجه الأول بأنه خلاف ما في الخارج ضرورة كون الدار تحت سلطة المستأجر وقبضته لا تحت يد المالك ويضعف الثاني بأن فرعيةها إنما توجب سقوطها عن الحجية بالنسبة إلى العين

والأوجه الاختلاف بحسب (١) المقامات في قوة إحدى اليدين .

«مسألة ١٥» لو علم الواجد أنه لمسلم موجود هو أو وارثه في عصره مجهول ففي إجراء حكم السكنز أو حكم مجهول المالك عليه وجهان (٢) ولو علم أنه كان

المستأجرة لا بالنسبة إلى ما فيها مما هو خارج عن موضوع الاجارة كأدوات الاستعمال من الأواني والفرش وغيرها ، والسكنز من هذا القبيل ، ويضعف الثالث بالمنع وإنما تكون داره كيده إذا كانت تحت يده لا مطلقاً ، وما في يد العبد الثاني عن مولاه إنما يحكم بأنه لمولاه من جهة أنه تحت يد العبد التي هي يد المولى اعتباراً ، لا من جهة أنها في ملك المولى فيكون في يده ، ولو سلم فأنما يصح حيث لا يكون الملك تحت يد غيره وإلا كان العمل على اليد الأخرى ولا تكون الملكية محضاً مزاحمة لها عرفاً ، وأضعف منه ما قيل من أن يد المستأجر إنما هي على المنافع لا العين إذ فيه أن المنافع إنما تكون تحت اليد تبعاً للعين فلا عتاف بأنها تحت يد المستأجر اعتراف بأن العين كذلك ، غاية الأمر أنها للعالم بكون ذهاب مستأجر لا تكون حجة على ملكية العين وإن كانت حجة على ملكية ما فيها . وعلى هذا فما عن الخلاف والمختلف وفي المسالك وغيرها أقرب .

(١) كما في الجواهر حاكياً له عن كشف استأذه والبيان الجزم به ، فإن الاقوائية موجبة لسقوط اليد الضعيفة عن كونها موضوعاً للحجبة ، ولذا كان المشهور أن الراكب للدابة أولى بها من قابض لجامها لكونه ذا اليد عرفاً عليها دون القابض وإن كان القابض ذا يد عليها لو لم يكن الراكب .

(٢) لا يخفى أن إطلاقات وجوب الخمس في السكنز لا فرق فيها بين ما علم كونه لمسلم وما لم يعلم ، ومثلها الموثق المتضمن لوجوب التعريف والصحيحان الدالان على كونه للواجد . نعم الأصل المتقدم لاثبات جواز التملك أعني أصالة

ملكاً لمسلم قديم فالظاهر جريان حكم الكنز عليه .

« مسألة ١٦ » - الكنوز المتعددة لكل واحد حكم نفسه في بلوغ (١)

النصاب وعدمه فلو لم يكن آحادها بحد النصاب وبلغت بالضم لم يجب فيها الخمس نعم المال الواحد المدفون في مكان واحد في ظروف متعددة يضم بعضه إلى بعض فانه يعد كنزاً واحداً وإن تعدد جنسها .

« مسألة ١٧ » في الكنز الواحد لا يعتبر الإخراج دفعة بمقدار النصاب فلو

كان مجموع الدفعات بقدر النصاب وجب الخمس وإن لم يكن كل واحد منها بقدره .

« مسألة ١٨ » إذا اشترى دابة ووجد في جوفها شيئاً فخاله حال الكنز

عدم العاصم لا مجال له في الفرض ، فان كان هو المعتمد تعين الفرق بين الفرض وغيره ، وإن كان المعتمد غيره فلا فرق بينهما . نعم مورد موثق إسحاق ظاهر في الفرض بعينه ومقتضاه في الملك كنفى الخمس وتعين الصدقة حكم مجهول المالك فان أمكن التعدي من مورده إلى غيره مما علم كونه للمسلم كما هو الأظهر فهو وإلا اقتصر على مورده مما وجد فيما في يد المسلم ، ويرجع في غيره مما لم يوجد فيما في يده إلى الأدلة المتقدمة المطلقة ، ولا فرق في المسلم المعلوم كونه له بين أن يكون موجوداً أو قديماً لاطلاق النصوص في المقامين ، كما أنه لا يعارض الموثق المذكور صحيح عبدالله بن جعفر الآتي لاختلافهما في المورد فان مورد الثاني للقطعة دون الأول ، ولا ينافية عدم وجوب تعريف غير البائع لا مكان الاكتفاء بتعريفه كما أشرنا إليه آنفاً .

(١) الكلام في هذه المسألة وما بعدها يعلم مما تقدم في المعدن . نعم بناءً

على عدم وضوح الدليل في المقام على اعتبار النصاب الإجماع في مورد الشك يرجع إلى عموم الوجوب .

الذي يجده في الأرض المشتراة في تعريف البائع (١) وفي إخراج الخمس (٢) إن لم يعرفه ولا يعتبر فيه بلوغ (٣) النصاب وكذا لو وجد في جوف السمكة (٤)

(١) بلا خلاف ظاهر لصحيح عبدالله بن جعفر : « كتبت إلى الرجل أسأله عن رجل اشترى جزوراً أو بقرة للأضاحي فلما ذبحها وجد في جوفها صرة فيها دراهم أو دنانير أو جوهرة لمن يكون ذلك ؟ فوقع عليه : عرفها البائع فإن لم يكن يعرفها فالشيء لك رزقك الله تعالى إياه .

(٢) كما عن المدارك نسبته إلى قطع الأصحاب ، وعن ظاهر الكفاية والحدائق الاتفاق عليه ، ووجهه غير ظاهر كما اعترف به غير واحد ، ودعوى اندراجه في مفهوم السكنز . كما ترى ، ومثلها دعوى إلحاقه به حكماً (وحينئذ) فإن ثبت إجماع عليه فهو المعتمد وإلا كما هو الظاهر فالجميع له ولا سيما مع إمكان دعوى ظهور الرواية في عدمه ، وفي محكي السرائر : « إن عليه الخمس بعد مؤنة طول سنته لأنه من جملة الغنائم والفوائد » ، وهو في محله .

(٣) لاختصاص دليل النصاب بالسكنز غير الشامل للمقام كما عرفت .

(٤) المشهور أن ما يوجد في جوف السمكة للواجد ، ولا يجب عليه تعريف الصائد لو كان قد أخذها منه لأن الحيابة إنما كانت للسمكة دون ما في جوفها فهو على إباحته الأصلية ، وعليه فلو كان الصائد قد نوى حيابة ما في جوفها ، أو قلنا بعدم اعتبار نية الحيابة في التملك ، بل يكفي فيه الحيابة الخارجية ولو تبعاً ، كان الواجب مراجعته إلا أن يكون قد باع السمكة وشرط للمشتري ما في جوفها ، ولذلك لم يفرق المصنف تبعاً لجماعة في وجوب مراجعة البائع بين الدابة والسمكة إلا أن يعلم بعدم ملكية البائع لما في جوفها لعدم قصده الحيابة وقلنا باعتبار قصدها في التملك حينئذ يكون له تملكه لبقائه على الإباحة الأصلية ، والاشكال في وجوب الخمس عليه هو الاشكال السابق .

المشترأة مع احتمال كونه لبائعها وكذا الحكم في غير (١) الدابة والسمكة من سائر الحيوانات .

«مسألة ١٩» إنما يعتبر النصاب في الكنز بعد إخراج (٢) مؤنة الإخراج

«مسألة ٢٠» إذا اشترك جماعة في كنز فالظاهر كفاية بلوغ المجموع نصاباً

وإن لم يكن حصة كل واحد بقدره .

«الرابع» الفوص (٣) وهو إخراج الجواهر من البحر مثل اللؤلؤ

(١) لجريان ما سبق فيه ، نعم لو علم أنه ملك للمسلم أو غيره من محترم المال أشكل تملكه ولو بعد إنكار البائع فيجزي عليه حكم مجهول المالك ، كما أنه لو علم بكونه تحت يد البائع السابق على بائع الواجد وجبت مراجعته لحجية يده ولا ينافيه ظاهر النص على ما عرفت آنفاً . ومقتضى إطلاقه جواز التملك ولو علم كونه ملكاً للمسلم ، بل لعل الظاهر منه خصوص هذه الصورة ، ومنه يظهر ضعف احتمال إجراء حكم مجهول المالك أو اللقطة عليه .

(٢) على ما تقدم في المعدن قولاً ودليلاً .

(٣) بلا خلاف أجده فيه كما اعترف به في الحقائق ، بل في ظاهر الانتصار وصريح الغنية والمنتهى الإجماع عليه كظاهر نسبه إلى علمائنا في التذكرة . كذا في الجواهر ، ويشهد له جملة من النصوص كصحيح الحلبي سألت أبا عبد الله عليه السلام : « عن العنبر وغوص اللؤلؤ فقال عليه السلام : عليه الخمس » وصحيح البرنطلي عن محمد بن علي بن أبي عبد الله عن أبي الحسن عليه السلام : « سألته عما يخرج من البحر من اللؤلؤ والياقوت والزبرجد وعن معادن الذهب والفضة هل فيها زكاة ؟ فقال عليه السلام : إذا بلغ قيمته ديناراً ففيه الخمس » ومصحح عمار بن مروان سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول : « فيما يخرج من المعادن والبحر والغنيمة والحلال المختلط

والمرجان وغيرها معدنياً كان أو نباتياً لا مثل السمك ونحوه (١) من الحيوانات بالحرام إذا لم يعرف صاحبه والكنوز الخمس « ومرسل ابن أبي عمير عنه عليه السلام : « الخمس على خمسة أشياء على الكنوز ، والمعادن ، والغوص ، والغنمية » ونسب ابن أبي عمير الخامس ، ونحوه مرسل أحمد بن محمد ، وكذا مرسل حماد مع التنصيص على الخامس أنه الملاحه . هذا وإطلاق مثل مصحح بن مروان شامل لجميع ما ذكر في المتن ، ولأجله لا يهم قصور صحيح الحلبي عنه ولا يحتاج في العموم إلى عدم القول بالفصل كما عن المدارك .

(١) وإن حكي عن الشيخ أنه قال : « ما يخرج من الغوص أو يؤخذ قفا ففيه الخمس » وعن البيان حكايته عن بعض معاصريه ، واختاره في المستند لإطلاق المرسلتين يعني مرسلتي أحمد وحماد ، ولرواية الخصال التي هي مصحح ابن مروان لكنه لم يتضح وجه اعتماده على خصوص المرسلتين المذكورتين دون مرسلته ابن أبي عمير ، ومثله عدم ذكرها في سلك الأخبار والأمر سهل ، « والتحقيق » أن نصوص الغالب قد اشتملت على عنوانين أحدهما ما يخرج من البحر والثاني الغوص وبينهما عموم من وجه لشمول الأول لما أخرج من البحر بالآلة ولما أخذ من وجه الماء ، وشمول الثاني لما أخرج من الأنهار والشطوط ولأجل ذلك قيل : يدور الأمر بين الأخذ بكل من العنوانين وتقييد كل منهما بالآخر وإرجاع الأول إلى الثاني والعكس (وحيثئذ) يشكل تعيين أحد المحتملات المذكورة بيمينه لكن التحقيق أن النصوص المشتملة على ذكر الغوص واردة في مقام الحصر ولا كذلك نصوص ما يخرج من البحر فيتمتعين أن تكون مقيدة لإطلاق غيرها (وحيثئذ) فلا مجال لتعميم الحكم للإخراج لا بطريق الغوص كالأخراج بالآلة أو من وجه الماء ، وحمل ذكر الغوص على الغالب خلاف ظاهر الكلام الوارد في مقام التحديد مع أنه ليس بأولى من حمل المطلق على الغالب ، ثم الظاهر من

فيجب فيه الخمس بشرط أن يبلغ قيمته ديناراً (١) فصاعداً فلا خمس فيما ينقص من ذلك ولا فرق بين اتحاد النوع وعدمه (٢) فلو بلغ قيمة المجموع ديناراً وجب الخمس ولا بين الدفعة والدفعات فيضم بعضها إلى البعض كما أن المدار على ما أخرج مطلقاً وإن اشترك فيه جماعة لا يبلغ نصيب كل منهم النصاب ويعتبر بلوغ النصاب بعد إخراج المؤن كما مر (٣) في المعدن والمخرج بالآلات من دون غوص في حكمه على الأحوط (٤) وأما لو غاص وشده بآلة فأخرجه فلا إشكال في وجوبه فيه (٥)

الغوص في المقام ولو بقرينة سياقه مساق ما فيه الخمس من الكنز والمعدن المعنى العرفي للمجمول مهنة عند نوع من الناس المختص عندهم بغير الحيوان ، وليس المراد منه المعنى اللغوي كي يدعى شموله للغوص للحيوان ، وفي شموله للغوص في الأنهار والشلوط تأمل كما سيأتي .

(١) كما هو المشهور نقلاً وتحصيلاً شهيرة كادت تكون إجماعاً ، بل في التذكرة والمنتهى نسبتته إلى علمائنا كذا في الجواهر ، ويشهد له خبر محمد بن علي المتقدم ، ونحوه مرسل الفقيه وإن كان الظاهر أنها واحد ، وعن غريبة المفيد (ره) : « إن النصاب عشرون ديناراً » ومستنده غير ظاهر .

(٢) تقدم الكلام فيه وكذا ما بعده وفي كشف الغطاء : « مع الاشتراك يعتبر النصاب في نصيب كل واحد » .

(٣) مر الكلام فيه .

(٤) وعن الشهيدين الجزم به ، وفي المدارك ربما كان مستنده إطلاق رواية محمد بن علي لاسكتها ضعيفة السند .

(أقول) : لو تم سندها فقد عرفت لزوم تقييد إطلاقها بنصوص الغوص .

(٥) قد قواه في الجواهر ثم قال : « بل هو من أفراد الغوص على الظاهر »

نعم لو خرج بنفسه على الساحل أو على وجه الماء فأخذه من غير غوص لم يجب فيه من هذه (١) الجهة بل يدخل في أرباح المكسب فيعتبر فيه مؤنة السنة ولا يعتبر فيه النصاب .

« مسألة ٢١ » المتناول من الغواص لا يجري عليه حكم (٢) الغوص إذا لم يكن غائصاً وأما إذا تناول منه وهو غائص أيضاً فيجب عليه إذا لم (٣) ينو الغواص الحيازة وإلا فهو له (٤) ووجب الخمس عليه .

« مسألة ٢٢ » إذا غاص من غير قصد للحيازة فصادف شيئاً (٥) ففي وجوب الخمس عليه وجهان والأحوط إخراجه (٦) .

« مسألة ٢٣ » إذا أخرج بالغوص حيواناً وكان في بطنه شيء من الجواهر

وهذا هو العمدة .

(١) لما عرفت ، لكن عن البيان أن فيه الخمس ، وكأنه يريد خمس الأرباح لا الغوص . فتأمل .

(٢) كما نص عليه في الجواهر لعدم الدليل عليه بعد انتفاء الغوص .

(٣) كما في كشف الغطاء وتوقف فيه في الجواهر : « للشك في اندراجها في إطلاق الأدلة » .

(٤) أقول : الشك ضعيف والإطلاق محكم .

(٥) يعني للغواص دون المتناول وعلى الغواص خمسة .

(٦) يعني فأخذه بنية الملك .

(٦) كما جزم به في كشف الغطاء ، وتوقف فيه في الجواهر أيضاً للشك في اندراجها في الإطلاق ، لكن كنهه ضعيف كما في ما قبله .

فإن كان معتاداً وجب فيه الخمس (١) وإن كان من باب الاتفاق بأن يكون بلع شيئاً اتفاقاً فالظاهر عدم وجوبه (٢) وإن كان أحوط .

« مسألة ٢٤ » الأنهار العظيمة كدجلة والنيل والفرات حكمها حكم البحر (٣) بالنسبة إلى ما يخرج منها بالغوص إذا فرض تكون الجوهر فيها كالبحر .

« مسألة ٢٥ » إذا غرق شيء في البحر وأعرض مالكه عنه فأخبره الغواص ملكه (٤) ولا يلحقه حكم

(١) كما استظهره في الجواهر ، وفي كشف الغطاء : (ومن غاص فأخرج حيواناً بغوصه فظهر في بطنه شيء من المعدن فالظاهر جريان حكم الخمس فيه ، وهو في محله للإطلاق) .

(٢) استشكل فيه في الجواهر وقد تقدم ما في كشف الغطاء من إطلاق وجوب الخمس ، وما في المتن أقوى لخروجه عن إطلاق الغوص .

(٣) كائن على الجواهر وغيرها لإطلاق الأدلة ، لكن عرفت التأمل في شمول إطلاقات الغوص الذي هو المتخذ مهنة لمثل ذلك ، ونصوص البحر غير شاملة جزماً فائبات الحكم فيه خلاف الأصل ، ولذا مال إلى عدم شمولنا الأعظم (رحمه الله) حاكياً له عن سيد مشايخه في المناهل . وبالجمل : جريان الحكم في الأنهار يتوقف إما على التعدي من نصوص البحر إليها بالغاء خصوصية المورد ، وإما على أن المراد بالغوص الذي يتخذ مهنة ما يعم الغوص في النهر ، وكلا الأمرين غير ظاهر ، وإن كان الثاني غير بعيد إذا فرض تكون الجوهر في النهر .

(٤) كما يشهد به خبر السكوني عن أبي عبد الله عليه السلام عن أمير المؤمنين عليه السلام في حديث قال : « وإذا غرقت السفينة وما فيها فأصابه الناس فما قذف به البحر على ساحله فهو لأهله وهم أحق به . وما غاص عليه الناس وتركه صاحبه فهو لهم »

الغوص على الأقوى (١) وإن كان من مثل اللؤلؤ والمرجان لكن الأحوط إجراء حكمه عليه .

« مسألة ١٦ » إذا فرض معدن من مثل العقيق أو الياقوت أو نحوها تحت الماء بحيث لا يخرج منه إلا بالغوص فلا إشكال في تعلق الخمس (٢) به لكنه هل يعتبر فيه نصاب المعدن أو الغرض وجهان والأظهر الثاني .

« مسألة ٢٧ » العنبر إذا خرج بالغوص جرى عليه حكمه (٣) وإن أخذ

ونحوه خبر الشميري .

(١) كما نص عليه في الجواهر للأصل وظهور النصوص والفتاوى في غيره كما عرفت ، وما في الحقائق من التردد فيه ضعيف .

(٢) إما لكونه من المعدن أو من الغوص إنما الاشكال في تعيين أحدهما لأن المقابلة بين المعدن والغوص في النصوص تقتضي - بعد البناء على وجوب خمس واحد كما يأتي إن شاء الله - إما التصرف في إطلاق المعدن بحمله على غير البحري ، أو في إطلاق الغوص بحمله على غير المعدن ، لكن لا ينبغي التأمل في ترجيح الأول للتصريح في نصوص الغوص بالياقوت والزبرجد اللذين هما من المعادن .

(٣) أما وجوب الخمس فيه في الجملة ففي الجواهر نفي وجدان الخلاف فيه وفي الحقائق نفي الريب فيه وحكاية إجماع الأصحاب عليه ، وكذا في دعوى الإجماع ماعن المدارك وغيرها لصحيح الحلبي المتقدم في الغوص ومقتضى إطلاقه عدم الفرق بين أن يؤخذ بالغوص أو من وجه الماء أو من الساحل ، وأما اعتبار النصاب فيه ففيه خلاف ، فعن النهاية والوسيلة والسرائر العدم ، وعن المدارك الميل إليه ، وعن غرية المفيد أن له حكم المعدن وفي كشف الغطاء : (والعنبر من

الغوص أو بحكمه) وعن الأكثر كما في الحقائق وعن غيرها أنه إن أخرج بالغوص فله حكمه ، وإن جني من وجه الماء أو من الساحل كان له حكم المعدن ، وكان وجه الأول إطلاق صحيح الحلي ، وعدم شمول دليل نصاب المعدن له لعدم كونه منه ولا نصاب الغوص لأنه يؤخذ من وجه الماء كما يشعر به عطف الغوص عليه في الصحيح ، وبشكل أن العطف غاية ما يقتضي عدم اختصاصه بالغوص لا عدم وقوع الغوص فيه فلو فرض إخراج بطريق الغوص كان اللازم ثبوت حكمه له . إلا أن يقال في عموم الغوص بالمعنى العرفي له غير ثابت ، ووجه الثاني أنه من المعدن فيلحقه حكمه ، وفيه مع أنه محل إشكال . إنك عرفت في المسألة السابقة اختصاص المعدن بما لا يشمل الغوص ، ووجه الثالث أنه لا يؤخذ إلا من البحر بطريق الغوص (وفيه) أنه غير ظاهر مع نقل غير ذلك على أنه يكفي في التفصيل الفرض والتقدير ، ومنه تتضح قوة الرابع وهو التفصيل لو ثبت أنه من المعدن لأنه من عين في البحر كما عن منهاج البيان ، وفي القاموس احتماله ، لسكن عن حياة الحيوان أنه رجميع دواب بحرية ، واحتماله في القاموس ، وعن المبسوط والاقتصار أنه نبات في البحر ، وعليه فإن أخرج بالغوص فله حكمه من النصاب لعموم دليل النصاب ، وإن أخذ من غيره فلا مجال لإجراء حكم الغوص عليه لعدم كونه منه ، وإجراء حكم المعدن حينئذ خلاف إطلاق الوجوب من دون مقيد ظاهر . نعم يبقى الاشكال في الاعتماد على خبر الشيخ فإنه من خبر العادل الذي لم تثبت حججته في الموضوعات ، وأما خبر غيره فأولى أن لا يكون حجة لعدم الوثوق به ولا بمستنده . ومع استقرار الشك في كونه من المعدن فإطلاق الصحيح محكم للشك في أصل التقييد ، وليس المقام من الشبهة المصدقية التي لا يجوز الرجوع فيها إلى العام لاختصاص ذلك بما لو علم التخصيص وشك في بعض الأفراد أنه من الخاص أو العام ، ولا يشمل صورة الشك في انطباق

على وجه الماء أو الساحل في حقوق حكمه له وجهان والأحوط للأحقوق وأحوط منه إخراج خمسة وإن لم يبلغ النصاب أيضاً .

« الخامس » المال الحلال المحلوط بالحرام على وجه لا يتميز مع الجبل بصاحبه وبمقداره فيحمل باخراج خمسة (١)

الخاص على بعض أفراد العام كما في المقام . هذا ولسكن عرفت أن خبر الواحد الثقة كالشيخ في مثل المقام حجة لأنه راجع إلى الأخبار عن الحكم الكلّي لأنه في مقام تشخيص الموضوع مفهوماً .

(١) كما عن جمع كثير ، وعن جماعة نسبته إلى الأشهر ، وفي الحدائق وعن المفاتيح نسبته إلى المشهور ، وعن المنتهى نسبته إلى أكثر علمائنا ، ويشهد له جملة من النصوص منها مصحح عمار بن مروان المتقدم في الفوص ، وخبر السكوني عن أبي عبدالله عليه السلام : « أتى رجل أمير المؤمنين عليه السلام فقال : إني كسبت مالا أغمضت في مطالبه حلالا وحراما وقد أردت التوبة ولا أدري الحلال منه والحرام وقد اختلط علي ، فقال أمير المؤمنين عليه السلام : تصدق بخمس مالك فإن الله قد رضي من الأشياء الخمس وسائر المال لك حلال » وخبر الحسن بن زياد عن أبي عبدالله عليه السلام إن رجلا أتى أمير المؤمنين عليه السلام فقال : « يا أمير المؤمنين إني أصبت مالا لا أعرف حلاله من حرامه فقال عليه السلام له : أخرج الخمس من ذلك المال فإن الله عز وجل قد رضي من ذلك المال بالخمس وسائر المال لك حلال » وقريب منها غيرها ، وبها يضعف ما عن ظاهر جماعة من القدماء كالقديمين والمفيد وسائر وغيرهم من عدم الوجوب حيث لم يتعرضوا لهذا القسم في عداد ما يجب فيه الخمس ، وفي المدارك قال : (والطابق للأصول وجوب عزل ما يتيقن انتفاؤه عنه والتفحص عن ماله إلى أن يحصل اليأس من العلم به ، فيتصدق على

ومصرفه مصرف سائر (١) أقسام الخمس على الأقوى وأما أن علم المقدار ولم يعلم المالك تصدق به عنه (٢)

الفقراء كما في غيره من الأموال المجهولة المالك ، وقد ورد التصديق بما هذا شأنه في روايات كثيرة مؤيدة بالاطلاقات المعلومة وأدلة العقل فلا بأس بالعمل بها (إن شاء الله تعالى) وهو كما ترى طرح للنصوص المذكورة مع اعتبار بعض أسانيدھا وانحيازها بعمل المشهور ، هذا وقد أطل في المستند في المناقشة في نصوص الباب تارة من جهة صحة النسخ ، وأخرى من جهة الدلالة ، وثالثة من جهة المعارضة بما دل على حل المختلط مطلقاً الشامل للمقام أو على حل المختلط بالحرام بالربا ، ولكن يمكن دفع المناقشات من الجهتين الأوليين ، وأما من الجهة الثالثة فلا مجال للعمل بالمعارض لمخالفته للقواعد السامعة العقلية والنقلية فلاحظ.

(١) في رسالة شيخنا الأعظم (ره) نسبته إلى المشهور ، وفي الحقائق نسبته إلى جمهور الأصحاب ، وعن البيان نسبته إلى ظاهرهم ويقتضيه مصحح عمار وظاهر إطلاق الخمس في غيره الظاهر في الخمس المقابل للزكاة وغيرها من الصدقات أعني الحق الذي تضمنته آية الغنيمة . نعم قد توهم رواية السكوني لاشتمالها على الأمر بالتصدق بالخمسة خلاف ذلك لكن لا مجال للاعتناء به في قبال ما عرفت ولا سيما مع إطلاق الصدقة على الخمس في كثير من الأخبار ، كما قيل ، ومن ذلك يظهر ضعف ما عن جمع من متأخري المتأخرين من كون مصرفه الفقراء .

(٢) كما نسب إلى المشهور وصرح به في كثير من المکتب على ما حكى عنها وإطلاق بعض بحيث يشمل هذه الصورة محمول على التخصيص بها ولذا لم يستبعد شيخنا الأعظم (ره) دعوى عدم الخلاف في ذلك ، وكأنه لعدم شمول النصوص

السابقة لهذه الصورة وللأمر بالتصدق به في بعض النصوص كرواية علي بن أبي حمزة : « إني كنت في ديوان هؤلاء القوم يعني بني أمية فأصبحت من دنياهم مالا كثيراً وأغضضت في مطالبه ... إلى أن قال عليه السلام : فأخرج من جميع ما اكتسبت من ديوانهم فمن عرفت منهم رددت عليه ماله ومن لم تعرف تصدقت به » لكن قد يشكل : بأن مصحح عمار شامل للمعلوم القدر ، واختصاص غيره بالمجهول لا يمنع من العمل باطلاقه ، ورواية ابن حمزة غير ظاهرة في المختلط غاية الأمر أنها شاملة له وللمتميز فيمكن حملها على التميز بقريضة مصحح عمار ، بل قوله عليه السلام فيها : « رددت عليه ماله » وقوله عليه السلام : « تصدقت به » ظاهر في التميز فتكون أجنبية عن المصحح لاختلاف موردهما ، ومثلها بعض النصوص الواردة في التصديق بمجهول المالك كصحيح يونس الوارد في أخذ متاع من كان معهم في مكة وغيره ، ولذا قال في الحقائق بعد أن حكى القول بوجوب إخراج الخمس ثم الصدقة بالزائد في صورة الزيادة : (ولقائل يقول إن مورد تلك الأخبار الدالة على التصديق إنما هو المال المتميز في حد ذاته لمالك مفقود الخبز وإلحاق المال المشترك به مع كونه مما لا دليل عليه قياس مع الفارق ...) إلى أن قال : « وبما ذكرنا يظهر أن الأظهر دخول هذه الصورة تحت إطلاق الأخبار المتقدمة وأنه لا دليل على إخراجها » (وفيه) أن السؤال في الرواية لا يظهر منه الاختصاص بالتميز واستفادته من الجواب غير ظاهرة ، وقوله (ع) : « ماله » أعم ولا سيما وأن من البعيد جداً أن تميز مال من يعرف منهم عن مال من لا يعرفه ، فالرواية عامة للمختلط والتميز ، كما أنها عامة للمجهول بالقدر والعلم به ، وأما مصحح عمار فانه وإن كان ظاهراً في نفسه في المموم لكن التعليل في الروایتين ظاهر في الاختصاص بصورة الجهل لأن المرجع في حكمة الله تعالى ، فيمكن أن يكون الحكم في التخلص منوطاً برضاه أما مع العلم بالمقدار فالمرجع فيه المالك (وحينئذ)

والأحوط أن يكون باذن (١) المجتهد الجامع للشرائط ولو انعكس بأن علم المالك

يكون التعليل حاكماً على إطلاق المصحح فيتعين حملة على صورة الجهل بالمقدار لا غير ، اللهم إلا أن يقال إن الرجوع إلى الله تعالى في حكمه كما يصح في مجهول المقدار يصح في معلومه لأنه ولي الحكم كما لا يخفى . مع أن التعليل بمثل قوله : (فان . . .) مما لم يشتمل على لام التعليل غير واضح الدلالة على الانتفاء عند الانتفاء كما أشرنا إليه في كثير من مسائل هذا الشرح ، ومنها مسألة قضاء المغنى عليه فراجع ، فالعمدة دعوى انصراف المصحح أو وجوب حملة على غيره جماعاً فلاحظ .

(١) لعموم ولاية الحاكم لمن لا ولي له ، وإطلاق نصوص التصديق وإن كان يقتضي الولاية لذي اليد لسكن يحتمل كما في كلام شيخنا الأعظم (ره) أن يكون المراد منها بيان كيفية التصرف نظير ما ورد في بعض ما هو وظيفة الحاكم من إقامة البينة والاحلاف وغيرها ، أو أن الأمر بالتصدق إذن من الامام عليه السلام به لا ببيان الحكم الشرعي ولو بقرينة خبر داود بن أبي يزيد عن أبي عبد الله عليه السلام : « إني قد أصبت مالا وإني خفت منه على نفسي فلو أصبت صاحبه دفعته إليه وتخلصت منه فقال أبو عبد الله (ع) : لو أصبته كنت دفعته إليه فقال : إي والله ، فقال (ع) : فلا والله ماله صاحب غيري فاستحلفه أن يدفعه إلى من يأمره قال : فحلف قال : فاذهب وقسمه في اخوانك ولك الأمن مما خفت قال : فقسمه بين اخوانه » فان قوله (ع) : « ماله صاحب غيري » وإن كان ظاهراً في أنه هو المالك الحقيقي الذي لا يعرفه السائل ، إلا أن أمره (ع) بالتصدق وقوله (ع) : « ولك الأمن مما خفت » ظاهر في أن ذلك حكم للمال يأمن لأجله من تبعة عدم إيصاله إلى أهله فيكون المراد من كونه صاحبه أنه له ولاية المال المذكور لا أقل من لزوم حملة على ذلك بقرينة ما ورد من الأمر بالتصدق بالمال

وجهل المقدار تراضيا بالصلح (١) ونحوه وإن لم يرض المالك بالصلح ففي جواز الاكتفاء بالأقل أو وجوب إعطاء الأكثر وجهان الأحوط الثاني والأقوى الأول إذا (٢) كان المال في يده وإن علم المالك والمقدار

الذي لا يعرف صاحبه في النصوص الكثيرة وهذا المعنى أولى من حمله على أنه مال الامام وحكمه التصديق به عن الامام لا عن صاحبه .

(١) كما في الجواهر حاكياً التصريح به عن جماعة والظاهر أنه لا إشكال في صحة الصلح المذكور ، وفي حلية المال به من دون حاجة إلى إخراج خمسة لا اختصاص نصوص الخمس بصورة الجهل بالمالك كما هو الظاهر من مصحح عمار وغيره «وحيثئذ» فلا مجال للرجوع إليها ، لكن في وجوبه كما صرح به الجماعة إشكال لعدم الدليل عليه .

(٢) لأن اليد (١) أمانة على ملكية الجميع فيقتصر في الخروج عنها على المتيقن . نعم لو لم يكن في يده أو لم نقل بكونها أمانة له على ملكيته لما نحتها وإنما تكون أمانة لغيره يتعين الوجه الثاني وهو الاحتياط لأصالة عدم ملكية الزائد أو لأصالة عدم السبب المحلل بناءً على توقف حلية المال على سبب ، ولما وجب التخلص عن مال الغير وجب بذله له . نعم إذا كان الغير قاطعاً بأنه له جاز له أخذه ، أما لو كان جاهلاً فأصالة عدم ملكه مانعة عن جواز أخذه إلا إذا بذله ذو اليد له ولو مجاناً ، لكن وجوب ذلك محل إشكال إلا أن يكون من باب المقدمة للتخلص ، وعن التذكرة يتعين تحليله بدفع الخمس إلى المالك ، واستدل له بما في خبر الحسن بن زياد من قوله (ع) : « إن الله عز وجل قد

(١) قد يشكل ذلك من جهة القسمة فإنه لا ولاية لدى اليد عليها كي يعمل المال له بدفع الأقل فيتعين الرجوع إلى الحاكم لحسم الحصومة فإن رضى بالقسمة بعد الحكم ولا أجبره الحاكم (منه مد ظله)

وجب دفعه اليه (١) .

« مسألة ٢٨ » لا فرق في وجوب إخراج الخمس وحلية المال بعده بين أن يكون الاختلاط بالاشاعة أو بغيرها كما إذا (٢) اشتبه الحرام بين أفراد من جنسه أو من غير جنسه .

« مسألة ٢٩ » لا فرق في كفاية إخراج الخمس في حلية البقية في صورة الجهل بالمقدار أو المالك بين أن يعلم إجمالاً زيادة (٣) مقدار الحرام

رضي من ذلك المال بالخمسة (وفيه) أنه مقيد بمصحح عمار المقيد بصورة الجهل بالمالك . واحتمل بعض دفع الأقل إلى المالك والرجوع في الزائد المشكوك إلى القرعة فإنها لكل أمر مشكل (وفيه) أنه مع حجية اليد على الملكية لا إشكال فينتفي موضوع القرعة . نعم لو لم يكن في يد أحدها والأصول النافية بالنسبة اليها على حد واحد تعين الرجوع إلى القرعة لعموم أنها لكل أمر مشكل ، ومن ذلك يظهر ضعف القول بوجوب الصلح عليهما ويجبرهما الحاكم عليه كما هو ظاهر كشف الغطاء قال : (لو عرفه دون المقدار وجب صلح الاجبار ودفع وجه الصلح اليه) .

(١) بلا خلاف ولا إشكال كما في الجواهر ، وإطلاق بعض نصوص الخمس لا يهم بعد تقييد بعضها بصورة جهل المالك الواجب حمل غيره عليه كما عرفت في الفرض السابق .

(٢) لشمول النصوص لجميع ما ذكر من الصور .

(٣) كما عن المناهل بدعوى شمول النصوص وأكثر الفتاوى لذلك ، لكن في الجواهر يلزم من ذلك حل ما علم من ضرورة الدين خلافه ، وفي رسالة شيخنا الأعظم (ره) : (إن ظاهر التعليل كفاية الخمس عن الزائد الواقعي لو ثبت في

أو نقيضته عن (١) الخمس وبين صورة عدم العلم ولو إجمالاً في صورة العلم الاجمالي بزيادته عن الخمس أيضاً يكفي إخراج الخمس فانه معطى للمال تبعداً وإن كان الأحوط مع إخراج الخمس المصالحة مع الحاكم الشرعي أيضاً بما يرتفع به يقين الشغل وإجراء حكم مجهول المالك عليه وكذا في صورة العلم الاجمالي بكونه أنقص من الخمس وأحوط من ذلك المصالحة معه بعد إخراج الخمس بما يحصل معه اليقين بعدم الزيادة .

« مسألة ٣٠ » إذا علم قدر المال ولم يعلم صاحبه بعينه لكن علم في عدد محصور ففي وجوب التخلص من الجميع (٢) ولو بآرائهم بأي وجه كان أو وجوب المال لا المعلوم كما عرفت تقريره في أوائل حكم هذا القسم فيكون حاكماً على إطلاق النصوص لكن عرفت إشكال التعليل وأما دعوى انصراف النصوص عن الفرض مع قطع النظر عن التعليل فغير ظاهرة ألهم . إلا أن يكون المراد الانصراف بملاحظة الجواب بكفاية الخمس من جهة استبعاد التحليل للحرام المعلوم ، وإن كان أيضاً لا يخلو من تأمل ، ثم إنه لو بني على عدم شمول النصوص للفرض فالمرجع فيه نصوص التصديق فيلحقه حكم مجهول المالك ، ولا وجه لدعوى لزوم إخراج الخمس والزائد معاً ، وصرفه في مصرف الخمس كدعوى إخراج الخمس وصرفه في مصرفه وإخراج الزائد والتصديق به .

(١) كما عن المناهل أيضاً لما سبق (وفيه) ما عرفت ، ولا سيما بملاحظة سوقه مساق الارقاق (وحينئذ) يتعين الرجوع إلى نصوص التصديق بما لا يعلم صاحبه ، ولا وجه لدعوى لزوم إخراج ما يظن به البراءة وصرفه في مصرف الخمس ، أو دعوى لزوم إخراج ما يعلم معه البراءة كذلك إلحاقه بمورد النصوص . (٢) كما عن جماعة ولا خمس فيه ، أما الثاني فلا اختصاص النصوص المتقدمة

بصورة الجهل بالمقدار كما عرفت ، وأما الأول فلا أنه مقتضى كون الأداء غاية الضمان في حديث : « على اليد ما أخذت حتى تؤدي » ويشكل بأن ذلك ضرر منفي بالأدلة ولا يعارضه نفي الضرر في حق المالك لأنه إنما يقتضي منع حرمانه بالمرة ولا يمنع من العمل بالقرعة كما يمنع من حصول العلم بالضرر على المالك كي يصبح جريان دليل نفي الضرر ، وأصالة عدم وصول المال إلى المالك وإن كان يقتضي ضرره فيعارض الضرر لذي اليد ، لكنه لا يجري لكونه من الأصل الجاري في الفرد المردد بين معلوم البقاء ومعلوم الارتفاع لتردد المالك بين الشخصين وأما وجوب إجراء حكم مجهول المالك فلمعموم الأمر بالصدقة بما لا يعلم صاحبه (وفيه) اختصاص تلك النصوص بصورة عدم إمكان العلم بإيصال المال إلى مالكة كلاً أو بعضاً فلا يشمل الفرض ، وأما الرجوع إلى القرعة فلمعموم أدلتها ، وأما التوزيع فهو مقتضى قاعدة العدل والانصاف المستفادة من النصوص الواردة في الموارد المتفرقة ، لكن إثبات القاعدة الكلية منها لا يخلو من إشكال ، ويحتمل التخيير بين التوزيع على السوية وبين إعطائه إلى واحد لتعذر الاحتياط فيدور الأمر بين الموافقة الاحتمالية بدفعه إلى واحد بعينه الملازمة للمخالفة الاحتمالية وبين الموافقة القطعية في بعضه بتوزيعه بين الأطراف الملازمة للمخالفة القطعية في بعضه ولا مرجح في نظر العقل كما ذكر ذلك في إثبات التخيير الاستمراري عند الدوران بين المحذورين الوجوب والحرمة (وفيه) أن ذلك يتم مع تمييز المال وعدم ضمان اليد كالودعي ونحوه ، أما مع عدم التمييز فولاية القسمة لذي اليد محتاجة إلى دليل ، كما أنه مع ضمان اليد لأبجال الحكم العقل لرفع الضمان بالتوزيع أو التخيير وإنما يجدي في رفع العقاب لا غير ، فرفع الضمان يحتاج إلى دليل ، ولأجل هذا الاشكال لا يجدي الرجوع إلى الحاكم الشرعي في القسمة ، لأنها لا ترفع الضمان . نعم لو أمكن الرجوع إليه في دفع المال بعد القسمة والخروج

إجراء حكم مجهول المالك عليه أو استخراج المالك بالقرعة أو توزيع ذلك المقدار عليهم بالسوية وجوه أقواها الأخير وكذا إذا لم يعلم قدر المال (١) وعلم صاحبه في عدد محصور فانه بعد الأخذ بالأقل كما هو الأقوى أو الأكثر كما هو الأحوط يجري فيه الوجوه المذكورة .

« مسألة ٣١ » إذا كان حق الغير في ذمته لا في عين ماله فلا محل للخمس (٢) وحينئذ فان علم جنسه ومقداره ولم يعلم صاحبه أصلاً (٣) أو علم في عدد غير محصور تصدق به عنه (٤) باذن الحاكم أو بدفعه اليه وإن كان في عدد محصور

عن الضمان كان الحاكم هو المكلف بالإيصال إلى المالك ، وبتخير حينئذ بين التوزيع ودفعه إلى واحد لما عرفت ، لكن ثبوت الولاية للحاكم في القبض عن المالك مع حضوره وإمكان الإيصال اليه ، غير ظاهر لعدم الدليل عليها حينئذ ، فالمتعين الرجوع إلى القرعة التي هي لكل أمر مشكل .

(١) فان نصوص الخمس منصرفة عن صورة العلم بالمالك بين محصور كالنصراف نصوص حكم مجهول المالك عنها كما عرفت ، فيجري فيه الكلام السابق بعينه .

(٢) لاختصاص النصوص بالمال الخارجي ولا تشمل الذي .

(٣) العلم بوجود الحق في الذمة مستلزم للعلم بصاحبه في الجملة ففرض عدم العلم بصاحبه أصلاً غير ظاهر .

(٤) كما هو المعروف بينهم وتقتضيه النصوص الواردة في الموارد المتفرقة وبعضها وارد في خصوص الدين كصحيح معاوية المروي عن الفقيه فيمن كان له على رجل حق ففقده ولا يدري أين يطلبه ولا يدري حي هو أم ميت ولا يعرف له وارثاً ولا نسباً ولا ولدأ قال عليه السلام : « اطاب ، قال : إن ذلك قد طال

ففيه الوجوه المذكورة والأقوى هنا أيضاً الأخير (١) وإن علم جنسه ولم يعلم مقداره بأن تردد بين الأقل والأكثر أخذ بالأقل المتيقن (٢) ودفعه إلى مالكة إن (٣) كان معلوماً بعينه وإن كان معلوماً في عدد محصور فحكمه كما ذكر (٤) وإن كان معلوماً في غير المحصور أو لم يكن علم إجمالي (٥) أيضاً تصدق به عن المالك باذن الحاكم أو يدفعه إليه وإن لم يعلم جنسه وكان قيمياً فحكمه كصورة العلم بالجنس إذ يرجع إلى القيمة ويتردد فيها بين (٦) الأقل والأكثر

فأتصدق به؟ قال عليه السلام: اطلب، بناءً على ظهوره في الصدقة بعد سقوط وجوب الطلب باليأس، والمرسل في الفقيه بعد رواية الصحيح المذكور قال: (وقد روي في هذا خبر آخر: إن لم تجد له وارثاً وعلم الله منك الجهد فتصدق به).

(١) يعني التوزيع لما سبق، وقد عرفت الاشكال فيه كما عرفت الاشكال فيما عدا القرعة من الوجوه إذ لا فرق بين المقامين إلا في إمكان الاحتياط هنا وتعمده هناك، ولأنجل ذلك قد يشكل العمل بنصوص القرعة هنا لعدم بناء الأصحاب على العمل بها في موارد العلم الاجمالي مع إمكان الاحتياط، ويندفع بأن ذلك حيث يجب الاحتياط وقد عرفت أنه لا يجب لمنافاته لأدلة نفي الضرر فلاحظ.

(٢) عملاً باصالة براءة الذمة عن ضمان الزائد.

(٣) بلا إشكال لوضوح وجوب إيصال كل مال إلى أهله.

(٤) يعني التوزيع الذي عرفت أنه محل إشكال.

(٥) قد سبق إشكال الفرض.

(٦) كما إذا علم بأنه أما أ تلف فرسه أو د حاجته فعلى الأول تكون القيمة مائة درهم، وعلى الثاني تكون القيمة درهماً، لكن قد يتساوى القيميان في

وإن كان مثلياً ففي وجوب (١) الاحتياط وعدمها وجهان .

« مسألة ٣٢ » الأمر في إخراج هذا الخمس إلى المالك كافي سائر أقسام

الخمس فيجوز له الإخراج والتعيين من غير توقف على إذن الحاكم (٢) كما يجوز دفعه من مال آخر وإن كان الحق في العين .

القيمة كما لو علم أنه إما أتلف فرسه أو حماره مع تساويهما في القيمة هذا في باب التلف ، أما في غيره من موارد ضمان القيمة كما في العقود الواردة على القيميات ، يتعين الأخذ بالاحتياط للشك في الفراغ . فتأمل ، ومن ذلك يشكل إطلاق ما ذكره من الرجوع إلى القيمة في القيميات .

(١) كما لو علم أنه إما أتلف مناً من حنطة زيد أو مناً من شعيرة والاختلاف بينهما في القيمة لا يوجب التردد بين الأقل والأكثر لأن الذمة مشغولة بالمثل فع تردده يكون الاشتغال مردهداً بين المتباينين ، ولأجل ذلك يتوجه الاحتياط إلا أن يبني على قاعدة العدل والانصاف المقتضية للتوزيع فيوزع هنا أيضاً فيعطى في المثال نصف من حنطة ونصف من شعيرة ، بل البناء عليها هنا أولى من صورة تردد المالك التي هي مورد نصوص القاعدة ، إذ لا ضياع فيها على صاحب الحق كما كان فيها الضياع عليه مع تردده بين المحصور إذ هنا يعطى مناً تاماً غاية الأمر أنه من جنسين وهناك يعطى بعضه ويحرم من بعضه ولا سبب مع اعتضادها بما ورد في ميراث الخنثى ، لكن عرفت الاشكال فيه فضلاً عن المقام كما عرفت الاشكال في وجوب الاحتياط لأنه ضرر منفي فلا يبعد الرجوع إلى القرعة حسبما عرفت .

(٢) كما في غيره من الموارد على ما يأتي إن شاء الله تعالى لعدم الفرق بين

أدلتها فيها ، وكذا الحال في جواز الدفع من مال آخر .

« مسألة ٣٣ » لو تبين للمالك بعد إخراج الخمس فالأقوى ضمانه (١)
 كما هو كذلك في التصديق عن (٢) المالك في مجهول المالك فعليه غرامته له حتى
 في النصف الذي دفعه إلى الحاكم بعنوان أنه للامام (ع) .
 « مسألة ٣٤ » لو علم بعد إخراج الخمس ان الحرام أزيد من الخمس أو
 أقل لا يسترد الزائد (٣) على مقدار الحرام في الصورة الثانية وهل يجب عليه

(١) كما عن البيان والروضة ، للبد والائلاف والاذن في إخراج الخمس
 لا تدل على رفع الضمان وإنما تقتضي رفع الاثم بالتصرف ، ويؤيده ما ورد في
 ضمان المتصدق باللقطة إذا لم يرض صاحبها بالأجر ، وفيه ان ما دل على وجوب
 الخمس لو لم يقتض نفي الضمان كان اللازم الحكم بالضمان قبل ظهور صاحب ولم
 يتوقف على ظهوره ، وهو كما ترى خلاف ظاهر تلك النصوص المتضمنة أن الله
 سبحانه قد رضي من ذلك المال والخمس وسائر المال لك حلال ، فانه كالصريح في
 الاكتفاء به في الخروج عن عهدة الحرام وحلية الباقي (ودعوى) أن ذلك
 مشروط بعدم ظهور صاحبه خلاف إطلاقها ، وليس ذلك من قبيل الحكم
 الظاهري ليرتفع بانكشاف الحال لأن الحكم الظاهري لا بد أن يكون محتمل
 المطابقة للواقع وهنا يعلم بمخالفته للواقع على كل حال ، بل هو من قبيل الواقعي
 الثانوي ، ومقتضى إطلاق دليله الاجزاء . نعم لو انكشف الحال قبل دفع الخمس
 تعين الدفع إلى المالك ، ولذلك اختار في المدارك والذخيرة وغيرها على ما حكى
 عدم الضمان في فرض المسألة .

(٢) هذا مسلم في اللقطة لاستفاضة النصوص به فيها ، وأما في غيرها من
 موارد التصديق بمجهول المالك فغير ظاهر لخلو النصوص عنه ، بل النصوص الآمرة
 بالتصدق به ظاهرة في خلافه .

(٣) فانه خلاف أدلة وجوب الخمس واستحقاق أهله له وليس ذلك مشروطاً

التصدق بما زاد على الخمس في الصورة الأولى أولاً وجهان أحوطهما الأول وأقواهما الثاني (١) .

« مسألة ٣٥ » لو كان الحرام المجهول مالكة معيناً فخلطه بالحلال ليحمله بالتخميس خوفاً من احتمال زيادته على الخمس فهل يجزيه إخراج الخمس أو يبقى على حكم مجهول المالك وجهان والأقوى الثاني لأنه (٢) كملوم المالك حيث أن مالكة الفقراء قبل التخليط .

يبقاء الجهل بالزيادة فإنه خلاف إطلاقها وقد عرفت أنه حكم واقعي ثانوي نشأ من الجهل بالحال يقوم مقام الواقع في الوفاء بمصلحته والاجزاء عنه كما هو ظاهر الأدلة فلا مصحح للاسترداد .

(١) كما قواه شيخنا الأعظم (ره) لما سبق في الصورة الثانية ، وفي الجواهر عن البيان احتمال استدراك الصدقة في الجميع بالاسترجاع فإن لم يمكن أجزاء وتصدق بالزائد ، وعن الكشف احتمال الاجتزاء بالسابق ، ثم قال في الجواهر : (وها معاً كما ترى أولهما مبني على حرمة الصدقة على بني هاشم كما أن ثانيهما مستلزم لحلية معلوم الحرمة) وفيه أنه لا مانع من ذلك بعد دلالة النصوص عليه .

(٢) كما ذكره شيخنا الأعظم (ره) في رسالته معللاً له بما ذكر راداً به على الجواهر وشيخه في كشفه حيث جزم ثانيهما بالأول ومال إليه أولهما ثم احتمل قوياً تكليف مثله باخراج ما يقطع معه بالبراءة إلزاماً له بأشق الأحوال ، ولظهور الأدلة في غيره ، لكن لا يبعد دعوى إطلاق النصوص بنحو يشمل الفرض لأن الغالب في الاختلاط كونه بعد التميز والتميز كما يكون مع العلم بالمالك يكون مع الجهل فتخصيص النصوص بغير الفرض غير ظاهر ، ولأنه يقوى ما عن الكشف والمراد من مجهول المالك الذي هو موضوع النصوص ما جهل مالكة الأصلي

« مسألة ٣٦ » لو كان الحلال الذي في المختلط مما تعلق به الخمس وجب عليه بعد التخميس للتحويل خمس آخر (١) للمال الحلال الذي فيه .

« مسألة ٣٧ » لو كان الحرام المختلط في الحلال من الخمس أو الزكاة أو الوقف الخاص أو العام فهو كمعلوم المالك على الأقوى (٢) فلا يجزيه إخراج الخمس حينئذ .

« مسألة ٣٨ » إذا تصرف في المال المختلط قبل إخراج الخمس بالانلاف لم يسقط (٣) وإن صار الحرام في ذمته فلا يجري عليه حكم

فيشمل الفرض مع أن مجرد الجهل بالمالك الأصلي لا يوجب كونه مملوكاً للفقراء ووجوب التصديق عليهم به أعم من ذلك ولو تم لم يكن وجه لاحتمال ضمانه بالتصدق به عليهم كما تقدم منه (ره) لأنه دفع للمال إلى مالكه فلا حظ .

(١) كما نص عليه شيخنا الأعظم (ره) وقبلة في الجواهر حاكياً التصريح به عن بعض أخذاء باطلاق الدليلين حيث لا وجه لرفع اليد عن أحدهما ، ولأنه يضمف جداً ، ما عن الحواشي التجارية من سقوط الخمس الأصلي ، وكأنه لقوله لَا يَلْزَمُ فِي بَعْضِ النُّصُوصِ : « وسائر المال لك حلال » وفيه أن التحليل فيه بلحاظ الحرام المختلط لا بلحاظ كل حق كما هو ظاهر .

(٢) كما نص عليه في الجواهر وكذا شيخنا الأعظم (ره) نافياً للاشكال فيه كما ينبغي أن يكون كذلك عملاً بقاعدة الضمان للمالك ، لكن قال في كشف الغطاء : (ولو كان الاختلاط من أخماس أو زكاة فيحتمل أن يكون كمعلوم الصاحب وأن يكون كالسابق وهو أقوى ولو كانت مع الأوقاف فهو كمعلوم الصاحب في وجه قوي) وهو كما ترى غير ظاهر .

(٣) كما في الجواهر ، وفي رسالة شيخنا الأعظم (ره) مرسلين له إرسال المسلمات ، لكن قال في كشف الغطاء : (وإن كان قد تصرف فيه شيئاً فشيئاً

رد المظالم (١) على الأقوى وحينئذ فإن عرف قدر المال المختلط اشتغلت ذمته بمقدار خمسة وإن لم يعرفه ففي وجوب دفع ما يتيقن معه بالبراءة أو جواز الاقتصار على ما يرتفع به يقين الشغل وجهان الأحوط الأول والأقوى الثاني (٢) .

« مسألة ٣٩ » إذا تصرف في المختلط قبل إخراج خمسة ضمنه كما إذا باعه مثلاً فيجوز لولي الخمس الرجوع عليه كما يجوز له الرجوع على من انتقل إليه (٣)

دخل في حكم مجهول المالك يعالج بالصاح ثم الصدقة) ويظهر من العبارة اختصاص جريان حكم مجهول المالك بصورة التصرف تدريجياً . وكيف كان فوجهه غير ظاهر إلا دعوى أن التحليل بالخمس ليس من باب الحكم الأولي بل من باب الحكم الثانوي نظير الأبدال الاضطرارية ، وهو يختص بحال بقاء العين الخارجية بحالها ولا يشمل ما إذا صارت ذمية ، وفيه أنه خلاف الظاهر من مصحح عمران وإن كان هو محتمل في غيره فلاحظ .

(١) المحكي عن الأردبيلي في لقطه مجمع البرهان ان المشهور برد المظالم الحرام المختلط مع العلم بقدره والجهل بصاحبه ، وكذا حكى عن المجلسين بزيادة المختلط المجهول القدر والصاحب ، الذي قد تقدم انحصار تحليله باخراج خمسة . وزاد شيخنا الأعظم (ره) في رسالته : (ما استقر في الذمة من مال الغير) والذي وجدته في غير موضع من لقطه مجمع البرهان ان المسمى برد المظالم هو المال المتعين الخارجي الذي لا يعرف صاحبه وكان المراد في المتن منه ما كان يجب التصديق به من مال الحرام سواء أكان في الذمة أم في الخارج .

(٢) لاصالة البراءة من اشتغال الذمة بالزائد على المتيقن .

(٣) كما هو حكم تعاقب الأيدي . نعم ذلك حيث لا يجوز له التصرف فيه وإلا انتقل الخمس إما إلى الذمة أو إلى الثمن على ما سيأتي إن شاء الله تعالى .

ويجوز للحاكم أن يمضي معاملته فيأخذ مقدار الخمس من العوض إذا باعه بالمساوي قيمة أو بالزيادة وأما إذا باعه بأقل من قيمته فامضاه خلاف المصلحة نعم لو اقتضت المصلحة ذلك فلا بأس « السادس » الأرض التي اشتراها الذي (١) من المسلم سواء كانت أرض مزرع أو (٢) مسكن أو دكان أو خان أو غيرها فيجب فيها

(١) كما عن ابني حمزة وزهرة وأكثر المتأخرين ، بل نسب إلى المشهور بينهم وفي المعتبر نسبته إلى الشيخين ومن تابعهما ، بل في التذكرة وعن المنتهى نسبته إلى علمائنا ، ويدل عليه صحيح أبي عبيدة سمعت أبا جعفر عليه السلام يقول : « أيما ذمي اشترى من مسلم أرضاً فإن عليه الخمس » وفي مرسل المقتنعة عن الصادق عليه السلام : « الذي إذا اشترى من المسلم الأرض فعليه فيها الخمس » وعن ابن أبي عقيل وابن الجنيد والمفيد وسلاح والحلي عدم ذكرهم له وظاهرهم عدم ، وعن فوائد القواعد الميل إليه استضعافاً للرواية لأنها كما في المختلف ، وعن الروضة من الموثق أو لمعارضتها لما دل على حصر الخمس في خمسة التي ليس منها المقام لاحتمال ورود الخبر تقية من مالك من تضعيف العشر على الذي إذا اشترى أرضاً عشرية كما احتمله في المدارك وعن المنتقى ، والجميع واضح الضعف إذ الرواية مع أنها في أعلى مراتب الصحة كما في المدارك وغيرها لا يسقطها عن الحجية كونها موثقة لكون التحقيق حجية الموثق ، والمعارضة تقتضي الجمع بالتخصيص واحتمال التقية لا يقدح في الحجية ولا سبها مع إطلاق الرواية الشامل للعشرية وغيرها ، وظهورها في وجوب الخمس بمجرد الشراء لا خمس الزرع ، بل الرسالة كالصريحة في ذلك .

(٢) كما يقتضيه إطلاق النص والفتوى ، وعن الفاضلين والمحقق الثاني وغيرهم تخصيص الحكم بأرض الزراعة ، بل في المعتبر أن مراد الأصحاب أرض

الخمس ومصرفه مصرف غيره من الأقسام على الأصح (١) وفي وجوبه في المنتقلة اليه من المسلم بغير الشراء من المعاوضات إشكال (٢)

الزراعة لا المسكن ، ونحوه في محكي المنتهى ، وفي المدارك أنه جيد لأنه المتبادر ولا سكتة غير ظاهر بل هو خلاف الإطلاق كما عرفت . نعم في الجواهر وغيرها احتمال الاختصاص بغير مثل الدار والمسكن لتعارف التعبير عنها بذلك لا بالأرض الموجب ذلك لتبادر الأرض الخالية من الخبر فلا يعم مثل الخان والدكان والدار ثم تأمل في ذلك وجعل التعميم أولى ، والانصاف أن التأمل في ذلك في محله إذ الأرض كما تستعمل تارة بالمعنى المقابل للسماء تستعمل بالمعنى المقابل للدار والبستان ونحوهما ، والثاني شائع عرفاً فالجمل على الأول غير ظاهر ولعل مراد من خصها بأرض الزرع ذلك . نعم قد يقال : إنه لو باعه أرض الدار أو أرض البستان مع قطع النظر عما فيها من التعمير والشجر لم يبعد العموم عملاً بالإطلاق فيختص الاشكال بما لو كان المبيع الدار والبستان على نحو تكون ملحوظة تبعاً لا سكتة مرجع هذا القول إلى دعوى عدم الإطلاق في الأرض من جهة كونها مبيعة تبعاً بالمعنى الموجود في أرض الدار ولازمه عدم الخمس في الأرض البسيطة إذا كانت مبيعة كذلك وهو غير ظاهر فإبى الإطلاق ينفيه فالعمدة في الاشكال ما ذكرناه فلاحظ .

(١) كما هو ظاهر الأصحاب بل في ظاهر رسالة شيخنا الأعظم (ره) ففي الاشكال فيه ، لأنه المتبادر كما عرفت ، فما عني بعض من التأمل في مصرفه لاحتمال كون المراد من الخمس الخراج الخمسي فيكون مصرفه مصرف بيت المال قد عرفت ما فيه .

(٢) للتعبير في النص وفي كلماتهم بالشراء الظاهر فيه بخصوصه ، ومن احتمال التعدي عنه إلى مطلق المعاوضة كما في كشف الغطاء ، أو مطلق الانتقال ولو مجازاً

فالأحوط اشتراط (١) مقدار الخمس عليه في عقد المعاوضة وإن كان القول بوجوبه في مطلق المعاوضات لا يخلو عن قوة وإنما يتعلق الخمس برقبة الأرض دون (٢) البناء والأشجار والتخيل إذا كانت فيه ويتخير الذمي بين (٣) دفع الخمس من عينها أو قيمتها ومع عدم دفع قيمتها يتخير ولي (٤) الخمس بين أخذه وبين إجارته

كما عن البيان ، وفي اللعنة والروضة بالغاء خصوصية الشراء عرفاً ، لكن الأول متعين إذ لا قرينة على هذا الالفاء مع احتمال الخصوصية .

(١) يعني الأحوط الاقتصار في أخذ الخمس على صورة الاشتراط إذ الظاهر أنه لا إشكال في جواز البيع بدون اشتراط ذلك .

(٢) كما صرح بذلك غير واحد لخروج البناء ونحوه مما يكون في الأرض عن مفهومها فلا وجه لعموم الخمس لها .

(٣) لما يأتي إن شاء الله تعالى من جواز دفع القيمة .

(٤) إذ لا ملزم له بأخذ العين فإذا أبقاها كان مقتضى الشركة في العين الشركة في النماء فله إجارته وليس له إلزام المالك بدفع قيمة العين لأنه خلاف قاعدة السلطنة على نفسه وماله ، وبما في المتن صرح في الجواهر فقال : « يتخير من إليه أمر الخمس بين أخذ رقبة الأرض وبين ارتفاعها (ومثل ذلك عبارات المدارك والمسالك والروضة وغيرها . نعم عن الحدائق : (الأقرب أن التخيير إذا لم تكن الأرض مشغولة بغرس أو بناء وإلا تعين الأخذ من الارتفاع) وفيه أنه لا مانع من التخيير المذكور غاية الأمر أنه لو أخذ خمس العين لم يكن له قلع ما فيها من غرس أو بناء كما صرح به في الجواهر ، وكأنه لدليل نفي الضرر وليس في إبقائه ضرر على المالك وإنما هو خلاف سلطنته على ماله ، لكن دليل نفي الضرر مقدم على دليل السلطنة لحكومته عليه كغيره من أدلة الأحكام الأولية

وليس له قلع الغرس والبناء بل عليه إبقاؤها بالأجرة وإن أراد الذمي دفع القيمة وكانت مشغولة بالزرع أو الغرس أو البناء تقوم مشغولة بها مع الأجرة فيؤخذ منه

ولاسيما بملاحظة مورد رواية سمرة فإن تكليفه بالاستئذان خلاف سلطنته على نفسه « فإن قلت » : يمكن دفع الضرر بالقلع بضمان القيمة فيتخير مالك الأرض بين الإبقاء والقلع مع الضمان « قلت » : الضمان تدارك للضرر والمنفي مطلق الضرر لا خصوص الضرر غير المتدارك فلاحظ . نعم لو كان إبقاء الغرس يوجب ضرراً على المالك بنقص أرضه وفسادها تعارض تطبيق القاعدة في الفردين فيرجع إلى قاعدة السلطنة (فإن قلت) : استيفاء الأرض ضرر على المالك فيعارض ضرر قلع الغرس (قلت) : المنافع كلها مبذية على الاستيفاء فاما أن يستوفى المالك وإما أن يستوفى صاحب الغرس وإلا كانت معدومة وليس أحد الاستيفاءين ضرراً فلا يقاس استيفاء المنفعة بالتلاف العين أو سقوطها عن المالية كما في قلع الشجر أو البناء كما يظهر بالتأمل ، وحيث يدور الأمر بين استيفاء صاحب الغرس للمنفعة واستيفاء المالك وضياع المنفعة بلا استيفاء يتعين الأول وذلك يوجب منع المالك عن التصرف وقصر سلطنته فيرجع الأمر إلى التعارض بين قاعدة الضرر وقاعدة السلطنة لا غير ، وقد عرفت لزوم تقديم الأولى ، ويؤيدها قوله ^{للإمام} : « ليس لعرق ظالم حق » ولاسيما بناءً على مفهوم الوصف فإنه حينئذ يدل على أن عرق غير الظالم له حق البقاء وعدم الضياع ، وهذا وإذا بنينا على أن الخمس من قبيل الحق في العين فلا مجال لأخذ ارتفاع الأرض على تقدير رضا الولي ببقاء الخمس ، إذ الارتفاع مقابل الأرض لا الحق القائم فيها فأخذ الارتفاع من المشتري يتوقف على مصالحة بينه وبين ولي الخمس على ذلك وبدون المصالحة لا مجال لأخذ الأجرة .

خمسها ولا نصاب في هذا (١) القسم من الخمس ولا يعتبر فيه نية القربة (٢) حين الأخذ حتى من الحاكم بل ولا حين الدفع إلى السادة .

« مسألة ٤٠ » لو كانت الأرض من المفتوحة عنوة وبيعت تبعاً للآثار ثبت فيها الحكم (٣) لأنها للمسلمين فإذا اشتراها الذي وجب عليه الخمس وإن قلنا بعدم (٤) دخول الأرض في المبيع وأن المبيع هو الآثار ويثبت في الأرض حق الاختصاص المشتري وأما إذا قلنا بدخولها فيه فواضح كما أنه كذلك إذا باعها

(١) بلا إشكال ظاهر ، وفي المستند الإجماع عليه ، لا إطلاق النص .
(٢) لأن ما يعتبر فيه نية القربة فعل المالك أعني أداء الكافر وليس الحاكم نائباً عنه فيه لأن الكافر لا يصلح للتقرب عنه ففعل الحاكم أو غيره هو الأخذ لا الأداء الذي هو الواجب على الكافر وقد تقدم في الزكاة ماله نفع في المقام فراجع .

(٣) حاصل الكلام أن الأرض المفتوحة عنوة التي هي ملك للمسلمين إذا بيعت على الذي فإن ملكها الذي بالمبيع المذكور ، كما لو كان البائع الإمام أو نائبه لبعض المصالح العامة أو كان غيره من أفراد المسلمين ، إذا كان له فيها أثر من بناء أو شجر ، بناءً على أن ملك الآثار يستتبع ملك رقبته ، فلا ينبغي التأمل في وجوب الخمس على الذي لا إطلاق النص ، وإن لم يملكها الذي كما لو باعها المتصرف فيها تبعاً للآثار ، وقلنا بعدم دخولها في ملك المشتري وإنما الذي يدخل في ملكه الآثار والأرض يثبت له فيها حق الاختصاص ، أشكل البناء على وجوب الخمس لعدم صدق الشراء حقيقة للأرض ، وكفاية صدق الشراء ولو بنحو من العناية والمساهمة غير ظاهرة .

(٤) قد عرفت الاشكال في وجوب الخمس على هذا القول .

منه أهل الخمس بعد أخذ خمسها فانهم مالكون لرقبتها ويجوز لهم بيعها .
 « مسألة ٤١ » لا فرق في ثبوت الخمس (١) في الأرض المشتراة بين أن
 تبقى على ملكية الذي بعد شرائه أو انتقلت منه بعد الشراء إلى مسلم آخر كما لو
 باعها منه بعد الشراء أو مات وانتقلت إلى وارثه المسلم أو ردها إلى البائع باقالة
 أو غيرها (٢) فلا يسقط الخمس بذلك ، بل الظاهر ثبوته أيضاً لو كان للبائع
 خيار (٣) ففسخ بخياره .

« مسألة ٤٢ » إذا اشترى الذي الأرض من المسلم وشرط عليه عدم
 الخمس لم يصح وكذا لو اشترط كون الخمس على البائع . نعم لو شرط على البائع
 المسلم أن يعطي مقداره عنه فالظاهر جوازه .

« مسألة ٤٣ » إذا اشترها من مسلم ثم باعها منه أو من مسلم آخر ثم اشترها

(١) بلا إشكال ظاهر ، ويقتضيه إطلاق النص . نعم قد ينافي ذلك ما يأتي
 في المسألة الأخيرة من كتاب الخمس إلا أن يحمل ما هنا على جواز أخذ الخمس
 من الذي وإن جاز للمسلم الذي انتقلت إليه الأرض التصرف فيها ، أو يكون
 المراد من المسلم هنا غير الامامي ، لاختصاص المسألة الآتية بالشيعي .

(٢) عن البيان والمسالك احتمال السقوط بالاقالة ، وهو غير ظاهر إلا بناء
 على كون الاقالة فسخاً من أول الأمر لا من حينها ، أو على دعوى ظهور النص
 في الشراء المستقر ، ومنه يظهر وجه احتمال السقوط في عامة الفسخ ولو لم يكن
 بالاقالة ، لسكن المبنيين معاً ضعيفان .

(٣) كأن وجه التوقف فيه مضافاً إلى ما سبق احتمال انصراف الشراء

إلى اللازم .

ثانياً وجب عليه خمس (١) خمس الأصل للشراء أو لا وخمس أربعة أخماس للشراء ثانياً .

« مسألة ٤٤ » إذا اشترى الأرض من المسلم ثم أسلم بعد الشراء لم يسقط عنه الخمس (٢) . نعم لو كانت المعاملة مما يتوقف الملك فيه على القبض فأسلم بعد العقد وقبل القبض سقط عنه لعدم (٣) تمامية ملكه في حال الكفر .

« مسألة ٤٥ » لو تملك ذي من مثله بعقد مشروط بالقبض فأسلم الناقل قبل القبض ففي ثبوت الخمس وجهان أقواهما الثبوت (٤) .

(١) كما في كشف الغطاء والجواهر وغيرها لأصالة عدم التداخل ، نعم قد يشكل ما في المتن تبعاً للجواهر من أن الخمس الثاني خمس الأربعة أخماس بأنه مبني على كون تعلق الخمس على نحو الاشاعة ، إذ لو كان على نحو تعلق الحق نظير حق الجناية ، فالخمس الثاني يكون في مجموع الأرض كالأول . نعم الحق الأول يستوجب كون الخمس الثاني في موضوع الحق ، وربما يكون الحق المذكور مانعاً من ثبوت الخمس مطلقاً . فافهم .

(٢) كما في الجواهر وغيرها لاطلاق الدليل . اللهم إلا أن يقال لافرق في اقتضاء حديث (الجب) السقوط بين الخمس والزكاة ، بل بين الخمس هنا والخمس في سائر المقامات فإنه يسقط بالاسلام ، وقد تقدم الكلام فيه في كتاب الزكاة فراجع .

(٣) هذا يتم بناء على كون القبض شرطاً ناقلاً ، أما بناء على الكشف أمكن القول بثبوت الخمس لو تحقق القبض منه بعد الاسلام لتحقق الشراء قبل الاسلام .

(٤) كما في كشف الغطاء وجزم به شيخنا الأعظم (ره) وقواه في الجواهر

- « مسألة ٤٦ » الظاهر عدم سقوطه (١) إذا شرط البائع على الذي أن يبيعها بعد الشراء من مسلم .
- « مسألة ٤٧ » إذا اشترى المسلم من الذي أرضاً ثم فسخ باقالة أو بخيار ففي ثبوت الخس وجه لكن الأوجه خلافه حيث أن الفسخ ليس معاوضة (٢) .
- « مسألة ٤٨ » من يحكم المسلم بحكم المسلم (٣) .
- « مسألة ٤٩ » إذا بيع خمس الأرض التي اشتراها الذي عليه وجب عليه خمس (٤) ذلك الخس الذي اشتراه وهكذا .

لأن تملك الذي كان في حال إسلام طرفه فيصدق تملك الذي من مسلم . نعم حدوث التملك الانشائي كان حين كفر البائع لكنه ليس موضوعاً للأثر في النص ، بل موضوعه الملك التام وهو لم يتحقق إلا بعد إسلام الناقل ، لكنه لا يتم ذلك بناء على القول بالكشف ، كما أن فرض المسألة يتوقف على كون موضوع الخمس مطلق الانتقال وإلا فشراء الأرض مما لا يعتبر فيه القبض .

(١) إذا وجه له ظاهر إلا دعوى انصراف النص عن ذلك ، ولكنها ممتنعة . نعم يتوقف ذلك على صحة الشرط ، وفيه إشكال مشهور .

(٢) بل حل وإعدام للمعاوضة فيرجع كل مال إلى ملك صاحبه الأول بالسبب السابق كما هو واضح .

(٣) قال في الجواهر : (ويلحق بالذي والمسلم في ذلك كله ما هو في حكم أحدهما من صبيانهم ومجانينهم وغيرهم كما في غيره من الأحكام) وكأنه لا إطلاق لدليل التنزيل من الإجماع وغيره .

(٤) كما في كشف الغطاء والجواهر ورسالة شيخنا الأعظم (رد) لا إطلاق الأدلة وهو واضح بناء على الإشاعة أو الكلبي في المعين ، ويشكل بناء على أنه

« السابع » ما يفضل عن مؤنة (١) سنه

حق بنحو المالية .

(٥) على المشهور شهرة عظيمة كادت تكون إجماعاً ، وفي الجواهر نفى وجدان الخلاف المعتد به ، بل عن الانتصار والغنية والخلاف والتبيان وجمع البيان والتذكرة والمنتقى وغيرها الإجماع عليه ، وعن السرائر أنه كذلك عندنا بلا خلاف ولم ينسب الخلاف فيه إلا إلى ابني الجنيد وأبي عقيل اللذين لا يقدح خلافهما في الإجماع لكثرة خلافهما في المسلمات ، مع أن محكي كلام الأول في الاعتبار هكذا : « فأما ما استفيد من ميراث أو كديون أو صلة أخ أو ربح تجارة أو نحو ذلك ، فالأحوط إخراجه لاختلاف الرواية في ذلك ولأن لفظ فرضه محتمل هذا المعنى ، فلو لم يخرج الإنسان لم يكن كتارك الزكاة التي لا خلاف فيها) وهو غير ظاهر في الخلاف ومحكي كلام الثاني هكذا : (وقد قيل : الخمس في الأموال كلها حتى الخياط والنجار وغلة الدار والبستان والصانع في كسب يده لأن ذلك إفادة من الله تعالى وغنيمة) وهو أيضاً غير ظاهر في الخلاف . قال في محكي البيان : (وظاهر ابن الجنيد وابن أبي عقيل العفو عن هذا النوع وأنه لا خمس فيه والأكثر على وجوبه وهو المعتمد ، لانعقاد الإجماع عليه في الأزمنة السابقة لزمانها واشتهار الروايات فيه) وقد عرفت حكاية الإجماع أيضاً في الأزمنة اللاحقة من الأساطين ، ويشهد له جملة من النصوص ، منها صحيح ابن مهزيار عن محمد بن الحسن الأشعري : « كتب بعض أصحابنا إلى أبي جعفر الثاني عليه السلام : أخبرني عن الخمس أعلى جميع ما يستفيده الرجل من قليل وكثير من جميع الضروب وعلى الضياع وكيف ذلك ؟ فكتب عليه السلام بخطه : الخمس بعد المؤنة » وصحيفه الآخر عن علي بن محمد بن شجاع النيسابوري أنه : « سأل أبا الحسن الثالث عليه السلام : عن رجل أصاب من ضيعته من الحنطة مائة كر ما يركي

فأخذ منه العشر عشرة أكرار وذهب منه بسبب عمارة الضيعة ثلاثون كراً وبقي في يده ستون كراً ما الذي يجب لك من ذلك؟ وهل يجب لأصحابه من ذلك عليه شيء؟ فوقع عليه السلام : لي منه الخمس مما يفضل من مؤنته « وصحيحه الثالث قال لي أبو علي بن راشد: « قلت له : أمرتني بالقيام بأمرك وأخذ حقت فأعلمت مواليك بذلك ، فقال لي بعضهم : وأي شيء حقه فلم أدر ما أجيبه؟ فقال عليه السلام : يجب عليهم الخمس ، فقلت : في أي شيء؟ فقال : في أمتعتهم وضياعهم وصنائعهم قلت : والتاجر عليه والصانع بيده فقال عليه السلام : إذا أمكنهم بعد مؤنته « وصحيحه الرابع كتب إليه إبراهيم بن محمد الهمداني ... إلى أن قال : « فاختلف من قبلنا في ذلك فقالوا : يجب على الضياع الخمس بعد المؤنة مؤنة الضيعة وخراجها ، لا مؤنة الرجل وعياله ، فكتب وقرأه علي بن مهزيار: عليه الخمس بعد مؤنته ومؤنة عياله ، وبعد خراج السلطان « وموثق سماعة : « سألت أبا الحسن عليه السلام عن الخمس ، فقال عليه السلام : في كل ما أفاد الناس من قليل أو كثير « ومصحح الريان بن الصلت : « كتبت إلى أبي محمد ما الذي يجب علي يامولاي في غلة رحي أرض في قطيعة لي وفي ثمن سمك وبردي وقصب أبيع من أجرة هذه القطيعة ؟ فكتب عليه السلام : يجب عليك فيه الخمس إن شاء الله تعالى « ونحوها غيرها مما يمر عليك بعضه في الفروع الآتية ، وكما تدل على ثبوت الخمس تدل بظاهرها أو صريحها على عدم تحليله ووجوب دفعه وحرمة حبسه . نعم تأمل فيه بعض متأخري المتأخرين ، بل عن النخيرة الجزم بسقوطه ، وحكي عن الشيخ عبدالله ابن صالح البحراني لقصور سند بعض النصوص الدالة عليه أو اشتاله صريحاً أو ظاهراً على ما لا يقول به الأصحاب ، أو لمعارضته بنصوص تحليل حقهم لشيعتهم لسكن الأول غير مطرد في الجميع ، ولو سلم فغير قادح بعد الانحياز بالعمل ، والثاني لا يقدح في الحجية ، والثالث لا يهم لا مكان الجمع بالتقييد إذ نصوص

التحليل ما بين مطلق يمكن تقييده كصحيح الفضلاء عن أبي جعفر عليه السلام قال
 أمير المؤمنين علي بن أبي طالب عليه السلام : « هلك الناس في بطونهم وفروجهم لأنهم
 لم يؤدوا إلينا حقنا ألا وان شيعتنا من ذلك وآباءهم في حل » ونحوه غيره ،
 وبين ما يختص بحال الضيق والاعواز كصحيح ابن مهزيار : « قرأت في كتاب
 لأبي جعفر عليه السلام من رجل يسأله أن يجعله في حل من مأكله ومشربه من الخمس
 فكتب عليه السلام بخطه : من أعوزه شيء من حق فهو في حل » أو تحليل المناكح
 كخبير ضريس الكناسي ، قال أبو عبدالله : « أتدري من أين دخل على الناس
 الزنا فقلت لا أدري فقال عليه السلام : من قبل خمسنا أهل البيت إلا لشيعتنا الأتبيين
 فانه محلل لهم وليلادهم » ونحوه خبر أبي خديجة : « قال رجل : حلل لي الفروج
 ففرع أبو عبدالله عليه السلام فقال له رجل : ليس يسألك أن يعترض الطريق إنما
 يسألك خادماً يشتريها أو امرأة يتزوجها أو ميراثاً يصيبه أو تجارة أو شيئاً أعطيه
 فقال عليه السلام : هذا لشيعتنا حلال الشاهد منهم والغائب والميت والحى . . .) أو
 التحليل لما يشتري ممن لا يعتقد وجوب الخمس لما فيه من المشقة العظيمة كخبير
 يونس بن يعقوب : « كنت عند أبي عبدالله عليه السلام فدخل عليه رجل من القمطين
 فقال : جعلت فداك تقع في أيدينا الأموال والأرباح وتجارات نعلم أن حقك
 فيها ثابت وإننا عن ذلك مقصرون ، فقال أبو عبدالله عليه السلام : ما أنصفناكم إن
 كلفناكم ذلك اليوم » فان قوله عليه السلام : ما أنصفناكم ، ظاهر في ذلك ، أو خصوص
 الغنيمة والفيء كخبير أبي حمزة : « إن الله تعالى جعل لنا أهل البيت سهماً ثلاثة
 في جميع الفيء فقال تبارك وتعالى : « واعلموا إنما غنمتم من شيء . . . الآية)
 فذهن أصحاب الخمس والفيء ، وقد حرمناه على جميع الناس ما خلا شيعتنا والله
 يا أبا حمزة ما من أرض تفتح ، ولا خمس يخمس فيضرب على شيء منه إلا كان
 حراماً على من يصيبه فرجاً كان أو مالا أو أنفال » وخبر الحرث الآخر : « يا نجية

إن لنا الخمس في كتاب الله ، ولنا الأنفال ولنا صفو المال ... إلى أن قال عليه السلام :
 اللهم إنا قد أحللنا ذلك لشيعةنا « ، أو تحليل الأرض وأنهارها كخبر يونس
 ابن زبيان أو المعلى بن خنيس وسميع ، أو تحليل الأرض الموات كصحيح عمر
 ابن يزيد ، أو غير ذلك مما لا يرتبط بما نحن فيه (وبالجملة) : بعد ورود النصوص
 المتقدمة الدالة على عدم العفو عن الخمس يتعين حمل النصوص المتضمنة لتحليله
 على أحد الوجوه المذكورة التي ورد فيها التحليل في النصوص جمعاً عرفياً بينها
 ولا سيما بعد إعراض الأصحاب عن ظاهرها وحكاية الاتفاق على خلافها ومنافاتها
 للغرض من تشريع الخمس لبني هاشم وتحريم الصدقة عليهم وفي رواية الطبري في
 جواب الرضا عليه السلام لمن سألته الاذن في الخمس : « إن الخمس عوننا على ديننا
 وعلى عيالنا وعلى موالينا وما نبذله ونشتري من أراضنا ممن نخاف سطوته ...
 إلى أن قال عليه السلام : وليس المسلم من أجاب باللسان وخالف بالقلب « نعم قد يشكل
 الحمل في خبر حكيم مؤذن بنى عبس عن أبي عبد الله عليه السلام قلت له : « واعلموا إنما
 غنمتم من شيء فإن لله خمسة وللرسول » . قال عليه السلام : هي والله الافادة يوماً بيوم
 إلا أن أبي عليه السلام جعل شيعةنا من ذلك في حل ليزكوا « ولعل المراد به العفو عن
 لزوم الدفع للخمس يوماً فيوماً ، أو غير ذلك كي لا ينافي ما نحن فيه مما يتعين
 العمل به وطرح معارضه ، ثم إن الظاهر أنه لا إشكال في استثناء مؤنة السنة ،
 وقد حكي الاجماع عليه عن صريح السرائر وظاهر الانتصار والخلاف والمعتبر
 والتذكرة والمنتهى وجمع الفائدة والمدارك والذخيرة والمستند وغيرها . وقد تقدم
 في صحاح ابن مهزيار وغيرها ما يدل عليه . نعم ليس فيها ولا في غيرها تعرض
 صريح لكون المراد منها مؤنة السنة كما اعترف به في الحدائق وغيرها . نعم
 يقتضيه الاطلاق المقامي إذ إرادة غيرها مما لا قرينة عليه بخلاف مؤنة السنة
 فيقال : زيد يملك مؤنته أو لا يملك أو يقدر على مؤنته أو لا يقدر أو المراد

ومؤنة عياله (١) من أرباح التجارات ومن سائر التكتسبات من الصناعات والزراعات والاجارات حتى الخياطة والكتابة والنجارة والصيد وحيازة المباحات وأجرة العبادات الاستثنائية من الحج والصوم والصلاة والزيارات وتعليم الأطفال وغير ذلك من الاعمال التي لها أجرة ، بل الأحوط ثبوته في مطلق (٢) الفائدة

منه ذلك وكان السر فيه اختلاف أوقات السنة بوجود المؤنة وعدمها ووجود الربح وعدمه فرب وقت فيه ربح ولا مؤنة ، ورب وقت على العكس ، ولما كان ذلك ناشئاً من اختلاف الأحوال الحادثة في السنة من الحر والبرد والمطر والصحو وغير ذلك كان المعيار عندهم في مثل قوتهم : ربح فلان مقدار مؤنته أو لم يربح مقدار مؤنته ذلك ، (وبالجملة) : ما ذكر يصلح قرينة على إرادة مؤنة السنة ، وليس ما يصلح قرينة لارادة غيرها فيتعين البناء عليها عند الإطلاق بل قد يشير اليه الجمع بين نصوص استثناء المؤنة وصحيح ابن مهزيار : فأما الغنائم والفوائد فهي واجبة عليهم في كل عام . فلاحظ .

(١) كما عرفت التصريح به في النص .

(٢) اختلفت عبارات الأصحاب في تحديد موضوع الخمس في هذا القسم فمن بعضها الاقتصار على أرباح التجارات ، وعن الآخر الاقتصار على المكاسب وعن ثالث الاقتصار على حاصل أنواع التكتسبات من التجارة والصناعة والزراعة وقريب منها غيرها ، ومع هذا الاختلاف فهي مشتركة في اعتبار التكتسب الذي هو القصد إلى حصول المال . ويخالفها في ذلك ظاهر جملة أخرى ففي بعضها كالسراير : (سائر الاستفادات والأرباح والمكاسب والزراعات) وفي النهاية : (جميع ما يغنمه الانسان من أرباح التجارات والزراعات وغير ذلك) وعن الخلاف : (جميع المستفاد من أرباح التجارات والغلات والثمار ...) وفي الغنية :

وإن لم تحصل بالاكتساب كالهبة والهدية والجائزة (١) والمال الموصى به ونحوها (كل مستفاد من تجارة أو زراعة وصناعة وغير ذلك من وجوه الاستفادة أي وجه كان) ونحوها غيرها ، والظاهر أن السين في المقام للصيرورة لا للطلب ، ومقتضى ذلك وجوب الخمس في كل فائدة وإن لم تكن بقصد والظاهر من حكاية الاجماع في كلمات الطائفتين ، ولا سيما بملاحظة اشتغال الكتاب الواحد على العبارتين أن المراد واحد إما بحمل الأول على المثال لأنه الغالب كالاقتصار في بعضها على المكاسب وفي آخر على أرباح التجارة أو بحمل الثاني على إرادة الفائدة المالية المطلوبة المقصودة ، ويشهد للثاني بناؤهم كما قيل على عدم وجوب الخمس في الميراث والهدية والصدقة ، كما يشهد للأول ما عن المدارك من جعل ذلك من قبيل الاستثناء فإن الاستثناء فرع العموم ، كما يشهد له أيضاً استدلالهم بالآية الشريفة مصرحين بأن المراد من الغنيمة فيها مطلق الفائدة ، وبالنصوص المتضمنة للتعبير بما يستغنيه الرجل ، أو : الافادة يوماً بيوم ، أو : ما أفاد الناس ، أو : ما يفيد اليك في تجارة أو حرث بعد الغرام ، أو جائزة ، أو نحو ذلك مما هو ظاهر أو صريح في التعميم لغير المكسب والتجارة من أنواع الفائدة ، وكيف كان فمقتضى النصوص عموم الحكم لكل فائدة وإن لم تكن عن قصد واختيار فضلاً عما كانت كذلك وحينئذ يضعف القول باعتبار صدق التكسب كما نسب إلى المشهور فضلاً عن القول باعتبار اتخاذه مهنة كما عن الجمال في حاشيته على المعنيين كيف لازمه عدم الخمس في الثمار ونماء الحيوان كاللبن والصوف والسخال وغير ذلك وسيجيء التصريح بوجوب الخمس فيه .

(١) كما يشهد له مضافاً إلى العمومات خبر أبي بصير عن أبي عبد الله عليه السلام :

« في الرجل يهدي اليه مولاه والمنقطع اليه هدية تبلغ اليه درهم أو أقل أو أكثر هل عليه فيها الخمس ؟ فكتب عليه السلام : « الخمس في ذلك » وخبر يزيد في تفسير

بل لا يخلو عن قوة (١) .

الفائدة : الفائدة ما يفيد اليك في تجارة من ربحها وحرث بعد الغرام أو جائزة وفي صحيح ابن مهزيار : « فالغنائم والفوائد يرحمك الله فهي الغنيمة يغنمها المرء والفائدة يفيدها والجائزة من الانسان للانسان التي لها خطر والميراث الذي لا يحتسب من غير أب ولا ابن » ويشير اليه خبر الحسين بن عبد ربه : « سرح الرضا عليه السلام بصلة إلى أبي فكتب اليه أبي هل علي فيما سرحت إلي خمس ؟ فكتب عليه السلام اليه : لا خمس عليك فيما مروح به صاحب الخمس » إذ لو لم يكن خمس في التسريح كان الأولى التعليل به لا بكونه تسريحاً من صاحب الخمس ، وكأن تقييد الجائزة في السكابة بما كان لها خطر من جهة ان ما ليست كذلك تكون من المؤن غالباً كما قيل .

(١) وعن الحلبي الجزم به ، وفي المعية والروضة أنه حسن ، وقواه شيخنا الأعظم (ره) في رسالته ، وتوقف فيه في المعتبر والدروس والبيان وكذا في الجواهر : (لظاهر النصوص ولأن ظاهر الأصحاب عدمه) وفي السرائر : (ذكر بعض الأصحاب أن الميراث والهدية والهبة فيه الخمس ذكر ذلك أبو الصلاح الحلبي في كتاب الكافي الذي صنفه ، ولم يذكره أحد من أصحابنا إلا المشار اليه ولو كان صحيحاً لنقل أمثاله متواتراً ، والأصل براءة الذمة) وظاهره الاتفاق على عدمه ، ولكنه كما ترى فإن عدم تعرضهم لثبوت الخمس فيه أعم من بنائهم على العدم وتعبيرهم بالتكسب ونحوه قد عرفت إشكاله على أن قبول الهدية نوع من التكسب كما في الروضة وغيرها ، ولذا نسب في المعتبر إنكار ذلك إلى بعض المتأخرين ، ولعله أراد ابن إدريس ولم ينسبه إلى الأصحاب كما صنع ابن إدريس ، وكذا في الدروس نسب المنع إلى ابن إدريس خاصة فاذاً ما ذكره في المتن في محله أخذاً بظاهر النصوص عموماً وخصوصاً .

نعم لا خمس في الميراث (١) إلا في الذي ملكه من حيث لا يحتسب فلا يترك الاحتياط فيه كما اذا كان له رحم بعيد (٢) في بلد آخر لم يكن عالماً به فوات وكان هو الوارث له وكذا لا يترك في حاصل الوقف الخاص (٣) بل وكذا في النذور والاحوط استحباباً بثبوته في عوض الخلع والمهر (٤)

(١) المحكي عن أبي الصلاح إلحاق الميراث مطلقاً بالهبة وكذا من وافقه على ذلك ومن خالفه ، والمذكور في صحيح ابن مهزيار التفصيل بين الذي لا يحتسب وغيره ، ولا جله فصل في المتن بين المحتسب فحزم بعدم الخمس فيه اعتماداً على مفهوم الوصف وغيره ، فتوقف فيه اذ لا شبهة في عدم صدق التكسب فيه وبذلك افترق عن الهبة .

(٢) الظاهر أنه يكفي في كونه غير محتسب عدم العلم بوجود الرحم وإن كان قريباً ما لم يكن أباً أو ابناً كما قيده به في النص ويحتمل أن يكون قوله عليه السلام : « من غير أب ولا ابن » تفسيراً لغير المحتسب لان الأب والابن يرث أحدهما الآخر على كل حال ، وفيه ان ذلك لا يختص بهما بل يجري في الام والبنت .

(٣) الملك في الوقف تارة يكون بمجرد جعل الوقف كما لو وقفه على ان يكون نماًؤه لأولاده فيكون فائدة بلا قبول كالميراث ، وأخرى يكون محتاجاً الى القبول كما لو وقفه على أن يعطى نماًؤه لأولاده فيكون بالقبول ملكاً وحينئذ يكون بحكم الهبة ، وكذا الحال في النذر فقد يكون من قبيل نذر النتيجة فيكون كالميراث ، وقد يكون من قبيل نذر الفعل فيكون كالهبة ، لكن تقدم الاشكال في صحة نذر النتيجة .

(٤) لم يتضح الفرق بين هذين وغيرهما من الفوائد ، وما في الحقائق في

ومطلق الميراث حتى (١) المحتسب منه ونحو ذلك .

(مسألة ٥٠) إذا علم أن مورثه لم يؤد خمس ما تركه وجب اخراجه (٢)

سواء كانت العين التي تعلق بها الخمس موجودة فيها أو كان الوجود عوضها (٣) بل لو علم باشتغال ذمته بالخمس وجب اخراجه من تركته مثل سائر الديون .

(مسألة ٥١) لا خمس فيما ملك بالخمس أو الزكاة (٤) أو الصدقة (٥)

المندوبة وإن زاد عن مؤنة السنة . نعم لو تمت في ملكه ففي نماؤها يجب كسائر النماءات

الثاني من أنه عوض البضع لو سلم لا يجدي إذ يكون حاله حال الاجرة التي هي عوض العمل ولذا عسدها في نجاة العباد في سلك الهبة والهدية وغيرها من أفراد الفائدة .

(١) كما يقتضيه اطلاق المحكي عن أبي الصلاح ومن تبعه .

(٢) إذ لا مقتضي لسقوطه بالموت وكفى بالاستصحاب دليلاً على بقاءه

(٣) إذا كانت المعاملة على خمس العين باطلة يكون الخمس في الذمة فيكون

كالقرض الذي بعده ويكون العوض مشتركاً بين من انتقل عنه ومن انتقل إليه .

(٤) كما في كشف الغطاء نظراً إلى أنه ملك للسادة أو الفقراء ، فكانه

يدفع إليهم ما يطلبونه فيشكل صدق الفائدة ، كذا في رسالة شيخنا الاعظم

(رحمه الله) ، ولكنه غير ظاهر ، إذ لو سلم ما ذكر فلك شخص الفقير إنما كان

بالقبض ، فالحكم فيه هو الحكم في الهبة بعينه لا اشتراكهما في صدق

الفائدة الاختيارية .

(٥) الصدقة المندوبة كالهبة ، والهبة غاية الأمر باعتبار فيها القرية دونها

وهذا المقدار من الفرق لا يوجب الفرق في صدق الفائدة ، والشبهة المتقدمة في

الخمس والزكاة غير آتية فيها .

(مسألة ٥٢) إذا اشترى شيئاً ثم علم أن البائع لم يؤدّ خسه كان البيع بالنسبة إلى مقدار الخس فضولياً (١) فإن أمضاه الحاكم رجع عليه بالثمن ويرجع هو على البائع إذا أداه وإن لم يعضّ فله أن يأخذ مقدار الخس من المبيع وكذا إذا انتقل إليه بغير البيع من المعاوضات وإن انتقل إليه بلا عوض بقي مقدار خسه على ملك أهله .

(مسألة ٥٣) إذا كان عنده من الأعيان التي لم يتعلق بها الخس أو تعلق بها لكنه أداه فتمت وزادت زيادة متصلة أو منفصلة وجب الخس في ذلك النماء (٢) وأما لو ارتفعت قيمتها السوقية من غير زيادة عينية لم يجب خس تلك الزيادة (٣) لعدم صدق التكسب ولا صدق حصول الفائدة . نعم لو باعها لم يبعد

(١) هذا إذا لم يكن له ولاية التبديل ، وسيأتي إنشاء الله الكلام في ذلك (٢) كما عن جمع التصريح به منهم العلامة في التحرير والشهيد الثاني في المسالك قال ثانيهما : (لو زاد ما لا خمس فيه زيادة متصلة أو منفصلة وجب الخس في الزائد) ، لكن إطلاق وجوب الخس فيه مبني على وجوبه في مطلق الفائدة ولو بني على اختصاصه بالتكسب كان الواجب تقييده به هنا ، كما يشكل أيضاً وجوبه في النماء المتصل كالسمن . ونحوه ، لعدم وضوح صدق الفائدة عليه . نعم مثل الصوف والتمرّ حاله حال المنفصل .

(٣) كما عن التحرير والمنتهى واستجوده في الحقائق ولم يستبعد في الغنائم وجزم به في الجواهر واستظهره شيخنا الأعظم معللاً له بما في المتن ، وفي المسالك قال بعد عبارته السابقة : (وفي الزيادة لارتفاع السوق نظر) لكن في الروضة جزم بالوجوب . وفيه أن الظاهر من الفائدة والغنيمة الزيادة في المال وذلك لا يتحقق بزيادة القيمة إذ لا زيادة في المال معها وإنما تكون الزيادة في

وجوب خمس تلك الزيادة من الثمن هذا اذا لم تكن تلك المين من مال التجارة ورأس (١) مالها كما اذا كان المقصود من شرائها أو ابقائها في ملكه الانتفاع بنائها أو نتاجها أو أجرها أو نحو ذلك من منافعها وأما اذا كان المقصود الاتجار بها فالظاهر وجوب خمس ارتفاع (٢) قيمتها بعد تمام السنة إذا أمكن بيعها وأخذ قيمتها .

المالية التي هي من قبيل الأمر الاعتباري المنزع من وجود الراغب والباذل ، ومنه يظهر أنه لا فرق بين البيع وعدمه إذ البيع إنما يقتضي تبديل المال بمال آخر لا زيادة مال على ماله ، ولذا أطلق في التحرير نفى الخمس في الارتفاع خلافا لما يظهر من محكي المنتهى حيث قال : (أما لو زادت قيمته السوقية من غير زيادة فيه ولم يبعه لم يجب فيه) ، فإن ظاهر التقييد بعدم البيع وجوب الخمس لو باعه . هذا إذا ملكها بغير معاوضة فباعها كما لو ورثها فباعها أو وهبت له فباعها أو اشتراها للاقتناء فباعها بغير جنس الثمن كما لو اشترى فرساً بدينار فباعها ببقرة أو بدرهم مع زيادة قيمتها في جميع ذلك فإنه لا خمس عليه في جميع ذلك لعدم الزيادة المالية ، أما اذا ملكها بالمعاوضة للاقتناء فزادت قيمتها فباعها بأكثر من الثمن وجب الخمس في الزيادة حينئذ لصديق الفائدة ، فاطلاق وجوب الخمس في الزيادة إذا باع العين كما في الثمن غير ظاهر .

(١) يعني المال الذي قصد الاسترباح به في قبالة ما لم يقصد الاسترباح به سواء قصد الاسترباح بنائه كما لو اشترى داراً للاسترباح بأجرها أو بقرعة ليبيع لبنها فزادت قيمتها ، أو لم يقصد الربح بنائه أصلاً كما لو اشترى داراً ليسكنها أو بقرعة ليشرب لبنها .

(٢) كما في رسالة شيخنا الاعظم (ره) وبه جزم في الجواهر حاكياً له

(مسألة ٥٤) إذا اشترى عينا للتكسب بها فزادت قيمتها السوقية ولم يبيعها غفلة أو طلبا للزيادة ثم رجعت قيمتها الى رأس مالها أو أقل قبل تمام السنة لم يضمن خمس تلك الزيادة لعدم تحققها في الخارج (١) نعم لو لم يبيعها عمداً بعد

عن الروضة وغيرها لصدق الربح والفائدة ، وفي الحقائق : (وهل يكفي ظهور الربح في أمتعة التجارة أم يحتاج الى البيع والانضاض وجهان ولعل الثاني اقرب) وفي الغنائم : (فيه وجهان استقرب في الكفاية الثاني) ، أقول : ما في الجواهر وغيرها من صدق الربح والفائدة بمجرد الزيادة المالية غير ظاهر كما عرفت في المسألة السابقة ، بل الظاهر عدم الصدق حقيقة ، ولا فرق بين المسألتين من هذه الجهة . نعم تفرقان بإمكان صدق الفائدة بالقوة هنا وعدمه هناك إذ على تقدير الانضاض هنا تحصل الفائدة والزيادة وليس كذلك هناك بل ليس إلا تبديل مال بآخر وعروض بشمن فالبناء على وجوب الخمس هنا يتوقف على فهم الفائدة ولو بالقوة من الأدلة ، لكنه غير واضح ، ولذا استشكل في الجواهر فيها هو المشهور في باب المضاربة من ملك العامل الحصبة بمجرد ظهور الربح ، وقد نقل كلامه المصنف (ره) هناك وأورد عليه بما هو غير واضح فلاحظ ، وسيأتي منه في المسألة الآتية تعليل عدم ضمان خمس الزيادة بنحوينافي ما ذكره هنا ، والانصاف أنه لا يبعد صدق الفائدة عرفاً بلحاظ ان العين لما كانت عوضاً عن مال بعينه فكما ارتفعت القيمة على ذلك المال صدق الربح والفائدة عرفاً بلحاظ امكان التبديل اليه بزيادة ، والظاهر أن هذا المعنى من الفائدة هو المأخوذ موضوعاً في نصوص الخمس كما انه هو الموضوع في الأحكام العرفية القانونية وغيرها ، نعم لا يبعد اختصاص ذلك بما اذا كان شراء العين للتجار بها والتكسب فلا يعم صورة شرائها للاقتناء ونحوه فيتوقف صدق الربح فيه على البيع .

(١) اذا كان عدم التحقق في الخارج مانعاً من ملك المستحق لخمسها فلا

تمام السنة واستقرار وجوب الخمس ضمنه (١) .

(مسألة ٥٥) اذا عمر بستانا وغرس فيه أشجاراً ونخيلاً للانتفاع بشمرها

ونمرها لم يجب الخمس في نمو (٢) تلك الاشجار والنخيل وأما إن كان من قصده

الاكتساب بأصل البستان فالظاهر وجوب الخمس في زيادة قيمته وفي (٣) نمو

فرق بين هذا الفرض ، وما تقدم في المسألة السابقة وما في ذيل هذه المسألة وإن لم يكن مانعاً عن ذلك فلا يصلح تعليلاً لعدم الضمان ، والأولى تعليله بأن عدم البيع غفلة أو طلباً للزيادة ليس تفريطاً موجباً للضمان والأصل البراءة منه ، نعم لو كان عدم البيع لا لعذر كان اللازم الضمان كما في الصورة الآتية وكان المناسب التعرض لهذا الفرض هنا .

(١) قد عرفت ان هذا مبني على تعاقب الخمس بمجرد ظهور الربح الحاصل بزيادة القيمة والمالية وكان المناسب التعرض لصورة ترك البيع غفلة أو طلباً للزيادة مما يكون عذراً في ترك البيع ومانعاً من صدق التفريط واللازم البناء على عدم الضمان .

(٢) كأنه لعدم قصد التكسب والاسترباح به ، لكنه يتم بناء على اعتباره في وجوب الخمس ، وقد تقدم منه خلاف ذلك فلا يظهر وجه الجزم بالعدم هنا مضافاً الى منافاته لما تقدم في صدر المسألة الثالثة والخمسين من وجوب الخمس في الزيادة المتصلة المنفصلة . اللهم إلا أن يكون المراد مما هنا صورة ما لو كان المقصود الانتفاع بعين النماء لاحتياجه اليه ، وكونه من المؤن ، لكنه خلاف ظاهر المقابلة مع الشق الثاني ، فالفرض على ظاهره حكمه حكم الفرض السابق في المسألة المذكورة فيجب الخمس في النماء المذكور لصدق الفائدة والغنيمة ، نعم اذا كان النماء متصلاً لم يجب الخمس فيه كما سبق بيانه .

(٣) لكون كل منهما ربحاً لمال التجارة بناء على ما سبق في زيادة قيمة

أشجاره ونخيله .

(مسألة ٥٦) إذا كان له انواع من الاكتساب والاستفادة كأن يكون له رأس مال يتجربه وخان يؤجره وارض يزرعها ، وعمل يد مثل الكتابة أو الخياطة أو التجارة أو نحو ذلك يلاحظ في آخر السنة ما استفاده (١) من المجموع حيث المجموع فيجب عليه خمس ما حصل منها بعد خروج مؤنته .

مال التجارة من وجوب الخمس فيه ، أما بناء على الاشكال فيه يختص الخمس بالتمو يعني المنفصل دون المتصل .

(١) قال في الدروس والحدائق : (ولا يعتبر الحول في كل تكسب بل يبدأ الحول من حين الشروع في التكسب بأنواعه فإذا تم خمس ما فضل) ومال اليه في محكي المدارك والكفاية ، بل حكى أيضاً عن حاشية الشرائع للمكركي ، فإذا شرع في الكسب بأحد الانواع أول المحرم لاحظ مجموع الارباح الحاصلة له من ذلك النوع ومن غيره من الانواع إلى آخر ذي الحجة ربحاً واحداً كما يلاحظ جميع المؤن التي عليه في تمام السنة المذكورة مؤنة واحدة ويستثنى مجموع المؤنة من مجموع الربح والباقي يجب الخمس فيه . هذا وفي الروضة : (ولو حصل الربح في الحول تدريجاً اعتبر لكل خارج حول بانفراده ، نعم توزع المؤنة في المدة المشتركة بينه وبين ما سبق عليهما ويختص بالباقي وهكذا) وفي المسالك : (وإنما يعتبر الحول بسبب الربح فأوله ظهور الربح فيعتبر منه مؤنة السنة المستقبلية ولو تجدد ربح آخر في أثناء الحول كانت مؤنة بقية الحول الاول معتبرة منها وله تأخير اخراج خمس الربح الثاني إلى آخر حوله ويختص بمؤنة بقية حوله بعد انقضاء حول الاول وهكذا) ، ونحوه ما في غيرها ، فلو ربح في الأول من المحرم عشرة دراهم وفي الاول من رجب عشرة دراهم وفي الاول من ذي الحجة عشرة

دراهم استثنى من الأول مؤنة السنة التي تنتهي بأول المحرم الثاني ، ومن الثاني مؤنة السنة التي تنتهي بأول رجب الثاني ، ومن الثالث مؤنة سنته التي تنتهي بأول ذي الحجة الثاني ، فؤنة ما بين محرم ورجب يختص استثنائها بالربح الاول ولا يجوز استثنائها من الربحين الاخيرين لعدم كونها في سنتها ، كما ان مؤنة ما بين رجب وذي الحجة لا يجوز استثنائها من الربح الأخير لعدم كونها في سنته ، بل تستثنى من الأولين على التوزيع أو التخيير على اختلاف الوجهين ومؤنة ذي الحجة تستثنى من الأرباح الثلاثة لأنها مؤنة سنيتها على التوزيع أو التخيير وقد يدعى تعين الثاني تارة من جهة أن الأرباح المتدرجة في الزمان متعددة حقيقة فلاحظتها أمراً واحداً محتاج الى عناية ، واخرى من جهة انه لا بد من تقييد الأرباح بالسنة على الوجه الاول مع انه لا قرينة عليه بخلاف الوجه الثاني وثالثة من جهة ما تقدم في الفوص والمعدن والكنز من البناء على ملاحظة كل فرد مستقلاً موضوعاً للحكم مع التعدد عرفاً ، ولا يظهر الفرق بينها وبين المقام . اللهم إلا أن يدفع ذلك كله : أن البناء على الثاني يستوجب ملاحظة مقدار المؤن الواقعة فيما بين الأرباح وضبطها على نحو يعلم كيفية التوزيع وذلك حرج شديد في أكثر أنواع الاكتساب لاسيما في مثل الصانع الذي يربح في كل يوم أو في كل ساعة شيئاً ، ولوجب مثل ذلك لزم الهرج والمرج ولكثر السؤال واستيضاح الحال على نحو لا يبقى على مثل هذا الاهمال والاشكال ، فدل عدم ذلك على عدمه ولذا قال في الجواهر : (قد يدعى القطع به) يعني بالاول ، في نحو الصنائع المبنى ربحها على التجدد يوماً فيوماً أو ساعة بعد اخرى) ، مضافاً إلى أن ظهور المؤنة في مؤنة السنة مساوق لظهور الربح في ربح السنة بقرينة الارتكاز العرفي ، فكانه قيل : يجب الخمس في ربح السنة بعد وضع مؤنتها ، ويشير الى ذلك ما في صحيح ابن مهزيار : « فاما الغنائم والفوائد فهي واجبة عليهم في كل عام »

« مسألة ٥٧ » بشروط في وجوب خمس الربح أو الفائدة استقراره (١) فلو اشترى شيئاً فيه ربح وكان للبائع الخيار لا يجب خمسه إلا بعد لزوم البيع ومضي زمن خيار البائع .

(مسألة ٥٨) لو اشترى ما فيه ربح يبيع الخيار فصار البيع لازماً فاستقاله البائع فاقاله لم يسقط الخمس (٢) إلا إذا كان من شأنه (٣) أن يقيه كما في غالب موارد البيع بشروط الخيار إذا رد مثل الثمن .

فتكون الأرباح الواقعة في كل سنة ملحوظة بما أنها ربح السنة ويجب فيها الخمس بعد استثناء مؤنة تلك السنة ، وبذلك افترق المقام عما تقدم في الغوص والمعدن والكنز من ملاحظة كل فرد في قبال غيره لعدم مجيء ما ذكرنا فيه ، وبما ذكرنا يظهر أنه لا فرق بين اتحاد جنس التجارة وتعددته لاشتراك ما ذكرنا في الجميع على نحو واحد ، والله سبحانه أعلم .

(١) لأنه منصرف النصوص ، لكن يكفي الاستقرار الواقعي بنحو الشرط المتأخر ، فحينئذ يجب خمسه إذا كان البيع يلزم بعد ذلك فلو ربح في آخر السنة وكان لزوم البيع في أثناء السنة اللاحقة فإذا لم يفسخ من له الفسخ في السنة الثانية انكشف تحقق الربح في السنة السابقة وكان من أرباحها لا من أرباح السنة اللاحقة .

(٢) لا إطلاق أدلته وأصالة عدم سقوطه .

(٣) إذ حينئذ تكون الأقالة من قبيل المؤن المستثناة ، وحينئذ فإن كانت في سنة الربح لم يجب الخمس وإن كانت في السنة اللاحقة وجب لعدم استثناءها ، ويحتمل أن تكون مانعة من صدق الربح فلا فرق بين صورتين ، لسكنته غير ظاهر .

(مسألة ٥٩) الاحوط اخراج خمس رأس (٢) المال إذا كان من ارباح

(٢) قال في الغنائم : (لا اشكال في أن رأس المال وما لا يعد للصرف ويدخر للقيمة كالفرش والظروف ونفس الضيعة التي هي مستغل لها وأمثال ذلك لا يحسب من المؤنة) ، وقال فيها بعد ذلك : (والظاهر أن تنعيم رأس المال لمن احتاج اليه في المعاش من المؤنة كاشتراء الضيعة لأجل المستغل) ، والمراد بالاولى صورة عدم الحاجة ، وبالثانية صورة الحاجة فلا تنافي بين العبارتين ، والمراد من الحاجة أن يكون المالك بنحو يحتاج بحسب شأنه أن يكون له رأس مال يتجر به بحيث يكون اتجاره عامل مضاربة مثلاً نقصا عليه وخلاف ما ينبغي له فهذا المقدار الذي يحتاجه في تجارته حاله حال الفرش والاواني المحتاج اليها معدود من مؤنته فإذا لم يجب الخمس فيها آخر السنة لم يجب الخمس فيه لاطلاق ما دل على استثناء المؤنة ، وكأن وجه توقف المصنف (ره) فيه احتمال انصراف المؤنة عنه أو عدم شمولها له فإنه يحتاج اليه في حصول المؤنة لا نفس المؤنة ، لكن الأوجه خلافه فإن المؤنة أعم من ذلك فإن البقرة إنما يحتاج اليها للبن وكذلك الشجرة للثمرة مع انها معدودة عرفاً مؤنة ، مع أن المفروض أن الاحتياج الى رأس المال ليس لتحصيل المؤنة بل لكونه في نفسه محتاجاً اليه ولو مع حصول مؤنته من غيره بأن كان له من يكفله ويعول به فيكون حاله حال الحلي للمرأة ، نعم هذا الفرض نادر ، لكن النادرة لا تنافي صحة استثناءه على تقدير تحقق الفرض ، نعم لو كان الاحتياج اليه لأجل تحصيل المؤنة فصدق المؤنة عليه خفي ، ويشكل لذلك استثناءه من الخمس ، هذا ولكن قد يشكل ما ذكر من الاستثناء بأن رأس المال إنما يكون محتاجاً اليه في السنة اللاحقة ، أما في سنة الربح فهو حاصل لديه غير محتاج الى رأس مال آخر ، ولأجل انه يختص استثناء المؤنة بما كان من مؤنة سنة الربح ، فلا وجه لاستثناءه ، وفيه انه إذا كان محتاجاً اليه في

مكاسبه فاذا لم يكن له مال من أول الأمر فاكتسب أو استفاد مقداراً وأراد أن يجعله رأس المال للتجارة ويتجر به يجب اخراج خمسة على الأحوط ثم الانجرار به .
(مسألة ٦٠) مبدأ السنة التي يكون الخمس بعد خروج مؤنتها حال الشروع في الاكتساب (١) فيمن شغله التكسب وأما من لم يكن مكتسباً وحصل له فائدة اتفاقاً فمن حين حصول الفائدة .

هذه السنة كانت حاله حال الفاروف والفرش ونحوها مما يحتاج الى عينه فيكون من المؤنة ولا يتعلق به الخمس وحصوله فعلاً لا أثر له في خروجه عن مورد الاستثناء . هذا وفي رسالة شيخنا الاعظم (ره) بعد أن عد من المؤنة تبعاً للفنائم تتميم رأس المال لمن احتاج اليه في المعاش كاشتراء الضيعة لأجل المستغل قال (ره) : (والظاهر انه لا يشترط التحكك من تحصيل الربح منه بالفعل فيجوز صرف شيء من الربح في غرس الاشجار ليقتفع بشمرتها ولو بعد سنين ، وكذلك اقتناء أنثى أولاد الانعام) ، وما ذكره غير ظاهر لأنه ليس من مؤنة السنة فلا تشمل الأدلة ، وعلى هذا يتعين تقويمه في آخر السنة واخراج خمسة أو تخميس ثمنه بناء على ما عرفت من أن ما يشتري للاقتناء مما لم يكن من المؤنة لا تلمحظ قيمته وإنما يلمحظ ثمنه فقط .

(١) كما في صريح عبارتي الدروس والحدائق المتقدمتين في المسألة السادسة والخمسين واختاره شيخنا الاعظم لأنه المتعارف في عام الربح الذي تلمحظ المؤنة بالنسبة اليه فالزارع عام زراعته التي تؤخذ مؤنته من الزرع أول الشروع في الزرع ، وكذا عام التجارة والصناعة الذي يأخذ التاجر والصانع مؤنته منه فانه أول زمان الشروع في التجارة والصناعة . نعم ما لا يحصل بالاكتساب من الفوائد والفنائم مبدأ عامه زمان حصوله لأن نسبته الى الأزمنة السابقة على

السواء ، فلا وجه لعد بعضها من عامه ، ولأجله يضعف ما في الروضة والمسالك وعن المدارك من كون مبدأ السنة ظهور الريح الذي هو زمان تعلق الخس ، ومال اليه في الجواهر لأنه المنساق من النصوص والفتاوى ، بل هو الذي يقتضيه الاطلاق المقامي ، فان عدم بيان مبدأ السنة مع صكون المتكلم في مقام البيان يقتضي ذلك لأن تعيين زمان ظهور الريح يصلح أن يكون قرينة على تعيين المبدأ وليس ما يصلح لتعيينه سواء ، فيتعين أن يكون الاعتماد عليه ، وجه الضعف : أن التعارف أولى بالصلاحية للاعتماد عليه في التعيين . اللهم إلا أن يقال : إنما يتم ذلك لو اختص الوجوب بالفوائد المكتسبة ، أما لو بني على عموم الحكم لمطلق الفائدة فلا مجال له للزوم التفكيك في مبدأ العام بين الفوائد ، إذ لا ريب أن مبدأ العام بالنسبة الى الفوائد غير الحاصلة بالاكتساب أول زمان حصول الفائدة والخطاب لا يقبل التفكيك المذكور ، وفيه ان ذلك ليس تفكيكا في مفهوم عام الريح ، وإنما هو تفكيك في مصداقه ، ولا مانع منه ، فيراد من مؤنة السنة عام الريح ، وكما يمكن اختلاف أعوام الريح باختلاف أزمنته ، كذلك يمكن اختلافها باختلاف أنواع الريح فان كان هناك تعارف في مبدأ العام بالنسبة الى صنف خاص من الريح كان عليه المعول وإلا كان المبدأ زمان الريح . والانصاف أن عام الريح مبدؤه زمان الريح ، وعام التجارة أو الصناعة مبدؤه أول التجارة أو الصناعة ، فإذا كان المفهوم من أدلة استثناء المؤنة مؤنة عام الريح ، كان مبدؤه أول الريح واطلاق عام الريح على ما يكون أوله زمان التجارة مثلا إنما يكون بعنايه يعني عام التجارة الذي كان لاجلها الريح ، فبالإضافة الى الريح بنحو من الوسطة ، وحينئذ يكون حمل النصوص عليه غير ظاهر ، وتعارف وضع المؤنة عن أول المكسب على الريح اللاحق لم يثبت في عصر صدور النصوص بنحو يرفع به اليد عن الاطلاق المقامي المتقدم ، إلا أن يقال : نصوص استثناء المؤنة

(مسألة ٦١) المراد بالمؤنة (١) مضافاً إلى ما يصرف في (٢) تحصيل الربح ما يحتاج إليه لنفسه وبعياله في معاشه بحسب شأنه اللائق بحاله في العادة من الأكل والملبس وما يحتاج إليه اصدقائه وزياراته وهداياه (٣) وجوائزهم وأضيافه والحقوق اللازمة له بنذر أو كفارة أو أداء دين أو ارش جناية أو غرامة ما أنفقه عمداً أو خطأ وكذا ما يحتاج إليه من دابة أو جارية أو عبد أو اسباب أو ظرف

مختلفة ، فما كان وارداً منها في ربح التجارة ونحوها فالمؤنة فيه تنصرف إلى مؤنة سنة التجارة كخبر علي بن شجاع وصحيح ابن راشد وصحيح ابن مريار فان موضوعها التاجر والصانع وصاحب الضيعة فبدأ السنة أول التجارة والصناعة والشروع في عمل الضيعة ونحوها غيرها ، وهذه الطائفة عمدة نصوص المؤنة ، وأما غيرها مما ليس له مورد مثل صحيح البرنيطي وتوقيع الهمداني ، فلما هو مهمل بجهل ، أو مطلق يقيد بما ذكر فلا يصلح لمعارضة ظهور الاول ، ويكفي في دعوى كون مبدأ السنة حصول الفائدة بما لم يكن معها عمل الاجماع . فتأمل جيداً .

(١) لفظ المؤنة كمائر الالفاظ المذكورة في الكتاب يرجع في تحديد مفهومها إلى العرف ، والظاهر منها مطلق ما يحتاج إليه عرفاً في جلب المحبوب أو دفع المكروه .

(٢) بلا اشكال ولا خلاف واستثناها هنا أوضح من استثنائها فيما سبق من الغوص والمعدن والكنز ، لعدم صدق الفائدة والربح إلا على ما يبقى بعد اخراجها كما ذكر في الجواهر وغيرها ، ولما في مكاتبة يزيد المتقدمة في تفسير الفائدة من قوله لَا يَلْبَسُ : « وحرث بعد الغرام » ولخبر ابن شجاع المتقدم .

(٣) حكى عن بعض الأجلة الاستشكال في كون الهدية والصلة اللائقين

أو فرش أو كتب بل ما يحتاج اليه لتزويج اولاده أو ختانهم ونحو ذلك مثل ما يحتاج اليه في المرض وفي موت اولاده أو عياله إلى غير ذلك مما يحتاج اليه في معاشه ولو زاد على ما يليق بحاله مما يعد سرفاً وسرفاً بالنسبة اليه لا يحسب منها .

(مسألة ٦٢) في كون رأس المال للتجارة مع الحاجة اليه من المؤنة اشكال فالاحوط كما مر (١) اخراج خمسة اولا وكذا في الآلات المحتاج اليها في كسبه مثل آلات النجارة للتجارة وآلات النساج للزراعة للزراع وهكذا

بحاله من المؤنة ، وكذا مؤنة الحج المندوب وسائر سفر الطاعة المندوبة ، بل استظهر عدم ، وتبعه في المستند إلا مع دعاء الضرورة العادية اليها ، وعن ابن فهد في الشاميات تقييد الضيافة بالاعتیاد والضرورة ، ووافقه أيضاً في المستند ثم قال : (بل في كفاية الاعتیاد أيضاً نظر إلا أن يكون بحيث يذم بتركها عادة) « أقول » : عرفت ان المؤنة عبارة عما يحتاج اليه في جلب المحبوب ودفع المكروه . نعم اطلاق نصوص المؤنة منصرف الى المتعارف فالخارج غير مستثنى لا انه ليس من المؤنة فالمستحبات المتعارفة لمثل المالك داخلة في المستثنى وغيرها خارج عنه وإن اشتركت في الصدق ، ومنه يظهر ان مثل بناء المساجد وعمارة الجسور والمعار قد يستثنى بالنسبة إلى شخص ولا يستثنى بالنسبة الى آخر لاختلاف المتعارف بالنسبة اليهما . وهذا هو الذي أشار اليه في المتن وغيره بقوله : (بحسب شأنه اللائق بحاله في العادة) ومنه تعرف الوجه في عدم احتساب ما زاد عنها وإن لم يعد سرفاً وسرفاً فضلاً عما لو عد كذلك الذي لا إشكال ظاهر ، في عدم عد من المؤن ، وفي حاشية الجمال على الروضة نفي الرب فيه وفي الجواهر : (لا أجد فيه خلافاً) .

(١) من الكلام فيه وهو بعينه جار بالاضافة الى الآلات المحتاج

فلاحوط اخراج خمسها أيضاً أولاً .

(مسألة ٦٣) لا فرق في المؤنة بين ما يصرف عينه فتتلف مثل المأكول والمشروب ونحوها وبين ما ينتفع به مع (١) بقاء عينه مثل الظروف والفروش ونحوها فاذا احتاج اليها في سنة الربح يجوز شراؤها من ربحها وان بقيت للسنتين الآتية ايضاً .

(مسألة ٦٤) يجوز اخراج المؤنة من الربح وإن كان (٢) عنده مال لاختس فيه بأن لم يتعلق به أو تعلق واخرجه فلا يجب اخراجها من ذلك بتمامها ولا التوزيع وان كان الاحوط التوزيع والاحوط منه اخراجها بتمامها من المال اليها في كسبه .

(١) كما صرح به جمع كثير لأنها من المؤنة فتشملها اطلاقات استثنائها ، وسيجيء الكلام في وجوب اخراج خمسها اذا بقيت الى نهاية السنة ، أما لو تلفت في الاثناء كما لو انكسر الاناء او احترق الفراش في أثناء السنة فلا يجب اخراج خمسها قطعاً .

(٢) كما قواه في الروضة ، وحكي عن المحقق الثاني والمدارك والكفاية والذخيرة وشارح المفاتيح واستجوده في الحدايق وجعله أصح الاقوال في كشف الغطاء وقواه في الجواهر وشيخنا الاعظم (ره) للاصل وإطلاق ما تضمن ان الخمس بعد المؤنة الشامل لصورتي وجود مال آخر وعدمه ، ودعوى أن الغالب الاحتياج الى أخذ المؤنة من الربح فتحمل النصوص عليه ، مندفة بمنع الغلبة أولاً ، وبأن الغلبة لا تسقط الاطلاق عن الحجية ثانياً ، ولأجل ذلك يظهر ضعف ما عن الاردبيلي من تعيين اخراجها من غير الربح اذا كان له مال آخر للاحتياط واطلاق أدلة الخمس ، إذ المتبادر مما دل على أن الخمس بعد المؤنة

الذي لا خمس فيه ولو كان عنده عبد أو جارية أو دار أو نحو ذلك مما لو لم يكن عنده كان من المؤنة لا يجوز احتساب قيمتها (١) من المؤنة وأخذ مقدارها بل يكون حاله حال من لم يحتاج إليها أصلاً .

(مسألة ٦٥) المناط في المؤنة ما يصرف فعلاً لا مقدارها فلو قتر على نفسه لم (٢) يحسب له كما أنه لو تبرع بها متبرع لا يستثنى له مقدارها على الاحوط

صورة الاحتياج اليه في المؤنة مع عدم صحة سنده ، والاجماع ونفي الضرر يختصان بصورة الاحتياج مع أن ذلك يؤول الى عدم الخمس في اموال كثيرة مثل : أرباح تجارات السلاطين وزراعتهم وأكابر التجار والزراع . وهو منافع لحكمة شرع الخمس ، وفيه ان الاحتياط غير واجب ، والتبادر الذي ذكره ممنوع وضعف السند لو تم منجبر بالعمل فلا حاجة في الحكم الى الاجماع ونفي الضرر كي يمنع اطلاقها ، واللازم الذي ذكره لا محذور فيه ، كما يظهر أيضاً ضعف احتمال التوزيع كما في الدروس والمسالك ، عملاً بالحقين ، ولطابقته للعديل ، هذا كله لو كان المال الآخر مما من شأنه أن تؤخذ منه المؤنة ، أما إذا لم يكن كذلك كمال يتجر به أو ضيعة يستغلها فالمؤنة من الربح دونه اجماعاً كما في المستند .

(١) كما قواه في الجواهر واستظهره شيخنا الأعظم (ره) لظهور المؤنة المستثناة فيما يحتاج اليه ومع وجود الامور المذكورة يكون مستغنياً غير محتاج مضافاً إلى أن ظاهر دليل استثناء مقدار الربح الراجع للمؤنة خصوص ما يصرف ويبدل لتحصيلها لا استثناء مقدارها مطلقاً ويفترق هذا الوجه عن الاول : أن الاول يمنع من شراء دار أخرى للسكنى مثلاً اذا كان مستغنياً بداره الموجودة والثاني لا يمنع من ذلك وأن كانا يشتركان في المنع من احتساب قيمة ما يجده من المؤنة .

(٢) كما في كشف الغطاء ، وقواه في الجواهر تبعاً لكشف الغطاء ، ومال

بل لا يخلو عن قوة (١) .

(مسألة ٦٦) اذا استقرض من ابتداء سنته لمؤنته او صرف بعض رأس المال فيها قبل حصول الربح يجوز له وضع مقداره (٢) من الربح .

(مسألة ٦٧) لو زاد ما اشتراه وادخره المؤنة من مثل الحنطة والشعير والفحم ونحوها مما يصرف عينه فيها يجب اخراج خمسة (٣) عند تمام الحول واما ما كان مبناه على بقاء عينه والانتفاع به مثل الفرش والأواني والالبسة والعبد والفرس والكتب ونحوها فالاقوى عدم الخمس فيها (٤) نعم لو فرض الاستغناء

اليه شيخنا الاعظم (ره) لما عرفت من أن المنصرف من أدلة المؤنة ما يصرف بالفعل لا ما كان بالقوة ، ولجل ذلك يضعف ما في الروضة والمسالك ، وعن المدارك والكفاية ، بل في الجواهر : (لا اعرف فيه خلافا) وعن المناهل : (الظاهر عدم الخلاف فيه من أنه اذا قتر حسب له) ، ولذا قال الجلال في حاشية الروضة : (لا يبعد أن يكون المراد باستثناء قدر الاقتصاد استثناء ما بذله في مؤنته مالم يتجاوز قدر الاقتصاد لا أنه يستثنى له قدر الاقتصاد حتما)

(١) كما استظهره شيخنا الاعظم (ره) لما سبق في التفتير .

(٢) بناء على ما تقدم منه من أن السنة التي تلحق فيها المؤنة والربح مبدؤها أول الشروع في التجارة فالمؤنة حينئذ تستثنى من الربح اللاحق ، أما بناء على أن مبدؤها ظهور الربح أو حصوله ، فلا وجه لوضع ذلك المقدار لأنه من مؤنة السنة السابقة .

(٣) بلا خلاف ظاهر لعدم كونه من المؤنة .

(٤) كما استظهره في المستند حاكيا التصريح به عن بعض فضلاء معاصريه لاستصحاب عدمه ، وفي الجواهر الميل الى وجوب تخميسها لاطلاق أدلة الخمس

المقتصر في تقييدها على المتيقن وهو مؤنة السنة ، وفيه انها كانت من مؤنة السنة وبعد خروجها عن أدلة وجوب الخمس لا دليل على دخولها فيها ، (فان قلت) : لا ريب في انها من الربح فعدم شمول العموم لها في أثناء الحول لكونها مؤنة لا يلزم منه عدم شمولها لها بعده لأن خروجها عن كونها مؤنة السنة حينئذ مانع من الخمس بالخاص فيتعين الرجوع الى العام (قلت) : دليل استثناء المؤنة ظاهر في استثناءها مطلقاً لا ما دام كونها مؤنة فلاحظ قولهم عليه السلام : (الخمس بمدة المؤنة) ، فانه ظاهر في تخصيص عموم دليل الخمس الافرادي لا مقيد لاطلاقه الاحوالى ، فاذا كان الشيء مؤنة كان مستثنى من الدليل ومقتضى اطلاقه في الخمس فيه ولو خرج عن كونه مؤنة السنة ، ولازم ذلك أن لو احتاج الى شراء بعض الاعيان في بعض الشهور واستغنى عنها في بقية السنة لم يجب الخمس فيها ، ولا فرق بين كون زمان الاحتياج اليه قصيراً وطويلاً ، نعم اذا كان قصر الزمان مانعاً من صدق المؤنة عليه لعدم جريان العادة بشرائه للانتفاع به في ذلك الزمان القصير ، وكانت العادة جارية باستعارته لم يكن مستثنى من الخمس لعدم كونه من المؤنة ، وربما يجاب عن الاشكال المذكور كما في المستند : (بأن النصوص إنما تضمنت استثناء المؤنة ، وتخصيصها بمؤنة السنة انما كان بالتبادر والاجماع ، وكلاهما مفقود في مفروض المسألة) ، وفيه انه لا فرق في الاجماع والتبادر بين مفروض المسألة وغيره ، ويمكن أن يجاب أيضاً بأن دليل الخمس مختص في كل عام بفائدة ذلك العام كما هو ظاهر قوله عليه السلام : « وأما الغنائم والفوائد فهي واجبة عليهم في كل عام » ، والاعيان المذكورة في مفروض المسألة بعد انقضاء السنة وإن خرجت عن كونها مؤنة السنة لسكنها ليست من فوائد العام اللاحق كي يجب الخمس فيها ، وانما هي من فوائد العام السابق والمفروض عدم لزوم الخمس فيها في العام السابق ، لكنه يقتضي وجوب الخمس في الاعيان المذكورة اذا

عنها فلاحوط اخراج الخمس (١) منها وكذا في حلي النسوان اذا جاز وقت لبسهن لها .

(مسألة ٦٨) اذا مات المكتسب في أثناء الحول بعد حصول الربح سقط

استغنى عنها قبل آخر السنة فيجب تخميس ثياب الشتاء اذا كان انتهاء السنة في الصيف وتخميس ثياب الصيف اذا كان انتهاء السنة في الشتاء ، وكذا الحال في الاواني والافرشة والاعطية والآلات اذا كانت لا يحتاج اليها قبل آخر السنة بمدة . الا ان يكون إعدادها معدوداً من المؤنة عرفاً بأن كانت العادة جارية بابقائها الى السنين اللاحقة ، وحينئذ لا فرق بين هذا الوجه والوجه الأول إلا فيما لم تجر العادة بابقائه لعدم الاحتياج اليه عادة فيما بعد فانه على هذا الوجه يجب اخراج خمسة بخلاف الوجه الاول لما عرفت من أنه اذا صدق عليه انه مؤنة ولو في بعض السنة خرج عن دليل وجوب الخمس ، إلا أن يقال : اذا خرج عن كونه مؤنة قبل آخر السنة بمدة فهو لا ريب في صدق الفائدة عليه حينئذ وليس هو مؤنة ، فيجب الخمس فيه ، فلا فرق بين الوجهين المذكورين في اقتضاءهما وجوب الخمس في الفرض المذكور ، بل لعل أحدهما راجع إلى الأول . فلاحظ .

(١) قال في المستند : (لو زالت الحاجة عن هذه الاعيان في سنة يمكن القول بوجوب الخمس فيها . فتأمل) ،

« أقول » : الحكم بوجوب الخمس فيها لا يناسب ما ذكره في الجواب عن الاشكال المتقدم كما سبق ، ولا يناسب ما ذكرناه أيضاً ، فانه اذا زالت الحاجة عنها فيما بعد من السنين لم تخرج عن كونها من مؤنة سنة الربح التي نفي الخمس فيها ولا هي من ارباح سنة زوال الحاجة ليجب الخمس فيها ، ولأنه يظهر

اعتبار المؤنة في (١) باقيه فلا يوضع من الربح مقدارها على فرض الحياة .

(مسألة ٦٩) إذا لم يحصل له ربح في تلك السنة ، وحصل في السنة

اللاحقة لا يخرج مؤنتها من (٢) ربح السنة اللاحقة .

(مسألة ٧٠) مصارف الحج من مؤنة عام الاستطاعة ، فإذا استطاع في

أثناء حول الربح وتمكن من المسير بأن صادف سير الرفقة في ذلك العام أحسب

مخارجه من (٣) ربحه وأما إذا لم يتمكن حتى انقضى العام وجب عليه خمس

ذلك (٤) الربح ، فإن بقيت الاستطاعة إلى السنة الآتية وجب وإلا فلا ، ولو

تمكن وعصى حتى انقضى الحول ، فكذلك على الأحوط (٥) ولو حصلت

الاستطاعة من أرباح سنين متعددة وجب الخمس فيما سبق على عام الاستطاعة ،

وأما المقدار المتم لها في تلك السنة فلا يجب خمسه

ضمنف الاحتياط المذكور .

(١) كما في المستند لانتفاء موضوعه فالمرجع عموم وجوب الخمس .

(٢) لاختصاص المؤنة المستثناة بمؤنة السنة لا غير كما عرفت .

(٣) كما صرح به جماعة ، بل في رسالة شيخنا الاعظم (ره) نفي الاشكال

فيه لأنها من المؤنة عرطا .

(٤) بلا اشكال ظاهر لأن عدم التمكن من الحج مانع عن وجوبه ، فلا

وجه لاستثناء مؤنته .

(٥) يعني يجب عليه الخمس ، لعدم الصرف والبذل اللذين قد عرفت

اعتبارهما في الاستثناء من الربح . نعم بناء على انه لو قتر حسب له لم يجب خمس

مؤنة الحج ، لأن ترك الحج يكون من ذلك القبيل ، ومن ذلك يظهر الاشكال في

التوقف في الوجوب هنا مع الجزم بأنه لو قتر لم يجب له .

إذا تمكن من (١) المسير وإذا لم يتمكن فكما سبق يجب اخراج خمسة .
(مسألة ٧١) أداء الدين من المؤنة إذا كان في عام حصول (٢) الربح ،
أو كان سابقاً (٣) ، ولكن لم يتمكن من أدائه الى عام حصول الربح ، وإذا لم

(١) بل عرفت اشتراطه بالمسير ، ومجرد التمكن مع الترك عصيانا غير كاف في عدم وجوب الخمس .

(٢) الدين في عام حصول الربح ، تارة يكون لمؤنته في ذلك العام ، وقد عرفت انه لا اشكال في كونه من المؤنة فيجوز وفاؤه من الربح قبل تخميسه وأخرى يكون لغير مؤنته فيه ، وعن ظاهر جماعة منهم شيخنا في الجواهر حيث قيدوا الدين المقارن بالحاجة اليه عدم جواز وفاؤه قبل اخراج الخمس ، لعدم كونه من المؤنة ، واستشكل فيه شيخنا الاعظم (ره) ، لأن ابراء الذمة من الدين محسوب من المؤنة عرفاً وإن كانت الاستدانة لا للحاجة وهو في محله ، بل لا ينبغي التأمل فيه ، فإن صرف المال في وفاء الدين ليس تضييعاً له ولا صرفاً له فيما لا ينبغي فكيف لا يكون من المؤنة ، نعم مع وجود ما استدان له كما لو اشترى ضيعة من دون حاجته اليها ، ولم تزل باقية ، وكذا لو اشترى دابة كذلك فإن الظاهر وجوب الخمس في ذلك ، لصديق الفائدة ، سواء أكانت قيمته في رأس السنة أكثر من الثمن ، أم أقل ، أم مساوية .

(٣) إذا كان الدين سابقاً على عام الربح ، فإن كان لمؤنة عام الربح ، فالظاهر انه كالمقارن ، كما في رسالة شيخنا الاعظم (ره) ، وإن كان لغيرها ، فإن كان مع حاجته اليه في عام الربح ، كما لو اشترى داراً قبل عام الربح بثمان في الذمة فكذلك ، لصديق المؤنة عرفاً على وفاؤه ، أما لو كان لغير ذلك ، فقد يتوهم أنه معدود عرفاً من مؤنة العام السابق لا عام الربح فلا وجه لاستثنائه ، من

دون فرق بين وجود مقابله وعدمه ، وقدرته على الوفاء من مال آخر وعدمها ، وقدرته على الوفاء قبل عام الربح وعدمها (وفيه) أن كون وفائه من مؤنة السنة السابقة لا ينافي كونه من مؤنة السنة الحاضرة إذا بقي الدين الى زمانها ، كما لو خربت داره في السنة السابقة ولم يعمرها الى أن دخلت السنة اللاحقة ، فإن تعميرها في السنة السابقة معدود من مؤنتها ، فإذا لم يعمرها كان تعميرها في السنة اللاحقة أيضاً معدوداً من مؤنتها ، فإذا عمرها من ربح السنة اللاحقة كان تعميرها مستثنى من الخمس . وقد عرفت أن صرف المال في وفاء الدين صرف له في محله وفي حاجته ، فلا وجه لعدم عده من المؤنة ولذا قال في الجواهر : (لا تعتبر الحاجة في الدين السابق لصيرورة وفائه بعد شغل الذمة به من الحاجة وإن لم يكن أصله كذلك) ، لكن عليه لا يظهر وجه لتقييد دين عام الربح بالحاجة كما تقدم منه ومن غيره ، مع أنه أولى بعدم التقييد بها ولذلك كان ما تقدم من شيخنا الاعظم (ره) من أن وفاء الدين الحاصل عام الربح من المؤنة وإن لم يكن مع الحاجة ، بل حتى مع وجود مقابله كاشتراء ضيعة بالحاجة ، الذي قد عرفت أنه في محله ، وكذا يشكل ما في رسالة شيخنا الاعظم : (من أن وفاء الدين السابق من المؤنة سواء كان للمؤنة عام الاكتساب أم لا إذا لم يتمكن من وفائه إلا في عام الاكتساب ، أو تمكن ولم يؤده مع عدم بقاء مقابله الى عام الاكتساب أو مع بقاءه واحتياجه اليه فيه ، أما لو تمكن من وفائه قبل عام الاكتساب مع بقاء مقابله اليه وعدم احتياجه ، ففي كونه من المؤنة اشكال) ، فإن التمكن من وفائه قبل عام الاكتساب وبقاء مقابله لا يخرج وفاءه عن كونه مؤنة بعد ما كان صرف المال فيه في محله ، لكونه من أهم الحوائج العقلانية التي لا يكون صرف المال فيها صرفاً .

بؤد دينه حتى انقضى العام فلا حوط اخراج الخمس (١) أولا وأداء الدين مما بقي ، وكذا الكلام في النذر والكفارات .

(١) الذي ينبغي هو التفصيل بين ما صرف في مؤنة السنة وغيره ، اما ما صرف فيها فمقداره مستثنى من الخمس فله وفاؤه من أصل الربح ولو بعد السنة لظهور أدلة استثناء المؤنة في شمولها للمؤنة الواقعة منه في العام فيجب الخمس في الزائد عليها ولا يجب فيها « ودعوى » أن المؤنة المستثناة مختصة بما صرف من الربح (ضعيفة جداً) وإلا لزم عدم استثناء المؤنة في أوائل السنة قبل حصول الربح وهو كما ترى بعيد عن ظاهر الأدلة ، وإن كان هو ظاهر شيخنا الأعظم (رحمه الله) ، بل صرح بأنه لو اختار المؤنة من المال الآخر غير الخمس فليس له الا نداد من الربح ، لكنمه مشكل ، وإطلاق استثناء المؤنة يشمله والمقايضة بصورة تبرع المتبرع بالمؤنة غير ظاهر ، اذ مع التبرع يصدق انه غني عن المؤنة وليس كذلك في المقام ، ولا سيما وان المتعارف الصرف من غير نفس الربح إما من غير مال التجارة أو من مال التجارة الذي جزؤه الربح (فان قلت) : إذا وفي الدين المذكور بعد تمام السنة كان الوفاء من مؤنة السنة اللاحقة لا من مؤنة السابقة « قلت » : لا ضير في ذلك فيستثنى مقدار الوفاء من ربح اللاحقة مضافا الي استثناء مقدار مالية الأعيان المصروفة من ربح السابقة . فتأمل . هذا فيما صرف في مؤنة السنة ، وأما ما لم يصرف في ذلك فان تحقق الوفاء منه في أثناء السنة كان مستثنى من الخمس لأنه من جملة المؤن ، وإن لم يتحقق الوفاء في أثناء السنة يكون الحكم كما لو قتر في المؤنة فان قلنا بأنه يحسب له جاز له وضعه من الربح ولو بعد السنة ، وإن لم نقل بذلك كما تقدم في المتن لم يجز له ذلك ، هذا كله في الدين المقابل بالمال كالقرض والشراء نسيئة ، أما لو لم يكن كذلك

(مسألة ٧٢) متى حصل الربح وكان زائداً على مؤنة السنة تعلق به

الخمس (١)

كالنذور والكيفارات والشروط وأروش الجنایات وقيم المتلفات ونحوها فالظاهر أيضاً أن وفاءه بما هو وفاء من المؤنة وحينئذ فان حدث قبل عام الربح فوفاءه من مؤنة ذلك العام فاذا بقي الى عام الربح صار وفاءه أيضاً من مؤنته فيجوز وفاءه من الربح قبل إخراج الخمس فان بقي حتى خرج عام الربح كان الحال كما لو قدر ، واذا عرفت انه لا يحسب له حينئذ فلا يجوز استثناءه من الربح ويكون وفاءه حينئذ من مؤنة السنة اللاحقة .

(١) كما هو المشهور ، ويقتضيه اطلاق الأدلة ، وفي محكي السرائر : ان التعلق بعد السنة ، بل ظاهره نسبة ذلك الى أصحابنا مستفيدا له من قولهم : (لا يجب الخمس إلا بعد مؤنة السنة) مستدلاً عليه بما تضمن ذلك من النص والفتوى ، وبأن المؤنة لا يعلم كميتها الا بعد مضي سنة ، واعترض عليه غير واحد بأن الظاهر مما تضمن ان الخمس بعد المؤنة ليس البعدية الزمانية والا كان اللازم بعد مضي السنة تخميس جميع المال حتى المساوي لما صرف في المؤنة ، بل المراد تحديد موضوع الخمس بذلك يعني يجب الخمس في غير المؤنة ، فاذا كان الربح عشرة والمؤنة خمسة فالخمس في الخمسة الزائدة على المؤنة لا في جميع الربح ، ومجرد عدم العلم بكمية المؤنة لا يكفي في لزوم تأخر الوجوب عن زمان المؤنة ، بل يجوز ثبوته واقعا في المقدار الزائد عليها ، وإن لم يعلم كما هو كذلك في سائر الاحكام الواقعية مع الشبهة الموضوعية ، مع أنه لا يطارد في صورة العلم بالكمية . اللهم إلا أن يدفع هذا : بأنه إذا ثبت التأخر في صورة الجهل يثبت في صورة العلم لعدم الفصل ، ويدفع ايضا لزوم المحذور الاول بأن المراد أن الخمس في الباقي بعد المؤنة ، فالعبرة حينئذ دعوى ظهور النصوص في البعدية بذلك المعنى نظير

وإن جاز له التأخير في الاداء (١) الى آخر السنة فليس تمام الحول شرطاً في وجوبه وإنما هو ارفاق بالمالك لاحتمال تجدد مؤنة أخرى زائداً على ما ظنه فلو أسرف أو أتلف ماله في اثناء الحول لم يسقط الخمس وكذا لو وهبه أو اشترى (٢) بغبن حيلة في اثنائه .

(مسألة ٧٣) لو تلف بعض امواله مما ليس من مال التجارة أو سرق أو نحو ذلك لم يجبر بالربح وإن (٣) كان في عامه إذ ليس محسوباً (٤) من المؤنة .

ماورد في الارث : من أنه بمسد الوصية أو الدين ، فها هو المشهور بين الاصحاب أقوى .

(١) كما صرح به جماعة ، بل لا أجد فيه خلافاً ، بل الظاهر الاجماع عليه . كذا في الجواهر ، ونحوه في دعوى ظهور الاجماع شيخنا الأعظم في الرسالة ، وفي المستند استدلال بالاجماع واحتياط المؤنة ، ويظهر من جملة أخرى أنه كذلك لارسالهم له ارسال المسلمات ، فان كان اجماع فهو المعتمد ، والا فاطلاق ما دل على عدم حل مال المسلم بغير أذنه يقتضي العدم ، واحتمال وجود المؤنة منفي بالأصل . مع انه قد يعلم بعدمها لكن القدر المتيقن من الاجماع غير هذه الصورة ، وان حكى عن المناهل ظهور عدم الخلاف في جواز التأخير حتى في هذه الصورة لكن قد ينافيه تعليلهم بالاحتياط . اللهم الا ان يكون المراد به الاحتياط النوعي فتأمل جيداً .

(٢) كما في الدروس ، واستجوده في الذخيرة ، لكننه يتم لو لم يكن معدوداً في المؤنة عرفاً .

(٣) كما في الدروس والمسالك والروضة وغيرها .

(٤) ادعى شيخنا الاعظم « ره » في رسالته القطع بعدم الجبر ، وعلمه

(مسألة ٧٤) لو كان له رأس مال وفرقه في انواع من التجارة فتلف رأس المال أو بعضه من نوع منها فلا حوط لعدم جبره بربح تجارة أخرى بل وكذا الاحوط عدم جبر خسران نوع بربح أخرى لكن الجبر لا يخلو عن قوة (١)

بما في المتن منضمنا الى ان التلف لا يمنع من صدق الاستفادة على الربح ، ومنه يظهر دوران الجبر مدار احد الأمرين المذكورين ، فاذا تحقق احدهما فلا بد من الجبر ، واذا انتفيا معا انتفى الجبر لمعوم ما دل على وجوب الخمس ، ثم ان الأول اعني الاحتساب من المؤنة منتفيا غالبا ، نعم لو اتفق احتياجه الى ذلك المقدار التالف فاشتراه كان من المؤنة حيثئذ ولا يجب الخمس فيه ، لكن الظاهر خروجه عن محل الكلام ، واما الثاني وهو المنع من صدق الاستفادة عرفا مع تلفه فلا يخلو من وجه ، والتفصيل بين الصور التي ذكرها المصنف (ره) وغيره بلا فاصل ظاهر والعرف لا يساعد عليه . نعم بناء على اختصاص الخمس بفوائد الاكتساب يحسن التفصيل بين الخسران الواقع في الاكتساب فيجبر بالربح الواقع فيه والواقع في غير الاكتساب فلا يجبر به الربح الواقع فيه لعدم ارتباط احدهما بالآخر ، أما بناء على عموم الخمس لمطلق الفائدة فالجميع ملحوظ بلحاظ واحد وتكون موضوعا واحداً فالجبر يكون في محله ، ولعل بناء المشهور على عدم جبر الخسارة في غير التجارة بربح التجارة كان لبنائهم على عدم ثبوت الخمس في غير التجارة وعليه فلا يحسن للمصنف « ره » وغيره ممن قال بثبوت الخمس في مطلق الفائدة التفصيل المذكور في المتن ، بل كان اللازم لهم القول بالجبر مطلقا ، وبالجملة : التفصيل بالجبر والقول بعمومه ينبغي ان يكونا مبنيين على ما ذكرنا . فلاحظ وتأمل .

(١) كما يقتضيه اطلاق ما في الروضة من قوله (ره) : (وفي جبر

خصوصاً في الخسارة نعم لو كانت له تجارة وزراعة مثلاً فخر في تجارة أو تلف رأس ماله فيها فعدم الجبر فيها لا يخلو عن قوة (١) خصوصاً في صورة التلف (٢) وكذا العكس وأما التجارة الواحدة فلو تلف بعض رأس المال فيها وربح الباقي فالأقوى الجبر (٣) وكذا في الخسران والربح في عام واحد في وقتين سواء (٤)

خسران التجارة بربحها في الحول وجه قطع به المصنف (ره) في الدروس) وفي رسالة شيخنا الاعظم (ره) : (ولو كانا في مالين في الجبران اشكال أقرب به ذلك) لعدم صدق الاستفادة في مثله ، وكذا لو كان له مال ففرقه في أنواع من الزراعة فإنه إذا ربح في شخص خاص من الزراعة لا يصدق عرفاً أنه استفاد إذا كان قد خسر في شخص آخر منها ، وكذا الحال في سائر أنواع الاكتساب ، لكن قوى في الجواهر عدم الجبر وهو ضعيف .

(١) لصدق الاستفادة عرفاً وان كان لا يخلو من نظر كما عرفت ولا سيما وكون الشك في الجبر عرفاً راجعاً الى الشك في صدق الاستفادة الموجب للرجوع الى أصالة البراءة .

(٢) كأنه لأن المعاملات غير مبينة على التلف غالباً بل مبينة على الخسران ولذا يكون الجبر فيه أظهر .

(٣) لم ينقل الخلاف في جبر الخسران بالربح إذا كان في تجارة واحدة نعم في الجواهر في التجارة الواحدة في وقت واحد إذا فرض التلف بسرقة ونحوها لا بتغير السعر ونحوه مما يحصل به الخسران قوى عدم الجبر ، لكن الأقوى ما في المتن لما عرفت من عدم صدق الاستفادة لأقل من الشك في ثبوت ذلك .

(٤) لما عرفت من أن المفهوم من النصوص أن موضوع الوجوب ربح

تقدم الربح أو الخسران فإنه يجبر الخسران بالربح .

(مسألة ٧٥) الخس بجميع اقسامه متعلق بالعين (١) ويتخير المالك بين (٢) دفع خمس العين أو دفع قيمته من مال آخر نقداً أو جنساً ولا يجوز له

السنة ومع الخسران في وقتين لا يصدق الربح ، وفي الجواهر اختار عدم جبر الخسارة بالربح في التجارة في وقتين لأنها في الحقيقة كالتجارتين ، ولا سيما لو كان الربح في الوقت الثاني ، وقد عرفت ضعف ذلك في التجارتين فضلاً عن المقام ، وأما جهة تأخر الربح عن الخسارة فهو مبني على مذهبه من كون مبدأ السنة ظهور الربح ، لكن عليه يختص بالخسارة المتقدمة على أصل الربح . فلاحظ (١) بلا خلاف ظاهر ، بل المظنون عدم الخلاف فيه كما في رسالة شيخنا الاعظم (ره) ، ويقتضيه ظاهر أدلتها من الآية والنصوص المتضمنة وجوب خمسة أو الخمس عليه أو منه أو فيه أو نحو ذلك من التعبيرات الظاهرة في تعلقه بنفس الموضوعات الخاصة .

(٢) كما استظهره شيخنا الاعظم « ره » حاكياً التصريح به عن بعض مستظهرها من حاشية المدقق الخوانساري نسبته الى مذهب الاصحاب ، ولعله كذلك ، ويكون عدم التعرض له في كلام الأكثر مع كثرة الابتلاء به اعتماداً على ما ذكره في الزكاة لبنائهم على إلحاق الخمس بها في كثير من الاحكام ، وقد تقدم في المسألة الثانية عشرة من مسائل المعدن التصريح من التذكرة والمتنهي بجواز بيع المعدن وتعلق الخمس بالثمن مستشهداً له في الأخير بخبر : « من وجد ركازاً فباعه » المتقدم هناك ، ويشهد له أيضاً مصححة الريان بن الصلت المتضمنة لوجوب الخمس في ثمن السمك والقصب والبردي الذي يبيعه من أجرة قطيعته ، وخبر أبي بصير المروي عن السرائر في الرجل يكون في داره البستان فيه

التصرف في العين قبل اداء الخمس وإن ضمنه في ذمته (١) ولو أتلفه بعد الفاكهة يأكله العيال انما يبيع منه الشيء بمائة درهم أو خمسين درهما هل عليه الخمس؟ فكتب: « أما ما أكل فلا وأما البيع فنعم هو كسائر الضياع » - لكن مفادها جواز ايقاع المعاملة على المال الذي فيه الخمس فينتقل الى الثمن ، ولا تدل على جواز دفع القيمة الا أن يكون نوعا من المعاوضة ، ولا يخلو من تأمل . نعم قد يشكل الاعتماد عليها من جهة عدم ظهورها في جواز ذلك بعد تمام الحول ولا إطلاق لها يقتضيه لعدم ورودها لبيان هذه الجهة ، فغاية مدلولها جواز ايقاع المعاملة عليه ، والظاهر انه لا اشكال فيه في اثناء الحول كما يقتضيه ما عرفت من ظهور الاجماع على جواز التأخير بضميمة ظهور الاجماع أيضا على عدم وجوب عزل مقدار الخمس ، ومحل الاشكال ما بعد الحول ، اللهم إلا ان يتعدى اليه باستصحاب الولاية الثابتة في اثناء الحول بناء على تقدمه على عموم المنع من التصرف في مال الغير أو يدعى أن نصوص التشريع لا تدل إلا على ثبوت حق في العين فيجوز دفعه ولو من غير العين ، وسيأتي في المسألة اللاحقة .

(١) لعدم الدليل على انتقاله الى ذمة المالك بمجرد ضمانه ، فإما في الجواهر في حكم المعدن من أنه له ضمانه ، غير ظاهر ولذا قال في مسألة جواز تأخير ما يجب في الارباح : « نعم لو ضمنه وجعله في ذمته جاز له ذلك ، لكن ليس في الأدلة هنا تعرض لبيان أن له ضمانه مطلقا أو بشرط الملاءة أو الاطمئنان من نفسه بالاداء أو غير ذلك بل لا تعرض فيها لأصل الضمان » ، وإن كان موضوع كلامه هنا الضمان في أثناء الحول . وكيف كان فولاية المالك على الضمان غير ظاهرة وقد يستدل عليه : بأنه مقتضى الجمع بين النصوص المتقدمة وبين ما دل من النصوص على عدم جواز التصرف في الخمس مثل رواية أبي بصير عن أبي جعفر عليه السلام في حديث قال : « لا يحل لأحد ان يشتري من الخمس شيئا حتى يصل اليها »

استقراره ضمنه (١) ولو أنجر به قبل اخراج الخمس كانت المعاملة فضولية بالنسبة الى مقدار الخمس فان امضاء الحاكم الشرعي اخذ العوض (٢) وإلا رجع بالعين

حقنا « ورواية اسحاق بن عمار قال سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول : « لا يعذر الله تعالى عبدا اشترى من الخمس شيئا أن يقول : يارب اشتريته بمالي حتى يأذن له أهل الخمس ، ونحوها غيرها (وفيه) مضافا إلى ما عرفت من الاشكال في النصوص المتقدمة أن ظاهرها صورة عدم الضمان للجهل السائل فيها بوجوب الخمس . نعم لا يبعد خروج صورة نية عدم إعطاء الخمس عنها فتحمل عليها النصوص الثانية ، ولعل الاقرب في الجمع حمل النصوص الأول على صورة الأداء وحمل الثانية على صورة عدمه ، فالأداء يكون نظير الاجازة في عقد الفضولي أو أداء الدين بالنسبة الى تصرف الراهن في العين المرهونة فان تحقق صح التصرف ولو مع نية عدمه وان لم يتحقق لم يصح ولو مع نيته ، والوجه في أقربيته عدم ورود تلك النصوص لبيان صحة التصرف وإنما استفيد منها ذلك في الجملة فلا تصلح لمعارضة ما دل على عدم الصحة بدون الأداء والصحة معه كما هو مفاد النصوص الأخيرة ، ولعل ذلك مقتضى القاعدة مع قطع النظر عن النصوص بناء على انه حق متعلق بالعين نظير حق الرهانة أو الجمالة ، أما لو كان المستحق نفس العين فتشكل صحة التصرف بعدم الاداء ، إذ الحال تكون كما لو باع شيئا ثم ملكه . فلاحظ .

(١) لقاعدة الانلاف .

(٢) يتم هذا بناء على ان المستحق نفس العين أما لو كان حقا في العين فالامضاء لا يوجب ملك العوض ولا ثبوت حق فيه الا بمصالحة خاصة لأن العين ملك المالك فعوضها له .

بمقدار الخمس ان كانت موجودة وبقيته ان كانت تالفة ويتغير في اخذ القيمة بين الرجوع على المالك (١) أو على الطرف المقابل الذي اخذها واتلفها (٢) هذا اذا كانت المعاملة بعين الربح وأما إذا كانت في الذمة ودفعها عوضاً فهي صحيحة ولكن لم تبرأ ذمته (٣) بمقدار الخمس ويرجع الحاكم به ان كانت العين موجودة وبقيته ان كانت تالفة بخيرا حينئذ (٤) بين الرجوع على المالك أو الآخذ أيضاً .

(مسألة ٧٦) يجوز له ان يتصرف في بعض الربح ما دام مقدار الخمس منه باقياً في يده مع قصد اخراجه من البقية إذ شركة ارباب الخمس مع المالك إنما هي على وجه الكلّي في العين (٥) كما ان الامر في الزكاة ايضاً كذلك وقد

(١) لانه مضمون عليه باليد أو بالدفع الى المشتري لأنه تفريط .

(٢) بل لو تلف بأفة سماوية جاز الرجوع عليه ليكون ضمانه باليد .

(٣) لعدم ولايته على إفراغ ذمته به .

(٤) لما سبق .

(٥) قد عرفت الاشارة الى ان ادلة الخمس قد اختلفت عباراتها في مقام

بيان كيفية تشريعه ففي بعضها أضيف الخمس الى نفس الموضوع مثل آية الغنيمة وبعض النصوص ، والظاهر منه ان المستحق كسر مشاع في العين ، وفي بعضها جعل الموضوع ظرفاً للخمس مثل مصحح عمار بن مروان : « فيما يخرج من المعادن والبحر والغنيمة والحلال المختلط بالحرام اذا لم يعرف صاحبه والكنوز الخمس » ونحوه غيره وفي ظهوره في الكسر المشاع اشكال لأن الخمس وإن كان معناه الكسر المشاع ، لكن جعله مظروفاً للعين يناسب جداً بقريضة ظهور تباين الظرف والمظروف أن يكون المراد به مقداراً من المال يساوي الخمس قائماً في العين

مر في بابها .

(مسألة ٧٧) اذا حصل الربح في ابتداء السنة أو في اثنائها فلا مانع من التصرف فيه (١) بالتجار وإن حصل منه ربح لا يكون ما يقابل خمس الربح الاول منه لا رباب الخمس بخلاف ما اذا اتجر به بعد تمام الحول فانه إن حصل ربح كان ما يقابل الخمس من الربح لا ربابه مضافا إلى أصل الخمس فيخرجها أولا ثم يخرج خمس بقيته إن زادت على مؤنة السنة .

« مسألة ٧٨ » ليس للمالك أن ينقل الخمس الى ذمته ثم التصرف فيه كما أشرنا اليه . نعم يجوز له ذلك بالمصالحة مع الحاكم وحينئذ فيجوز له التصرف فيه ولا حصة له من الربح اذا اتجر به ، ولو فرض تجدد مؤن له في أثناء الحول على

نحو قيام الحق بموضوعه ، وفي بعضها إبدال حرف الظرفية بحرف الاستعلاء مثل مرسل ابن أبي عمير عن غير واحد : « الخمس على خمسة أشياء : على الكنوز والمعادن . . . » ، وظهوره في كون الخمس حقا مفروضا على العين واضح ، وفي بعضها إبداله بحرف الابتداء مثل مرسل حماد : « الخمس من خمسة أشياء : من الغنائم ومن الفصوص . . . » ، وهذا المضمون صالح لكل من المعنيين وإن كان هو في الكسر المشاع أظهر ، وحينئذ فالتعارض بين النحو الأول والثالث ، ولا ينبغي التأمل في كون ظهور الاول أقوى فيصرف غيره اليه وإن كان العكس بحمل الخمس في الاول على المقدار لا يخلو من وجه ، ويؤيده ما تقدم في الزكاة ، ورواية أبي بصير المتقدمة في حل المال المشتري من الخمس بعد أداء الخمس بناء على بطلان بيع من باع شيئا ثم ملكه كما هو التحقيق ، وعلى هذا فيدور الامر بين الكسر المشاع والحق القائم بالعين ، وأما الكلبي في المعين فحمل الادلة عليه غير ظاهر .

(١) : قد عرفت في مسألة جواز تأخير الخمس دعوى ظهور الاجماع على

وجه لا يقوم بها الربح انكشف فساد الصلح (١) .

« مسألة ٧٩ » يجوز له تعجيل اخراج خمس الربح إذا حصل في أثناء

عدم وجوب العزل ، ولازمه جواز التصرف فيه بالانحجار إنما الاشكال في انه لو ربح فهل يختص بحصة الخمس من الربح مستحق الخمس أو يكون الربح كله للمالك ؟ والأول مال اليه في الجواهر ، وفي نجاة العباد جعله أحوط إن لم يكن أقوى لتبعية النماء للاصل ، ولا ينافيه جواز التأخير قال (ره) : (فلو ربح أولاً مثلاً ستمائة وكانت مؤنته منها مائة وقد أخذها فاتجر بالباقي مثلاً من غير فصل معتد به فربح خمسمائة كان تمام الخمس مائتين وثمانين مائة من الربح الاول ويقبعا نماؤها من الربح الثاني وهو مائة أيضاً فيكون الباقي من الربح الثاني أربعمائة وخمسة ثمانون فيكون المجموع مائتين وثمانين) والذي اختاره شيخنا الاعظم (ره) الثاني وتبعه عليه غير واحد منهم المصنف ، واستدل له بأنه الموافق للفتوى والعمل لاستقرارها ظاهراً على اشتراك المستحقين في الخسارة دون الربح وبأن الظاهر من النصوص أن الموضوع بمجموع الربح الحاصل في السنة كما عرفت في مسألة جبر الخسران ومجموع الربح السنوي إنما يلحظ بالاضافة الى رأس المال وما في الجواهر إنما يتم لو لوحظ كل ربح لنفسه موضوعاً للحكم حيث أن الخمسمائة الثانية اذا لوحظت كذلك كانت ربها للربح لا ربها لاصل المال فيلحق نماء خمس الربح الاول به ، لكن لا يمكنه ليس كذلك بل الملمحوظ بمجموع الارباح في قبالة رأس المال . هذا وقد عرفت سابقاً أن الكلام في هذه الجهة مبني على ملك المستحق جزءاً من العين أما اذا كان ملكه الحق المتعلق بالعين فلا وجه لأن يلحقه ربح .

(١) لعدم الموضع .

السنة ولا يجب التأخير الى آخرها فان التأخير من باب الارفاق كما مر وحينئذ فلو أخرج به بعد تقدير المؤنة بما يظنه فبان بعد ذلك عدم كفاية الربح لتجدد مؤن لم يكن يظنها كشف ذلك عن عدم صحته خساً فله (١) الرجوع به على المستحق مع بقاء عينه لا مع تلفها في يده إلا اذا كان عالماً بالحال فان الظاهر ضمانه حينئذ .

(مسألة ٨٠) إذا اشترى بالربح قبل اخراج الخمس جارية

(١) تقدم الكلام فيه في الزكاة فراجع ، وفي المسالك : (لو عجل الاخراج فزادت المؤنة لم يرجع بها على المستحق مع عدم علمه بالحال وتلف العين وفي جواز رجوعه عليه مع بقاء العين أو علمه بالحال نظر ، وقد تقدم مثله في الزكاة إلا أن عدم الرجوع هنا مطلقاً متوجه) ، وفي الجواهر قوى عدم رجوع المالك على المستحق مع علمه وبقاء العين فضلاً عن صورتي انتفاء أحدهما لاحتمال كون المعتبر عند ارادة التعجيل تخمين المؤنة وظنهما) ، ومراده ان التخمين والظن أخذ على نحو الموضوعية لا الطريقية ، وأوضحه شيخنا الاعظم (رحمه الله) في رسالته بقوله : (يمكن أن يقال : ان مقتضى قولهم : يجوز التأخير احتياطاً للمكلف هو تعلقه واقعاً بالمستفاد في أول استفادته بعد اخراج مؤنته منه بحسب ملاحظة حاله في ذلك الوقت ، فالملاحظة للمؤنة مأخوذة موضوعاً اوجوب الخمس واقعاً لا طريقاً كي يلزم انتفاء الخمس على تقدير الخطأ في التخمين ، لأن جملة على ذلك - ليكون الاحتياط في مقابل تفسير الاسترداد - خلاف الظاهر من الاحتياط للمالك إذ الظاهر منه ما يقابل الخسارة والخسارة إنما تكون مع عدم جواز الرجوع على تقدير الخطأ . هذا والاشكال فيما ذكر ظاهر لعدم الدليل على هذه الموضوعية ، ومقتضى أدلة استثناء المؤنة اختصاص الخمس واقعاً بازائدها لا غير .

لا يجوز له وطؤها (١) كما انه لو اشترى به ثوبا لا تجوز الصلاة فيه ولو اشترى به ماء للغسل أو الوضوء لم يصح وهكذا نعم لو بقي منه بمقدار الخمس في يده وكان قاصداً لا خراج منه جاز وصح (٢) كما مر نظيره .

(مسألة ٨١) قد مر أن مصارف الحج الواجب اذا استطاع في عام الربيع وتمكن من السير من مؤنة تلك السنة وكذا مصارف الحج المندوب والزيارات والظاهر ان المدار على وقت انشاء السفر فان كان انشاؤه في عام الربيع فصارفه من مؤنته (٣) ذهاباً وأياباً وإن تم الحول في أثناء السفر فلا يجب اخراج خمس ما صرفه في العام الآخر في الاياب أو مع المقصد وبعض الذهاب .

(مسألة ٨٢) لو جعل الغوص أو المعدن مكسباً له كفاء اخراج خمسها أولاً ولا يجب عليه خمس آخر (٤) من باب ربح المكسب بعد اخراج

(١) لعدم صحة الشراء لعدم الولاية له على تبديل الخمس بغيره كما سبق .
(٢) بناء على ما سبق منه من ان التعلق من قبيل تعاق السككي في المعين اذ التصرف فيما زاد على مقدار الخمس ليس تصرفاً في السككي المستحق للغير ، فلا مانع منه وإن لم يكن قاصداً لاخراج الخمس فالتقييد بقصد الاخراج غير معتبر في صحة التصرف .

(٣) هذا بالنسبة إلى المصارف التي من شأنها بقاؤها كما لو اشترى دابة للسفر المذكور ، أما ما ليس كذلك ففيه اشكال ظاهر لأنها بانتها الحول يصدق عليها الفائدة فيتعين تخميسها ، وعدها من مؤنة الحول غير ظاهر .

(٤) كما مال اليه شيخنا الاعظم رحمه الله ، والعمدة فيه ظهور نصوص نبوت الخمس في العناوين الخاصة في عدم خمس آخر فيها ، فيتعين ، إما تقييد الفوائد التي يجب فيها الخمس بغيرها ، أو حمل الخمس فيها على أنه خمس الفوائد ،

مؤنة سنته .

(مسألة ٨٣) المرأة التي تكتسب في بيت زوجها ويتحمل زوجها مؤنتها يجب عليها خمس ما حصل لها من غير اعتبار اخراج (١) المؤنة إذ هي على زوجها إلا ان لا يتحمل .

(مسألة ٨٤) الظاهر عدم اشتراط التكليف والحرية في الكنز والغوص والمعدن والحلال المختلط بالحرام والأرض التي يشتريها الذي من المسلم فيتعلق بها الخمس (٢) ويجب على الولي والسيد اخراجه وفي تعلقه بآرباح مكاسب

وان كان يمتاز عن خمس غيرها ببعض الاحكام من النصاب أو عدم استثناء مؤنة السنة أو غير ذلك ، كما يشير اليه ما تضمن من النصوص في الخمس إلا في الفوائد وما ورد في تفسير الغنيمة في الآية الشريفة بالفائدة الشاملة للجميع ، ويؤيد ذلك أو يعضده ما تضمن انه : لا ثنيا في صدقة ، بناء على عمومها للخمس ، وما عن تحف العقول من قول الرضا عليه السلام : « ان الخمس في جميع المال مرة واحدة » ومنه يظهر ضعف القول بوجوب خمس آخر فيها عملاً بالدليلين ، وحملاً لنصوص اتحاد الخمس في العناوين الخاصة على كونه بلحاظ كونه معدناً أو غوصاً أو نحو ذلك الذي عرفت انه صعب جداً ، ولا سبباً في مثل صحيح الحلبي المتقدم فيمن يصيب غنيمة تحت لوائهم : يؤدي خمسينا ويطيب له ، والصحيح المتقدم عن حفص : « خذ مال الناصب حينما وجدته وادفع اليها الخمس » وبالجملة : الاستفادة من مجموع النصوص أن ليس في المال إلا خمس واحد . فتأمل .

(١) لما عرفت في المسألة الخامسة والستين .

(٢) كما صرح به جماعة ، وعن ظاهر المنتهى والغنائم الاتفاق في المعدن وعن المناهل ظهوره في الكنز والغوص ، وفي رسالة شيخنا الاعظم (ره) ظهور

الطفل اشكال (١) والاحوط اخراجه بعد بلوغه .

عدم الخلاف في الثلاثة ، بل وفي الغنيمة ، بل هو في الجميع مقتضى اطلاق الفتاوى ومعاقد الاجماع كاطلاق أدلتها كما تقدمت الاشارة الى ذلك في بعضها . نعم مقتضى اقتصار الشرائع على الكنز في العموم لغير البالغ كاختصار القواعد عليه وعلى المعدن والغوص ، عدمه في غيرها ، لكنه مخالف لاطلاق الأدلة في غيرها مع عدم ظهور الفرق بينها . نعم قد يستشكل فيه بالنسبة الى ارض الذي لا شئال الرواية على قوله إِلَّا : « فان عليه الخمس » بدعوى ظهوره في التكليف ، وفيه انه لا ينبغي التأمل في ان موضوع الاستعلاء ان كان فعلا يقتضى التكليف مثل : عليك أن تقوم . وإن كان عينا اقتضى الوضع مثل : عليك درهم ، وهنا من الثاني . نعم لازم ذلك البناء على ثبوت الخمس في الذمة لا في العين ، ولا نقول به ، فيتمين حمل الكلام على معنى : عليه فيها الخمس ، كما صرح بذلك في مرسل المقنعة ، وورد نظيره في الكنز في خبر الحرث : « أو خمس ما أخذت فان الخمس عليك » وفي الهدية : هل فيه الخمس ؟ وفي الفاكة تباع هل عليه الخمس ؟ وفيما يفضل في يد الاجير للحجج : ليس عليه الخمس وفيما سرح به صاحب الخمس : لا خمس عليك فيما سرح به صاحب الخمس ، وفي غلة الرحي وغم السمك وغيره : يجب عليك فيه الخمس » وغير ذلك مما يكون المراد من الاستعلاء فيه التكليف المترتب على الوضع . وبالحلة المناقشة المذكورة ضعيفة (١) لاطلاق النصوص والفتاوى ومعاقد الاجماع ، بل قيل : إن تصریحهم باشتراط الكمال في الزكاة واهملهم ذلك هنا كالصریح في عدم اشتراطه هنا ، وفي رسالة شيخنا الاعظم (ره) : (أنه يفهم من استدلال العلماء لوجوب الخمس في الكنز والمعدن والغوص بأنها اكتسابات فتدخل تحت الآية ثم تعمم الوجوب فيها للصبي والمجنون ثم دعواهم الاجماع على وجوب الخمس في مطلق

فصل في قسمة الخمس ومستحقه

(مسألة ١) يقسم الخمس ستة أسهم على الأصح (١) سهم لله سبحانه

الاكتساب ، عدم الفرق بين البالغ وغيره . فتفتن) ، ولا طلاق ما ورد من أنه ليس في مال اليتيم والدين والمال الصامت شيء ، وليس في مال المملوك شيء . فانه شامل للخمس ، لكن في الأخير أن إطلاقه بنحو يشمل غير الزكاة ممنوع . فان قوله عليه السلام في ذيل الاول : « فاما الغلات فعليها الصدقة واجبة » وفي ذيل الثاني : « ولو كان له الف الف ولو احتاج لم يعط من الزكاة شيئاً » مانع من ذلك الاطلاق ، ولا سيما مع تأيده بالنصوص الكثيرة المصرح فيها بأن المتني هو الزكاة مع وحدة لسان الجميع ، فالعمل بالأطلاق الاول متعين لعدم ثبوت المعارض ، مع انه لو بني على العمل بالآخر كان المتمين في الخمس في جميع موارد لا في خصوص الارباح مع عدم بنائهم على ذلك كما عرفت ، والله سبحانه أعلم .

فصل في قسمة الخمس ومستحقه

(١) كما نسب الى المشهور ، أو معظم الاصحاب ، أو مذهب الاصحاب أو جميعهم ، أو أنه إجماع ، أو من دين الامامية على اختلاف عبارات النسبة ، ويشهد له ظاهر الكتاب وصريح جملة من النصوص ، بل قيل انها متواترة : منها صحيح ابن مسكان عن زكريا بن مالك الجعفي عن أبي عبد الله عليه السلام عن قول الله عز وجل : « واعلموا أنما غنمنا من شيء فان الله خمسنا وللرسول ولذي القربى واليتامى والمساكين وابن السبيل » : فقال عليه السلام : « أما خمس الله عز وجل فللرسول يضعه في سبيل الله وأما خمس الرسول ﷺ فلا قاربه وخمس ذوي القربى فهم أقرباؤه « واليتامى يتامى أهل بيته ، فجعل هذه الاربعة أسهم فيهم

وسهم للنبي صلى الله عليه وآله وسلم وسهم للامام (ع) (١) وهذه الثلاثة الآن

وأما المساكين وأبناء السبيل فقد عرفت اننا لا نأكل الصدقة ولا نحل لنا فهي للمساكين وأبناء السبيل « ومرسل ابن بكير في تفسير الآية قال عليه السلام : « خمس لله للامام وخمس الرسول للامام وخمس ذوي القربى لقربة الرسول الامام واليتامى يتامى الرسول والمساكين منهم وأبناء السبيل منهم فلا يخرج منهم الى غيرهم » ونحوها غيرها ، وقيل كما في الشرائع ، ولم يعرف قائله كما في المسالك وغيرها ، وربما نسب الى ابن الجنيد ، لكن عن المختلف حكاية القول المشهور عنه : انه يقسم خمسة أسهم بخذف سهم الله ، وعن ظاهر المدارك الميل اليه لصحیح ربعي عن أبي عبد الله عليه السلام : « كان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم إذا أتاه المغنم . . . الى أن قال : ثم قسم الخمس الذي أخذه خمسة أخماس يأخذ خمس الله عز وجل لنفسه ، ثم يقسم الاربعة اخماس بين ذوي القربى واليتامى والمساكين وأبناء السبيل يعطي كل واحد منهم حقاً ، وكذلك الامام يأخذ كما يأخذ الرسول » وظاهره سقوط سهم الرسول لاسهم الله تعالى كما هو المدعى . وكيف كان لا مجال للعمل به في قبال ما عرفت ، فيتمتعين طرحه أو حمله على التقية لموافقة مذهب أكثر العامة كما في المدارك أو على أن ذلك منه عليه السلام توفير على المستحقين كما عن الاستبصار ، ولا ينافية قوله عليه السلام : « وكذلك الامام يأخذ . . . » ، بحمل المراد منه على انه مثله في أخذ صفو المال والخمس لا مثله في القسمة المذكورة وإن كان هو خلاف الظاهر .

(١) لأنه المراد من ذي القربى في الكتاب والسنة كما صرحت بذلك النصوص التي منها مرسل ابن بكير المتقدم ، وعن بعض علمائنا ، وعن المختلف انه ابن الجنيد ، أن المراد به أقارب النبي صلى الله عليه وآله وسلم من بني هاشم كما هو ظاهر

أصاحب الزمان أرواحنا له الفداء (٢) وعجل الله تعالى فرجه وثلاثة الأيتام
والمساكين وأبناء السبيل وبشروط في الثلاثة الأخيرة الإيمان (١)

صحيح ربعي وابن مسكان المتقدمين ، لكن لا مجال للعمل بهما بعد حكاية
الاجماع عن جماعة صريحاً وظاهراً على خلافهما ، أو إمكان حملهما على ما عرفت مما
هو صريح في أنه الإمام ، ولا ينافيه الجمع لا مكان إرادة مجموع الأمة .

(١) كما صرح به في كلام جماعة ويقتضيه ما سبق ، وفي صحيح البرقي
عن الرضا عليه السلام في تفسير الآية الشريفة فقيل له : « فما كان لله فلمن هو ؟ فقال :
لرسول الله صلى الله عليه وآله وما كان لرسول الله صلى الله عليه وآله فهو للإمام » وفي مرسل حماد :
« فسهم الله وسهم رسول الله صلى الله عليه وآله وآله وسلم لأولي الأمر من بعد
رسول الله صلى الله عليه وآله وراثته وله ثلاثة أسهم مهران وراثته وسهم مقسوم له من الله
وله نصف الخمس كلا ونصف الخمس الباقي بين أهل بيته ، فسهم لبيتهم ، وسهم
لمساكينهم ، وسهم لا بناء سبيلهم » ونحوها غيرها ، ثم إنه لا فرق بين الموارد
في وجوب قسمة الخمس على النحو المذكور ، وفي المدارك (الأصحاب قاطعون
بتساوي الأنواع في المصروف) ، وعن جماعة دعوى الاجماع صريحاً وظاهراً عليه
ويقتضيه ظاهر مرسل حماد ومرفوع أحمد بن محمد ، بل إطلاق الآية بناء على
عمومها لجميع الأنواع كما تقتضيه جملة من النصوص ، مضافاً إلى الإطلاق المقامي
لنصوص تشريع الخمس في موارد فان عدم التعرض فيها لمصرفه ظاهر في إكسال
معرفة إلى ظاهر الآية ونحوها من النصوص المتعرضة لذلك فلاحظ .

(٢) كما عن جماعة التصريح به ، وفي الجواهر : (لا أجد فيه خلافاً
محققاً كما اعترف به بعضهم) ، وعن الغنية والمختلف الاجماع عليه واستدل له
بقاعدة الاشتغال ، وإن الخمس كرامة ومودة لا يستحقها غير المؤمن المحاد لله

وفي الايتام الفقر (١) وفي أبناء السبيل الحاجة في بلد التسليم (٢) وإن كان غنيا في بلده ولا فرق بين أن يكون سفره في طاعة أو معصية (٣) ولا يعتبر في

ورسوله ، وانها عوض الزكاة المعتبر فيها الايمان اجماعاً كما عن غير واحد ، وما في خبر ابراهيم الأوسي الوارد في الزكاة : « إن الله حرم اموالنا واموال شيعتنا على عدونا » فتأمل .

(١) كما هو المشهور لم يرسل حماد : « قال عليه السلام : يقسم بينهم على الكتاب والسنة ما يستغنون في سنتهم فان فضل عنهم شيء فهو للوالي فان عجز او نقص عن استغنائهم كان على الوالي أن ينفق من عنده بقدر ما يستغنون به وإما صار عليه أن يموتهم لأن له ما فضل عنهم » ومرفوع أحمد بن محمد : « فهو يعطيهم على قدر كفايتهم » فان فضل شيء فهو له ، وإن نقص عنهم ولم يكفهم أتمه لهم من عنده كما صار له الفضل كذلك يلزمه النقصان » ودلالتهما على المقام بالاولوية بل في الاول جملة من الفقرات صالحة للدلالة على ما نحن فيه ، ولأجل ذلك يضعف ما عن السرائر وحكي عن المبدوط أيضاً من عدم اعتباره لضعف السند وعدم الاقتران بما يوجب القطع بالصدور بناء على مذهبه من عدم حجية ما لم يقطع بصدوره ، وفيه انه يكفي في الحجية الوثوق بالصدور ، ولو بتوسط اعتماد الاصحاب كما هو كذلك هنا ومنها يظهر أيضاً ان المقابلة في الآية بين اليتامى والمساكين ليس لعدم اعتبار الفقر فيهم بل للاختلاف في البلوغ وعدمه مع فقد الأب .

(٢) يظهر وجهه مما سبق في الايتام كما يظهر منه ضعف ما عن السرائر وظاهر غيره من عدم الاشتراط .

(٣) للاطلاق وإن كان مقتضى ما ذكر في كلماتهم تبعاً لما في النصوص

المستحقين العدالة (١) وإن كان الأولى ملاحظة المرجحات والأولى أن لا يعطى لمركبي الكبائر خصوصاً مع التجاهر بل بقوة عدم الجواز إذا (٢) كان في الدفع اعانة على الاثم ولا سباً إذا كان في المنع الردع عنه ومستضعف كل فرقة ملحق بها .

(مسألة ٢) لا يجب البسط (٣) على الاصناف بل يجوز دفع تمامه إلى

من البدلية هو اعتبار الطاعة في السفر .

(١) كما هو المعروف ، بل قيل لم يعرف القول باعتبارها هنا من أحد وإن كان مقتضى البدلية الاستفادة من النصوص والفتاوى اعتبارها هنا على تقدير القول باعتبارها في مستحق الزكاة ، لكن عرفت عدم اعتبارها هناك فهنا أولى .

(٢) على ما مر في الزكاة فراجع .

(٣) كما هو المشهور مطلقاً أو بين المتأخرين للسيرة المستمرة على عدم البسط ، ولما يستفاد من النصوص من أن وجه تشريعه رفع حاجة جميع الطوائف ولو بأن يعطى خمس مال لشخص وخمس آخر لآخر ، ولصحيح البزنطي عن الرضا عليه السلام : « أفرايت إن كان صنف من الاصناف أكثر وصنف أقل ما يصنع به ؟ » قال عليه السلام : ذلك إلى الامام أفرايت رسول الله صلى الله عليه وآله كيف يصنع ؟ أليس إنما كان يعطي على ما يرى ؟ كذلك الامام « لكن دلالة الصحيح لا تخلو عن مناقشة ، إذ ظاهره السؤال عن لزوم مساواة السهام وعدمه لاجواز الحرمان وعدمه ، مع أن مورده صورة اختلاف أفراد ذوي السهام كثرة وقلة لا مطلقاً مع أن إيكال الامر إلى الامام لا يرتبط بما نحن فيه ، لأن الامام له ما يزيد على كفايتهم وعليه ما ينقص عنها فيمكن له حينئذ أن لا يساوي بين السهام ، مع

أحدهم وكذا لا يجب استيعاب افراد (١) كل صنف بل يجوز الاقتصار على واحد ولو أراد البسط لا يجب التساوي بين الأصناف أو الافراد .

(مسألة ٣) مستحق الخس من انتسب إلى هاشم بالأبوة فان انتسب اليه

بالأم لم يجل له الخس (٢) ونحل له الزكاة

اختلاف ذويها فلا يصلح الصحيح لاثبات ذلك لغيره ، وأما ما قبله فلا يصلح لمعارضة نصوص التسهيم والتقسيم ، إلا أن يكون حاكماً عليها ، بحيث يكون المراد من التسهيم لهم لزوم رفع حاجتهم فمع وفاء نصف الخس بحاجة الجميع يجب إعطاؤهم بمقدار حاجتهم وإلا تخير المكلف في الدفع إلى من شاء من المحتاجين من أى الطوائف الثلاث كان ، ولعل هذا المقدار بضميعة دعوى السيرة المتقدمة ، وما يلزم من وجوب البسط من تعطيل سهم ابن السبيل لندرة وجوده ، وما يدعى من ظاهر الاجماع ، بعد حمل ما عن ظاهر المبسوط والحلي من وجوب البسط على خلافه ، كاف في البناء على عدمه ، ومن ذلك يظهر ضعف ما في الذخيرة من قوة ما هو ظاهر المبسوط ، والله سبحانه أعلم .

(١) كما هو المشهور ، وعن بعض نفي الخلاف فيه ، وعن المنتهى الاجماع عليه ، وتقضيته السيرة ، ولتعذر الاستيعاب أو تعمده غالباً ، وعن ظاهر البيان وغيره وجوب استيعاب الحاضر ، ودليله غير ظاهر . نعم لا يبعد وجوب الاستيعاب إذا أمكن مع وفاء الخس بموائج الجميع كما عرفت أنه المستفاد من نصوص التشريع وما تضمن عدم جواز دفع أكثر من الحاجة .

(٢) كما هو المشهور ، بل نسب إلى عامة أصحابنا عدا المرتضى (ره) ، ويشهد له مرسل حماد الذي رواه الشائخ الثلاثة المعول عليه عند كافة الأصحاب عداه . قال عليه السلام فيه : « ومن كانت أمه من بني هاشم وأبوه من سائر قريش

فإن الصدقات نحل له وليس له من الخمس شيء لأن الله تعالى يقول : ادعهم
 لآبائهم ، ولما استفاد من نصوص الباب من أن المستحق الهاشمي أو بنو هاشم
 الظاهر في خصوص المنتسب إلى هاشم عليه السلام بالأب كالتبني أو بني تميم والأموي
 أو بني أمية والعباسي أو بني العباس ، وفي الحدائق بعد نسبة الخلاف إلى السيد
 المرتضى (ره) . قال : (ومنشأ هذا الخلاف أن أولاد البنت أولاد حقيقة أو
 مجازاً فالمرتضى ومن تبعه على الأول والمشهور على الثاني) ثم نقل عن جماعة
 موافقة السيد في ذلك . ثم قال : (وأنت خير بأن جملة من هؤلاء المذكورين
 وإن لم يصرحوا في مسألة الخمس بما نقلناه عن السيد المرتضى إلا أنهم في مسائل
 الميراث والوقف لما صرحوا بأن ولد البنت ولد حقيقة اقتضى ذلك إجراء حكم
 الولد الحقيقي في جميع الأحكام التي من جملتها جواز أخذ الخمس وتحريم أخذ
 الزكاة ومسائل الميراث والوقف ونحوها ، لأن مبني ذلك كله على كون المنتسب
 بالأم ابناً حقيقة فكل من حكم بكونه ابناً حقيقة يلزمه أن يجري عليه هذه
 الأحكام ، بل الخلاف المنقول هنا عن السيد إنما بنوا فيه على ما ذكره في مسائل
 الميراث والوقف ونحوها من حكمه بأن ابن البنت ابن حقيقة كما سيأتي ذكره)
 ثم نقل جملة من العبارات المتعرضة لبيان الخلاف المذكور في جملة من أبواب
 الفقه كالموارث والوقف . ثم قال : (والظاهر عندي هو مذهب السيد) ثم احتج
 بالآيات القرآنية والنصوص المتعرضة لاحتجاج الأئمة (ع) وبعض أصحابهم على
 ذلك ، وفيه أن الآيات لا تصلح للدلالة على شيء إذ ليس فيها إلا الاستعمال
 الذي هو أعم من الحقيقة ، وأما النصوص فهي وإن كانت ظاهرة ظهوراً لا ينكر
 في كون ولد البنت ولداً أو ابناً حقيقة إذ الحمل على المجاز ينافي مقام المفاخرة
 كالحمل على مجرد الالتزام والاقناع إلا أنها لا تجدي في المقام إلا إذا كان الموضوع
 ولدها ، وقد عرفت أن المستفاد من النصوص الكثيرة المذكور جملة منها في أبواب

حرمة الصدقة على بني هاشم أن الموضوع الهاشمي وهو المراد من الآل والذرية والقراية والعترية في النصوص لانصرافها اليه ، أو لأنه مقتضى الجمع العرفي وهو حمل المطلق على المقيد ، فلفظ بني هاشم لم يلحظ فيه معنى الاضافة ليكون تابعاً لصدق الابن على ابن البنت ، بل لوحظ فيه المعنى الاسمي كبني تميم وبني أسد ونحوهما مما يختص بالمنسوب بتوسط الذكور لا غير ، ولو سلم فالمرسل المتقدم حجة ، واشتماله على التعليل بقوله تعالى : « ادعوهم لأبائهم » لا ينافي ذلك إذ كم من خبر حجة مشتمل على ما ليس بحجة ، بل الظاهر بعد التأمل أن الحكم بعدم جواز أخذ المنتسب بالأم إلى هاشم عليه السلام الخمس أوضح من أن يحتاج عليه بالمرسل أو غيره من الأدلة ولا يظن من السيد المرتضى ومن نظرائه من علماء الامامية أن يرضى بنسبة القول بجواز أخذ الخمس للزبيرين وامثالهم من العشائر والقبائل الذين إحدى جداتهم من بني هاشم ، وبحرمة الصدقة عليهم وبصححة كون الامام الصادق عليه السلام ومن بعده من الأئمة (ع) وأولادهم تمييزاً لسكون جدتهم أم فروة ، فبنسبة الخلاف اليه غير ظاهرة ، وكون المبني في الخلاف ما ذكره أول الكلام ، بل ممنوع جداً ، إذ لا ملازمة بين دعوى كون الولد حقيقة في ولد البنت وبين صححة نسبة ولد البنت إلى الجد الأمي ، ضرورة وضوح المبانية بين مفهوم الهاشمي والأموي ، والتميمي والعدوي ، ونحوها من عناوين النسب ولا يظن أنها محل الخلاف المذكور . مع أن صدق الولد على ولد البنت محل الخلاف فالانصاف أن نسبة الوفاق للسيد اعتماداً على الوضوح المذكور أولى من نسبة الخلاف اليه اعتماداً على قوله : (بأن ولد البنت ولد) ومن ذلك يظهر لك الاشكال في نسبة الخلاف إلى غيره ممن قال بمقالته . هذا ولأن ذرية هاشم عليه السلام منحصرة بمن ولده عبد المطلب ذكر غير واحد أن مستحق الخمس من ولده عبد المطلب .

ولا فرق بين أن يكون علويًا أو (١) عقيليًا أو عباسيًا وينبغي تقديم الانتم (٢) علاقة بالنبي (ص) على غيره أو توفيره كالفاطميين .

(مسألة ٤) لا يصدق من ادعى النسب (٣) إلا بالبينة أو الشيعاء المفيد للعلم ويكفي الشيعاء والاشتهار في بلده نعم يمكن الاحتياط (٤) في الدفع إلى مجهول

(١) بلا خلاف ، بل في الجواهر : (الاجماع محصل ومنقول عليه) ، للنصوص الكثيرة المستفاد منها أن المستحق مطلق الهاشمي من دون فرق بين افراده ، مضافاً إلى صحيح ابن سنان : « لا تحمل الصدقة لولد العباس ولا لنظرائهم من بني هاشم » ، بضميمة ما تضمن من النص والاجماع على أن الخس يستحقه من تحرم عليه الصدقة ، وأما ما في بعض النصوص من كون المستحق ذرية النبي ﷺ أو أهل بيته أو آل محمد ﷺ أو فاطمة (عليها السلام) وذريتها أو نحو ذلك فمحمول إما على بعض الخس أو على التغليب لأنهم (عليهم السلام) السبب في التشريع ، أو نحو ذلك .

(٢) قال في الدروس : (وينبغي توفير الطالبين على غيرهم وولد فاطمة عليها السلام على الباقيين) وعن كشف الغطاء : (ليس بالبعيد تقديم الرضوي ثم الموسوي ثم الحسيني والحسيني وتقديم كل من كانت علاقته بالأئمة أكثر) .
(٣) لاصالة عدم الحجية ، وعن كشف الغطاء : (انه يصدق إن لم يكن متهماً كدعي الفقر) ، ووجهه غير ظاهر ، وقد عرفت الاشكال في ذلك في دعوى الفقر فضلاً عن المقام . نعم لا يبعد البناء على الحجية مع الاطمئنان لعين ما تقدم في الفقر فلاحظ إذا كان الشيعاء مفيداً للعلم فالعلم هو الحجية ، وحيث لا فرق بين بلده وغيره ، ولا بين الأسباب الموجبة للعلم .

(٤) كما نص على ذلك في الجواهر معللاً ذلك بأن المدار في ثبوت الموضوع

الحال بعد معرفة عدالته (١) بالتوكيل على الابصال إلى مستحقه على وجه يدرج فيه الأخذ لنفسه أيضاً ولكن الأولى بل الأحوط عدم الاحتياط المذكور .

(مسألة ٥) في جواز دفع الخس إلى من يجب عليه نفقته إشكال خصوصاً في الزوجة فالأحوط عدم دفع (٢) خمسة اليهم بمعنى الاتفاق عليهم محاسباً مما عليه من الخس اما دفعه اليهم لغير النفقة الواجبة مما يحتاجون اليه مما لا يكون واجباً عليه كنفقة من يعولون ونحو ذلك فلا بأس به كما لا بأس بدفع خمس غيره اليهم ولو للاتفاق مع فقره حتى الزوجة إذا لم يقدر على إنفاقها .

(مسألة ٦) لا يجوز دفع الزائد عن مؤنة السنة لمستحق واحد ولو دفعة على الأحوط (٣) .

على علم الوكيل دون الموكل ما لم يعلم الخلاف . ثم قال : (لكن الانصاف أنه لا يخلو من تأمل أيضاً) ، ولكن التأمل ضعيف .

(١) قد سبق في الزكاة من النصوص ما يظهر منه الاكتفاء بالوثيقة .
(٢) كما جزم به شيخنا الأعظم (ره) لظاهر التعليل في نصوص عدم جواز دفع الزكاة اليهم ، ولما في النصوص والفتاوى من بدلية الخس عن الزكاة الظاهر في الاشتراك في الأحكام إلا في المستحق فانه في الأول الهاشمي وفي الثاني غيره ، وعليه فالمقامان من قبيل واحد ، وحكم بقية المسألة يعلم مما سبق .

(٣) كما في الدروس ، وعن المسالك وجعله في الجواهر الأقوى في النظر ، بل قال : (لا أجده فيه خلافاً) وان جعل الجواز وجهاً في المسالك للمرسلين المتقدمين في اعتبار الفقر في اليتيم المنجبرين بفتوى المشهور لكن استشكل في دلالتهما غير واحد منهم شيخنا الأعظم (ره) بظهورهما في صورة اجتماع الخس جميعه عند الامام وتولية القسمة بينهم ، ولعل ذلك حينئذ لئلا يحصل العوز

(مسألة ٧) النصف من الخمس الذي للإمام (ع) أمره في زمان الغيبة راجع إلى نائبه وهو (١) المجتهد الجامع للشرائط فلا بد من الإيصال إليه أو الدفع

على بعض المستحقين فيكون حيفاً عليهم ويحتاجون إلى أخذ الصدقة ، وذلك خلاف مقتضى مقامه الأقدس ومحلّه الأرفع ولا يجري في حق المالك ، ولذا تدلان أيضاً على وجوب إعطاء الكفاية من الخمس مع الامكان ، وإعطاء التتمة من مال الإمام مع عدم الامكان ، والأول لم يقل به أحد بالنسبة إلى المالك في زمان الغيبة وعدم بسط اليد ، والثاني محل الخلاف بين الأعلام ، فالعمدة في المنع عدم ثبوت إطلاق يقتضي جواز الاعطاء مطلقاً ودليل التشريع وارد في مقام الاستحقاق لا غير والأصل يقتضي الاحتياط ، ومنه يظهر ضعف ما عن المناهل من أن الأقوى جواز الاعطاء فوق الكفاية . اللهم إلا أن يبني على إلحاق الخمس بالزكاة لكن قد عرفت التأمل فيها أيضاً ، ثم إن هذا الحكم على تقدير تماميته لا فرق فيه بين أن يكون الدفع من المالك وأن يكون من الحاكم لا طراد وجهه فيها . فلاحظ .

(١) قد اختلف الأصحاب (رض) في نصف الخمس الراجع إلى الإمام عليه السلام (فرن) ذاهب إلى إباحته للشيعة مطلقاً كما عن سلار الديلمي في المراسم والمدارك والذخيرة والمفاتيح والوافي والحدائق ، وعن كشف الرموز نسبته إلى قوم من المتقدمين ، وفي الحدائق نسبته إلى جملة من معاصريه ، أو إذا لم يكن محتاج من الأصناف الثلاثة وإلا وجب صرفه فيهم كما اختاره في الوسائل اعتماداً على نصوص تضمنت تحليل الخمس التي هي مع قصور دلالة جملة منها وإعراض الأصحاب عنها معارضة بما يوجب طرحها أو حملها على بعض المحامل التي لا تأبأها كما تقدم التعرض لذلك في أوائل كتاب الخمس . مضافاً إلى أن الإباحة المدعاة

مالكية لا شرعية ، وحيث أن تكون الشبهة موضوعية والرجوع إلى اخبار
الآحاد فيها غير ظاهر . (ومن) ذاهب إلى وجوب عزله وإيداعه والوصية به
عند الموت ، كما عن المقنعة والحلي والقاضي والحلي ، ونسب إلى السيد في المسائل
الحائرية ، وفي المنتهى بعد نسبته إلى جمهور أصحابنا . قال : (إنه حسن)
وكأنه عمل بالقواعد المعول عليها في المال المعلوم مالكة مع عدم إمكان إيصاله
إليه . وفيه : - مع أن ذلك مظنة الخطر والضرر في أكثر الأوقات ، فيكون تفريطاً
في مال الغير - أنه يتم لو لم يعلم برضا الامام عليه السلام بصرفه في بعض المصارف ،
(ومن) ذاهب إلى وجوب دفنه كما عن بعض الأصحاب ، حكاه عنه في المقنعة
والنهاية والمنتهى اعتماداً على أنه أحفظ ، ولما روي من أن الأرض تخرج كنوزها
للحجة عليه السلام عند ظهوره ، وفيه ما عرفت ، مضافاً إلى أن الاعتماد في التصرف
المذكور على الرواية المذكورة ، كما ترى ، (ومن) ذاهب إلى وجوب صرفه في
الحجاجين من الذرية الطاهرة زادهم الله تعالى شرفاً كما عن المفيد في الغرية ،
والشرائع وحاشيته والمهذب لابن فهد ، وفي المنتهى أنه جيد ، وحكي عن المشهور
بين المتأخرين المرسلتين المتقدمتين الداليتين على أنه مع عدم كفاية الخمس في
حوائجهم على الامام أن يتمها من ماله ، وفيه ما عرفت من اختصاص ذلك بصورة
بسط اليد ووصول الخمس إليه عليه السلام بأجمعه وعدم ظهورهما في وجوب الاتمام من
سهمه عليه السلام من الخمس ، بل من الجائز أن يكون من مال آخر ، وقد تضمن مرسل
حماد مثل ذلك في قسمة الزكاة مع الاعواز وأن عليه الاتمام . اللهم إلا أن يخص
القول بذلك بصورة عدم وجود مال آخر ، لسكن عليه يتعين القول بجواز
صرفه في سائر فقراء الشيعة كما هو أحد الأقوال كما يأتي ، (ومن) ذاهب إلى
التخيير بين إيداعه ودفنه كما عن الشيخ في النهاية ، (ومن) ذاهب إلى التخيير
بين دفنه والإيصاء به وصلة الأصناف مع اعوازم كما في الدروس ، (ومن)

ذاهب إلى التخيير بين حفظه والايصاء به وبين قسمته في المحاويج من الذرية كما
 في المختلف وعن غيره ويظهر وجهها وضعفها مما سبق (وعن) ابن حمزة وجوب
 صرفه في فقراء شيعته وإن لم يكونوا من السادة ، قال في محكي كلامه : (الصحيح
 عندي أن يقسم نصيبه على مواليه العارفين بحقه من أهل الفقر والصلاح والسداد)
 وكان وجهه - مضافاً إلى المرسلتين المتقدمتين - ما أشرنا إليه آنفاً مما ورد من
 أنه يعول من لا حيلة له كما في صحيح حماد ، وأنه إذا قسم الزكاة كان عليه
 الاتمام إذا عوزت ، وفيه أن ذلك يختص بصورة بسط اليد فلا يشمل المقام ،
 وقد يستدل له بما ورد في خبر محمد بن يزيد : « من لم يستطع أن يصلنا فليصل
 فقراء شيعتنا » وفي المرسل : « من لم يقدر على صامتنا فليصل صالحي شيعتنا »
 وفيه مع ضعف السند ، ظهورها في الصلة المستحبة فلا تشمل ما نحن فيه ،
 (وفي) الجواهر قوى إجراء حكم مجهول المالك عليه لأنه منه إذ العلم بالنسب
 لا يخرج عن كونه مجهولاً ، بل المراد مجهول التطبيق وإن كان معلوم النسب ،
 ويشكل : بأن نصوص مجهول المالك وإن كان بعض موارده كما ذكر وبعضه وارد
 فيمن يعرف تطبيقه ولكن لا يعرف محله كما في رواية يونس المذكورة في كتاب
 اللقطة من الوسائل الواردة في الرقيق بمكة ، فإن الرافعة موجبة لمعرفة التطبيق ،
 لكن المانع من إيصال المال إليه الجهل بمحله ، مع ترده بين مواقع غير محصورة
 ولعل مثلها رواية معاوية الواردة في ميراث المفقود ، ولأجل ذلك لا يستفاد منها
 كون المعيار في التصديق ما ذكره ولذلك استظهر شيخنا الأعظم (ره) من نصوص
 التصديق بمجهول المالك أن المناط تعذر الإيصال من دون مدخلية للجهل ، بل
 جزم بذلك في مكاسبه في مبحث جوائز السلطان تبعاً للشرائع والتحرير والكفاية
 فجعل حكم المال الذي يتعذر إيصاله إلى صاحبه التصديق به عنه . لكنه أيضاً
 لا يخلو من إشكال في المقام ، لأنه مما يمكن فيه إحراز الرضا بالتصرف في جهة

معينة أو الوثوق بذلك ، ومعه كيف يمكن التعدي عن موارد تلك النصوص اليه ، لأن موارد تلك النصوص ما يتعذر فيه الايصال إلى المالك ، ومع إحراز الرضا يتحقق الايصال الواجب ، ومع الوثوق بالرضا يكون التصرف أقرب من التصديق إلى تحصيل الواجب . وبالجملة : صورة حصول العلم بالرضا أو الوثوق به خارجة عن مورد النصوص الواردة في مجهول المالك وبعبارة عنه ، فلا مجال للتعدي إليها . وقد يستدل عليه بصحيفة ابن مهزيار المتقدمة في روايات التحليل : « من أعوزه شيء من حقي فهو في حل » ويشكل بأنها ظاهرة في التحليل ، لا في وجوب التصديق . على أنها خبر واحد فلا تصلح حجة في الموضوعات . اللهم إلا أن يكون المقصود من التحليل التحليل الشرعي ، لا المالك . لكنه خلاف الظاهر .

✕ [وكيف كان فلم يتضح ما يدل على تعيين صرف سهمه عليه السلام في جهة معينة فيشكل التصرف فيه ، إلا أن يحرز رضاه عليه السلام بصرفه في بعض الجهات ، كما في زماننا هذا ، فإنه يعلم فيه رضاه عليه السلام بصرفه في إقامة دعائم الدين ورفع أعلامه وترويج الشرع الأقدس ومؤنة طلبه العلم الذين يترتب على وجودهم أثر مهم في نفع المؤمنين بالوعظ والنصيحة وبث الحلال والحرام وغير ذلك من الواجبات الدينية التي انسلخ عنها اليوم أكثر المتدينين ، والأحوط فيه التصديق عنه عليه السلام كما عرفت . ومن ذلك يظهر أن الأحوط - إن لم يكن الأقوى - إحراز رضاه عليه السلام في جواز التصرف ، فإذا أحرز رضاه عليه السلام بصرفه في جهة معينة جاز للمالك تولي ذلك بلا حاجة إلى مراجعة الحاكم الشرعي ، كما عن غرية المفيد ، وفي الحدائق الميل إليه ، لعدم الدليل على ذلك كما اعترف به في الجواهر أيضاً . وأدلة الولاية على مال الغائب مثل قوله عليه السلام : جعلته قاضياً ، وحاكماً ، لا يشمل نفس الجاعل ، فإن للامام عليه السلام ولايتين ، إحداها قامة بذاته المقدسة بما أنه مالك

وذو مال كسائر الملاك وذوي المال المستفادة من مثل قوله عليه السلام : « الناس مسلطون على أموالهم » ، والأخرى قائمة به بما أنه الامام وأولى بالمؤمنين من أنفسهم ، وموضوع الثانية غيره ، وأدلة ولاية الحاكم إنما هي في مقام جعل الولاية الثانية له ، والامام خارج عن موردها ، فإنه الولي لا المولى عليه ، وليس ما يدل على جعل الولاية الأولى له ، بل المقطوع به عدمه . ومن ذلك يظهر الاشكال فيما عن الفاضلين والشهيدين وغيرهم ، بل نسب إلى أكثر العلماء تارة ، وأكثر المتأخرين أخرى ، من وجوب تولي الحاكم لحصته عليه السلام ، بل عن الشهيد الثاني إجماع القائلين بوجوب الصرف للاصناف على الضمان لو تولاه غير الحاكم . انتهى ، اللهم إلا أن يكون إجماعاً . لكنه كما ترى ، أو كان لمراجعته دخل في إحراز رضاه عليه السلام فلا يجوز التصرف بدونه . ولا سيما إذا كان الحاكم بمرتبة عالية من العقل والعدالة والأمانة والاهتمام بالمصالح الدينية والقدرة على تمييز الأهم والمهم منها ، فإنه حينئذ يكون أبصر بمواقفه وأعرف بمواقفه ، فيتعين الرجوع إليه في تعيين المصرف . إلا أن مثل ذلك لا يقتضي صلاحيته للتصرف فيه تصرف الولي فيما له الولاية عليه ، مثل إيقاع المصالحة عليه بمقدار معين إذا كان في نفسه مردداً بين الأقل والأكثر ، ومثل تبديله بعين أخرى - وإن ادعى في المستند القطع بالجواز - ولا غير ذلك من أنواع التصرف الذي يتولاه الولي . نعم يشكل البناء على عدم ولاية الفقيه على المال المذكور : بأنه لا دليل على تعيين الحصص سواء أكانت في العين أم في النعمة بتعيين المالك ، فإذا لم يكن للحاكم ولاية التعيين لا نحصل براءة المالك منها . اللهم إلا أن يدعى الإجماع على ولاية المالك على القسمة ، كما في المستند ، واستظهره من الأخبار المتضمنة لافراز رب المال خمسة وعرضه على الامام عليه السلام وتقديره (ع) له . أو يقال : إن البناء على جواز الصرف باحراز الرضا راجع إلى الرضا بتعيين المالك ، غاية الأمر أنه قد يتوقف إحراز

إلى المستحقين بأذنه والأحوط له الاقتصار على السادة ما دام لم يكفهم النصف الآخر (١) . وأما النصف الآخر الذي للأصناف الثلاثة ، فيجوز للمالك دفعه اليهم بنفسه (٢) . لكن الأحوط فيه أيضاً الدفع إلى المجتهد أو بأذنه ، لأنه أعرف بمواقفه والمرجعات التي ينبغي ملاحظتها .

الرضا على مراجعة الحاكم ، وذلك لا يستدعي ثبوت ولايته على التعمين . فتأمل جيداً . نعم ربما يمكن أن تستفاد ولاية الحاكم على التعمين وعلى الجهات المتعلقة بالسهم المبارك مما ورد في بعض النصوص من أنه ليس ملكاً له (ع) بشخصه الشريف بل ملك لمنصبه المنيف منصب الزعامة الدينية فيتولاه من يتولى المنصب ويشير إلى ذلك ما تضمن أن سهم الله تعالى وسهم الرسول ﷺ راجع للامام وان عزل الحاكم الشرعي عن الولاية عليه يؤدي إلى ضياع الزعامة الدينية ، والاحتفاظ بها من أهم الواجبات الدينية ، لأن بها نظام الدين وبها قوام المذهب وبها تحفظ الحقوق لأهلها ولولاها لاختل أمر الدين والدنيا ، واني أتبهل إلى الله جل شأنه في أن يؤيد ولائها ويسددهم ويرعاهم بعين رعايته ، وما توفيقى إلا بالله عليه توكلت واليه أنيب . ثم إنه على تقدير ثبوت ولاية الحاكم يكفي إذنه في جواز الصرف ، كما هو صريح الدروس وعن غيره . والمحكي عن ظاهر الأكثر العدم وجوب مباشرته بنفسه . ودليله غير ظاهر، إلا أن يحتمل دخله في إحراز الرضا منه (ع) بالتصرف .

(١) قد عرفت وجهه ، كما عرفت النظر في إطلاقه ، فقد يكون ما هو أهم منه ، فيحزر الرضا بصرفه فيه ولا يحزر الرضا باعطائه للسادة .

(٢) قد حكى في حكم هذا النصف في زمان الغيبة أقوال : أحدها : سقوطه وابطاحه للشيمة . جزم به الديلمي ، وقواه في الذخيرة ، وفي الخدائق

(مسألة ٨) : لا إشكال في جواز نفل الحس من بلده إلى غيره إذا لم يوجد المستحق فيه (١) بل قد يجب ، كما إذا لم يمكن حفظه مع ذلك ، أو لم يكن

نسبه إلى شيخه الشيخ عبدالله بن صالح وإلى جملة من معاصريه ، لأن تقسيمه منصب الامام (ع) ولا دليل على ثبوت ولاية ذلك لغيره . وفيه : أن الثابت أن للامام ولاية الاخذ ، أو مع الصرف في حال حضوره ، أما ثبوت الولاية مطلقاً حتى حال غيبته فلا دليل عليه ، وإطلاق ما دل على ثبوت الحق ووجوب إيصاله لأهله ينفيه . ولنصوص التحليل ، التي قد عرفت اشكالها . ولاصلة البراءة لقصور أدلة الوجوب عن شمول حال الغيبة . وفيه منع واضح ، لظهور النصوص في استحقاق الاصناف الثلاثة وإطلاقها الشامل لحالي الحضور والغيبة . ثانيها : وجوب دفنه إلى زمان ظهوره ، كما عن بعض . ثالثها : وجوب الوصية به ، كما عن التهذيب . رابعها : التخيير بين قسمته بين الاصناف الثلاثة وعزله وحفظه والوصية به ، كما عن المقنعة . أو بين ذلك والدفن ، كما عن المبسوط . ويظهر ضعف هذه الأقوال مما تقدم في حق الامام (ع) . فيتمين القول المشهور بين المتأخرين والمتقدمين ، والمنسوب إلى جمهور الأصحاب ، والمنفي عنه الخلاف إلا من نادر ، من وجوب قسمته على الاصناف الثلاثة . وهذا وهل يشترط مراجعة الحاكم في ذلك ؟ ، قولان اختار ثانيهما جماعة ، للأصل . وعن بعض الأول ، بل في محكي زاد المعاد للعجلمي نسبته إلى المشهور ، لأنه من وظيفة الامام فيكون من وظيفة نائبه . لسكنه غير ظاهر . نعم هو مقتضى قاعدة الاشتغال ، للشك في ولايته على التعمين ولا إطلاق واضح يقتضي ذلك . فتأمل جيداً .

(١) عن المدارك : انه لا ريب فيه ، وعن غيره الاجماع . للأصل . بل قد يجب ، لتوقف إيصال الحق إلى أهله عليه ، كما في فرض المتن .

وجود المستحق فيه متوقعاً بعد ذلك . ولا ضمان حينئذ عليه لو تلف (١). والأقوى جواز النقل مع وجود المستحق أيضاً (٢) ، لكن مع الضمان لو تلف (٣) . ولا فرق بين البلد القريب والبعيد ، وإن كان الأولى القريب ، إلا مع المرجح للبعيد . (مسألة ٩) : لو أذن الفقيه في النقل لم يكن عليه ضمان ولو مع وجود المستحق (٤) .

- (١) بلا اشكال ، كما في الجواهر . للأصل . ولظاهر التعليل في نصوص نفى ضمان الزكاة لو تلفت بالنقل . هذا وسيجيء الاشكال من المصنف في تعيين الخمس بالعزل ، فكأن فرض المسألة في نقل مجموع المال الذي فيه الخمس ، أما في نقل مقدار الخمس من ماله لأجل تفريغ ذمته أو ماله من الخمس ، فنفي الضمان غير ظاهر ، لعدم الدليل ، والأصل بقاء الخمس بحاله .
- (٢) كما في المسالك والمدارك ، وعن الذخيرة وغيرها ، حمل له على الزكاة . لكن في الشرائع وعن النافع والارشاد والمنتهى والتحرير وغيرها : عدم ، لما سبق في الزكاة أيضاً . والعمدة فيه : منافاته للفورية التي تقتضيها قاعدة السلطنة ، والخروج عنها في الزكاة للنصوص لا يقتضي الخروج عنها هنا ، فمنع وجوب الفورية هنا غير ظاهر كمنع منافاته لها . نعم إذا كان اتصاله للمستحق في البلد يحتاج إلى زمان أكثر من زمان النقل إلى غيره كان البناء على الجواز في محله . وعلى هذا فالمدار في المنع والجواز على لزوم التأخير وعدمه .
- (٣) كما عن جماعة التصريح به ، وعن المنتهى الاجماع عليه . ويقتضيه ظاهر بعض النصوص المتقدمة في الزكاة .
- (٤) كأنه لفصير نصوص الضمان عن شمول المورد ، والأصل عدمه . أو ليكون مرجع الاذن إلى اسقاط الضمان .

وكذا لو وكاله في قبضه عنه بالولاية العامة ثم أذن في نقله (١) .

(مسألة ١٠) : مؤنة النقل على الناقل في صورة الجواز (٢) ومن الخمس

في صورة الوجوب .

(مسألة ١١) : ليس من النقل لو كان له مال في بلد آخر فدفعه فيه

المستحق عوضاً عن الذي عليه في بلده (٣) . وكذا لو كان له دين في ذمة شخص

في بلد آخر فاحتسبه خمساً . وكذا لو نقل قدر الخمس من ماله إلى بلد آخر

فدفعه عوضاً عنه .

(مسألة ١٢) : لو كان الذي فيه الخمس في غير بلده فالأولى دفعه هناك ،

ويجوز نقله إلى بلده مع الضمان .

(مسألة ١٣) : إن كان المجتهد الجامع للشرائط في غير بلده جاز نقل

حصه الامام (ع) اليه (٤) ، بل الأقوى جواز ذلك ولو كان المجتهد الجامع

(١) الحكم فيه ظاهر ، لأنه بقبضه بعنوان الوكالة حصل الدفع اللازم ،

والضمان خلاف مقتضى الولاية ، فان يد الولي لا توجب الضمان .

(٢) اذ لا وجه لجعله على الخمس بعد عدم كونه لمصلحته ، بخلاف الصورة

الآتية ، فان جعله على المالك خلاف قاعدة نفي الضرر .

(٣) كما هو ظاهر . لسكن يجري فيه اشكال النقل اذا استلزم تأخيراً عن

أداء الحق . وكذا الحال في الفرض الأخير .

(٤) حيث عرفت أن المعيار في جواز التصرف في حصه الامام (ع)

الرضا يدور أمر النقل وعدمه مداره ، ومع تساوي النقل وعدمه فيه يتخير .

ولو ثبت أنه تحت ولاية الحاكم فمع الدوران بين الحاكم في بلده والحاكم في

بلد آخر ، يجري الحكم الثابت مع الدوران بين فقير البلد وفقير غيره ، من

جواز النقل وعدمه .

للشرائط. وجوداً في بلده أيضاً. بل الأولى النقل إذا كان من في بلد آخر أفضل أو كان هناك مرجح آخر.

(مسألة ١٤) : قد مر أنه يجوز للمالك أن يدفع الخمس من مال آخر له نقداً أو عروضاً ، ولكن يجب أن يكون بقيمته الواقعية فلو حسب العروض بازيد من قيمتها لم تبرأ ذمته وإن قبل المستحق ورضي (١)

(مسألة ١٥) : لا تبرأ ذمته من الخمس إلا بقبض المستحق أو الحاكم (٢) سواء كان في ذمته أو في العين الموجودة . وفي تشخيصه بالعزل إشكال (٣) .
(مسألة ١٦) : إذا كان في ذمته المستحق دين جاز له احتسابه خمساً .
(٤) وكذا في حصة الامام (ع) . إذا أذن المجتهد .

(١) لأن المدار على جوازه شرعاً ، ولم يدل دليل عليه مع قبول المستحق نعم لو صالح المستحق عن العروض بمقدار الخمس ثم احتسب ذلك المقدار جاز .
(٢) لعدم الدليل على البراءة بدون ذلك ، والأصل عدمها .

(٣) تقدم في المسألة السابعة عن المستند حكاية الاجماع على ولاية المالك على القسمة مستظهِراً له من النصوص المتضمنة افراز المالك لحسه وعرضه على الامام (ع) وتقريره (ع) له على ذلك . وبقتضيه ظاهر كلماتهم في مسألة جواز النقل حيث أن الظاهر أن موضوعها المال المعين خمساً . ويؤيده ما ورد في الركاة . لكن الخروج عن الأصل بهذا المقدار لا يخلو من اشكال ، لعدم ظهور تلك النصوص في تعيين كون المفروز خمساً بعينه . وبمجرد التعبير بمثل : « أد الخمس » ، أو أرسله ، لا يقتضي ذلك ، فإنه نظير قوله : « أد دينك » ، فأصالة عدم التعيين محكمة .
(٤) الظاهر من الاحتساب أنه إيقاع لا تمليك ، ولذا لا يكون موقوفاً على القبول ، ولا على القول بجواز تمليك ما في الذمة وعلى هذا جوازه يتوقف

(مسألة ١٧) : إذا أراد المالك أن يدفع العوض نقداً أو عرضاً لا يعتبر

على أحد أمور (الأول) : أن تكون اللام للمصرف لا للملك ، إذ يكفي في المصرف إبراء الذمة واسقاط ما فيها . لكن جعل اللام للمصرف خلاف الظاهر ، ولا سيما بقرينة السهام الراجعة للإمام (ع) . (الثاني) : أن تكون اللام للملك ، لكن المالك لما كان هو الطبيعة ، فالمالك أو الفقيه بحسب ولايته على المال المذكور الذي ليس له مالك معين ، يصرفه في مصالح الطبيعة ، ومنها إبراء الذمة لبعض أفرادها . وفيه : أن ثبوت هذه الولاية المطلقة لا دليل عليه ، وإنما الثابت هو الولاية على تطبيق الطبيعة على الفرد ، وبعد التطبيق المذكور يدفع إليه ملكه ، نظير تطبيق المكلي المملوك على الفرد المعين في بيع الصاع من صبرة ، أو الدين الذي في الذمة على المال الخارجي المعين ، فالولاية في الموردين المذكورين على تطبيق المملوك ، وفي المقام على تطبيق المالك ، والولاية على الصرف في مطلق مصلحة الطبيعة لا دليل عليه . (الثالث) : البناء على صحة عزل الخس في المال الذي في الذمة ، وبعد تطبيق المستحق المكلي على صاحب الذمة يسقط المال قهراً . لكن عرفت الاشكال في جواز عزل الخس في المال الخارجي ، فضلاً عن المال الذي في الذمة . ومن ذلك يظهر الاشكال في جواز الاحتساب في هذا القسم من الخس . نعم لا يبعد ذلك في سهم الإمام (ع) بعد ما عرفت من اعتبار الرضا ، إذ معه يصح إبراء على أن يسقط منه بمقداره ، كما لا بأس به في التصديق برد المظالم ، لصديق التصديق بذلك . وقاعدة الحاق الخس بالزكاة لا دليل عليها . نعم بناء على ثبوت ولاية الفقيه ، لو أذن للمالك بتعين الخس فيما له في الذمة وتعيين الفقير فيمن عليه المال سقط قهراً ، عملاً بمقتضى الولاية . ولكن هذا أمر آخر غير جواز الاحتساب شرعاً . فتأمل جيداً .

فيه رضا المستحق أو المجتهد بالنسبة إلى حصة الامام (ع) وان (١) كانت العين التي فيها الخمس موجودة السكن الأولى اعتبار رضا خصوصاً في حصة الامام (ع) (مسألة ١٨) : لا يجوز للمستحق (٢) أن يأخذ من باب الخمس ويرده على المالك إلا في بعض الاحوال ، كما اذا كان عليه مبلغ كثير ولم يقدر على أدائه بان صار معسراً وأراد تفريغ الذمة ، فحينئذ لا مانع منه إذا رضي المستحق بذلك. (مسألة ١٩) : إذا انتقل إلى الشخص مال فيه الخمس ممن لا يعتقد وجوبه كالـ مكافئ ونحوه لم يجب عليه إخراجه (٣) فانهم (ع) أباحوا لشيعتهم ذلك ، سواء كان من ربح تجارة أو غيرها ، وسواء كان من الناكح والمساكن والمتاجر أو غيرها .

(١) لأن ما دل على جواز دفع البدل على تقدير تماميته كما تقدم لم يعتبر فيه رضا المستحق أو المجتهد ، فاطلاقه محكم .

(٢) تقدم الكلام فيه في الزكاة في المسألة السادسة عشرة من فصل الختام . فراجع .

(٣) قد اشتهر في كلام الاصحاب (رض) تحليل الناكح والمساكن والمتاجر في زمان الغيبة ونحوه من أزمانه قصور يد العدل ، بل ظاهر بعض الاتفاق عليه ، وإن كان ظاهر بعض عبارات اختصاص التحليل بالناكح دون المساكن والمتاجر . والذين صرحوا بالتعميم اختلف ظاهر كلامهم في اختصاص ذلك التحليل بالانفال أو الخمس أو يعمها وعلى الثاني في اختصاصه بمحققهم (ع) أو يعم حق بقية الاصناف ، وفي اختصاصه بمن هي في يده أو يعم غيره ، وفي تفسيرها وتعيين المراد بها . ففي الأول قيل — كما عن المسالك وغيرها — انها السراري المسبية من أهل الحرب ، وقيل : انها السراري التي يشتريها بمن فيه الخمس ، وقيل : إنه مهور الزوجات التي فيها الخمس ؛

وفي الثاني قيل : انه المسكن الذي يغتنم من الكفار ، وقيل : انه المسكن المختص بالامام ، كرؤوس الجمال ، وقيل : انه المسكن الذي يشتري من ارباح التجارات ، وقيل : انه المسكن الذي يشتري من المال الذي فيه الخس ، كما لو اشتراه من الربح بعد الحول ، أو من السكز والمعدن ونحوها . وفي الثالث قيل انه ما يشتري من الغنائم المأخوذة من أهل الحرب حال الغيبة ، وقيل ما يشتري من أموال الامام ^{عليه السلام} كالرقيق والخطب المقطوع من الآجام المملوكة له (ع) ، وقيل : ما يشتري مما فيه الخس ممن لا يخمس أو لا يمتد الخس .

هذا وليس في النصوص ما يتضمن التحليل للعناوين المذكورة بخصوصها ، غير رسالة الغوالي : « سأله بعض أصحابه فقال : يا بن رسول الله (ص) ما حال شيعتكم فيما خصكم الله تعالى به إذا غاب غائبكم واستتر قائمكم ؟ فقال (ع) : ما أنصفناهم إن واخذناهم ، ولا أحببناهم إن عاقبناهم ، نبيح لهم المساكن لتصح عباداتهم ، ونبيح لهم المناكح لتطيب ولادتهم ، ونبيح لهم المتاجر لتزكو أموالهم » .
 لكننا ضعيفة السند لا تصلح للاعتماد عليها . فلا بد من الرجوع في تحليل المذكورات بتفاسيرها الى الأدلة فنقول : أما التفسير الأول للأول فتقتضيه جملة من النصوص ، كخبر الفضيل : « قال أبو عبد الله (ع) : إنا أحللتنا أمهات شيعتنا لأبائهم ليطيبوا » . وخبر عبد العزيز بن نافع : « إن أبي كان ممن سباه بنو أمية ، وقد علمت أن بني أمية لم يكن لهم أن يحرّموا ولا يحلّوا ولم يكن لهم مما في أيديهم قليل ولا كثير ، وإنما ذلك لكم ، فإذا ذكرت الذي كنت فيه دخلني من ذلك ما يكاد يفسد علي عقلي ما أنا فيه . فقال (ع) له : أنت في حل مما كان من ذلك وكل من كان في مثل حالك من ورائي فهو في حل من ذلك » .
 وما في خبر أبي حمزة : « فنحن اصحاب الخس والنيء وقد حرّمناه على جميع الناس ما خلا شيعتنا . والله يا أبا حمزة ما من ارض تفتح ولا خمس يخمس ، فيضرب

على شيء منه إلا كان حراماً على من يصيبه، فرجاً كان أو مალأ » وخبر الكناسي :
« اندري من أين دخل على الناس الزنا ؟ فقلت : لا أدري . فقال (ع) : من
قبل خمسيناً أهل البيت ، إلا شيعتنا الأتبيين فإنه محلل لهم ولميلادهم ، وقريب
منها غيرها . وظاهرها تحليل الخمس بتمامه . وأما التفسير الثاني فالشراء فيه إن
كان من مؤنة السنة ، فاستثناؤه في محله ، كما سبق . وإن لم يكن منها فبدلالة
النصوص المتقدمة عليه غير ظاهرة ، لا اختصاص أكثرها باليء ، والباقي إما
ظاهر فيه أو غير ظاهر فيما نحن فيه ولا سيما مع ضعف السند وعدم ثبوت الجابر .
وأما نصوص التحليل العامة فقد عرفت الاشكال في التحكك بها ، لمعارضتها بمادل
على عدم حل الخمس ، الموجب حملها على ما ورد فيه التحليل بالخصوص . ومن ذلك
يظهر الاشكال في التفسير الثالث فيما لم يكن من المؤن . مضافاً إلى أن حرمة المهر
لا ترتبط بحرمة الزوجة ، لعدم كونه من أركان العقد ، كما هو موضح في محله ،
فلا يلزم من تحريمه تحريمها .

وأما التفسير الأول للثاني ، فإن كان المراد من المغنم ما كان بغير إذن
الامام ، فتحليله مبني على تحليل الانتفال ، على ما عرفت من أن الغنيمة بدون إذن
الامام (ع) منها . وإن كان المراد منه المغنم بأذنه فالدليل عليه غير ظاهر .
ولا سيما بناء على عدم الخمس في الأرض ونحوها من غير المنقول ، كما تقدم تقريبه .
وأما حسنة الحلبي عن أبي عبد الله (ع) : « في الرجل من أصحابنا يكون في
أوانهم فيكون معهم فيصيب غنيمة . قال (ع) : يؤدي خمسيناً ويطيب له »
فظاهرها عدم الحل . لكنهما مع انصرافها الى المنقول مختصة بصورة مباشرة
الشيعة للاغتنام ، فلا تشمل صورة الانتقال اليه من المغنم غير الشيعة . مع
أنك عرفت من مبحث الغنائم : أن الجمع بينه وبين مادل على أن الغنيمة بغير
إذن الامام (ع) له ، حملها على صورة الاذن ، وسيأتي الكلام فيه في تحليل

الانفال . واما التفسير الثاني فلا أنه من الأنفال فيجربى عليه حكمها ، واما التفسير الثالث فان كان من المؤن فتحليله ظاهر ، لما تقدم من استثنائها ، وان لم يكن منها فلا دليل على تحليله كالرابع ، فعموم ثبوت الخمس فيه محكم .

واما التفسير الاول للثالث فقد عرفت : أن نفس المغنم من الانفال ، واما شراؤه من المغنم أو غيره فيدل على جوازه وحليته مضافاً الى ما تقدم اطلاق خبر أبي خديجة عن أبي عبد الله (ع) : « قال رجل وانا حاضر : حلل لي الفروج ففزع أبو عبد الله (ع) ، فقال له رجل : ليس يسألك أن يعترض الطريق ، انما يسألك خادماً يشتريها ، أو امرأة يتزوجها ، أو ميراثاً يصيبه ، أو تجارة أو شيئاً أعطيه . فقال (ع) : هذا لشييعتنا حلال . أما والله لا يحل الا لمن أحلنا له . » فتأمل . فانه قد يظهر من السؤال الاول الاختصاص بالمناكح . وخبر يونس ابن يعقوب : « كنت عند أبي عبد الله (ع) فدخل عليه رجل من القمطين . فقال : جعلت فداك ، تقع في أيدينا الأموال والارباح وتجارات نعلم أن حقك فيها ثابت وانا عن ذلك مقصرون . فقال أبو عبد الله (ع) . ما انصفناكم ان كلفناكم ذلك اليوم » ولعله ظاهر صحيح الحث عنه (ع) : « قلت له : ان لنا أموالاً من غلات وتجارات ونحو ذلك ، وقد علمت أن لك فيها حقاً . قال (ع) : فلم أحلنا إذا لشييعتنا ، الا لتطيب ولادتهم ، وكل من والى آبائي فهو في حل مما في أيديهم من حقنا فليبلغ الشاهد الغائب » . مضافاً الى قيام السيرة عليه في الجملة ، ولزوم الوقوع في الحرج العظيم لو بني على التحريم ، ولا سيما بملاحظة ما هو معلوم من عطفهم ورأفتهم بشييعتهم .

ثم إن ظاهر الاخبار أو منصرفها الشراء ممن لا يعتقد وجوب الخمس ، كالسكران والمخالف . ومنها يظهر الوجه في حل التفسير الثالث واختصاصه بالشراء ممن لا يعتقد الخمس ، وإن ذكر في الروضة وحكي عن السرائر : العموم لغيره ،

بدعوى : إطلاق النصوص المذكورة الشامل له أيضاً . لكن عرفت أن النصوص لا إطلاق فيها ، لأن موضوع التحليل فيها الأموال التي تكون في أيدي الشيعة المنتقلة اليهم من غيرهم . ولا سيما بملاحظة الغلبة ، وكون بناء الشيعة على إخراج الخمس في تلك الاعصار . وبالجملة : لا ينبغي التأمل في دعوى اختصاص النصوص بالشراء ممن لا يعتقد الخمس . وبذلك يرتفع التعارض بينها وبين ما دل على عدم جواز شراء ما فيه الخمس ، فيحمل على الشراء ممن يعتقد . وأما التفسير الثاني فالرقيق فيه قد عرفت حكمه في المناكح إذا كان أنثى . أما الذكر وكذلك الخطب المقطوع من الآجام ، فهما من الانفال يجري عليها حكما . ومما ذكرنا يظهر أن الاستفادة من النصوص المتقدمة هو تحليل الشيعة من الخمس الثابت فيما يكون في يد غيرهم مطلقاً ، سواء أكان من المناكح أم المساكن أم المتاجر أم غيرها ، كما ذكر في المتن ، بل يظهر من كلماتهم أنه من المسلمات ، بل عن ظاهر البيان انه مما أطبق عليه الامامية . وإن حكى عن الاسكافي والحلي انكار هذا التحليل من أصله . ولعله لأن الشبهة موضوعية ، والاعتماد فيها على خبر الواحد غير ظاهر . ولا سيما مع ضعف السند في كثير منها . لكن ذلك لا يتم في تحليل المناكح ، لتواتر النصوص اجمالاً بتحليلها وكذا في الشراء ممن لا يعتقد الخمس لقيام السيرة عليه في الجملة ، كما عرفت آنفاً . بل الظاهر أن جواز الشراء لمطلق النبي . مستفاد من النصوص المتواترة الواردة فيه بالخصوص أو العموم وعليه فالمراد بالمناكح مطلق الجواري الموطوءة وإن لم تكن ذات ولد شيعي ويشهد له خبر السكناسي المتقدم ، الذي لا يصلح التعليل بطيب الولادة للحكومة عليه ، لمكونه أظهر منه في جواز الوطء لئلا يكون الزنا . فتأمل . كما أنه لو كان المقتنم شيعياً لم يكن مورداً للتحليل ، لقصور النصوص المتقدمة عن شموله كقصورها عن شمول شيعي آخر تفتقر منه اليه كما عرفت . والله سبحانه أعلم .

تذييل في الانفال

الانفال جمع « نفل » بالتحريك والسكون وهو الزائد. قال الله تعالى : (ووهبنا له اسحاق ويعقوب نافلة) ولا أجل ذلك سميت الصلاة النافلة ، لزيادتها على الفريضة. وهي كما ذكر غير واحد الأموال المختصة بالنبي (ص) قال الله تعالى : (يسألونك عن الأنفال قل الأنفال لله والرسول فاتقوا الله وأصلحوا ذات بينكم) ، ومن بعده للإمام (ع) جعلها الله لهم زيادة على ما لهم من سهم الخمس اجماعاً . ويستفاد ذلك من النصوص الآتية وغيرها. وما في بعضها : من أنها تقسم نصفين : نصف للناس ، ونصف للرسول وللإمام من بعده مطروح وهي أمور .

منها : اراضي الكفار التي استولى عليها المسلمون من غير قتال ، سواء انجلى عنها اهلها ام مكثوا المسلمين منها طوعاً ، بلا خلاف ظاهر ، كما اعترف به غير واحد ، بل عن جماعة دعوى الاجماع صريحاً عن جماعة عليه . ويشهد له كثير من النصوص. كصحاح حفص بن البختري عن ابي عبد الله (ع) : « الأنفال ما لم يوجف عليه بخيل ولا ركاب ، او قوم صالحوا ، او قوم اعطوا ما بأيديهم وكل ارض خربة ، وبطون الأودية فهو لرسول الله (ص) ، وهو للإمام من بعده ، يرضه حيث يشاء » وموثق اسحاق : « سألت ابا عبد الله (ع) عن الأنفال فقال : هي القرى التي قد خرجت وانجلى اهلها . فهي لله وللرسول ، وما كان للمملوك فهو للإمام ، وما كان من ارض الجزية لم يوجف عليه بخيل ولا ركاب ، وكل ارض لا رب لها ، والمعادن منها ، ومن مات وليس له مولى فإله من الأنفال » . ونحوها غيرها مما هو كثير جداً . واطلاق بعضها كالمصحح وان كان يشمل الارض وغيرها ، لكنه مقيد بما هو مقيد بها ، الوارد في مقام الحصر والتحديد فان وروده كذلك يستوجب ثبوت المفهوم له ، وهو النفي عن غير الأرض فيحمل

المطلق في الاثبات عليه .

ومنها : الارض الموات ، سواء أملكتم ثم باد أهلها أم لم يحجر عليها ملك مالك ، كالمفاوز ، بلا خلاف ظاهر ، بل عن جماعة كثيرة دعوى الاجماع عليه . والنصوص الدالة عليه كثيرة جداً على اختلاف بينها في ذلك ؛ فقد اطلق في بعضها كون الارض الخربة او الميتة من الانفال ، وقيد في آخر ببيوار الأهل أو جلائهم . والظاهر من التقييد المذكور كما اعترف به غير واحد إرادة الاحتراز عن الميتة التي لها مالك معروف ، فإنها ليست من الانفال بل هي لمالكها . والظاهر أنه مما لا إشكال فيه ، وعن العلامة في التذكرة الاجماع عليه . نعم لو كان قد ملكها بالاحياء في خروجها عن ملكه بالموت وجواز إحياء غيره لها وملكه لها بذلك ، قولان ، حكى أو لها عن جماعة ، منهم العلامة في التذكرة والشهيد الثاني في الروضة والمسالك ، بل عن جامع المقاصد أنه المشهور . لصحيح أبي خالد السكاكبي عن أبي جعفر (ع) : « وجدنا في كتاب علي (ع) : ان الارض الله يورثها من يشاء من عباده والعاقبة للمتقين . انا وأهل بيتي الذين أورثنا الارض ونحن المتقون والارض كلها لنا ، فمن أحيا أرضاً ميتة من المسلمين فليعمرها وليؤد خراجها إلى الامام (ع) من أهل بيتي (ع) وله ما أكل منها ، فان تركها أو أخربها فآخذها رجل من المسلمين من بعده فعمرها وأحياها فهو أحق بها من الذي تركها ، فليؤد خراجها إلى الامام من أهل بيتي ، وله ما أكل حتى يظهر القائم (ع) من أهل بيتي . . . » . وصحيح معاوية بن وهب : « سمعت أبا عبد الله (ع) يقول : أيما رجل أتى خربة بائرة فاستخرجها وكرى أنهارها وعمرها فان عليه فيها الصدقة ، فان كانت أرضاً لرجل قبله فغاب عنها وتركها فآخربها ثم جاء بعد يطلبها « فان الأرض لله ولمن عمرها » المعتضدين بعموم : « من أحيا أرضاً ميتة فهي له » . ولا يعارض بتطبيقه على المحيي الأول ، لعدم

تعرضه للبقاء ، فلم يبق إلا الاستصحاب الذي لا يصلح لمعارضة الدليل . وقيل
ببقائها على ملك الأول كما عن المبسوط والتهذيب والسرائر والنافع والتحرير
والدروس وجامع المقاصد وغيرهم لصحيح سليمان بن خالد والحلي عنه (ع) :
« عن الرجل يأتي الأرض الخربة فيستخرجها ويجري أنهارها ويعمرها ويزرعها
فماذا عليه ؟ قال (ع) الصدقة . قلت : وإن كان يعرف صاحبها ؟ قال (ع) :
فليؤد إليه حقه » لكنها كما ترى ، لا يصلحان لمعارضة الصحيحين الأولين ،
لصراحة الأول منهما في تملك الثاني بالاحياء في خصوص صورة تملك الأول
بالاحياء ، فيمكن أن يجعل شاهداً للجمع بين صحيح معاوية والصحيحين
الأخيرين ، بحمل الأول على الصورة المذكورة والاخيرين على التملك بغيره .
مضافاً إلى أن مورد السؤال في الصحيحين الأولين صورة إعراض المالك الأول
وتركه للأرض ، والاخيران خاليان عن ذلك ، فيمكن حملهما على صورة البناء
على تعميرها . فتأمل جيداً ، ثم إنه مما ذكر يظهر أن موات المفتوح عنوة ملك
للمسلمين ، وليس من الانتقال ، لأنها لها مالك معلوم قد ملكه بالفتح لا بالاحياء ،
كما نص على ذلك في الشرائع وغيرها على نحو يظهر كونه من المسامات ، وفي
الجواهر ادعى القطع بذلك ، وإطلاق ما دل على أن الموات للإمام (ع) مقيد
بغير ذلك للصحيحين المتقدمين : كما أن مقتضى الأصل وظاهر صحيح الكاظمي :
عدم خروج الميتة عن ملكه (ع) بصيرورتها حية . كما أن ظاهر غير واحد في
كتاب إحياء الموات التسالم على عدم الفرق بين الموات في بلاد الاسلام وبلاد
الكفر ، فكما يملك الإمام (ع) الموات في الأول يملك الموات في الثاني ، وحينئذ
فلو أحيها الكافر قبل الفتح ثم فتحت ، ففي كونها للإمام (ع) حينئذ ، أو
للمسلمين ، وجهان مبنيان على عموم تملك المحي الكافر في مثل ذلك ، وعدمه .
فعلى الأول تكون ملكاً للكافر المحي لها فيملكها المسلمون بالفتح . وعلى

الثاني تكون ملكاً للامام (ع) فلا تملك بالفتح ومادل على أن العامر حال الفتح ملك للمسلمين مختص بما كان ملكاً للكافرين ، فلا يشمل ما كان ملكاً لمسلم ، فضلاً عن أن يكون ملكاً للامام المسلمين ، . والكلام في ذلك كله موكل إلى محله ، وقد تعرضنا لهذه المسألة في كتابنا (نهج الفقاهة) في أحكام الأرضين . فراجعها فان له نفعاً في المقام .

ومنها : سيف البحار بكسر السين : ساحله ، على ما ذكره في الشرائع . ودليله غير ظاهر ، إلا ان تكون من الموات فعلاً ، فتدخل في أرض الموات ، أو تكون حية فعلاً لكن كانت مواتاً باستيلاء الماء عليها ، ثم نضب عنها الماء فصارت حية ، بناء على ما عرفت من عدم خروج الموات عن ملكه (ع) بالحياة . أما لو كانت حية من أول الامر كما يقتضيه اطلاق الشرائع فكونها ملكاً له (ع) غير ظاهر . اللهم إلا أن تكون من الأرض التي لارب لها ، بناء على أنها له (ع) وإن كانت حية ، كما يقتضيه ظاهر موثق إسحاق المتقدم ، ومثله خبر أبي بصير المروي عن تفسير العياشي ، المعترضان بما دل على أن الأرض كلها للامام . لكنه خلاف ظاهر كلماتهم ، وخلاف ظاهر التقييد في مرسل حماد الوارد في بيان الانفال ، فإنه عدّ منها كل أرض ميتة لا رب لها ، فان ظاهر التقييد بالميتة اعتبار ذلك في كون الأرض التي لا رب لها من الانفال .

ومنها : رؤس الجبال وبطون الأودية والآجام . مفردة أجمة كقصبه ، وهي الأرض المملوءة قصباً ، أو الشجر الكثير الملتف بعضه ببعض . لكن على هذا يكون النفل الأرض ذات الأجمة لا الأجمة نفسها ، وكيف كان فقد نص على كونها من الانفال جماعة كثيرة ، بل لا خلاف فيه ظاهر . ويشهد له جملة من النصوص ، كمصحح حفص المتقدم في الثاني ، ونحوه مصحح ابن مسلم ، ومرسل حماد بن عيسى : « قال (ع) : وله رؤس الجبال وبطون الأودية والآجام » .

ومرفوع أحمد بن محمد : « وبطون الاودية ورؤس الجبال » . وفي خبر داود ابن فرقد : « وما الانفال ؟ قال (ع) : بطون الاودية ورؤس الجبال والآجام » : ونحوه خبر الحسن بن راشد ... إلى غير ذلك . وضعف سند ما دل على الاول والاخير لا يقدر بعد الانحياز بالعمل ، بل قد يدعى الاكتفاء بصحة سند ما دل على الثاني ، بضمانة عدم القول بالفصل والظاهر عمومها لما كان في الأرض المملوكة لغير الامام من مالك خاص ، أو عام كالمتوحة عنوة ، كما يقتضيه اطلاق النصوص المتقدمة ، بل ذكرها أو بعضها في النصوص في قبائل الأرض المختصة به كالصرح في العموم وبذلك كله يظهر ضعف ما عن السرائر والمدارك من تخصيص الثلاثة بالمختص بالامام ، للاصل ، وضعف النصوص ، وما عن الفاضلين في الاعتبار والمنتهى من التوقف في ذلك بالنسبة إلى الاخير . نعم قد يستشكل في ثبوتها لما يحدث في ملك الغير ، كما لو استأجرت الأرض أو جرى عليها السيل حتى صارت من بطون الاودية ، لا انصراف النصوص الى غير ذلك ، ولأن الاستيجار نوع من الموت ، وقد تقدم أن الموت لا يخرج الأرض عن ملك مالكها اذا كان قد ملكها بغير الاحياء بل وبالاحياء على احد القولين . وفيه : أن الانصراف غير ظاهر . وعدم الخروج بالموت عن الملك إذا كان بغير الاحياء للدليل عليه كما تقدم غير شامل للمقام ، كما يظهر من المقابلة بينه وبين الميتة في النصوص . فالبناء على العموم لاطلاق الادلة كما هو ظاهر الجواهر أنسب بالقواعد .

ومنها : صفايا الملوكة ، وقطائعها ، والغنيمات بغير اذن الامام ، كما تقدمت الاشارة الى ذلك في أول الكتاب .

ومنها : المعادن ، كما عن الكليني ، وشيخه القمي في تفسيره ، والمفيد والشيخ والديلمي والقاضي ، وعن الكفاية والذخيرة وكشف الغطاء اختياره . ويشهد له موثق اسحاق المتقدم في أول الانفال ، وخبر أبي بصير المروي عن

تفسير العياشي : « قلت : وما الانفال ؟ قال عليه السلام : منها المعادن والآجام . . » ،
 وخبر ابن فرقد المروي عنه : « قلت : وما الانفال ؟ قال عليه السلام : بطون الأودية
 ورؤس الجبال والآجام والمعادن . وعن جماعة - كما قيل - منهم النافع والبيان
 ان الناس فيها شرع سواء ، بل عن الدروس نسبتته إلى الأشهر ، بل في الجواهر :
 انه المشهور نقلاً وتخصيلاً . للأصل ، والسيرة ، وخلو أخبار الخمس عن التعرض
 لذلك ، بل ظاهرها كون الباقي بعد الخمس للمخرج باصل الشرع لا بتحليل الامام .
 ولقصور النصوص المتقدمة سنداً ، عدا الموثق ، وهو ، مع أن في بعض النسخ
 جعل بدل : « منها » : « فيها » فيكون الضمير راجعاً إلى الأرض التي لأرب
 لها التي هي للامام ، يحتمل في ضمير « منها » فيه ان يكون كذلك ، لا راجعاً
 إلى الانفال ، بل هو أنسب بسياقه . ولازمه التفصيل بين ما يكون من المعادن في
 الأرض التي للامام وغيرها ، كما عن الحلبي والمعتبر والمنتهى والتحرير والروضة وغيرها .
 ومنها : إرث من لا وارث له ، فعن المنتهى : (انه من الانفال عند علمائنا
 أجمع) . وتشهد به جملة من النصوص . كصحيح ابن مسلم عن أبي جعفر (ع) :
 « من مات وليس له وارث من قرابته ، ولا مولى عتاقه قد ضمن جريته ، فإله
 من الانفال » . وصحيح الحلبي عن أبي عبد الله (ع) : « في قول الله تعالى :
 (يسألونك عن الانفال) قال (ع) : من مات وليس له مولى فإله من الانفال » .
 وفي مرسل حماد : « الامام وارث من لا وارث له » . . . إلى غير ذلك . وقد
 يعارضها غيرها مما يتعين طرحها أو تأويلها كما هو محرز في كتاب الميراث .

هذا وعن المقنعة وأبي الصلاح عد البحار من الانفال ، وعن غير واحد
 الاعتراف بعدم الدليل عليه . ويمكن أن يكون وجهه صحيح حفص بن البختري
 عن أبي عبد الله (ع) قال : « ان جبرائيل كرى برجله خمسة أنهار : لسان الماء يتبعه
 الفرات ، ودجلة ، ونيل مصر ، ومهران ، ونهر بلخ فما سقت أو سقي منها

فللإمام ، والبحر المظيف بالدنيا وهو أفسى يكون ، ونحوه خبر يونس بن ظبيان أو المعلى بن خنيس ، إلا أنه عد فيه الأَنهار ثمانية : سيحان ، وجيحان ، والخشوع ، ونهر الشاش ، ومهران ، ونيل مصر ، والدجلة والفرات وعن المقنعة أيضا عدّ المفاوز من الأَنفال أيضا ، وفي الجواهر : (لم نقف له على دليل فيما لم يرجع إلى الاراضي السابقة)

هذا والمصرح به في كلام الشهيدين وغيرهم: تحليل الأَنفال للشيعة في زمان الغيبة ، وربما نسب ذلك إلى المشهور ، إلا أنه نوقش في صحة النسبة ، بل في الحقائق . قال : (ظاهر المشهور هنا هو تحليل ما يتعلق من الأَنفال بالمناكح والمساكن والمتاجر خاصة ، وإن ما عدا ذلك يجري فيه الخلاف على نحو ما تقدم في الخمس) . وكيف كان فيدل على التحليل خبر الحرث بن المغيرة النضري : « دخلت على أبي جعفر (ع) فجلست عنده ، فإذا نجية قد استأذن عليه فأذن له فدخل فثبنا على ركبتيه ، ثم قال : جعلت فداك إني أريد أن أسألك عن مسألة ، والله ما أريد فيها إلا فكاك رقبتى من النار ، فكأنه رقى له فاستوى جالسا فقال : يا نجية سلني فلا تسألني عن شيء إلا أخبرتك به . قال : جعلت فداك ما تقول في فلان وفلان ؟ قال : يا نجية إن لنا الخمس في كتاب الله تعالى ، ولنا الأَنفال ، ولنا صفو المال ، وهما والله أول من ظلمنا حقنا في كتاب الله تعالى .. (إلى أن قال) : اللهم إنا قد أحللتنا ذلك لشيعتنا . وما في خبر أبي سيار : « يا أباسيار الأرض كلها لنا فما أخرج الله تعالى منها من شيء فهو لنا .. إلى أن قال « ع » : وكل ما كان في أيدي شيعتنا من الأرض فهم فيه محللون ومحلل لهم ذلك إلى أن يقوم قائمنا ، وقصوره عن تحليل ما كان من الأَنفال مما ليس أرضا أعني : الغنيمة بغير إذنه ، وميراث من لا وارث له . لا يهملهم ، إذ قد ورد في تحليل الغنيمة التي يفتنمها المخالفون جملة من النصوص تقدمت إلى بعضها الإشارة . كما ورد في تعيين مصرف ميراث

من لا وارث له جملة أخرى مذكورة في كتاب الميراث وقد استدل في الدروس على إباحة الانفال حال الغيبة بفحوى رواية يونس والحرث المتقدمتين في مسألة تحليل الجلس فيما يشترى ممن لا يعتقد الجلس. وأورد عليه بأنها بالدلالة على سقوط الجلس أوحق الامام أولى ، فلا بد إمامن القول به ولم يقل المستدل به أو من حملها على بعض المحامل . وفيه : أنك عرفت أن ظاهر الأولى نبوت حقه (ع) في المال حين وقوعه في أيدي الشيعة ، ولا يبعد ذلك في الثانية ، ولا بأس حينئذ بالعمل بها على ظاهرها في تحليل حقه (ع) سواء أكان من الجلس أم الانفال إذا كان كذلك ، فكما تدل على تحليل الجلس إذا كان فيما يشترى ممن لا يعتقد الجلس ، كذلك تدل على تحليل الانفال كذلك ، ولا تدل على تحليل مطلق الجلس أو حقه (ع) كي يشكل بما ذكر. نعم يتوجه هذا الاشكال على الاستدلال بنصوص التحليل مطلقاً ، مثل : « ما كان لنا فقد أبجناه لشيعةتنا » . ولكنه غير ما في الدروس . نعم يشكل الاستدلال بالنصوص المذكورة وغيرها بأن الشبهة في المقام موضوعية ، وهي صدور الاذن من الامام (ع) وعدمه ، فلا ترفع اليد عن أصالة عدم الاذن الابحجة من علم أو بينة ، وخبر الثقة غير ثابت الحجية في الموضوعات . وشهادة جماعة من العلماء العدول بالتحليل لا تجدي ، لا ستنادها إلى الحدس . نعم لا تبعد دعوى حصول القطع بصدور التحليل منهم (ع) في الأرض الموات ، لتواتر النصوص إجمالاً بجواز التصرف فيها بالأحياء واستحقاق المحي لها. كما لا يبعد استقرار السيرة على التصرف فيها له (ع) من الأرض باقسامها المتقدمة ، بل عموم الابتلاء بها من غير تكبير ، ومن البعيد جداً أن يكون الحكم التحريم من غير أن يكون معلوما لدى الشيعة ، بل لو لا الحل لوقع أكثر الناس في الحرام المنافي لاحتفاظهم عليهم السلام بذلك ، كما يظهر من تعليل التحليل في كثير من النصوص بطيب الولادة ، بل يقتضيه ما هو معلوم من حالهم عليهم السلام من اللطف

بشيعتهم والعطف عليهم فيما هو اقل من ذلك، فكيف بمثله ؟ ! ولا سيما بملاحظة عدم لزوم الضرر بوجه من مثل هذا التحليل هذا ولكن الانصاف عدم الوثوق بحصول التحليل بهذا المقدار كلية . فالبناء على الاحتياط في كل مورد إلا أن يحصل الوثوق به في محله ، كما هو الحال في حقه عليه السلام من الخمس . والمسألة محل إشكال ومحتاجة الى التأمل والنظر الذي لا يسهه المجال . وما توفيقي إلا بالله عليه توكلت وإليه أنيب .

ثم ما يتعلق بشرح كتاب الخمس من (العروة الوثقى) على يد مؤلفه الأحقر (محسن) خلف العلامة المرحوم السيد (مهدي) الطباطبائي الحكيم ، في عصر الاثنين ، ثاني عشر شعبان ، سنة الألف والثلث مائة وست وخمسين هجرية . وكان ذلك في النجف الأشرف في جوار الحضرة المقدسة العلوية ، راجياً من مشرفها عليه أفضل الصلاة والسلام أن يشفع إلى الله جل شأنه في قبول عملي ومحورلي ، إنه أرحم الراحمين . والحمد لله رب العالمين ، كما هو أهله ، والصلاة والسلام على رسوله الكريم ، وآله الفر الميامين .

فهرست الجزء التاسع

من مستمسك العروة الوثقى

صفحة	صفحة
٤٠ اذا استطاع الحج بالنصاب	٣ عدم الزكاة في مال الصبي
٤٤ وجوب الزكاة على الكافر	٧ العقل شرط في وجوب الزكاة
٤٦ حديث الجب واشكالاته	٨ عدم وجوب الزكاة في مال العبد
٥٠ الاجناس الزكوية	١٠ الملكية من شرائط وجوب الزكاة
٥٢ ما تستحب فيه الزكاة	١١ تمام التمسك شرط في وجوب
٥٧ زكاة الانعام	الزكاة وتحقيق المراد منه
٥٧ نصاب الابل	١٦ يستحب للولي اخراج الزكاة من
٦٥ نصاب البقر	غلات الطفل ومن ماله اذا تجر به
٦٧ نصاب الغنم	٢١ وجوب الزكاة على المغنى عليه
٧٠ المراد من الجذع والثني	٢١ اذا شك في البلوغ زمان التعلق
٧٩ المدار في القيمة على وقت الاداء	وفروعه
٨٢ اشتراط السوم	٢٥ عدم وجوب الزكاة في العين
٨٥ اشتراط ان لا تكون عوامل	الموقوفة مطلقاً
٨٦ اشتراط الحول	٢٩ زكاة القرض على المقرض بعد قبضه
٩٦ اذا حصل للمالك النصاب ملك	٣١ اذا نذر التصديق بالعين الزكوية
جديد	٣٥ في تحقيق مفاد النذر
١٠٢ حكم النصاب اذا كان صداقاً	٣٧ وجوب الزكاة في مندور الصدقة
١٠٥ زكاة النقدين	بعد تعلق الزكاة

صفحة	صفحة
١٨٩ اصناف المستحقين للزكاة	١٠٥ نصاب الذهب
١٩٠ المراد بالفقير الشرعي	١٠٨ نصاب الفضة
١٩٢ المراد بالغني الشرعي	١١٠ يشترط ان يكونا مسكوكين
١٩٩ تعداد ما يحتاج اليه الفقير مما	١١٢ يشترط مضي الحول
لا ينضم من اخذ الزكاة معها	١٢١ زكاة الغلات
٢٠١ حكم المشتغل بطلب العلم	١٢٣ قدر النصاب في زكاة الغلات
٢٠٤ حكم مدعي الفقر	١٢٥ وقت تعلق الزكاة بالغلات
٢٠٥ احتساب الدين على الفقير زكاة	١٣١ وقت اخراج الزكاة في الغلات
٢٠٩ حكم الزكاة المدفوعة الى غني	١٣٣ لا تتكرر زكاة الغلات بتكرر السنين
باعتقاد فقره	١٣٧ استثناء الخراج
٢١٤ العاملون على الزكاة	١٤٠ استثناء المؤن
٢١٨ المؤلفة قلوبهم	١٤٥ المراد من المؤن
٢٢١ الرقاب واصنافهم	١٥٢ حكم الدين الذي على المالك
٢٢٦ الغارمون واحكامهم	١٥٥ الزكاة على المالك حين التعلق
٢٣٦ سبيل الله تعالى	١٥٨ الزكاة متعلقة بالعين
٢٣٨ ابن السبيل وشرائطه	١٥٩ كيفية تعلق الزكاة بالعين
٢٤١ نذر اعطاء الزكاة لفقير معين ثم	١٦٨ خرس الزكاة
اعطاها لغيره	١٦٩ فائدة الخرس
٢٤٢ اوصاف المستحقين	١٧٢ عزل الزكاة
٢٤٨ اشكال صاحب الحقائق في اعطاء	١٧٥ ما يستحب فيه الزكاة
ضعفاء الشيعة	١٧٩ شرائط تعلق الزكاة بمال التجارة

صفحة	صفحة
٣١٦ اذا شك الوارث في اداء المورث	٢٥٣ عدم جواز الدفع لمن يجب نفقته
٣١٩ اذا شرط على المشتري دفع الزكاة	على الزكي
٣٢٣ اقراض الحاكم على الزكاة	٢٥٦ الاشكال في تحقق الفقر مع بذل النفقة
٣٢٥ اخذ الزكاة وردها على المالك	٢٦٨ تحريم الزكاة على الهاشمي
٣٣١ جريان الفضولية في دفع الزكاة	٢٦٩ يجوز للهاشمي اخذ الزكاة مع
٣٣٣ تراحم الحقوق في مال الحي والميت	الضرورة
٣٣٥ اعطاء السائل من الزكاة	٢٧٥ طرق ثبوت النسب
٣٣٩ زكاة الفطرة	(فصل في بقية احكام الزكاة)
٣٤١ شرائط وجوب الفطرة	٢٧٧ عدم وجوب نقل الزكاة الى الفقيه
٣٤٨ من يجب عليه الفطرة	٢٧٩ استحباب البسط على الاصناف
٣٤٩ المراد من الضيف	وعدم وجوبه
٣٥٠ وجوب الفطرة عن الميال	٢٨٤ جواز نقل الزكاة إلى بلد آخر
٣٥٥ المدار في جواز دفع الفطرة الى	٢٩٦ وقت وجوب اخراج الزكاة
الهاشمي وعدمه على الميعل	٢٩٩ ضمان الزكاة لو تلفت بالتأخير
٣٥٧ فطرة المملوك المشترك	٣٠١ جواز القرض قبل وجوب الزكاة ثم
٣٦٣ جنس الفطرة	احتسابه زكاة
٣٧١ قدر الفطرة	٣٠٤ فروع في نية دفع الزكاة
٣٧٣ وقت وجوبها	٣٠٧ التوكيل في اداء الزكاة أو ايصالها
٣٧٩ عزل الفطرة	(ختام فيه مسائل متفرقة)
٣٨١ مصرف زكاة الفطرة	٣١٣ حكم الشك في اخراج الزكاة
(كتاب الخمس)	٣١٥ حكم موت المالك بعد تعلق الزكاة

صفحة

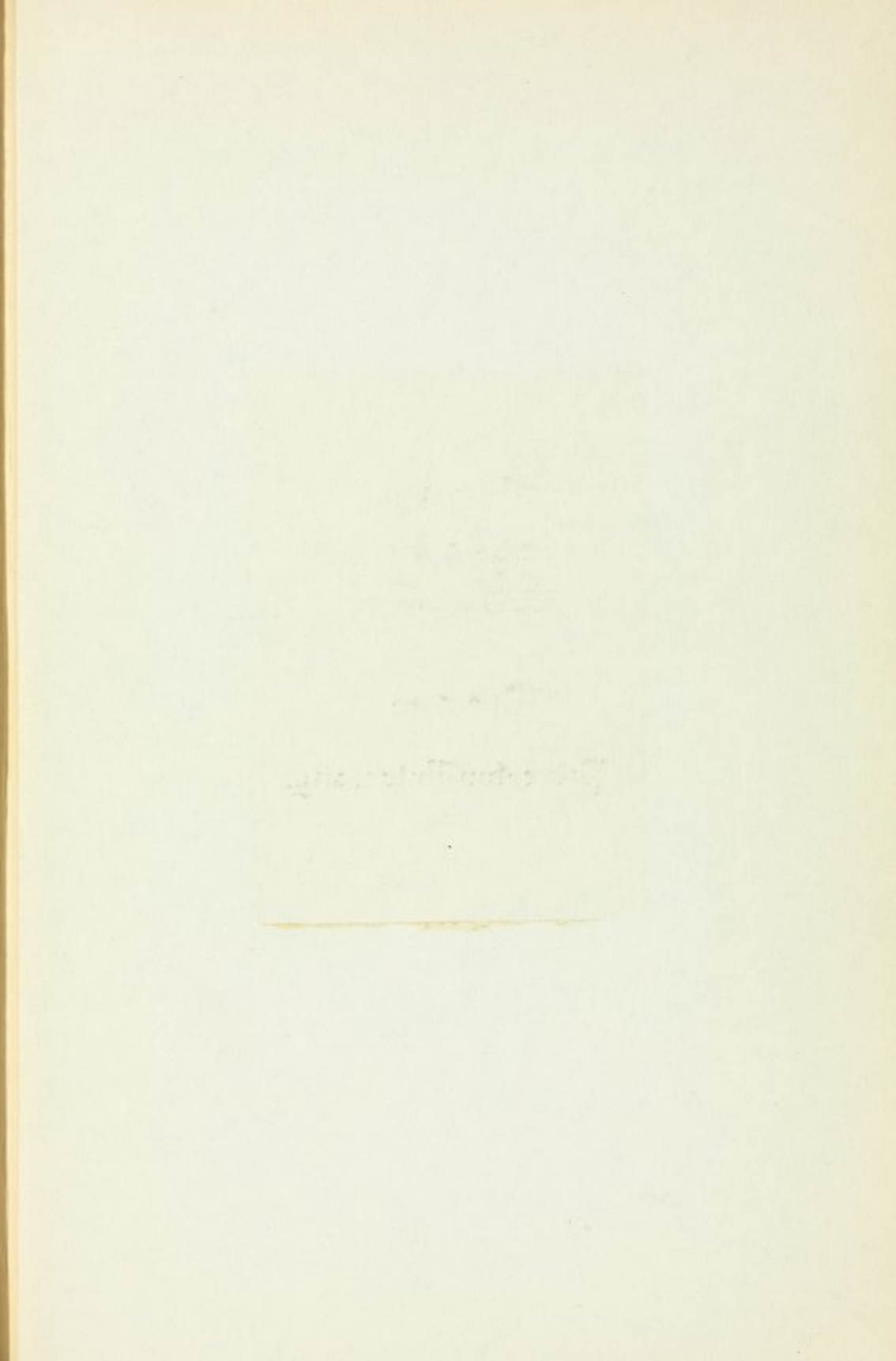
صفحة

٤٧٣	إذا زاد ما ادخره للمؤنة
٤٧٦	مصارف الحج من المؤنة
٤٧٧	اداء الدين من المؤنة
٤٨١	جبران الخسارة بالربح
٤٨٤	الحجس متعلق بالعين
٤٨٤	لا يجوز التصرف في العين قبل اداء الحجس
٤٨٨	التصرف في بعض الربح
٤٨٩	تعجيل اخراج خمس الربح
٤٩١	مصارف الحج من المؤنة
٤٩٤	قسمة الحجس ومستحقه
٤٩٩	لا يحل الحجس إلى الهاشمي من قبل الأم
٥٠٤	مصرف سهم الامام (ع)
٥١١	نقل الحق إلى بلد آخر
٥١٣	احتساب الدين خمسا
٥١٥	اخذ المال الذي فيه الحجس ممن لا يعتقد وجوبه
٥٢٠	تذيل في الانفال
٥٢١	الأرض الموات من الانفال
٥٢٣	سيف البحار ورؤوس الجبال من الانفال
٥٢٥	المعادن والآجام من الانفال
٥٢٧	اباحة الانفال

٣٨٧	الحجس في الغنائم
٣٩٠	الغنيمة بغير اذن الامام
٣٩٥	لا يعتبر النصاب في خمس الغنائم
٣٩٦	المعادن والخلاف في معناها
٤٠٤	معدن الأرض المفتوحة عنوة
٤٠٨	الكنز واحكامه
٤١٣	الترتيب في التعريف بالمال المكنوز
٤١٦	التداعي في ملكية الكنز
٤١٩	ما يوجد في جوف السمكة
٤٢٠	الفوص
٤٢٤	ما يفرق في البحر
٤٢٧	الحلال المختلط بالحرام واقسامه
٤٣٣	إذا تردد المالك في عدد محصور
٤٣٥	فيما لو كان حق الغير في ذمته لاقى ماله
٤٣٧	في ان اخراج الحجس بيد المالك
٤٤٢	الأرض التي اشتراها الذمي من المسلم
٤٥٠	خمس فاضل المؤنة
٤٥٤	في مطلق الفائدة
٤٥٧	لا خمس في الميراث المحتسب
٤٦١	زياده القيمة السوقية
٤٦٥	يشترط في وجوب خمس الربح استقراره
٤٦٧	تعيين مبدأ السنة
٤٧٢	المراد بالمؤنة

6194 70

71



Library of



Princeton University.

